تحقيق المطلب
بتعريف مصطلح المذهب

الكتاب : تحقيق المطلب بتعريف مصطلح المذهب

Title : TAḤQĪQ AL-MAṬLAB BITA'RĪF MUṢṬALAḤ AL-MAḎHAB

التصنيف : فقه شافعي – مصطلح

Classification: Shafeit Jurisprudence - Terminology

المؤلف : الشيخ عبدالقادر بن محمد الفنملي المليباري

Author : Al-Shaykh Abdulqader ben Mohammed Al-Fanmaly Al-Melebary

الناشر : دار الكتـــب العلميـــة – بيـــروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	368	عدد الصفحات
Size	17 x 24 cm	قياس الصفحات
Year	2019 A.D. - 1440 H.	سنة الطباعة
Printed in	Lebanon	بلد الطباعة لبنـــان
Edition	1st	الطبعة الأولى

sales@al-ilmiyah

info@al-ilmiyah.com

http://www.al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun

1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠





مذهب الإمام الشافعي

ومعه

شذرات الذهب في تعليق تحقيق المطلب

تأليف

الشيخ العلامة محيي السنة عبد القادر بن محمد
الفنملي المليباري عفا عنهما الله الباري



أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

لقد كان الفقه الإسلامي في كافة العصور مظهرا من مظاهر عناية الأمة الإسلامية بهذه الشريعة المطهرة، فتكونت ثروة فقهية عظيمة خلفها أسلافنا للأجيال المتعاقبة، وأصبحت المكتبة الفقهية غنية بهذه الثمرات الطيبة التي تعد من أعظم مفاخر المسلمين بشهادة العالم أجمع.

ولم يستصغر المفسرون والمحدثون بمن فيهم الإمام البخاري ومسلم وغيرهما؛ التمذهب بالمذهب الشافعي أو غيره من المذاهب الأربعة، بل كانوا متبعين له ومؤكدينه. ثم أصبح العلماء بعدهم مستخدمين لهذه المذاهب ومستخرجين أوجهها وطرائقها ونصوصها وظواهرها وراجحها ومرجوحها، فكان هناك نظام وترتيب لاعتماد الآراء المختلفة داخل مذهب معين.

وبعدئذ؛ تشكل هناك بعض المعضلات في حل مصطلحاتهم، فلم يمكن التمييز بين الراجح والمرجوح إلا لمن له جد اتساع باطلاع المذهب وكتبه المبسوطات منها والمختصرات، فأخطأ كثير في التحرير والفتوى بسبب عدم الإحاطة بهذه المصطلحات.

إبّان ذلك استعد المؤلف لجمع هذه المصطلحات باحثا في مختلف المواضع من كتب الفقه للمتقدمين، فنرجو أن هذا الكتاب يكون مرجعا لكل واحد من الباحثين والقارئين، سيما لمن يريد تحقيق المذهب الشافعي وتدقيقه.

وكان لكتبه المطبوعة قبول حسن من عند القراء، لما له من قدم راسخة في علوم الشريعة ولكتبه ومقالاته من أهمية كبيرة وتأثير بالغ.

فنقدم إليك أيها القارئ العزيز هذا الكتاب النفيس - *تحقيق المطلب بتعريف مصطلح المذهب* - وتعليقه - *شذرات الذهب في تعليق تحقيق المطلب* - راجين الانتفاع بهما للقراء والباحثين خدمة للعلم والدين؛ نسأل الله تعالى القبول والرضا والتوفيق للعمل الصالح.

وحيث يبرز هذا الكتاب وتعليقه إلى حيز العمل، نقدم أوفر الاحترام إلى مؤلفه *الشيخ العلامة الفاضل عبد القادر محمد المليباري* - مد الله ظله - ونشكره بصميم القلب، ولا ننسى أنا مدينون لمن ساعد في تحقيق هذا الهدف النبيل، وندعو الله تعالى أن يتقبل مساعيهم وأن يثيب عليها خير الجزاء آمين يا رب العالمين.

لجنة محيي السنة

فنملا، ملابرم، كيرلا، الهند

المؤلف في سطور

صاحب هذا التأليف هو *الشيخ العلامة محيي السنة عبد القادر بن محمد المليباري* - حفظه الله وأرضاه آمين - هو شافعي المذهب وأشعري المسلك وقادري المشرب، نحب أن نضع بين يديك أيها القاري خطوطا حول حياة هذا الشيخ العالم النحرير.

ولد في أسرة صالحة في بلدة فنملا، مقاطعة ملابرم، ولاية كيرالا، الهند، سنة ١٩٥٤م / ١٣٧٣هـ.

نشأ بعد دراسته الابتدائية ببلدته فنملا على يدي الشيخ العلامة / الفاضل أحيمد الكوتوري - مد الله ظله - في دروس الجوامع المختلفة على حسب عادة معاصريه من العلماء فكان منذ صغره مكبا على العلم طيلة أوقاته حتى فاق زملاءه في كل ما يتعلق بالعلم والعرفان لدرجة أن صار مرجعا عند جميع معاصريه ما بين الخواص والعوام فكانوا يرحلون إليه دائما ويستفتونه في مشاكل أمورهم وهو في سن مبكرة.

وحيث تضطرب العبارات إما باختلاف داخل المذهب أو بتشابه فيها رجعوا إليه ليتبين تحقيق المسائل واعتمادها، ولرجاحة ذكائه وشجاعة رأيه لا زال ملجأ لهم لحل المشكلات والمضطربات وخاصة في غوامض المسائل من علم الفقه.

وإلى جانب ذلك كله كانت صلته بالشيوخ الكبار وجهابذة العلماء مثل أستاذ الأساتيذ بحر العلوم الشيخ زين الدين ابن الشيخ علي حسن المخدومي - طيب الله ثراهما - مستمرة يرجع إليهم في الأمور كلها.

وقام الشيخ بالتدريس في الجوامع والكليات المختلفة وأنشأ جيلا مكوّنا من القضاة والمدرسين والأئمة والخطباء ودعاة الإسلام في جميع أنحاء الهند وخارجها كما قام بنفسه لذلك.

وكم من حفلة أقام لإرشاد العلماء والمفتين حتى صارت محاضراته مزدحمة بحشد كبير وهو الآن عميد كلية الشريعة من الجامعة الحكمية، منجيري، مقاطعة ملابرم، كيرالا، الهند.

انتخب شيخنا عضوا لجمعية العلماء بعموم كيرلا ثم لم يزل أمينا لها ومفتيا رسميا منذ سنين وهو الآن أيضا نائب رئيس جماعة مسلمي كيرالا، الهند.

فقد جعل وقته ونفسه كله لخدمة الشريعة الإسلامية فكان هو قاطعا للبدعة وقامعا للضلالة لكن تجنب عن تكفير عامة المسلمين بادعاء الضلالة طالما كانوا معترفين بضروريات الدين حتى لقب بمحيي السنة بحضرة العلماء والأكابر.

وقد نال جائزة الإمام الغزالي سنة ٢٠٠٣ م، لخدماته الجليلة في مجال الدعوة الإسلامية وجائزة السيد أحمد البخاري سنة ٢٠١٧ م، لخدماته الثمينة في نشر اللغة العربية.

وزار الشيخ عددا من الدول مثل المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر والكويت والأردن وعمان وفلسطين وجمهورية قطر وأسبكستان والمغرب وغيرها.

وليس هذا هو الكتاب الأول للمؤلف فقد سبق أن ألف في ركعات قيام رمضان تحت عنوان *المنهاج الصحيح في صلاة التراويح* باللغة العربية وقد طبع بعض ما جمع من فتاويه باسم *الفتاوى الذهبية لمسائل الشافعية* وصنف كثيرا من الكتب في اللغة المليبارية ولا يزال يكتب في دوريات ومجلات شتى. وهدى الله على يديه عددا كبيرا ولا زال على ذلك الطريق مديد حياته، وليس ثمة جهد يضاهي جهد العلماء فإنهم مشاعل النور والضياء في كل زمان ومكان.

وقد تعرض في حياته لمعضلات غامضة ومصاعب معقدة ولأنواع كثيرة من الابتلاءات والإغراءات فصمد أمامها بفضل الله وكرمه وتقدم برعايته وعنايته.

والله نسأل أن يوفقه لكل ما يرضاه وأن يطيل حياته لحيازة ما رجاه وأن يثبتنا معه على طريق الآخرة.

لجنة محيي السنة

فنملا، ملابرم، كيرلا، الهند

٢٠/٠٢/٢٠١٨ م

تقريظ

معالي الشيخ/ السيد عبد الرحمن البخاري

(رئيس جمعية العلماء بعموم كيرلا، الهند)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن العلم باصطلاح الفقه أمر مهم، سيما الذين يريدون الاطلاع على علم الفقه حيث إن الفقهاء المتقدمين والمتأخرين قد طووا المسائل العديدة في تضاعيف الاصطلاح، فمن لم يطلع عليه لا يستطيع فهم العبارات واستخراج الأحكام من كتبهم.

فالشيخ عبد القادر محمد الفنملي المليباري عميد كلية الشريعة بجامعة الحكمية جمع في هذا الكتاب *تحقيق المطلب بتعريف مصطلح المذهب* جميع الاصطلاحات الفقهية خصوصا مصطلح الأئمة الشافعية وبينها مع الأمثلة ليسهل على الطلاب.

فمن اطلع على هذا التأليف يكون على بصيرة في هذا المجال بلا نزاع، فعليكم بهذا التأليف لأنه جمع وأوعى ما يحتاج الطلبة والعلماء من اصطلاحات فقهائنا الشافعية.

بارك الله في جميع مؤلفاته خصوصا في هذا التأليف، وجعله عملا صالحا يرضاه، ونافعا له وقرائه وسائر المسلمين وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآل كل والصحابة أجمعين والحمد لله رب العالمين.

السيد عبد الرحمن البخاري

رئيس جمعية العلماء بعموم كيرلا

٠١ / ٠١ / ٢٠١٠ م

تقريظ

معالي الشيخ/ أبي بكر أحمد المليباري

(الأمين العام لجمعية العلماء بعموم الهند)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن جميع العلوم تنمو وتتطور مادام هناك من يتفاعل معها، ويشتغل فيها بحماسة وصدق وعلم الفقه وفنه تسري عليها هذه القاعدة دون شك.

فالمتتبع لسير حركة التصنيف ومفردات هذا العلم جريا على الاصطلاحات يجد الأمر مطابقا تماما لما أسلفناه، والمتصفح للمصنفات الفقهية وما حوته من مناهج وأساليب وطرائق في الشكل والمضمون، يجد بوضوح أن هذا العلم بجميع أنواعه لا يزال يتطور مع توالي الأجيال المجتهدة في خدمته كل حسب اجتهاده ومقدرته.

فالعالم النحرير يفهم من مقالاتهم ونصوصهم أكثر ما فهمه غيره، فالواجب عليه بيان ما فهمه من هذه الاصطلاحات والتطورات فوق ما فهمه المبتدئون في هذا المجال، كي لا يخطؤوا في المفاهيم والنظريات.

وقد أجاد *الشيخ عبد القادر محمد* الأمين المساعد لجمعية العلماء بعموم كيرلا في تأليفه *تحقيق المطلب بتعريف مصطلح المذهب*.

وإني على وثوق على أنه أهل لهذا الجهد حيث إن العلماء والدارسين قد ضعفت قريحتهم عن تطلب التفاصيل في المطولات من الكتب، وقد اعتمد المؤلف في تسجيل الملاحظات على الكتب المصطلحة القديمة والحديثة، وركز في اختيار الأمثلة وسرد النماذج.

فحسن ظني أن الدارسين والباحثين يقبل هذا الكتاب بحسن القبول ظنا منهم أنه ينفع في دراساتهم العليا ولا يزال كذلك، ونرجو من الله الرحمة والرأفة له ولسائر المسلمين والحمد لله رب العالمين.

الشيخ أبو بكر أحمد المليباري

الأمين العام لجمعية العلماء بعموم الهند

٠١ / ٠١ / ٢٠١٠ م

تقريظ

فضيلة الشيخ/ الفاضل أحيمد الكوتوري

(عضو جمعية العلماء بعموم كيرلا، الهند)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه الفائزين أما بعد:

فقد عرض عليّ كتاب *تحقيق المطلب بتعريف مصطلح المذهب* لمؤلفه فضيلة *الشيخ عبد القادر محمد الفنملي المليباري* رئيس جمعية الشبان السنيين بعموم كيرلا وقد بين فيه غوامض اصطلاحات الفقهاء سيما الشافعية، وكان ذلك أمرا مغلقا بعد يطلع عليه بعض من له ذكاء عميق وإلمام وسيع في هذا المجال، فبمشيئة الله يكون هذا التأليف تيسيرا للطلاب والعلماء لما كان مغمورا لديهم.

وقد كان *الشيخ عبد القادر محمد الفنملي* متسما بشريعة الإسلام وبفقهه وكان الطلاب والعلماء يترددون إلى بيته ومكتبه يسألون عن المشاكل عندهم حول العبادات والمعاملات وما إليها، فيراجعون معه بعرض بعض العبارات الموهمة للتعارض فكثيرا ما كان الحل في أمورهم بتبيين الاصطلاحات المتعلقة بعباراتهم المعقدة.

ولا شك أن مرجع كل فن إلى مصطلحاته، فمن لم يكن معه طول باع في ذلك لا يتم له اطلاع تام فيما هو فيه فلما كان لعلم الفقه عرض عريض يتبادله الأجيال بسبب امتداد الوقائع وتظاهر الحوادث صعب استخراج الأحكام من عبارات الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، حيث ضمنوا مسائل شتى في تضاعيف خطوطهم اعتمادا على ذكائهم واصطلاحاتهم، فاستخرجها من كان لديه ملكة صحيحة في هذا

المجال لكن هذا الجيل الحديث قد ضعفوا في ذلك، فلا نرتاب أن هذا التأليف يقوم بمساعدة من أراد أن يكون بارعا في علم الفقه واستخراج أحكام الشريعة.

فأعبر عن سروري بتقديم هذا المؤلف للقراء والباحثين داعيا الله تعالى أن ينفع به للمؤلف والقراء والمساعدين وعامة المسلمين وأن يجعله في مضمون حسناتهم والحمد لله رب العالمين.

الشيخ أحيمد، كوتور

عضو جمعية العلماء بعموم كيرلا، الهند

٠١ / ٠١ / ٢٠١٠م

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرشد هذه الأمة إلى تقليد واحد من الأئمة والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبين، لهم ما ينفعهم من كل مهمة والمفرج عنهم ما يضرهم من كل غمة، وعلى آله وأصحابه الناجين بجل مطالب، والصابرين على كل مصائب وعلى الأئمة الذين دوّنوا المسالك والمذاهب حفظا لكل سالك وذاهب، أما بعد:

فقد التمس مني بعض من لا أستطيع رده تأليفا في مصطلح الفقه لا أقدِّر حده، فأجبته عند زيارة[1] ضريح الإمام محمد بن إدريس[2] الذي مذهبه من سائر المذاهب نفيس، كيف لا وإنه من بين الأنساب قرشي ولحبيب الله صلى الله عليه وسلم سمي، وسميته بتحقيق المطلب بتعريف مصطلح المذهب.

اعلم وفقك الله أن كتاب الله العزيز محتو على جميع المعلومات ومصدر للمشروعات قال الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾[3].

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾[4].

وفي الخبر أن في كتاب الله بيان من قبلكم وخبر من بعدكم وحكم ما بينكم[5].

---

(١) صباح يوم الثلاثاء من جمادى الأولى سنة ألف وأربع مائة وثلاثين من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف صلاة وتسليم.

(٢) الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الشافعي رضي الله عنه، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، وتوفي بمصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤هـ.

(٣) سورة الأنعام: (٣٨).

(٤) سورة النحل: (٨٩).

(٥) جامع الأحاديث للإمام السيوطي (رقم الحديث ٩١٧٧).

قال الإمام السيوطي رحمه الله[١] فإن القرآن العزيز قد انطوى على جميع الأحكام الشرعية، وفهمها النبي صلى الله عليه وسلم بفهمه الذي اختص به ثم شرحها لأمته في السنة وأفهام الأمة تقصر عن إدراك ما أدركه صاحب النبوة وعيسى صلى الله عليه وسلم نبي فلا يبعد أن يفهم من القرآن كفهم النبي صلى الله عليه وسلم.

وشاهد ما قلناه من أن جميع الأحكام الشرعية فهمها النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه جميع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم، فهو مما فهمه من القرآن ويؤيده ما أخرجه الطبراني[٢] في الأوسط من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه".

وقال الشافعي رضي الله عنه أيضا: جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن وقال الشافعي رضي الله عنه أيضا: ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها وقال ابن برجان: ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم من شيء فهو في القرآن أو فيه أصله قرب أو بعد، فهمه من فهمه وعمّه من عمّه وكذا كل ما حكم أو قضى به.

فعرف بمجموع ما ذكرناه أن جميع الشريعة منطوية تحت ألفاظ القرآن، غير أنه لا ينهض لإدراكها منه إلا صاحب النبوة اهـ. بحذف[٣].

وقد ضمت عبارات الفقهاء القليلة ما يمكن الاستخراج من المسائل الكثيرة الغير المحدودة التي لا زالت ولا تزال، فقد طووا كثيرا من المسائل في ضمن اصطلاحاتهم كما أودعوا في ضمنها طريق اعتمادها وترجيحها، فمن لم يطلع عليها يكون عاجزا عن إدراكها على وجه أتم وربما يكون معترضا عليهم بأن الفقه ناقص غير جامع.

---

(١) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ.

(٢) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ولد سنة ٢٦٠هـ وتوفي سنة ٣٦٠هـ.

(٣) الحاوي للفتاوى: ج ٢ ص ١٦٠، ١٦١.

كما قال الشيخ ابن حجر رحمه الله عمن يطعن في عبارات الصوفية لعدم اطلاع مصطلحهم ما نصه: زل كثيرون في التهويل على محققي الصوفية، بما هم بريئون منه ويتردد النظر فيمن تكلم باصطلاحهم المقرر في كتبهم قاصدا له مع جهله به والذي ينبغي بل يتعين وجوب منعه منه، بل لو قيل بمنع غير المشتهر بالتصوف الصادق من التكلم بكلماتهم المشكلة إلا مع نسبتها إليهم غير معتقد لظواهرها لم يبعد لأن فيه مفاسد لا تخفى اهـ[1].

فالألفاظ الاصطلاحية عند كل قوم يجب حملها على معانيها المعروفة عندهم دون المعاني اللغوية، فإن المعنى الأول خاص والثاني عام ويجب تقديم الخاص على العام ولذلك تقرر في الأصول أن الألفاظ الشرعية يجب حملها أوّلا على معان شرعية أي معروفة في الشرع، دون العرفية العامة واللغوية فإن المعنى الشرعي معنى خاص بالنسبة للعرفي العام والعرفي العام معنى خاص بالنسبة للغوي واللغوي معنى عام مطلقا ومعلوم أنه يجب تقديم أخص الخصوص من الخاص وتقديمه على العام.

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله شأن المصطلحات العرفية مخالفتها للحقائق اللغوية وكونها أخص منها اهـ[2].

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ج ٩ ص ٨٢.

(٢) تحفة المحتاج: ج ١ ص ١٨.

الاصطلاح

معنى الاصطلاح:

قال السيد علي بن أحمد الجرجاني رحمه الله[1]: الاصطلاح عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما، وقيل الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى وقيل الاصطلاح إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد، وقيل الاصطلاح لفظ معين بين قوم معينين اهـ[2].

وهذه التعريفات كلها متقاربة المعنى وعبارة الفوائد المكية لصاحب الترشيح: اعلم أن الاصطلاح هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم اهـ[3].

قال البجيرمي رحمه الله[4]: قيل العرف والاصطلاح متساويان وقيل الاصطلاح هو العرف الخاص وهو ما تعين ناقله، والعرف إذا أطلق فالمراد به العام وهو ما لم يتعين ناقله وعلى كل فالمراد من العرف والاصطلاح اللفظ المستعمل في معنى غير لغوي، ولم يكن ذلك مستفادا من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن أو السنة وقد يطلق الشرعي مجازا على ما كان في كلام الفقهاء، وليس مستفادا من الشارع اهـ ع ش وقول المحشي بأن أخذ... الخ، تصوير للمنفي[5].

---

(١) علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، ولد سنة ٧٤٠هـ وتوفي سنة ٨١٦هـ.

(٢) تعريفات الجرجاني: ص ٤٤، ٤٥.

(٣) الفوائد المكية في المسائل والضوابط والقواعد الكلية: ص ١٣١.

(٤) الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري، ولد سنة ١١٣١هـ وتوفي سنة ١٢٢١هـ.

(٥) حاشية البجيرمي على المنهج: ج ١ ص ٩، وكذا في حاشيته على الخطيب ج ١ ص ٢٧ وعبارتها العرف والاصطلاح متساويان، وقيل الاصطلاح هو العرف الخاص وهو ما تعين ناقله، والعرف إذا أطلق فالمراد به العام وهو ما لم يتعين ناقله وعلى كل فالمراد من العرف والاصطلاح اللفظ المستعمل في معنى غير لغوي ولم يكن ذلك مستفادا من كلام الشارع، وقد يطلق الشرعي مجازا على ما كان في كلام الفقهاء وليس مستفادا من الشارع اهـ.

وقال الإمام الزركشي رحمه الله: الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام؟ ويعبر عنها بأنه هل يجوز تغيير اللغة بالاصطلاح؟ وهل يجوز للمصطلحين نقل اللفظ عن معناه في اللغة بالكلية أو يشترط بقاء أصل المعنى ولا يتصرف فيه بأكثر من تخصيصه؟ فيه قولان للأصوليين وغيرهم والمختار الثاني اهـ[١].

والمراد بمصطلح المذهب مصطلح أهل مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه؛ أعني اصطلاح الشافعية في كتبهم فإن لكل أهل مذهب من المذاهب الأربعة اصطلاحا خاصا بهم ومعروفا بينهم.



المـذهب

المذهب هو لغة ظرف زمان أو مكان من الذهاب واصطلاحا يطلق على معان ثلاثة:

أحدها: المعتمد والراجح.

كتب الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله[٢] تحت عبارة المنهاج للإمام النووي رحمه الله[٣] عمدة في تحقيق المذهب، أي بيان الراجح وإيضاح المشتبه منه وأصله مكان الذهاب ثم استعير لما يذهب إليه من الأحكام تشبيها للمعقول بالمحسوس ثم غلّب على الراجح ومنه قولهم: المذهب في المسألة كذا اهـ[٤].

ثانيها: نص الإمام الشافعي رضي الله عنه.

---

(١) القواعد للزركشي: ج ١ ص ١٨٠.

(٢) الإمام أبو الفضل أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي، ولد سنة ٩٠٩هـ وتوفي سنة ٩٧٤هـ.

(٣) الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد الحزامي النووي، ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٦هـ.

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ج ١ ص ٣٨.

قال السيد مرتضى الزبيدي رحمه الله[١]: وقولهم – الشافعية – في المذهب، أو الظاهر من المذهب، أو المذهب الظاهر فمعناه النص والظاهر من النص أو النص الظاهر اهـ[٢].

وبهذا المعنى يقال مذهب الشافعي: ما ذهب إليه الإمام الشافعي رضي الله عنه نفسه.

وعليه قال الإمام ابن حجر رحمه الله: لا يجوز أن يقال في حكم هذا مذهب الشافعي إلا إن علم كونه نص على ذلك بخصوصه أو كونه مخرجاً من نصوصه على الخلاف في نسبة المخرج إليه، فقد قال التقي السبكي رحمه الله تعالى في جواب المسألة التاسعة والثلاثين من المسائل الحلبية: وأما من سئل عن مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ويجيب مصرحاً بإضافته إلى مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ولم يعلم ذلك منصوصاً للشافعي رضي الله تعالى عنه ولا مخرجاً من منصوصاته، فلا يجوز ذلك لأحد بل اختلفوا فيما هو مخرج هل يجوز نسبته إليه، واختار الشيخ أبو إسحاق رحمه الله[٣] أنه لا يجوز هذا في القول المخرج، وأما الوجه فلا يجوز نسبته إليه بلا خلاف نعم هو مقتضى مذهبه أو من مذهبه بمعنى أنه من قول أهل مذهبه والمفتي يفتي به إذا ترجح عنده لأنه من قواعد الشافعي رضي الله تعالى عنه اهـ[٤].

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب وقد سبق بيان اختلافهم في أن المخرج هل ينسب إلى الشافعي رضي الله عنه والأصح أنه لا ينسب اهـ[٥].

---

(١) الإمام السيد محمد مرتضى الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ.

(٢) إتحاف السادة المتقين: ج ٢ ص ٢٩٥.

(٣) الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروزابادي، المتوفى سنة ٤٧٢هـ.

(٤) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ٤ ص ٣٠٠.

(٥) شرح المهذب: ج ١ ص ٦٥.

وقال الإمام ابن حجر رحمه الله نقلا عن الإمام السبكي رحمه الله، ولا ينبغي أن يقال قال الشافعي رضي الله عنه إلا في منصوص له قال به أصحابه أو أكثرهم، بخلاف ما خرّجوا عنه بتأويل أو غيره لأن تجنبهم له يدل على ريبة في نسبته إليه وما اتفقوا عليه وقالوا ليس بمنصوص يسوغ تقليدهم فيه، ولكن لا يطلق أنه مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه بل مذهب الشافعية فإن لم يعلم هل هو منصوص أو لا؟ سهلت نسبته إليه لأن الظاهر من اتفاقهم أنه قال به اهـ[١].

فتلخص من هذا أن المذهب بهذا المعنى الثاني لا يطلق إلا فيما علم أنه منصوص الإمام الشافعي رضي الله عنه أو ما اتفقوا عليه ولم يعلم هل هو منصوص أو لا؟ بخلاف ما علم أنه ليس بمنصوص له سواء كان مخرجا أو وجها متفقا بين الأصحاب.

ثالثها: ما ذهب إليه الإمام الشافعي وأصحابه رضي الله عنهم.

كتب الإمام محمد الرملي رحمه الله[٢] تحت قول المنهاج عمدة في تحقيق المذهب، أي ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه من الأحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب ثم صار حقيقة عرفية فيه اهـ[٣].

وكذا قال الشيخ الخطيب الشربيني رحمه الله[٤] في مغني المحتاج[٥].

يعني أن استعمال لفظ المذهب فيما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه وأصحابه وإن كان مجازا بالنسبة للمعنى اللغوي لكنه حقيقة بالنسبة للمعنى العرفي.

فعلم من هذا أن لفظ المذهب وإن أطلق على معان ثلاثة لكن الأكثر والمتعارف بين الشافعية هو المعنى الثالث، فمعنى كون ما ذهب إليه الأصحاب

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ٤ ص ٣٠٠.

(٢) الشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ولد سنة ٩١٩هـ وتوفي سنة ١٠٠٤هـ.

(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: ج ١ ص ٤٢.

(٤) الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ.

(٥) مغني المحتاج: ج ١ ص ١٠.

أيضا مذهب الشافعي رضي الله عنه كونه مستنبطا من أصوله وقواعده فإن ضابطة كل مذهب ما أسسه إمام ذلك المذهب من الأصول والقواعد، ولذلك لا يعد ما خرج عنهما مذهب ذلك الإمام وإن كان قولا له كما سيأتي بيانه.

وقد يفرق بين هذا المعنى والذي قبله بالإضافة والتوصيف، فإنه إذا أطلق مذهب الشافعي رضي الله عنه بالإضافة كان بمعنى منصوصه، وإذا أطلق المذهب الشافعي بالتوصيف كان بالمعنى المتعارف وهذا الإطلاق هو الأكثر.

فالحاصل أنه إذا أطلق لفظ المذهب مجردا عن الإضافة والتوصيف كان بالمعنى الأول، وإذا أطلق بالإضافة كان بالمعنى الثاني، وإذا أطلق بالتوصيف كان بالمعنى الثالث والله أعلم.



الأقوال والأوجه والطرق

ثم اعلم أن المسائل المذهبية على المعنى الثالث للمذهب قد تكون أقوالا للإمام الشافعي رضي الله عنه، وقد تكون أوجها لأصحابه ثم إنهم قد يختلفون في حكاية تلك الأقوال والأوجه فيقطع بعضهم بقول أو وجه وينفي الخلاف، وبعضهم يحكي الخلاف وينفي القطع فلذلك اختلفت الطرق فوجب بيان الأقوال والأوجه والطرق.

قال الإمام النووي رحمه الله في مقدمة شرح المهذب فصل في بيان القولين والوجهين والطريقين: فالأقوال للشافعي رضي الله عنه والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، ثم قد يكون القولان قديمين وقد يكونان جديدين أو قديما وجديدا وقد يقولهما في وقت وقد يقولهما في وقتين وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح وقد يكون الوجهان لشخصين ولشخص، والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين. وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم

مثلا في المسألة قولان أو وجهان ويقول الآخر لا يجوز قولا واحدا أو وجها واحدا أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل ويقول الآخر فيها خلاف مطلق اهـ. بحذف[١].



سبب اختلاف الأقوال والأوجه

وزعم بعض من لا بضاعة عنده في الدين ولا معرفة لديه بسعته، وأنكر الأئمة ومذاهبهم أن مذاهب الأئمة تفرق دين الله تعالى تفريقا بحسب آرائهم وسبب أهوائهم، ودين الله المنزل على نبيه المرسل واحد لا تفريق فيه والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٢].

والحق أن مذاهب الأئمة ليست بتفريق بل هي توسعة في الدين وهي رحمة للأمة، كما أشار إليه صلى الله عليه وسلم "اختلاف أمتي رحمة".

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم قال الخطابي[٣]: والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام أحدها: في إثبات الصانع ووحدانيته وإنكار ذلك كفر، والثاني: في صفاته ومشيئته وإنكارها بدعة، والثالث: في أحكام الفروع المحتملة وجوها، فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء وهو المراد بحديث "اختلاف أمتي رحمة" اهـ[٤].

وقال الشيخ أبو عبد الله الدمشقي رحمه الله: والخلاف بين الأئمة الأعلام رحمة لهذه الأمة التي ما جعل الله عليها في الدين من حرج بل اللطف والإكرام اهـ[٥].

وقد أخرج الدارمي رحمه الله[٦] عن عون بن عبد الله رضي الله عنه قال: ما أحب

---

(١) شرح المهذب: ج ١ ص ٦٥، ٦٦.

(٢) سورة الأنعام: ١٥٩.

(٣) الإمام أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المتوفى سنة ٣٨٦هـ وقيل سنة ٣٨٨هـ.

(٤) المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج: ج ٦ ص ١٠٤ (باب يترك الوصية لمن ليس له شيء).

(٥) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ج ١ ص ٣ (من هامش الميزان الكبرى).

(٦) الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي السمرقندي الدارمي، ولد سنة ١٨١هـ وتوفي سنة ٢٥٥هـ.

أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا، فإنهم لو اجتمعوا على شيء فتركه رجل ترك السنة، ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحد أخذ بالسنة اهـ[١].

وقال الإمام الشعراني رحمه الله[٢]: إن السلف كانوا يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون إنما ذلك توسعة خوفا أن يفهم أحد من العوام من الاختلاف خلاف المراد، وقد كان سفيان الثوري رحمه الله[٣] يقول: لا تقولوا اختلف العلماء في كذا وقولوا وقد وسع العلماء على الأمة بكذا اهـ[٤].

وسبب هذا الاختلاف كما قال الإمام الرازي رحمه الله تعالى[٥] تحت قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٦] أنه تعالى جعل الوقائع قسمين؛ أحدهما: ما تكون أحكامها منصوصة عليها وأمر فيها بالطاعة وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ والثاني: ما لا تكون أحكامها منصوصة عليها وأمر فيها بالاجتهاد وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ اهـ[٧].

ثم قال رحمه الله تحت قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ الآية[٨].

---

(١) سنن الدارمي: ج ١ ص ٨٠.

(٢) الإمام القاضي عبد الوهاب بن محمد بن علي، ولد سنة ٨٩٨هـ وتوفي سنة ٩٧٣هـ.

(٣) الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي، المتوفى سنة ١٦١هـ.

(٤) الميزان الكبرى: ج ١ ص ٢٥.

(٥) الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري الرازي، ولد سنة ٥٤٤هـ وتوفي سنة ٦٠٦هـ.

(٦) سورة النساء: ٥٩.

(٧) التفسير الكبير: ج ١٠ ص ١٤٨.

(٨) سوة النساء: ٨٣.

وقد أوجب الله تعالى على الذين يجيئهم أمر من الأمن أو الخوف أن يرجعوا في معرفته إليهم، ولا يخلو إما أن يرجعوا إليهم في معرفة هذه الوقائع مع حصول النص فيها أو لا، مع حصول النص فيها، والأول باطل لأن على هذا التقدير لا يبقى الاستنباط، لأن من روى النص في واقعة لا يقال إنه استنبط الحكم فثبت أن الله تعالى أمر المكلف برد الواقعة إلى من يستنبط الحكم فيها، ولولا أن الاستنباط حجة لما أمر المكلف بذلك فثبت أن الاستنباط حجة اهـ[١].

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى[٢] في فتاويه: وقد قال الإمام مالك رضي الله عنه[٣] في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم: مخطىء ومصيب فعليك بالاجتهاد، وقال ليس كما قال ناس فيه توسعة قلت لا توسعة فيه، بمعنى أنه يتخير بين أقوالهم من غير توقف على ظهور الراجح وفيه توسعة بمعنى أن اختلافهم يدل على أن للاجتهاد مجالا فيما بين أقوالهم وأن ذلك ليس مما يقطع فيه بقول واحد متعين لا مجال للاجتهاد في خلافه والله أعلم اهـ[٤].

ومعلوم أن الاجتهاد والاستنباط يختلف فيهما المجتهدون اختلافا كثيرا بحسب الأصول والقواعد وجهة الدليل وقوة المدارك وضعفها.

فالحاصل أن المسائل المنصوصة عليها في القرآن والسنة لا يختلف فيها الأئمة أبدا وإنما اختلافهم في المسائل الغير المنصوصة عليها بحسب استنباطهم واجتهادهم فهذا الاختلاف كان توسعة في الدين ورحمة لأهله.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ﴾ الآية - فإنما نزلت في أهل البدع والأهواء دون الأئمة والعلماء.

---

(١) التفسير الكبير: ج ١٠ ص ٢٠٠.

(٢) الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، ولد سنة ٥٧٧هـ وتوفي سنة ٦٤٣هـ.

(٣) الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر المدني، ولد سنة ٩٣هـ وتوفي سنة ١٧٩هـ.

(٤) فتاوى ابن الصلاح: ج ١ ص ٦٣، ٦٤.

فقد أخرج الطبراني رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا عائشة إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا هم أصحاب البدع وأصحاب الأهواء ليس لهم توبة أنا منهم بريء وهم مني برآء"[١].



الأقـوال

هو جمع قول؛ يطلق لغة على المعنى المصدري، أعني الحدث وعلى المعنى الحاصل بالمصدر أعني المقول واصطلاحا على ما قاله الإمام الشافعي رضي الله عنه خاصة دون ما قاله أصحابه، فلا يطلق عن الوجه أنه قول بل إنه قول بعض أصحابه.

ثم اعلم أن الإمام الشافعي رضي الله عنه قد يقول في مسألة معينة قولين كما تقدم عن المجموع وقد يقولهما في وقت أو وقتين، واللّذان في وقت قد يكونان قديمين أو جديدين، واللّذان في وقتين قد يكونان أيضا كذلك أو أحدهما قديما والآخر جديدا، ففي غير هذا القسم الأخير قد يكونان مع ترجيح أحدهما أو الإشارة إليه، وقد يكونان مطلقين عن الترجيح وأما القسم الأخير فالقاعدة أن الجديد هو الراجح عنده على ما سيأتي بيانه.



القـديم والجـديد

قال الشيخ الخطيب الشربيني رحمه الله في مغني المحتاج الجديد ما قاله الشافعي رضي الله عنه بمصر تصنيفا أو إفتاء ورواته البويطي[٢] والمزني[٣]

---

(١) المعجم الصغير: ج ١ ص ٣٣٨ (رقم الحديث: ٥٦٠).

(٢) الإمام أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي، المتوفى سنة ٢٣١هـ.

(٣) الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن عمر بن اسحاق المزني، ولد سنة ١٧٥هـ وتوفي سنة ٢٦٤هـ.

والربيع المرادي[١] وحرملة[٢] ويونس بن عبد الأعلى[٣] وعبد الله بن الزبير المكي[٤] ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم[٥] رضي الله عنهم الذي انتقل أخيرا إلى مذهب أبيه وهو مذهب مالك رضي الله عنه وغير هؤلاء، والثلاثة الأول هم الذين قصدوا لذلك وقاموا به، والباقون نقلت عنهم أشياء مشهورة على تفاوت بينهم والقديم ما قاله بالعراق تصنيفا وهو الحجة، أو أفتى به ورواته جماعة أشهرهم الإمام أحمد بن حنبل[٦] والزعفراني[٧] والكرابيسي[٨] وأبو ثور[٩] رضي الله عنهم اهـ[١٠].

وقال الشيخ محمد بن سليمان الكردي[١١] نقلا عن الشيخ ابن حجر رحمهما الله ثم بادر بالرحلة إلى مصر سنة مائة وتسعة وتسعين، وصنف كتبه الجديدة بها في أربع سنين: وهذا شيء يحير الفكر فإن سعة مذهبه وما اشتمل عليه مما تحيل العادة وجوده في هذه المدة اليسيرة وجميع مؤلفاته مائة وثلاثة عشر إلى آخر ما ذكره ابن حجر رحمه الله في فهرسته وقد نقلت هذا ملخصا منها، وفي فرائد الفوائد للسلمي

---

(١) الإمام أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المصري خادم الإمام الشافعي، المتوفى سنة ٢٧٠هـ.

(٢) الإمام أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التجيبي المصري، المولود سنة ١٦٦هـ والمتوفى سنة ٢٤٣ وقيل ٢٤٤هـ.

(٣) الإمام يونس بن عبد الأعلى بن موسى، المتوفى سنة ٢٦٤هـ.

(٤) الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي المكي، المتوفى سنة ٢٢٠هـ.

(٥) الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، المولود سنة ١٨٢هـ والمتوفى سنة ٢٦٨هـ.

(٦) الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، ولد ١٦٤هـ وتوفي سنة ٢٤١هـ.

(٧) الإمام أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، المتوفى سنة ٢٥٩هـ وقيل سنة ٢٦٠هـ.

(٨) الإمام أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي، المتوفى سنة ٢٤٨هـ وقيل سنة ٢٤٥هـ.

(٩) الإمام إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، المتوفى سنة ٢٤٠هـ.

(١٠) مغني المحتاج: ج ١ ص ١٣.

(١١) ولد سنة ١١٢٧هـ وتوفي سنة ١١٩٤هـ.

صنف الشافعي رضي الله عنه في الفقه دون الأصول مائة وعشرين كتابا، وفرع مسائل أضعاف أضعافها.

قال: الشافعي رضي الله عنه أول من صنف في الأصول كما جزم به أرباب التواريخ اهـ [١].

وهذا القدر من اصطلاح القديم والجديد متفق عليه بين أهل المذهب، ولكنهم اختلفوا فيما قرره الشافعي رضي الله عنه أو أملاه في المدة التي كانت بين مغادرته بغداد ودخوله مصر واستقراره فيها وهي نحو عام هل يعد هذا من القديم أم يعد من الجديد؟

فالشيخ ابن حجر الهيتمي والرملي رحمهما الله يريان أن القديم ما قاله قبل دخولها وذلك يشمل ما نقل عنه وهو في طريقه إلى مصر قبل دخولها، على أن آخرين يرون أن القديم ما قاله الشافعي رضي الله عنه بالعراق تصنيفا أو إفتاء، وأما ما وجد بين مصر والعراق فالمتأخر جديد والمتقدم قديم والأول أرجح كما عليه الشيخ ابن حجر والرملي رحمهما الله.

عبارة الأول مع المتن: (وحيث أقول الجديد) وهو ما قاله الشافعي رضي الله عنه بمصر ومنه المختصر والبويطي والأم خلافا لمن شذ - أي في الأم - وقيل ما قاله بعد خروجه من بغداد إلى مصر (فالقديم) وهو ما قاله قبل دخولها اهـ[٢].

عبارة الثاني: والقديم ما قاله الشافعي رضي الله عنه بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر اهـ[٣].

قال الشيخ خطيب الشربيني رحمه الله: وأما ما وجد بين مصر والعراق فالمتأخر جديد والمتقدم قديم اهـ[٤].

هذا هو قول الآخرين الذي أشرنا إليه آنفا.



(١) الفوائد المدنية من هامش قرة العين بفتاوى علماء الحرمين للكردي رحمه الله: ص ٢٤٢.

(٢) تحفة المحتاج: ج١ ص ٥٣، ٥٤.

(٣) نهاية المحتاج: ج ١ ص ٥٠.

(٤) مغني المحتاج: ج ١ ص ١٣.

كتـاب الأم مـن القديم أم مـن الجـديد؟

قـال الـدميري رحمـه الله[١] ذكـر الإمـام فـي كتـاب الخلـع أن الأم مـن الكتـب القديمـة وصـرح بـذلك الخـوارزمي[٢] فـي الكـافي وأمـا الإمـلاء فجديـد بالاتفـاق اهـ[٣].

وإلى هذا أشار ابن حجر رحمه الله بقوله: ومنه - الجديد - المختصر والبويطي والأم خلافا لمن شذ اهـ[٤].

وقال ابن كثير[٥]: وقد زعم إمام الحرمين وغيره أنها (أي الأم) من القديم وهذا بعيد وعجيب من مثله اهـ[٦].

وقال الشيخ المناوي رحمه الله وذكر الإمام في كتاب الخلع أن الأم من الكتب القديمة، وقال الخوارزمي في الكافي الأم والإملاء صنفهما الشافعي بمكة بعد أن فارق بغداد في المرة الأولى وقبل رجوعه إليها في المرة الثانية، ثم رجع بعد تصنيفهما إلى بغداد فأقام أشهرا ثم خرج إلى مصر فصنف بها كتبه الجديدة هذا كلامه.

وفيه مساعدة لما قاله الإمام لكن يضعف ذلك أن الربيع المرادي روى الأم عن الشافعي رضي الله عنه وهو مصري ولم يروها عنه إلا بعد دخوله إلى مصر وبتقدير أن يصح ما قاله في الكافي فيكون أملاها الشافعي رضي الله عنه عليه بعد أن قدم

---

(١) الإمام كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، ولد سنة ٧٤٢هـ وتوفي سنة ٨٠٨هـ.

(٢) الإمام ظهير الدين أبو محمد محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي، المتوفى سنة ٥٦٨هـ.

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج: ج ١ ص ٢١١.

(٤) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٥٣.

(٥) الإمام إسماعيل عمر المعروف بابن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ.

(٦) البداية والنهاية: ج ١٠ ص ٢٦٤.

إلى مصر وكذلك لما وقف ابن الرفعة[١] على ما قاله الإمام تعجب منه وقال: لم أظفر بذلك لغير الإمام. وهو معذور في التعجب لأن المعروف أن الأم من الكتب الجديدة وكذلك الإملاء كما صرح به الرافعي[٢] وغيره وممن صرح بأن الأم من الكتب الجديدة صاحب الاستقصاء عن رواية المزني اهـ[٣].



منشأ القديم والجديد

اعلم أن الأئمة المجتهدين لم يقولوا في دين الله شيئا بحسب أهوائهم اتباعا لهوى النفس، وإنما قالوا بحسب اجتهادهم اتباعا لأصولهم وقواعدهم المأخوذة من الكتاب والسنة، فإنهم إنما يجتهدون بعد تأسيسهم الأصول وتقريرهم القواعد.

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفة وهو - الاجتهاد - متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرهما يخرج عليهما استنباطاته وتفريعاته وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق اهـ[٤].

يعني مراتب الأئمة الأربعة؛ فإنهم أسسوا أوّلا الأصول والقواعد لكنهم لم يصنفوا فيه تصنيفا إلا الإمام الشافعي رضي الله عنه فإنه أول من صنف في الأصول كما هو معلوم مشهور. فصنف أوّلا كتابه الرسالة في العراق ثم بعد انتقاله إلى مصر صنفها ثانيا تصنيفا حسنا، فسميت الأولى: الرسالة القديمة، والثانية: الرسالة الجديدة فبين هذين التصنيفين اختلافات في الأصول والقواعد[٥].

---

(١) الإمام أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة، ولد سنة ٦٤٥هـ وتوفي سنة ٧١٠هـ.

(٢) الإمام إمام الدين أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، المتوفى سنة ٦٢٣هـ.

(٣) فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد: ص ١٢٥، ١٢٦.

(٤) تحفة المحتاج: ج ١٠ ص ١٠٩.

(٥) مثلا: الحديث المرسل حجة مطلقا في الرسالة القديمة كقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا، فالتابعي وإن لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لا يقوله =

فالحاصل أن الأقوال القديمة نشأت عن اجتهاده بناء على أصوله الأولى والأقوال الجديدة نشأت عن أصوله الثانية.



أحوال القديم والجـديد

قال الخطيب الشربيني رحمه الله وإن كان فيها قولان جديدان فالعمل بآخرهما فإن لم يعلم فبما رجحه الشافعي رضي الله عنه فإن قالهما في وقت واحد ثم عمل

=

إلا بعد وثوق ظنه بذلك بناء على أن المحذوف من السند ثقة فإن المرسل - بصيغة اسم الفاعل - ثقة وهو لا يحذف من السند إلا ثقة، وقد كان على هذا الأصل من جاء قبل الإمام الشافعي رضي الله عنه من الأئمة كالشافعي في القديم ثم لما صنف الرسالة الجديدة أمعن النظر في هذا الأصل فأدى اجتهاده إلى أنه ليس بحجة، فإن المحذوف من السند لا يلزم أن يكون ثقة لأن المرسل - بصيغة اسم الفاعل - قد يكون من صغار التابعين فيحتمل أن تكون روايته عن بعض كبار التابعين وهو عن الصحابي والصحابة وإن كانوا كلهم عدولا بشهادة القرآن والسنة لكن التابعين ليسوا كذلك فإن منهم ثقة وغير ثقة.

وهذا سر ذكر المحدثين الناقدين للحديث الحاكمين بصحيحها وسقيمها التابعين كلهم في كتب فن أسماء الرجال وتركهم الصحابة من ذلك الفن أصلا ورأسا واكتفوا بذكر طبقاتهم وتواريخهم في كتب طبقات الصحابة وتواريخهم دون كتب أسماء الرجال فلا يلزم كون المحذوف ثقة.

وأما قولهم: إن المرسِل ثقة وهو لا يحذف إلا ثقة، فهو مبني على تحسين الظن به لكن كونه ثقة عنده لا يستلزم كونه ثقة في نفس الأمر ولذلك نرى اختلافات كثيرة بين الناقدين في تجريح راو وتوثيقه، فقرر في الرسالة الجديدة أن الحديث المرسَل ليس بحجة فالإمام الشافعي رضي الله عنه بنى اجتهاده واستنباطه في القديم على حجية المرسل موافقا للإمام مالك رضي الله عنه وغيره.

وأما في الجديد فهو حجة أيضا عنده بشروط ذكرها الماوردي رحمه الله فإنه قال: المرسَل عند الإمام الشافعي رضي الله عنه مقبول إن اعتضد بأحد أمور سبعة القياس أو قول الصحابي أو فعله أو قول الأكثرين أو انتشر من غير دافع أو عمل به أهل العصر أو لم يوجد دليل سواه وهذا هو القول الجديد وضم إليها غيره الاعتضاد بمرسَل آخر أو بمسند اهـ. برماوي.

بأحدهما كان إبطالا لآخر عند المازني، وقال غيره لا يكون إبطالا بل ترجيحا وهذا أولى واتفق ذلك للشافعي رضي الله عنه في نحو ستة عشر مسألة وإن لم يعلم هل قالهما معا أو مرتبا لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية فإن أشكل توقف فيه اهـ[1]. كما سيأتي في الترجيح.

وقال المناوي رحمه الله: اعلم أن الأصحاب قالوا ما قاله الشافعي رضي الله عنه في القديم أو أفتى به في العراق، فتارة ينص في الجديد على خلافه وتارة لا يتعرض له فإن لم يتعرض له في الجديد بنفي ولا إثبات بل ذكر المسألة في القديم ونص على حكمها وسكت عنها في الجديد، كما نقل في مسائل منها استحباب الغسل للحجامة وللخروج من الحمام، فإن الفتوى تكون عليه ويكون مذهب الشافعي رضي الله عنه كذا ذكره النووي رحمه الله وغيره. وهو مشكل فإن المنقول عن الشافعي الرجوع عما في القديم ولم يستثن فإنه غسل تلك الكتب ثم قال ليس في حل من يروي عني القديم.

وإن تعرض له في الجديد فإما أن يكون على وفق القديم أو على خلافه، فإن كان على وفقه فالحكم المعمول به لا يختلف لكنه منسوب إلى الجديد وإن نص على خلافه وأشار إلى الرجوع عن السابق فلا يعمل بالقديم: وليس من مذهب الشافعي في شيء كما قال في صوم المتمتع أيام التشريق، وقد قال قوم يصوم المتمتع أيام التشريق وقد كنت أراه وكما قاله في القديم: إن مسح الخف لا يتأقت، قال الشيخ أبو حامد عن الزعفراني: إن الشافعي رجع عنه قبل خروجه إلى مصر.

وإن نص على خلافه في الجديد ولم يصرح بالرجوع عن القديم ففيه خلاف للأصحاب. قال الإمام وبالجملة من قال شيئا ثم قال بخلافه فلا وجه لمقلده إلا العمل بالمتأخر وقال أبو الفتوح العجلي[2] وبعض الأصحاب: إذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعا عن الأول بل يكون له قولان. قال الجمهور: وهذا غلط لأنهما كنصين للشارع تعارضا وتعذر الجمع بينهما يعمل بالثاني ويترك

---

(١) مغنى المحتاج: ج ١ ص ١٣، ١٤.

(٢) الإمام أسعد بن محمود بن خلف العجلي الأصفهاني المتوفى سنة ٦٠٠هـ.

الأول كما قال إمام الحرمين في باب الآنية: معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت، لأنه جزم في الجديد بخلافها والمرجوع عنه ليس بمذهب للراجع انتهى كلامه اهـ[١].

وقال الشيخ الشيرازي رحمه الله: فأما إذا ذكر المجتهد قولا ثم ذكر قولا آخر بعد ذلك كان ذلك رجوعا عن الأول، ومن أصحابنا من قال: ليس ذلك برجوع بل هو تخريج للمسألة على قولين وهذا غير صحيح لأن الثاني من القولين يناقض الأول، فكان ذلك رجوعا عن الأول كالنصين في الحادثة اهـ[٢].

وقال العلامة الكردي رحمه الله: ثم حيث توافق القديم والجديد فالأمر ظاهر وإن تعرض لمسألة في الجديد دون القديم فظاهر أيضا أنه المذهب وإن انعكس الأمر كما نقل في مسائل فتكون الفتوى عليه ويكون مذهب الشافعي ولا يلزم من رجوع الشافعي عن القديم من حيث الإجمال رجوعه في كل فرد من المسائل فالرجوع إنما هو من حيث المعظم، أو فيما نص على الرجوع فيه بخلاف ما لم يتعرض لذكره وإن خالف الجديد القديم فالعمل على الجديد لرجوع صاحب المذهب عن القديم إلا في مسائل.

وذكر الإسنوي رحمه الله[٣] في المهمات أن محل الخلاف إذا لم يشر الشافعي إلى الرجوع عنه وإنما نص في القديم على شيء ونص في الجديد على خلافه، فإن أشار إلى رجوعه فلا يعمل بالقديم وليس من مذهب الشافعي في شيء ولم تصر المسألة على قولين، فإن نص على خلافه في الجديد ولم يصرح بالرجوع عن القديم ففيه خلاف للأصحاب حكاه الإمام والراجح عند الإمام أنه رجوع لكن أئمة المذهب يعتادون توجيه الأقوال القديمة فدل على أن القول القديم إذا لم يصرح بالرجوع عنه يكون له في تلك المسألة قولان اهـ[٤].

---

(١) فرائد الفوائد: ص ١٢٨.

(٢) اللمع في أصول الفقه: ج ١ ص ٣٦٢.

(٣) الإمام أبو عبد الله جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسنوي، ولد سنة ٧٠٤هـ وتوفي سنة ٧٧٧هـ وقيل سنة ٧٧٢هـ.

(٤) الفوائد المدنية: ص ٢٤٠، ٢٤١.

وقال الإمام النووي رحمه الله: واعلم أن قولهم القديم ليس مذهبا للشافعي أو مرجوع عنه أو لا فتوى عليه، المراد به: قديمٌ نص في الجديد على خلافه أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتى عليه، فإنه قاله ولم يرجع عنه وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة ستأتي في مواضعها إن شاء الله وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك اهـ[1].

فتلخص من هذا خمس صور:

أولها: توافق القديم والجديد ففي هذه الحالة يكون القديم مذهبا كالجديد.

ثانيها: القول المنصوص عليه في القديم ولم يتعرض له في الجديد ففي هذه الحالة القديم يعتبر مذهبا للإمام الشافعي رضي الله عنه ويفتى به صرح به الإمام النووي رحمه الله وغيره.

ثالثها: القول الذي نص عليه في الجديد ولم يتعرض له في القديم ففي هذه الحالة الجديد هو المذهب.

رابعها: اختلاف الجديد والقديم مع أن الإمام الشافعي رضي الله عنه صرح برجوعه عن القديم ففي هذه الحالة لا يعتد القديم مذهبا للإمام الشافعي رضي الله عنه فإن المرجوع عنه ليس بمذهب فلا ينسب إلى الراجع فإنه كنسبة قول غيره إليه.

خامسها: اختلافهما مع أنه رضي الله عنه لم يصرح برجوعه عن القديم ففي هذه الحالة وقع الخلاف بين الأصحاب كما ذكره إمام الحرمين والفوراني[2] والرافعي رضي الله عنهم، والأرجح عند الإمام أن القول الجديد رجوع عن القديم فلا ينسب إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه.

والظاهر من كلام الشيخ أبي حامد الإسفراييني والشيخ البندنيجي وابن الصباغ رحمهم الله، أن هذا ليس رجوعا عن القديم بل إظهار قولين في مسألة.

---

(١) شرح المهذب: ج ١ ص ٦٨.

(٢) الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران، المتوفى سنة ٤٦١هـ.

قال الشيخ المناوي رحمه الله فتغليط من قال به - بعدم الرجوع - لا وجه له بل قد يقال المتجه تصويبه فإن المجتهد لما قال القول الأول لم يقله إلا عن اجتهاد وظهور دليل، فإذا قال قولا بعده ولم يصرح بالرجوع فهو اجتهاد آخر واحتمل أن يكون دليل القول الأول أقوى واحتمل أن يكون نسي دليل الأول ولم يحضره عند الاجتهاد الثاني أو ظن ترجيح الثاني، ودليل الترجيح ضعيف وأشباه ذلك فيكون لكل واحد منهما وجه وليس الإنسان في كل وقت وحالة على حالة واحدة في صحة الذهن وسلامة الفكر وحسن النظر، بل قد يختلف حاله فيكون يقول شيئا ثم لا يعرف بعد ذلك وجهه.

وقد حكى بعض الشيوخ عن العلامة تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد[1]؛ أنه حكى أن أبا عمرو بن الحاجب سئل عن مواضع في كتابه الذي صنفه في مذهب الإمام مالك فلم يجب عنها وقال وضعتها على الصحة ولم يزل العلماء على ذلك ولهذا اختلفت أقوالهم، وقد قال بعض أصحاب الإمام أحمد أقوال الإمام أحمد لا يقال فيها قديم لا يعمل به إلا ما اقترن بالرجوع، كقوله: كنت أقول في زوجة المفقود إنها تتربص أربع سنين ونحو ذلك فالمتجه أن يقال إن ذلك لا يكون رجوعا إلا إذا صرح به أو قرنه بما يقتضي الرجوع عنه اهـ[2].

وقال الإمام المناوي رحمه الله أيضا فإن قلت قد نقل عن الشافعي أنه قال من نقل عني القديم فليس في حل مني أو لا يحل لأحد أن ينسبه إليّ وأنه غسله وما أشبه ذلك من العبارات المقتضية لمنع نسبته إليه فما وجه ما فعله ابن سريج[3] وغيره من الأصحاب من حكاية القديم والتفريع عليه والتخريج منه إلى الجديد ونحو ذلك؟

---

(١) الإمام أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع المعروف بابن دقيق العيد القشيري، ولد سنة ٦٢٥هـ وتوفي سنة ٧٠٢هـ.

(٢) فرائد الفوائد: ص ١٢٩، ١٣٠.

(٣) الإمام القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، المتوفى سنة ٣٠٦هـ.

قلت لعل الأصحاب إنما فهموا من نهي الشافعي رضي الله عنه أنه إنما نهى عنه لكونه مرجوحا، وأن ما قاله في الجديد أرجح دليلا فما رجع الشافعي رضي الله عنه عنه لبطلانه ولا عدم ثبوت توجيهه، بل لأقوى منه وأنه إنما منع أن يعمل به بعد ظهور أرجحية غيره اهـ[١].

فالحاصل أنه ولو سلم أن هذا رجوع عن الأول أعني القديم لا يستلزم كون المرجوع عنه باطلا غير منسوب إليه أصلا ورأسا.

ففي الفوائد المدينة نقلا عن السيد السمهودي رحمه الله[٢] قلت ووجهه - عدم بطلان القديم - إن الرجوع عنه إنما هو لأرجحية الثاني عليه فكون الأول مرجوحا لا يمنع من جواز تقليده عنده والرجوع لا مدفع للخلاف السابق كما في أوائل الخادم اهـ[٣].

وقال الشيخ المناوي رحمه الله وفي كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح - رحمه الله - على الوسيط ما يقتضي إثبات الخلاف إذا رجع اهـ[٤].

يعني أن الخلاف ثابت مع رجوعه عن الأول كما قال السمهودي - رحمه الله - والرجوع لا مدفع للخلاف.

هذا كله بناء على أن الأقوال القديمة مسائل حكم بها الإمام الشافعي رضي الله عنه واستقر عليها رأيه أوّلا، وإما بناء على أنها ليست كذلك بل هي إظهار رأي وإلقاء بحث فقط كما روي فلا يفتح باب الرجوع أصلا ورأسا.

فقد نقل الحافظ الذهبي[٥] عن محمد بن مسلم رحمه الله قال: سألت أحمد بن حنبل رضي الله عنه ما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين أهي أحب إليك أو

---

(١) فرائد الفوائد: ص ١٣١.

(٢) الإمام السيد نور الدين علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي الحسيني، المولود سنة ٨٤٤هـ والمتوفى سنة ٩١٢هـ.

(٣) الفوائد المدينة: ص ٢٤١.

(٤) فرائد الفوائد: ص ١٣٠.

(٥) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ.

التي بمصر؟ قال: عليك بالكتب التي عملها بمصر فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكِمها ثم رجع إلى مصر فأحكم تلك اهـ[١].

وبهذا التقرير ظهر بطلان تمسك بعض اللامذهبية بالأقوال القديمة والجديدة على تبدل أقوالهم وآرائهم بحسب ظنونهم الفاسدة[٢].

الاعتماد والإفتاء على الجديد

اعلم أنهم اتفقوا على أن الأقوال القديمة والجديدة إذا اختلفتا فالاعتماد والإفتاء على الجديد سواء، قلنا بالرجوع عن القديم مطلقا أو فيما نص بالرجوع عنه فقط إلا في مسائل يسيرة فالفتوى فيها على القديم دون الجديد.

---

(١) سير أعلام النبلاء: ج ١٠ ص ٥٥.

(٢) فإنهم قالوا أوّلا باشتراط كون الخطب الشرعية عربية لما جرى عليه عمل المسلمين سلفا وخلفا ولأن العربية لغة الإسلام والمسلمين فيجب تعلمها ونشرها ما أمكن ثم رجعوا عنه وقالوا إن الخطبة تذكير وهو لا ينفع إلا مع كونها مفهومة ولا يفهم العجميون الخطبة العربية فضلا عن النباتية فإنها صعبة الفهم جدا.

وكذا قالوا أوّلا بمشروعية الاحتفال بالمولد النبوي في شهر ربيع الأول وقراءة المواليد الشريفة التي صنفها الأئمة وبالغوا فيها حتى قالوا إن كتب المواليد الشريفة الجارية الآن كلها عربية ولا يفهمها الناس فيجب ترجمتها نظما ونثرا ثم رجعوا عنه فقالوا إن أكثر المواليد مشتملة على كفر وشرك وإن فرض كتاب برئ عنهما كمولد محمد البرزنجي رحمه الله فلا شك أنه موضوع ومقروء على رجاء رضى النبي صلى الله عليه وسلم ومحبته فكان ذلك أيضا شركا من هذه الحيثية فإن رجاء رضى المخلوق ومحبته شرك.

وكذا قولهم أوّلا بأن صلاة التراويح عشرون ركعة لإجماع الأئمة واتفاق الأمة ثم رجعوا عنه فقالوا: إنها ثمان ركعات لما صح عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليها فكانت الزيادة بدعة وضلالة.

وأمثال هذه أكثر من أن تحصى وأعجز من أن تستقصى فقاس هؤلاء الجهال الأغبياء هذه الانقلابات والتبدلات والتطورات على اختلاف آراء الأئمة سلفا وخلفا حاشا وكلّا فلا يفرقون بين الضب والذئب أو هو تلبس أو تلبيس.

قال الإمام النووي رحمه الله فالحاصل أن من ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والإفتاء بالجديد من غير استثناء، ومن هو أهل للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا مبينا في فتواه أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وهو ما نص عليه في الجديد هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح، أما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي رحمه الله ومنسوب إليه إذا وجد الشرط الذي قدمناه فيما إذا صح الحديث على خلاف نصه والله أعلم اهـ[١].

وقال ابن الصلاح رحمه الله كل مسألة فيها قولان قديم وجديد، فالجديد أصح وعليه الفتوى إلا في نحو عشرين مسألة أو أكثر يفتى فيها على القديم على خلاف في ذلك من أئمة الأصحاب في أكثرها وذلك مفرق في مصنفاتهم.

وقد قال الإمام أبو المعالي ابن الجويني في نهايته قال الأئمة كل قولين أحدهما جديد فهو الأصح من القديم إلا من ثلاث مسائل وذكر منها: مسألة التثويب في أذان الصبح، ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير ولم ينص على الثالثة، غير أنه لما ذكر القول بعدم استحباب قراءة السورة بعد الركعتين الأوليين وهو القول القديم ذكر أن عليه العمل، وفي هذه المسألة إشعار بأن عليه الفتوى فأصاروا إلى ذلك في ذلك مع أن القديم لم يبق قولا للشافعي لرجوعه عنه ويكون اختيارهم إذن القديم فيها من قبيل ما ذكرناه من اختيار أحدهم مذهب غير الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه كما سبق، بل أولى لكون القديم قد كان قولا له منصوصا ويلتحق بذلك ما إذا اختار أحدهم القول المخرج على القول المنصوص، أو اختار من القولين اللذين رجح الشافعي أحدهما غير ما رجحه بل أولى من القول القديم ثم حكم من لم يكن أهلا للترجيح من المتبعين لمذهب الشافعي رضي الله عنه أن لا يتبعوا شيئا من اختياراتهم هذه المذكورة لأنهم مقلدون للشافعي دون من خالفه والله أعلم اهـ[٢].

---

(١) شرح المهذب: ج ١ ص ٦٨.

(٢) فتاوى ابن الصلاح: ج ١ ص ٦٧.

وقال الشيخ المناوي رحمه الله: اعلم أن كل مسألة فيها قديم وجديد فالعمل والفتوى على ما في الجديد. قال النووي رحمه الله في الروضة: إلا في نحو عشرين أو ثلاثين مسألة وسبب كون الفتوى فيها على القديم أن جماعة من المنتسبين لمذهب الشافعي رضي الله عنه بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب وربما جاوزها بعضهم فلاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلا من الجديد، فأفتوا به على ظهور الدليل غير ناسبين ذلك للشافعي رضي الله عنه ولذلك لم يقل أحد منهم إن ذلك مذهب الشافعي رضي الله عنه أو أنه استثناها.

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله فيكون ذلك كاختياره غير مذهب الشافعي رضي الله عنه فإذا أفتى بعد ذلك فيقول مذهب الشافعي كذا لكن أقول كذا فيمن له أهلية الاجتهاد المطلق، وأما من ليس له ذلك فيتعين عليه العمل والفتوى بما في الجديد وكل هذا في قديم نص في الجديد على خلافه أما إذا لم يتعرض بخلافه في الجديد فقد تقدم في الفصل قبله أن النووي ذكر في شرح المهذب تسع عشرة مسألة يفتى فيها على القديم وها أنا ذاكر للمسائل التي ذكرها في شرح المهذب واحدة واحدة وأتعقب كل واحدة بما أبين أن الفتوى فيها على الجديد لا القديم اهـ[1].

المسألة الأولى: مسألة التثويب في أذان الصبح القديم استحبابه[2].

---

(١) فرائد الفوائد: ص ١٣٦.

(٢) للأصحاب في المسألة طريقان:

أحدهما: إجراء قولين وأصحهما: استحبابه وهو الذي نقل عن القديم ونقله القاضي أبو الطيب عن نصه في البويطي أيضا والروياني عن نصه في الإملاء والمتولي عن نصه في عامة كتبه فيكون منصوصا عليه في القديم والجديد.

والثاني: هو المشهور بالجديد أنه يكره وإنما اشتهر بالجديد وإن كان الأول في الجديد كما ذكرناه، لأنه انفرد به الجديد فنسب إليه والقول الأول شاركه فيه القديم فنسب إليه.

والطريق الثاني: القطع بأنه سنة لتوافق القديم والجديد عليه وللأحاديث الصحيحة المرشدة إليه اهـ فرائد الفوائد.

=

المسألة الثانية: التباعد عن النجاسة في الماء الكثير القديم أنه لا يشترط[1].

المسألة الثالثة: عدم قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين[2].

=

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب (ج ٣ ص ٩٢) وأما التثويب في الصبح ففيه طريقان الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور أنه مسنون قطعا لحديث أبي محذورة والطريق الثاني فيه قولان؛ أحدهما: هذا وهو القديم ونقله القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل عن نص الشافعي في البويطي فيكون منصوصا في القديم والجديد ونقله صاحب التتمة عن نص الشافعي رحمه الله في عامة كتبه والثاني: وهو الجديد أنه يكره وممن قطع بطريقة القولين الدارمي وادعى إمام الحرمين أنها أشهر والمذهب أنه مشروع اهـ.

(١) هذه المسألة فيها كلام طويل للأصحاب والمشهور أن التباعد هو الجديد والقول بعدم التباعد وهو القديم، لكن حكى ابن الصلاح أن الشيخ أبا علي وناهيك بإتقانه قال في شرح التلخيص: إن القول بعدم التباعد قاله الشافعي في اختلاف الحديث وهو من الكتب الجديدة فعلى هذا. الفتوى عليه لكونه أحد القولين في الجديد الموافق للقديم فليست مما يفتى فيها إلا على أحد قولي الجديد وهو عدم التباعد اهـ.

قال الإمام النووي رحمه الله: وهذا الخلاف مشهور في الطريقين لكن العراقيون والبغوي حكوه وجهين وحكاه جمهور الخراسانيين قولين: الجديد يجب التباعد والقديم لا يجب، واتفقوا على أن الصحيح أنه لا يجب التباعد. قال القاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وهو قول ابن سريج وأبي سعيد الإصطخري وعامة الأصحاب. قال الخراسانيون: وهذه من المسائل التي يفتى فيها على القديم وقد حكى الشيخ أبو علي السنجي أن الشافعي نص في كتابه اختلاف الحديث وهو من كتبه الجديدة على موافقة القديم وحينئذ لا يسلم كون الإفتاء هنا بالقديم اهـ. (شرح المهذب ج١ ص ١٣٩).

(٢) وليس هذا أيضا بقديم فقط فقد نقل القاضي أبو الطيب أن المزني والبويطي روياه عن الشافعي فهو أحد قولي الجديد أيضا اهـ. فرائد الفوائد.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب (ج ٣ ص ٣٨٦، ٣٨٧) فهل يسن قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة فيه قولان مشهوران أحدهما: وهو قوله في القديم لا يستحب قاله القاضي أبو الطيب ونقله البويطي والمزني عن الشافعي، والثاني: يستحب وهو نصه في الأم ونقله الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي عن الإملاء أيضا واختلف الأصحاب في الأصح منهما فقال أكثر العراقيين الأصح الاستحباب وممن صححه الشيخ أبو حامد

=

المسألة الرابعة: الاستنجاء بالأحجار فيما جاوز المخرج ولم يبلغ ظاهر الأليتين[(١)].

المسألة الخامسة: عدم النقض بلمس المحارم وهو القديم[(٢)].

=

والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي والشاشي وصححت طائفة عدم الاستحباب وهو الأصح وبه أفتى الأكثرون وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها على القديم قلت وليس هو قديما فقط، بل معه نصان في الجديد كما حكيناه عن القاضي أبي الطيب اهـ.

(١) المسألة فيها طرق أصحها قولان:

أصحهما رواية الربيع ونقل عن نصه في الإملاء الاكتفاء بالحجر ونقله الماوردي عن رواية المزني أنه لا يكتفى فيه بالاستجمار ونقل الرافعي عن الأكثرين ترجيح الأول (انظر فتح العزيز: ج ١ ص ٤٨٢) وقال الإمام النووي رحمه الله في أصل الروضة وهو الأظهر (انظر روضة الطالبين: ج ١ ص ٦٨).

فليس العمل والفتوى إلا على ما في الأم والإملاء وإن صح ما قاله الماوردي فيكون في القديم قولان وفي الجديد قولان اهـ. فرائد الفوائد.

قال الإمام النووي رحمه الله قال أصحابنا إذا خرج الغائط فله أربعة أحوال:... (الثالث) أن ينتشر ويخرج عن المعتاد ولا يجاوز باطن الألية فهل يتعين الماء أم يجزئه الحجر فيه قولان أصحهما: يجزئه الحجر وهو نصه في الأم وحرملة والإملاء كذا قاله البندنيجي وغيره وصححه الأصحاب، والثاني: يتعين الماء نص عليه في المختصر والقديم اهـ. (شرح المهذب ج٢ ص ١٢٥، ١٢٦).

(٢) بل القولان في النقض بالمحارم عزاهما أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والروياني إلى رواية حرملة وهو من رواة الجديد قال الشيخ أبو حامد ظاهر نص الشافعي في جميع كتبه أنه لا ينقض إلا أن الأصحاب قالوا فيه قولان ولست أعلم أن ذلك بمنصوص عليه قال الماوردي عدم النقض منصوص عليه في الجديد والقديم اهـ. فرائد الفوائد.

قال الإمام النووي رحمه الله إذا لمس ذات رحم محرما ففي انتقاضه قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما. قال القاضي أبو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحبا الشامل والبحر وآخرون نص عليهما الشافعي في حرملة. قال المحاملي في المجموع لم يذكر الشافعي هذه المسألة إلا في حرملة، وقال الشيخ أبوحامد في التعليق ظاهر قول الشافعي في جميع كتبه أنه لا ينتقض إلا أن أصحابنا قالوا فيه قولان ولست أعلم أن ذلك منصوص: وقال صاحب

=

المسألة السادسة: الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير على القديم[١].

المسألة السابعة: تعجيل العشاء، القديم أنه أفضل[٢].

المسألة الثامنة: امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق[٣].

=

الحاوي في المسألة قولان أصحهما وبه قال في الجديد والقديم لا ينتقض، فحصل من هذا أن المشهور عن الشافعي عدم الانتقاض واتفق أصحابنا في جميع الطرق على أنه الصحيح إلا صاحب الإبانة فصحح الانتقاض وهو شاذ ليس بشيء اهـ. (شرح المهذب ج ٢ ص ٢٧، ٢٨).

(١) بل الفتوى في هذه المسألة على الجديد وهو النجاسة وإن لم يتغير اهـ. فرائد الفوائد.
قال الإمام النووي رحمه الله تعالى والمشهور في المذهب والذي عليه الجمهور أنه لا فرق بين الجاري والراكد، وكذا نقله الرافعي عن الجمهور وقوله: إن كان دونه فنجس، يعني على الصحيح الجديد وأما على القديم أن الجاري لا ينجس إلا بالتغير فهو طاهر اهـ. (شرح المهذب ج ١ ص ١٤٤).

(٢) لم ينفرد - القديم - بذلك بل هو منصوص عليه في الإملاء وهو من الكتب الجديدة والصحيح أن التعجيل أفضل وهو ما قاله في الإملاء والقديم فلم ينفرد القديم اهـ. فرائد الفوائد.
قال الإمام النووي رحمه الله وأما العشاء فذكر المصنف والأصحاب فيها قولين أحدهما وهو نصه في الإملاء والقديم أن تقديمها أفضل كغيرها والأصح من القولين عند أصحابنا أن تقديمها أفضل وممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي في المجموع والتجريد والمصنف هنا وفي التنبيه والشيخ نصر والشاشي في المستظهري وآخرون وقطع به سليم في الكفاية والمحاملي في المقنع والجرجاني في كتابيه والشيخ نصر في الكافي والغزالي في الخلاصة والشاشي في العمدة اهـ. (شرح المهذب: ج ٣ ص ٥٥، ٥٦، ٥٧) والتحقيق للنووي رحمه الله ص ١٦٢.

(٣) بل الفتوى على عدم الامتداد بل إذا مضى قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات انقضى الوقت هذا هو الصواب.
قال في أصل الروضة ثم الأظهر من القولين الجديد وصرح غيره بأن الجديد أصح ولئن سلمنا أن الفتوى مطلقا على امتداد وقتها إلى مغيب الشفق فلم ينفرد القديم بذلك بل ذلك في الجديد أيضا، فإن الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الإملاء على ثبوت الحديث كما نقله النووي وغيره وقد ثبت من حديث عبد الله عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله
=

المسألة التاسعة: جواز اقتداء المنفرد في أثناء الصلاة القديم جوازه[١].

المسألة العاشرة: تحريم أكل الجلد المدبوغ وهو القديم[٢].

=

عليه وسلم قال: "وقت المغرب ما لم يغب الشفق" وفي رواية "المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق" وفي رواية "وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق" أخرجه مسلم وثور الشفق بالثاء المثلثة ثورانه.

وفي رواية أبي داود فور الشفق بالفاء وهو بمعنى ثور فيكون منصوصا عليه في القديم والجديد اهـ. فرائد الفوائد.

عبارة الإمام النووي رحمه الله في الروضة ج ١ ص ١٨١ وفي آخر وقتها قولان... ثم الأظهر من القولين الجديد اهـ.

(١) نقل هذا عن القديم تبع فيه الغزالي والمسعودي وغيرهما بنى على هذا أن المسألة يفتى فيها على القديم، وقال الرافعي قال صاحب المذهب الكرخي الجواز قوله في الجديد والقديم وأراد بالجديد الأم ونسبوا المنع إلى الإملاء من الجديد فتحصل من ذلك أن القولين في الجديد اهـ. فرائد الفوائد.

قال الإمام النووي رحمه الله: إن القول القديم صحة صلاة هذا المقتدي كما نص عليه في الجديد. وتابعه على هذا صاحب المعتمد والبيان تقليدا له والذي نقله أصحابنا عن القديم بطلان صلاته وممن نقل ذلك صريحا الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب والمحاملي في التجريد والفوراني والمتولي وآخرون وهذا هو الصواب لأن نصه في القديم قال قائل يدخل مع الإمام ويعتد بما مضى ولسنا نقول بهذا اهـ. (شرح المهذب: ج ٤ ص ٢٠٩، ٢١٠).

(٢) الجلد المدبوغ من مأكول اللحم هل يحل أكله أو لا؟ نقل الرافعي عن الجديد الحل واقتصر على ذلك فاقتضى أنه المذهب وأن عليه الفتوى والعمل وممن صرح بتصحيح ذلك القفال والفوراني والروياني والجرجاني. لكن قال النووي الأظهر عند الأكثرين تحريم أكله قال الرافعي ثم الخلاف في الأكل يجوز أن يجعل من فروع الخلاف في طهارة الباطن وهو قضية إيراد صاحب الوجيز في الوجيز ويجوز أن يجعل خلافا مستقلا ولذلك جعله بعضهم وجها لا قولا وكذلك حكاه في الوسيط اهـ.

يعني أن صاحب الوسيط حكاه وجها لا قولا ويشهد للقول بأنه وجه لا قول وأنه مفرع على الجديد لا القديم قول الماوردي إن قلنا بالجديد في حل بيعه ففي حل أكله إذا كان من مأكول وجهان، فتخلص من ذلك أن الفتوى على الجديد لا القديم لأنا إما أن نقول بأن

=

المسألة الحادية عشر: وجوب الحد بوطء المحرم بملك اليمين[١].

المسألة الثانية عشر: كراهية تقليم أظفار الميت[٢].

=

الصحيح إباحة الأكل فهذا هو الذي نقله الرافعي عن الجديد جازما به من غير اعتراض، أو نقول الصحيح منع الأكل فهو وجه مفرع على الجديد وهو طهارة ظاهر الجلد وباطنه، فالفتوى على كل من التقديرين على الجديد اهـ. (انظر شرح المهذب: ج ١ ص٢٣٠).

(١) بل الصحيح باتفاق المصححين القول الجديد وهو عدم وجوب الحد بوطء أمته المحرمة عليه بمحرمية رضاع أو نسب أو مصاهرة، كأخته منهما أو ابنته وأمه من رضاع وموطوءة أبيه وهو ما نص عليه في الإملاء اهـ. فرائد الفوائد.

(٢) مقتضى ذلك أن مقابل القديم الجديد وهو عدم الكراهة واستحباب التقليم فإن المقابلة تصدق، وقد اختلف الأصحاب في محل القولين على طريقين، أحدهما: وبه قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي وابن الصباغ والشاشي والروياني واقتصر الرافعي عليه حاكيا له عن الروياني أنهما في كراهة إزالة الظفر وشعر الإبط ولا خلاف أنه لا يستحب وهو ظاهر نصه في الأم، حيث قال ومن الناس من كره أخذه ومنهم من رخص فيه، وثانيهما: وهو الذي ذكره الماوردي والبغوي والروياني في الحلية والقاضي أبو الطيب وصاحب المهذب أنهما في الاستحباب ونسبه النووي إلى الأكثرين أو الكثيرين وزاد الماوردي فقال الجديد إنه مستحب وتركه مكروه وقطع في التنبيه وأبو العباس الجرجاني بالاستحباب.

إذا علمت ذلك فاعلم أن الإمام النووي قد اختار الكراهة ونقله عن جماعة وحكاه عن رواية البندنيجي عن النص قال وقد قال في المختصر من أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار ومنهم من أباه فقال الشافعي: وتركه أعجب إليّ، فاختار هو تركه وما سواه ليس مذهبه وقد تقدم عنه أنه استحب أن يتتبع ما تحت أظفار الميت بعود وهو تفريع على تركه فحصل أن المذهب أو الصواب ترك الشعور والأظفار لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فيه شيء انتهى كلام النووي رحمه الله.

فالمسألة منصوص عليها في الجديد بما الفتوى عليه من ترك الشعور والأظفار وإن كان ليس من كلام الشافعي بل من كلام المزني فليس في الجديد إلا نقل التقليم وعدمه من غيره. فلا ينسب إليه وقد قال قبل ذلك بسطرين ويتتبع ما بين أظفاره بعود لأن يتخلل ما تحت أظفار الميت من وسخ وفي هذا إشارة إلى تقرير ما في القديم من عدم قص الأظفار اهـ. فرائد الفوائد (وانظر شرح المهذب ج ٥ ص ١٧٩، ١٨٠).

المسألة الثالثة عشر: جواز اشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض[١].

المسألة الرابعة عشر: عدم اعتبار النصاب في الركاز[٢].

المسألة الخامسة عشر: الجهر بالتأمين للمأموم في الصلاة الجهرية[٣].

المسألة السادسة عشر: صيام الولي عن الميت الذي عليه صوم على القديم وهو الصحيح[٤].

المسألة السابعة عشر: استحباب الخط بين يدي المصلي عند عدم الشاخص[٥].

---

(١) إذا شرط أنه إذا مرض تحلل فطريقان، قال الجمهور: يصح الشرط في القديم وفي الجديد قولان: أظهرهما الصحة والثاني المنع فالمفتى به أحد قولي الجديد الموافق للقديم اهـ. فرائد الفوائد، وانظر (شرح المهذب ج ٨ ص ٣١٠).

(٢) في اعتبار النصاب في الركاز طريقان يقال: قال في الروضة والمذهب الاشتراط وقيل قولان الجديد الاشتراط انتهى، انظر (روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٨٢).

واتفق المصححون على اشتراط النصاب إما قطعا أو في أصح القولين وأنه الجديد وهو الاشتراط اهـ. فرائد الفوائد، وانظر (شرح المهذب ج ٦ ص ٩٩).

(٣) قد اختلف نص الشافعي في جهر المأموم بالتأمين في الصلاة الجهرية إذا جهر الإمام بالقراءة فنقل عن القديم أنه يجهر به وعن الجديد أنه لا يجهر به وعكسه القاضي حسين فنسب الجهر إلى الجديد وعدم الجهر إلى القديم فلم يقع الاتفاق على أن الجهر هو القديم بل هو الجديد عند القاضي وناهيك به اهـ. فرائد الفوائد، انظر (شرح المهذب ج ٣ ص ٣٧١).

(٤) بل الفتوى والعمل على الجديد وهو عدم الصوم عن الميت واقتصر عليه الرافعي في المحرر ناقلا له عن الجديد ونقله في الشرح عن الجديد أيضا من غير اعتراض، والمشهور من المذهب كما قاله النووي تصحيح الجديد ولكنه نقل عن محققي الأصحاب تصحيح القديم وجعله الصواب قال: لثبوت الأحاديث الصحيحة.

وما قاله الإمام النووي رحمه الله من تصحيح القديم (انظر شرح المهذب ج ٦ ص ٣٦٨ -٣٧٠) لا يحل أن ينسب إلى الشافعي رضي الله عنه، لأن الشافعي رضي الله عنه عقد بابا في الأم لذلك وأقام الأدلة على أنه لا يصام عنه وأجاب عن الأحاديث الواردة في ذلك بأحسن الأجوبة اهـ. فرائد الفوائد.

(٥) إذا لم يجد المصلي سترة يجعلها بين يديه ولا عصا ينصبها فهل يستحب أن يخط بين يديه خطا؟ نص الشافعي في القديم وسنن حرملة على استحبابه، وفي البويطي أنه لا يستحب قال الإمام والغزالي وقد نص على استحبابه في الجديد وضرب عليه ولم يبينا في أي الكتب =

المسألة الثامنة عشر: إجبار الممتنع على العمارة[1].

المسألة التاسعة عشر: جعل الصداق في يد الزوج مضمون ضمان يد[2].

وقد بيّن المناوي رحمه الله في كل مسألة من تلك المسائل أن هذه منصوصة في الجديد أيضا فتكون الفتوى في تلك المسائل أيضا على الجديد لا على القديم كما توهم.

وفي الفوائد المدنية أن أكثرها - الأقوال القديمة - فيها قول جديد موافق للقديم فتكون الفتوى على الجديد لا على القديم اهـ[3].

=

الجديدة وقد تلخص أن الخط منصوص عليه في رواية حرملة وهو من رواة الجديد فالفتوى إذن على الجديد من رواية حرملة وهو موافق لما في القديم اهـ فرائد الفوائد انظر شرح المهذب (ج ٣ ص ٢٤٧، ٢٤٨).

(١) بل الفتوى والعمل على الجديد من أن الشريك لا يجبر على العمارة كما جزم به في المحرر فقال: وليس لأحد الشريكين إجبار الآخر على العمارة في الجديد واقتصر على ذلك وتبعه عليه في المنهاج وكذا في الشرح نقله عن الجديد من غير اعتراض ونقل مقابله عن القديم، قال النووي: والجديد أظهر عند الجمهور وجعل القديم هو المختار عنده الجاري على القواعد، وليس ذلك بمسلم له بل الجاري على القواعد عدم الإجبار وليس هذا موضع نصب الأدلة اهـ. فرائد الفوائد.

(٢) بل الصحيح باتفاق أن الفتوى والعمل على أن الصداق مضمون ضمان عقد كما نص عليه في الجديد وصرح بتصحيحه الرافعي رحمه الله في المحرر والشرح وتبعه في المنهاج (ج ٣ ص ٢٧٦ مع شرح المحلي) والروضة (ج ٧ ص ٢٥٠).

والمزني اختار أنه مضمون ضمان يد ولكنه لم يحكه عن القديم وإنما خرجه من نصه في الخلع فيما إذا أصدقها عبدا فهلك قبل أن يدفعه لها، فلها قيمته يوم وقوع النكاح فإن طالبته فمنعه فهو غاصب وعليه أكثر ما كانت قيمته فتلخص أن المذهب الصحيح ما في الجديد وهو ضمان العقد، وأن من اختار ضمان اليد إنما قال به تخريجا من الجديد لا على أنه القديم فالقولان في الجديد أحدهما منصوص والآخر مخرج اهـ. انظر فرائد الفوائد من (ص١٣٢ الى ص ١٤٦).

(٣) الفوائد المدنية: ص ٢٤٨.

وقال الشيخ الشربيني رحمه الله وقد تتبع ما أفتي فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه في الجديد أيضا اهـ[1].



سبب تعدد الأقوال وترتيب ترجيحها

اعلم أنه قد مر أن القولين يحتمل أن يكونا قديمين أو جديدين أو أحدهما قديما والآخر جديدا، وقد مر أيضا بيان سبب الاختلاف ووجه الترجيح في القسم الأخير.

أما القسمان الأولان فما سبب ذكر المجتهد القولين فيهما أو الأقوال؟

فقال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله[2] في رسالته المسماة بحقيقة القولين فلقد شكوت إليّ أيها الأخ الشفيق والصديق الصدوق ما قرع سمعك من تعنت بعض الغافلين وتطويلهم اللسان بالطعن على الشافعي رحمه الله تعالى في تخريجه بعض المسائل على قولين، فإن ذلك إن كان على سبيل التوقف والتردد فالمتردد في المسألة لا قول له فيها فكيف ينسب إليه فيها قول واحد فضلا عن قولين وإن كان على سبيل التخيير فكيف يجمع بين النفي والإثبات وكيف يعقل ذلك فيما لا يحتمل التخيير والجمع اهـ[3].

ثم قال إذا نقل إليك مذهب إمام كبير من علماء الأمة فنفر طبعك من قبوله وظهر لك بطلانه بكلام جلي ودليل واضح غير دقيق ولا خفي، فإياك أن تهجم على إنكاره وتشتغل باستبعاده واستنكاره فإنك بين أن تحكم بخفاء ذلك الكلام الجلي على ذلك الإمام مع منصبه العلي وبين أن تقول لعله اطلع على سر خفيّ

---

(١) مغني المحتاج: ج ١ ص ١٣ ومثله في النهاية: ج ١ ص ٥٠.

(٢) الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٥هـ.

(٣) حقيقة القولين: ص ٦٢.

ذهب عليّ ذلك السر الخفيّ، فليت علمي أنت أجدر بالقصور عن درك معنى الخفيّ أم الإمام الكبير بالذهول عن معنى الظاهر الجليّ.

فإن أنصفت علمك وتحققت أن ذهاب الخفيات عليك أقرب إلى الإمكان من ذهاب الجليات عليه فاتهم نفسك واحذر الجسارة والجرأة ولا يكونن عقلك أضعف من عقل الثعلب، حيث رأى ألية مطروحة في برية فقيل له بادر إلى طعامك والتقم فقد ظفرت بمطلوبك فاغتنم فتوقف فقال لا، ألية في برية ما تركت إلا بلية.

فيا أيها الغافل المسكين أتظن أن تدرك أن الجمع بين النفي والإثبات متناقض وأن الشافعي لا يدرك ذلك؟ اهـ[1].

وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله قيل ذكر المجتهد لها - الأقوال - لإفادة إبطال ما زاد لا للعمل بكل، انتهى ولا ينحصر في ذلك بل من فوائده بيان المدرك وأن من رجح أحدهما من مجتهدي الأمة لا يعد خارجا عنه، وأن الخلاف لم ينحصر فيها حتى يمنع الزائد بمعونة ما هو مقرر في الأصول أنهم إذا أجمعوا على قولين لم يجز إحداث ثالث، إلا إن كان مركبا منهما بأن يكون مفصلا وكل من شقيه قال به أحدهما اهـ[2]. ومثله في النهاية[3] إلا الفائدة الأخيرة.

وقد ذكر العلامة الشرواني رحمه الله في حاشيته على التحفة وجه إسقاط هذه الفائدة من النهاية.

ثم اعلم أن الخلاف لا ينحصر في القولين في مسائل الخلاف، فذكرهم لهما لأجل أن الخلاف لا يجري فيما دون ذلك لا لنفي الزائد، فإنه قد يكون للإمام الشافعي رضي الله عنه في مسألة واحدة أقوال ثلاثة أو أكثر.

فقد نقل الشارح جلال الدين المحلي رحمه الله[4] في مسألة واحدة خمسة أقوال ونص عبارته مع المنهاج (والأظهر) في الضم (اعتبار وقوع حصاديهما في

---

(١) حقيقة القولين: ص ٦٥، ٦٦.

(٢) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٤٤، ٤٥.

(٣) نهاية المحتاج: ج ١ ص ٤٥.

(٤) الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، ولد بالقاهرة سنة ٧٩١هـ وتوفي سنة ٨٦٤هـ.

سنة) وإن كان الزرع الأول خارجا عنها فإن وقع حصاد الثاني بعدها فلا ضم لأن الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب.

والثاني: الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة وإن كان حصاد الثاني خارجا عنها لأن الزرع هو الأصل والحصاد فرعه وثمرته.

والثالث: الاعتبار بوقوع الزرعين والحصادين في سنة لأنهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة بخلاف ما إذا كان الزرع الأول أو حصاد الثاني خارجا عنها وهي اثنا عشر شهرا عربية.

والرابع: الاعتبار بوقوع أحد الطرفين الزرعين أو الحصادين في سنة.

وفي قول: - خامس - إن ما زرع بعد حصاد الأول في العام لا يضم إليه اهـ[1].

وأما ترتيب الترجيح فيها فقال ابن حجر رحمه الله ثم الراجح منهما ما تأخر إن علم وإلا فما نص على رجحانه، وإلا فما فرع عليه وحده وإلا فما قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد وإلا فما أفرده في محل أو جواب وإلا فما وافق مذهب مجتهد لتقوّيه به اهـ[2].

وعبارة النهاية ثم الراجح منهما ما نص على رجحانه وإلا فما علم تأخره وإلا فما فرع عليه وحده وإلا فما قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد وإلا فما أفرده في محل أو جواب وإلا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به اهـ[3].

وكتب عليه الرشيدي رحمه الله[4] في حاشية النهاية الذي في التحفة شرح الكتاب للشهاب ابن حجر رحمه الله ثم الراجح منهما ما تأخر إن علم وإلا فما نص على رجحانه انتهى.

---

(١) كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للجلال المحلي: ج ٢ ص ١٨.

(٢) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٤٥.

(٣) نهاية المحتاج: ج ١ ص ٤٦.

(٤) الشيخ أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد بن أحمد المشهور بالمغربي الرشيدي، المتوفى سنة ١٠٩٦هـ.

وكتب عليه الشهاب ابن قاسم رحمه الله[1] ما نصه قوله وإلا فما نص على رجحانه يقتضي أن الراجح ما تأخر إن علم وإن نص على رجحان الأول وليس كذلك قطعا فلو عكس فقال ثم الراجح ما نص على رجحانه وإلا فما تأخر إن علم أصاب، وقد يجاب عنه بأن قوله وإلا معناه وإن لم يعلم تأخره وهو لا يخلص فتأمله انتهى.

وقال الشيخ الرشيدي رحمه الله وما قاله - يعني ابن قاسم رحمه الله - مردود نقلا ومعنى، أما نقلا: فإن ما ذكره الشهاب ابن حجر رحمه الله هو منقول كتب المذهب كالروضة لشيخه وغيرها وكتب الأصول كجمع الجوامع وغيره من غير خلاف فيهما وعبارة جمع الجوامع وإن نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر قوله وإلا فما ذكره فيه ما يشعر بترجيحه، وإذا كان كذلك فكيف يقول - ابن قاسم رحمه الله - وليس كذلك قطعا؟

وأما معنى: فلأن المتأخر أقوى من الترجيح لأن المجتهد إنما رجح الأول بحسب ما ظهر له كالنسخ للأول بترجيحه، ألا ترى أن المتأخر من أقواله صلى الله عليه وسلم ناسخ للمتقدم مطلقا وإن قال في المتقدم إنه واجب مستمر أبدا كما هو مقرر في الأصول فعلم أن الصواب ما صنعه الشهاب ابن حجر لا ما صنعه الشارح - الرملي - الموافق لاعتراض الشهاب ابن قاسم رحمهم الله أجمعين اهـ[2].

فقول ابن قاسم رحمه الله "وقد يجاب عنه بأن قوله: وإلا، معناه وإن لم يعلم تأخره وهو لا يخلص" يعني أن معنى قوله: وإلا وإن لم يعلم تأخره، لا أنه علم تأخره لكن لم يعلم المتأخر كما هو المتبادر، فبالجملة أن الراجح منهما ما تأخر إن علم وإن لم يعلم التأخر، فما نص على رجحانه وهذا الجواب أيضا لا يخلص عن

---

(١) الشيخ شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي، المتوفى سنة ٩٩٤هـ، وهو، من تلامذة الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله.

(٢) حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج: ج ١ ص ٤٦.

الاعتراض فإن ما نص على رجحانه هو الراجح مطلقا هذا حاصل ما قاله ابن قاسم رحمه الله.

لكن الذي في التحفة هو المعتمد كما حققه الرشيدي ويؤيده ما قاله الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب (فرع) ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي رضي الله عنه في مسألة القولين أو الوجهين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر، بل عليه في القولين العمل بآخرهما إن علمه وإلا فبالذي رجحه الشافعي فإن قالهما في حالة ولم يرجح واحدا منهما وسنذكر إن شاء الله تعالى أنه لم يوجد هذا إلا في ست عشرة أو سبع عشرة مسألة أو نقل عنه قولان ولم يعلم أقالهما في وقت أم في وقتين وجهلنا السابق وجب البحث عن أرجحهما فيعمل به.

فإن كان أهلا للتخريج أو الترجيح استقل به متعرفا ذلك من نصوص الشافعي ومأخذه وقواعده، فإن لم يكن أهلا فلينقله عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصفة فإن كتبهم موضحة لذلك، فإن لم يحصل له ترجيح بطريق توقف حتى يحصل وأما الوجهان فيعرف الراجح منهما بما سبق إلا أنه لا اعتبار فيهما بالتقدم والتأخر إلا إذا وقعا من شخص واحد اهـ[1].

وأيضا يؤيده ما قاله الشيخ ابن الصلاح رحمه الله، الخامسة عشرة ليس للمنتسب إلى مذهب الشافعي في المسألة ذات القولين أو الوجهين أن يتخير فيعمل أو يفتي بأيهما شاء، بل عليه في القولين إن علم المتأخر منها كما في الجديد مع القديم أن يتبع المتأخر فإنه ناسخ للمتقدم وإن ذكرها الشافعي جميعا ولم يتقدم أحدهما، لكن منهج أحدهما كان الاعتماد على الذي رجحه وإن جمع بينهما في حالة واحدة من غير ترجيح منه لأحدهما، وقد قيل إنه لم يوجد منه ذلك إلا في ستة عشر أو سبعة عشر موضعا.

أو نقل عنه قولان ولم يعلم حالهما فيما ذكرناه، فعليه البحث عن الأرجح الأصح منهما متعرفا ذلك من أصول مذهبه غير متجاوز في الترجيح قواعد مذهبه

---

(١) شرح المهذب: ج ١ ص ٦٨.

إلى غيرها هذا إن كان ذا اجتهاد في مذهبه أهلا للتخريج عليه فإن لم يكن أهلا لذلك فلينقله عن بعض أهل التخريج من أئمة المذهب وإن لم يجد شيئا من ذلك فليتوقف.

وأما الوجهان فلا بد من ترجيح أحدهما وتعرف الصحيح منهما عند العمل والفتوى بمثل الطريق المذكور، ولا عبرة فيها بالتقدم والتأخر وسواء وقعا معا في حالة واحدة من إمام من أئمة المذهب أو من إمامين واحد بعد واحد لأنهما انتسبا إلى المذهب انتسابا واحدا وتقدم أحدهما، لا تجعله بمنزلة تقدم أحد القولين من صاحب المذهب وليس ذلك أيضا من قبيل اختلاف المعنيين على المستفتي، بل كل ذلك اختلاف راجع إلى شخص واحد وهو صاحب المذهب ليلتحق باختلاف الروايتين عن رسول الله صلى الله عليه سلم في أنه يتعين العمل بأصحهما عنه صلى الله عليه سلم.

وإذا كان أحد الرأيين منصوصا عنه والآخر مخرجا فالظاهر الذي نص عليه منهما يقدم كما يقدم ما رجحه من القولين المنصوصين على الآخر، لأنه أقوى نسبة إليه منه إلا إذا كان القول المخرج مخرجا من نص آخر لتعذر الفارق فاعلم ذلك اهـ[١].

وقول التحفة والنهاية وإلا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به قال المناوي رحمه الله الفرع الأول: إذا قال الشافعي رضي الله عنه قولا موافقا لمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وآخر مخالفا له فهل نأخذ بالمخالف أم بالموافق؟

فيه وجهان ذكرهما القاضي حسين[٢].

أحدهما: أن القول المخالف أولى وهذا قول الشيخ أبي حامد الاسفرايني[٣]، فإن الشافعي رضي الله عنه إنما خالف لاطلاعه على ما يوجب المخالفة.

---

(١) فتاوى ابن الصلاح: ج ١ ص ٦٠ - ٦٣.

(٢) الإمام أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي رحمه الله، توفي سنة ٤٦٢هـ.

(٣) الإمام أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني، المتوفى سنة ٤٠٦هـ.

والثاني: أن القول الموافق أولى وهو قول القفال وهو الأصح والمسألة مفروضة فيما إذا لم نجد مرجحا من كلام الشافعي ولا من كلام أصحابه اهـ[1].

وقال الشيخ الشرواني رحمه الله عبارة كنز البكري[2]: ولو وافق أحد قوليه المطلقين مذهب مجتهد كان مرجحا بالنسبة للمقلد انتهى وعبارة المجموع، وحكى القاضي الحسين فيما إذا كان للشافعي قولان أحدهما: موافق أبا حنيفة وجهين أحدهما: أن القول المخالف أولى وهذا قول الشيخ أبي حامد الإسفرايني قال: الشافعي إنما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة والثاني: القول الموافق أولى وهذا قول القفال وهو الأصح والمسألة مفروضة فيما إذا لم نجد مرجحا مما سبق انتهى.

وينبغي حمل تصحيحه على ما إذا لم يدل النظر الموافق لقواعد الشافعي رضي الله تعالى عنه على رجحان المخالف، فليتأمل وقد يوافق كل منهما مذهب مجتهد: سم بحذف اهـ[3].

وقوله: "وينبغي حمل تصحيحه على ما إذا لم يدل النظر إلى آخره" يعني أنه إذا لم نجد مرجحا مما سبق لأحد القولين نرجح القول الموافق لقول مجتهد آخر على الأصح، لكنه فيما إذا لم يدل النظر الموافق لقواعد الشافعي رضي الله عنه على رجحان المخالف.

مثلا: إن أحد قولي الإمام الشافعي يوافق مذهب الإمام مالك لكن مستند الإمام مالك رضي الله عنه في ذلك القول حديث مرسل والحديث المرسل ليس بحجة عند الإمام الشافعي رضي الله عنه وقد وجد للقول المخالف لمالك رضي الله عنه حديث مسند. فبالنظر لقواعد الشافعي رضي الله عنه من تقديم المسند على المرسل يرجح القول المخالف لقول الإمام مالك رضي الله عنه هذا حاصل ما قاله ابن قاسم رحمه الله.

---

(١) فرائد الفوائد: ص ٨٥.

(٢) اسم هذا الكتاب الكنز شرح المنهاج للعلامة علي بن جلال الدين البكري.

(٣) حاشية الشرواني على التحفة: ج ١ ص ٤٥، ٤٦.

قال الشيخ الشيرازي رحمه الله فأما إذا نص على قولين ثم أعاد للمسألة فأعاد أحد القولين كان ذلك اختيارا للقول المعاد، ومن أصحابنا من قال ليس ذلك باختيار والأول أصح لأن الثاني يضاد القول الأول فصار كما لو نص في الابتداء على أحد القولين ثم نص على القول الآخر اهـ[1].



خلوّ القولين عن المرجحات

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله فإن خلا - أحد القولين - عن ذلك كله فهو لتكافؤ نظيره وهو يدل على سعة العلم ودقة الورع حذرا من ورطة هجوم على ترجيح من غير اتضاح دليل وزعم أن صدور قولين معا في مسألة واحدة كفيها قولان لا يجوز إجماعا غلط أفرد رده، وأن الإجماع على جوازه ووقوعه من الصحابة فمن بعدهم بتأليف حسن قال الإمام ووقع ذلك للشافعي رضي الله عنه في ثمانية عشر موضعا اهـ[2].

فقوله أفرد رده بتأليف حسن لعل المراد بذلك فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد للإمام صدر الدين أبي المعالي محمد بن إبراهيم بن اسحق بن ابراهيم السلمي المناوي رحمه الله[3].

(١) اللمع: ج ١ ص ٣٦٢.

(٢) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٤٥، ٤٦ ومثله في النهاية: ج ١ ص ٤٦.

(٣) وقد وقع الخطأ في نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه وقد وجدنا في طبعة دار الكتب العلمية ودار الصحابة أن مؤلفه هو محمد بن إبراهيم بن عبد الله السلمي المناوي، المتوفى سنة ٧٤٦هـ وفي النسخة المخطوطة المحفوظة في المكتبة الملكية ببرلين أنه هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الشافعي السلمي الدمشقي عز الدين أبو محمد، المتوفى سنة ٦٦٠هـ وفي النسخة المطبوعة في مكتبة السنة التي حققها وعلق عليها أبو معاذ محمد عبد الحي المصري أنه الإمام صدر الدين أبي المعالي محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم السلمي المناوي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، كما قال الشيخ حميد بن مسعود الحالمي في هامش الفوائد المكية.

=

=

ولعل هذا الأخير هو الصواب كما قال أبو معاذ محمد عبد الحي المصري إن في نسخة معهد المخطوطات المصورة عن نسخة الإسكندرية وقد كان الفراغ من كتابتها يوم الأربعاء أربع عشر جمادى الأولى سنة اثنين وتسعين وسبع مائة، مع أن ناسخها نص على أنها كتبت في حياة المؤلف حيث قال أطال الله في مدته هذا يدل على أن المؤلف كان حيا حتى تلك السنة يعني سنة ٧٩٢هـ.

وفي هامش تلك النسخة بلغ مقابلة على نسخة مؤلفه نفع الله المسلمين بطول بقائه ورضي عنه.

وكذلك وقد نقل المؤلف في هذا الكتاب عن الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨هـ، وعن السبكي المتوفي سنة ٧٥٦هـ، وعن المهمات للإسنوي المتوفي سنة ٧٧٢هـ، فهذه تشير أيضا إلى أن الأخير هو المؤلف دون الأول لأن هؤلاء عاشوا معه وبعد حياته أيضا كما يعرف من تاريخ وفاتهم.

وفي الباب الثالث (ص ٨٨) من الكتاب يقول مخالفة السبكي رحمه الله للإمام النووي والرافعي مصرحا باسم السبكي وذلك مخالف لاصطلاحهم.

قال العلامة السيد علوي بن أحمد السقاف رحمه الله في الفوائد المكية (ص ١٤٠) ومن اصطلاحهم أنهم إذا نقلوا عن العالم الحي فلا يصرحون باسمه، لأنه ربما رجع عن قوله وإنما يقال قال بعض العلماء ونحوه فإن مات صرحوا باسمه كما أفاد ذلك العلامة عبد الله بن عثمان العمودي رحمه الله اهـ.

وأن الإمام السخاوي رحمه الله نص في الضوء اللامع في ترجمة الصدر المناوي أن له تأليفا في القولين.

وكذلك وقع الخلاف في اسم الكتاب ففي طبعة مكتبة السنة فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد كما في نسخة الإسكندرية وفي نسخة الألمانية وفي طبعة دار الكتب العلمية فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد كما في هامش الفوائد المكية ولعله الأصوب والله أعلم.

وقد ألف في بيان معنى قولي المجتهد تأليفات كثيرة سوى فرائد الفوائد.

منها نصرة القولين للإمام أبي العباس أحمد بن القاص رحمه الله، المتوفى سنة ٣٣٥هـ.

ومنها كتاب القولين للإمام عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي، المتوفى سنة ٣٦٣هـ، ومنها كتاب القولين والوجهين للإمام أبي الحسين محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي البغدادي الشافعي رحمه الله، المتوفى سنة ٤٠٧هـ.

=

قال الإمام الشيرازي رحمه الله في باب القول في تخريج المجتهد المسألة على قولين: يجوز للمجتهد أن يخرج المسألة على قولين وهو أن يقول هذه المسألة تحتمل قولين على معنى: إن كل قول سواهما باطل وذهب قوم لا يعتد بهم إلى أنه لا يجوز ذلك وهذا خطأ، لأنه إن كان المراد بالمنع من تخريج القولين أن يكون له قولان على وجه الجمع مثل أن يقول هذا الشيء حلال وحرام على سبيل الجمع فهذا لا يجوز أيضا عندنا، وإن كان المراد أن يكون له قولان في الشيء إنه حلال أو حرام على سبيل التخيير فيأخذ بما شاء منهما فهذا أيضا لا يجوز، وإما أن يقول هذه المسألة تحتمل قولين ليبطل ما سواهما فهذا جائز.

والدليل عليه أن المجتهد قد يقوم له الدليل على إبطال كل قول سوى قولين ولا يظهر له الدليل في تقديم أحد القولين في الحال فيخرج على قولين ليدل به على أن ما سواهما باطل وهذا كما فعل عمر رضي الله عنه في الشورى فإنه قال الخليفة بعدي أحد هؤلاء الستة ليدل على أنه لا يجوز أن تكون الخلافة فيمن سواهم.

وأما تخريج الشافعي رضي الله عنه المسائل على قولين فعلى أضرب منها ما قال فيها قولين في وقتين فقال في القديم فيها بحكم وفي الجديد رجع عنه فهذا جائز بلا كلام، لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال كان رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر أن لا تباع أمهات الأولاد ورأيي الآن أن يبعن وعلى الروايات التي عن أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى فإنه روي عنهما روايات ثم رجعوا عنها إلى غيرها.

=

ومنها حقيقة القولين للإمام عبد الواحد بن إسماعيل الروياني رحمه الله، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، من كبار فقهائنا الشافعية.

ومنها حقيقة القولين للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي رحمه الله، المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

ومنها ما قال في وقت واحد هذه المسألة على قولين، ثم بين الصحيح منهما بأن يقول إلا أن أحدهما مدخول أو منكسر وغير ذلك من الوجوه التي يعرف بها الصحيح من الفاسد فهذا أيضا جائز، لتبيين طرق الاجتهاد أنه احتمل هذين القولين إلا أن أحدهما يلزم عليه كذا وكذا. فتركته فيفيد بذلك تعلم طرق الاجتهاد كما قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله[١]: القياس يقتضي كذا وكذا إلا أني تركته للخبر.

ومنها ما نص على قولين في موضعين فيكون ذلك على اختلاف حالين فلا يكون هذا اختلاف قول في مسألة، بل هذا في مسألتين فيصير كالقولين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضعين على معنيين مختلفين.

ومنها ما نص فيه على قولين ولم يبين الصحيح منهما حتى مات رحمه الله تعالى، ويقال إن هذا لم يوجد إلا في سبعة عشر مسألة وهذا جائز لأنه يجوز أن يكون قد دل الدليل عنده على إبطال كل قول سوى القولين وبقي له النظر في القولين فمات قبل أن يبين، كما رويناه في قصة عمر رضي الله عنه في أمر الشورى وكما قال أبو حنيفة رحمه الله في الشك في سؤر الحمار اهـ[٢].

وقال الإمام المناوي رحمه الله: أما قول المجتهد بقولين مختلفين في وقت واحد في مسألة واحدة بأن يقول هذه المسألة تحتمل قولين أو عندي فيها قولان أو فيها قولان، فلم يقع ذلك لإمامنا الشافعي رضي الله عنه إلا في بضع عشرة مسألة ست عشرة أو سبع عشرة، كما نقله الشيخ أبو إسحق عن القاضي أبي حامد المروزي[٣] أو ثمان عشرة كما قاله إمام الحرمين اهـ[٤].

وقال أيضا: وهكذا فعل الشافعي رضي الله عنه، فإنه أراد بحكاية القولين أن المسألة لا تحتمل غيرهما فنفى جميع الاحتمالات وأبطلها أو ضعّفها وحصر الصحيح في أحد القولين لا تخرج عنهما إلى غيرهما من الاحتمالات ولا يفوتهما

(١) الإمام النعمان بن ثابت بن زوطى التميمي الكوفي، المولود سنة ٨٠هـ والمتوفى سنة ١٥٠هـ.
(٢) اللمع: ج ١ ص ٣٦٢.
(٣) الإمام القاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر المروذي، المتوفى سنة ٣٦٢هـ.
(٤) فرائد الفوائد: ص ٥٠.

الصحيح، مع عدم تعيين ذلك الواحد لتعارض الأدلة عنده وتكافئها. وأخّر الأمر إلى أن ينظر في الترجيح أو ينظر فيه غيره من الآخذين عنه فاخترمته المنية قبل أن ينظر في ذلك، فنظر فيه بعده من أخذ بقوله كما وقع لغيره فقد وقع لمسلم بن الحجاج[1] صاحب الصحيح رضي الله عنه ذلك، فإنه ذكر قسما واحدا واخترمته المنية قبل تمام القسمين الأخيرين اهـ[2].

وقال إمام الحرمين رحمه الله والشافعي بعد ما ردد الأقوال استقر رأيه على قول واحد في المسائل ولم يبق على التردد إلا في ثمانية عشرة صورة فهو ليس كثير التردد اهـ[3].

وقال الشيخ إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى وقول عثمان رضي الله عنه: هذا[4] يدل على أن ترديد القول في الشرع ليس بدعا وفي مساق قول عمر رضي الله عنه[5] ما يدل على مثله وبالجملة لا ينكر تردد المجتهد في المظنونات، إلا أخرس لا يعرف مسالك الاجتهاد اهـ[6].

قال إمام الحرمين رحمه الله: فإن قيل وكما أن أصول الصحابة غير وافية بجميع الوقائع فكذا أصل الشافعي رضي الله عنه لا يفي بجميع الوقائع، فإنها لو كانت وافية ما ترددت أقواله، وقد رأينا ترددت ولو قدرناه أفضل من أبي حنيفة رضي الله عنه لما انتحلنا أيضا مذهبه لعدم وفاء أصوله بالوقائع.

---

(١) الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، المتوفى سنة ٢٦١هـ.

(٢) فرائد الفوائد: ص ٥٢.

(٣) البرهان في أصول الفقه: ج ٢ ص ١٥٥٣.

(٤) وهو قوله في حكم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين إذ قال رضي الله عنه أحلتهما آية وحرمتهما آية، أي تردد رأيه ولم يقطع بواحد ومراده بآية التحليل قوله تعالى: ﴿أَوْمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ (سورة المعارج: ٣٠) فعموم الآية يقتضي الإباحة، ومراده بآية التحريم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (سورة النساء: ٢٣) فعموم الآية يقتضي التحريم.

(٥) وهو قوله حينما سئل عن ذلك - حكم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين - أما أنا فلا أحب أن أفعل ذلك فكرهه في نفسه ولم يقطع بتحريمه.

(٦) نهاية المطلب بدراية المذهب: ج ١٢ ص ٢٢٩.

الجواب: قلنا لا، بل أصول الشافعي رضي الله عنه وافية بالوقائع ولا تشذ واقعة عن نص له أو مستنبط من نصوصه، وتخريج أصحابه من منصوصاته بخلاف مذهب الصديق رضي الله عنه على ما بينا (يعني إمام الحرمين في مغيث الخلق) شرحه وأما تردد أقواله فلا يمنع أصوله الوفاء بالوقائع كتردد روايات أبي حنيفة لا يمنع الوفاء بالوقائع ولكن تردد القول والروايات كتردد الدليل في اشتراك المخاييل واشتباه الدلائل، حتى قيل لو لم يكن للشافعي رضي الله عنه على غيره مزية فضل ورجحان إلا تردد أقواله كفانا كفاية ومقنعا فإنه ما نشأ تردد أقواله إلا لغامض نظره ودقيق فكره بهذه الخبايا والخفايا التي شذ عنها الآخرون فهذا سبب فضله.

وجواب آخر لفضيلة تردد القول قلنا للشافعي رضي الله عنه مذهبان مذهب قديم ومذهب جديد، والجديد ناسخ للقديم فلا يجوز أن يفتي به ويؤخذ القديم مع إمكان الأخذ بالجديد لأن القديم صار منسوخا ولأن المتأخر يرفع المتقدم لا محالة، كالمنسوخ لا يبقى مع الناسخ فعلى هذا لا تردد إذن ولم يبق للشافعي رضي الله عنه تردد إلا في ثماني عشر مسألة إذ لم يتفرغ إلى التخريج على أصله ونخله وتمييزه، لأنه اخترمته المنية واختطفته الأمنية في ريعان شبابه واستأثر الله به وانقلب إلى رضوان ربه وعالي جنانه قبل أن يتفرغ للنخل والتمييز ولم يمهل للبحث ثم تلك المسائل خرج بعضها على أصوله المزني والبعض خرجها ابن سريج رحمهما الله فبقيت أصوله ممهدة مقررة مبينة وافية بجميع الوقائع منتهية إلى الكتاب والسنة والإجماع موافقة لمحاسن الشرع المنقول والدليل المعقول اهـ[1].

قال المناوي رحمه الله: وأما قول القائل إن هذا (يعني عدم ترجيح أحد الأقوال) يدل على قلة العلم ونقصان الأدلة، فالأمر بالعكس بل هو دال على كثرة العلم وبيان ذلك أن تخريج المسألة على قولين بيان لإبطال كل قول سواهما وأن الحق لا يخرج عنهما وهذا يحتاج إلى فهم صاف وعلم غزير ليبطل كل قول سوى هذين القولين وفيه فائدة عظيمة.

---

(١) مغيث الخلق في ترجيح القول الحق: ص ٢٨، ٢٩.

فلا يجوز أن يكون موضع إنكار ويشهد لذلك أن المجتهد قد يقوم له الدليل على إبطال كل قول سوى قولين، ولا يظهر له الدليل على تقديم أحد القولين على الآخر فيخرج المسألة على قولين ويردها من احتمال عظيم إلى حصر لا يخرج الصواب عنه إلى غيره، ولم يتفرغ لتمييز الصحيح منهما لأنه رضي الله عنه اخترمته المنية واستأثر الله به وانقلب إلى رضوان ربه وعالي جناته قبل أن يتفرغ للبحث في الثمان عشرة مسألة.

ثم تلك المسائل خرّج بعضها على أصوله المزني والبعض خرّجها ابن سريج فبقيت أصوله بحمد الله وتوفيقه ممهدة مقررة مبينة وافية لجميع الوقائع اهـ[١].

يعني لم تبق مسألة من المسائل على التردد، بل رجح أحدهما المرجحون بعده على قواعده في الترجيح فإنه رضي الله عنه وإن اخترمته المنية بقضاء الله سبحانه وتعالى قبل ترجيح أحد القولين لكن أصوله وقواعده في باب الترجيح مستغرقة لجميع الوقائع بحمد الله سبحانه وتعالى.

❖❖❖❖❖

أقسام أقوال الإمام الشافعي رضي الله عنه

قال الإمام المناوي رحمه الله: اعلم أن العلماء المنصفين المتبحرين قد فهموا مراد الإمام الشافعي رضي الله عنه فقسموا ما ذكره من القولين إلى أقسام لا يخرج كلامه عنها، وقد جمعتها محررة في هذه الورقات تأليفا لمفترقها وتسهيلا لممتنعها وليعلم الناظر المنصف التقيّ أن ما قاله المعترض الغبي غير ما أراد الشافعي اهـ[٢].

ثم بين المناوي رحمه الله تلك الأقسام كما ترى:

القسم الأول: أن يقيد جوابه في موضع ويطلقه في موضع آخر[٣].

(١) فرائد الفوائد: ص ٥٥، ٥٦.

(٢) فرائد الفوائد: ص ٦١.

(٣) انظر كتاب أدب القضاء من الحاوي الكبير للإمام الماوردي رحمه الله.

مثل قوله في مختصر المزني في باب الحيض: أقل الحيض يوم وليلة وقال في كتاب العدة من المختصر أقل ما علمنا من الحيض يوم قال الماوردي[١] أراد به مع ليلته، وقال هو معهود من كلام العرب من وجهين جاء القرآن بهما.

أحدهما: حمل المطلق على المقيد في جنسه كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢] وقال في موضع آخر: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٣].

فحمل المطلق على الشهادة على ما قيد بها في قوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤].

الثاني: أن إطلاق ذكر الأيام يقتضي إضافة الليالي كما قال تعالى: ﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴿٦٥﴾﴾ والمراد مع الليالي فعلى أحد هذين الوجهين يخرج من الاعتراض، ولا نقول إنه اختلف في المسألة ومن قال فيها قولان فقد وهم.

القسم الثاني[٥]: ما اختلف ألفاظه مع اتفاق معانيها من وجه واختلاف معانيها من وجه، فغلّب بعض أصحابنا حكمها في الاختلاف ولم يغلب حكمها في الاتفاق فخرّج حكم المسألة على قولين مثل قوله في المظاهر إذا منع الجماع أحببت أن يمنع القبلة والتلذذ، وقال في القديم رأيت أن يمنع القبلة والتلذذ وهي لفظة محتملة فيحتمل أن يحمل على الاستحباب والإيجاب، فكان حملها على الاستحباب أولى كما صرح به في موضع آخر والحمل على الإيجاب جائز وقد أجرى الأصحاب فيها قولين والأكثرون على عدم الحرمة لكن في المحرر الأولى التحريم.

---

(١) الإمام القاضي أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي رحمه الله، ولد سنة ٣٦٤هـ وتوفي سنة ٤٥٠هـ.

(٢) سورة الطلاق: ٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) سورة الطلاق: ٢ انظر شرح المهذب: ج ٢ ص ٣٧٥، ٣٧٦ والتحقيق: ص ١٢٠.

(٥) انظر كتاب أدب القضاء من الحاوي الكبير.

القسم الثالث[١]: ما اختلف قوله فيه لاختلاف حاليه كالصداق إذا قدّر في السر بتقدير، وذكر أكثر منه علانية قال في موضع الصداق صداق السر وقال في موضع آخر الصداق صداق العلانية وينسب هذا إلى الإملاء وليس ذلك منه عند الأكثرين لاختلاف قوله فيه، وإنما هو اختلاف حالين فإن اقترن العقد بصداق السر ويكون صداق العلانية تجملا وإن اقترن العقد بصداق العلانية فهو المستحق ويكون صداق السر موعدا.

القسم الرابع[٢]: ما اختلف قوله فيه لاختلاف القراءة أو لاختلاف الرواية.

فاختلاف القراءة مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٣] وقرئ أو (لمستم) قال القاضي حسين والماوردي قراءة (لامستم) توجب الوضوء على اللامس والملموس و(لمستم) توجب على اللامس دون الملموس، فلأجل اختلاف القراءة اختلف قوله رضي الله عنه في انتقاض وضوء الملموس.

فالقول بعدم انتقاض الوضوء رواه حرملة والقول بالانتقاض نص عليه في معظم كتبه الجديدة وهو الأصح، فإن قراءة لامستم ثابتة متواترة أيضا فثبت بها ما ثبت بلمستم وزيادة انتقاض وضوء الملموس[٤].

وأما اختلاف الرواية فكالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان المواقيت أنه صلى العشاء الآخرة في اليوم الثاني حين ذهب من الليل نصفه، وفي رواية أخرى حين ذهب من الليل ثلثه فلأجل اختلاف الرواية اختلف قوله رضي الله عنه فقال في القديم والإملاء إن وقت الاختيار يمتد إلى نصف الليل وقال في الجديد إلى ثلث الليل[٥].

---

(١) انظر كتاب أدب القضاء من الحاوي الكبير.

(٢) انظر كتاب أدب القضاء من الحاوي الكبير.

(٣) سورة النساء: ٤٣.

(٤) انظر شرح المهذب: ج ٢ ص ٢٦ والتحقيق: ص ٧٦.

(٥) انظر شرح المهذب: ص ٣ ج ٣٩ والتحقيق: ص ١٦٢.

ولا يتوجه عليه في مثل هذا إنكار لأن اختلاف الدليل عنده أوجب اختلاف المدلول، فإن ترجح عنده إحدى الروايتين كان المترجح مذهبه وإن لم يترجح أحدهما كان المترجح مذهبا لمن ترجح عنده ولم يكن مذهبا للشافعي رضي الله عنه، لأنه لم يترجح عنده ولا يجوز أن يضاف إليه مذهب هو عنده مجهول وإن كان عند غيره معلوما.

القسم الخامس[١]: ما اختلف قوله فيه لأنه عمل على أحد القولين بظاهر من كتاب الله تعالى ثم بلغته سنّة ثابتة فنقلته عن الظاهر إلى قول آخر.

كقول الله تعالى في صيام التمتع: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾[٢] فأخذ بظاهره فأوجب صيامها في أيام التشريق إذا لم يجد المتمتع هديا ولم يصم قبل يوم عرفة كما نص عليه في القديم ونقله في الأم عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ثم قال وبهذا نقول لأنها الظاهر من أيام الحج. ثم روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها فعدل بهذه الرواية عما عمل به من ظاهر الكتاب، وأوجب الصيام بعد إحرامه وقبل يوم العيد اتباعا ومنع من صوم أيام التشريق فقال في الأم بعد أن ذكر حديث النهي عن صومها، فلا أرى أن يصوم أيام منى وقد كنت أراه انتهى[٣].

القسم السادس[٤]: ما اختلف قوله فيه لأنه عمل بالقياس ثم بلغته سنّة لم تثبت عنده تخالف موجب القياس فجعل مذهبه بعد ذكر السنة موقوفا على ثبوتها.

كالذي جاءت به السنّة من الصيام عن الميت[٥] والغسل من غسل الميت رويا له من طريقين ضعيفين. فقال بموجب القياس بأن لا يصام عن الميت ولا يغتسل من غسله، ثم ذكر ما روي من السنة فقال إن صح الحديث قلت به فأظهر موجب القياس وأوجب العدول عنه إن صح الحديث.

---

(١) انظر كتاب أدب القضاء من الحاوي الكبير.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) انظر شرح المهذب: ص ٦ ج ٤٤٣.

(٤) انظر كتاب أدب القضاء من الحاوي الكبير.

(٥) انظر شرح المهذب: ص ٦ ج ٣٦٨، ٣٦٩.

وقد قال: كل قول قلته ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فأنا أول راجع عما قلته وقائل بموجب الحديث، فهذا ليس باختلاف بل نقول بالسنة إن ثبتت وبالقياس إن لم تثبت ويكون مذهبه في الحال ما أوجب القياس دون السنة، فإن ثبتت السنة بطل أن يكون موجب القياس مذهبا له وأما موجب السنة فإن ثبتت ففي أيّ وقت يثبت يكون مذهبا له.

القسم السابع[1]: أن يذكر القولين لإبطال ما عداهما من أقاويل كثيرة ذهب إليها المجتهدون ويكون مذهبه موقوفا على ما يؤدي إليه اجتهاده من صحة أحدهما، وإن لم يكن قائلا في الحال بهما ومثل هذا قد جاء به الشرع والعمل المأثور.

أما الشرع فقوله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر: "التمسوها في العشر الأواخر من رمضان" فنفى أن تكون في غير العشر الأواخر كأنه إذا اجتهد في الكل أصابها.

وأما العمل بالمأثور فما عمله عمر رضي الله عنه في أهل الشورى وقد بينا ذلك في الباب قبله، وأجمع الناس على تصويب ما فعله عمر رضي الله عنه فكان الشافعي فيه مقتديا بالشرع من الرسول صلى الله عليه وسلم وبما عمل الصحابة في مثل ذلك، فلم يمتنع أن يبطل بالقولين ما عداهما ليكون الاجتهاد مقصورا عليهما ولا يعدوهما.

القسم الثامن[2]: أن يقصد بالقولين إبطال ما توسطهما ويكون مذهبه منهما ما حكم به وفرّع عليه مثل قوله في الجوائح وقد قدرها مالك بوضع الثلث فقال الشافعي رضي الله عنه، ليس إلا أحد القولين إما أن يوضع جميعها أو لا يوضع منها شيء.

القسم التاسع: أن يذكر الشافعي رضي الله عنه قولين مختلفين في مسألتين متفقتين فيذكر أحد القولين في إحدى المسألتين ويذكر القول الآخر في المسألة الثانية فيخرجها أصحابها على قوله.

---

(١) انظر كتاب أدب القضاء من الحاوي الكبير.

(٢) انظر كتاب أدب القضاء من الحاوي الكبير.

قال بعض شراح المختصر وهذا على الإطلاق غلط لأنه إن كان بين المسألتين فرق من وجه امتنع أن يكون قوله في واحدة من المسألتين، إلا ما نص عليه فيها سواء ذكر الفرق أو لم يذكره وتخريجها على القولين خطأ انتهى.

القسم العاشر[1]: ما اختلف قوله فيه لأنه أداه اجتهاده إلى أحدهما فقال به ثم أدّاه اجتهاده إلى القول الآخر فعدل إليه، وهذا غير مستنكر في الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمصار في سائر الأعصار لأنه أدل على مداومة الاجتهاد وإمعان النظر.

هذا عمر رضي الله عنه اختلف قوله في ميراث الإخوة مع الجد وأسقطهم في أول قوله وأشركهم معه في آخره، وحكم في المشرّكة في العام الأول بعدم التشريك وفي العام الثاني بالتشريك، وقال تلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي وحكى الإمام والغزالي في الأقضية عن عمر رضي الله عنه أنه شرّك في العام الأول وأسقط في العام الثاني وهو وهمٌ والصواب ما حكيناه عنه.

القسم الحادي عشر: أن يكون قال في المسألة بقول في موضع وقال فيها بقول آخر في موضع آخر فيخرجها أصحابه على قوليه.

قال بعض المحققين من المتقدمين وهذا وإن كان في النقل صحيحا فهو في إضافتهما إليه على التساوي غلط.

القسم الثاني عشر: أن يذكر القولين حكاية عن مذهب غيره، فلا يوجب حكايته لهما أن يكونا قولين لأن الحاكي مخبر عن معتقد غيره فلم يجز أن يضاف إليه.

كما قال في مسألة ما إذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال: أمرتك أن تقطعه قميصا وقال الخياط: بل أمرتني أن أقطعه قباء فإن فيها قولين:

أحدهما: أن القول قول رب الثوب وهو مذهب أبي حنيفة.

والثاني: أن القول قول الخياط وهو مذهب ابن أبي ليلى[2] وحكى المزني في مختصره عن الشافعي أنه قال بعد حكاية قولهما وقول أبي حنيفة رضي الله عنه أشبه بالحق وكلاهما مدخول ولولا قوله وكلاهما مدخول لقلنا إنه رجح مذهب أبي

(١) انظر كتاب أدب القضاء من الحاوي الكبير.

(٢) الإمام أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي، المتوفى سنة ١٤٨هـ.

حنيفة وإن مذهبه أن القول قول المالك كما اختاره المزني وصححه الرافعي لكن قوله وكلاهما مدخول يدفع ذلك.

وقد نقل المزني رحمه الله عنه في الجامع الكبير أنهما يتحالفان وهذا هو الصحيح عند جمهور الأصحاب من العراقيين والخراسانيين، خلافا لما قدمناه عن تصحيح الرافعي وهو موافق لنصه في مسألة تشبه هذه وهي ما لو سلم ثوبا إلى صباغ ليصبغه فصبغه أسود فقال المالك: ما أذنت لك إلا في صبغه أحمر، وقال الصباغ بل في صبغه أسود أنهما يتحالفان.

القسم الثالث عشر: أن يذكر القولين معتقدا لأحدهما وزاجرا للآخر كما نقل في قضاء القاضي بعلمه وفي تضمين الأجير المشترك، فإن مذهبه أن للقاضي أن يحكم بعلمه وأن لا ضمان على الأجير لكن ذكر القول الآخر زجرا وإرهابا.

وقد قال رضي الله عنه بعد ذكر القولين فيهما: لولا خوفي ميل القضاة وجناة الأجراء لجعلت للقاضي أن يحكم بعلمه ولأسقطت الضمان على الأجير. وقد نقل عنه المزني أنه قال: الأجراء كلهم سواء وما تلف في أيديهم من غير جنايتهم ففيها واحد من قولين.

أحدهما الضمان والقول الآخر لا ضمان.

قال الربيع: اعتقاد الشافعي رضي الله عنه أن لا ضمان على الأجير وأن القاضي يقضي بعلمه لكن كان لا يبوح به خيفة القضاة السوء والأجراء السوء ولا عتب على الشافعي رضي الله عنه بمثل هذا، لأن من كان زعيما في الدين فحقيق أن يكون زاجرا مخوفا.

فتلخص أن جميع الأقسام لا يتوجه عليها لمنكر القولين اعتراض لما أوضحناه في كل قسم منه.

وأما القسم الرابع عشر: وهو المختص باعتراض المنكر للقولين، وهو أن يقول في المسألة الواحدة بقولين مختلفين يجمع فيهما بين جوابين متضادين فيحكم بحل الشيء في أحدهما وتحريمه في الآخر ويوجب الشيء في أحدهما ويسقطه في الآخر فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يميز أحد القولين بما ينبه على اختياره؛ والثاني: أن يطلق ولا يميز فإن ميّز أحدهما بما نبه به على اختياره فسيأتي حكمه في الباب بعده.

وأما الضرب الثاني: فهو ما إذا جمع بين القولين وأطلقهما ولم يميز أحدهما باختيار ولا بترجيح فهذا على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يتوقف في القولين المتعارضين لاحتمال الأدلة ليستوضح الحق في أحدهما بمراجعة الاجتهاد فيهما وليس بمستنكر عند العلماء التوقف عند الاشتباه وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المؤمن وقّاف والمنافق وثاب[1]" وهذا أدل على الورع وأبلغ في النظر فلا إنكار في مثل هذا إذا تجاذبت الأصول وتعارضت الأدلة، ويكون القصد في ذكر القولين في الحال بيان أن لكل واحد منهما وجها في الاجتهاد ويكون القصد أيضا إبطال ما عداهما.

والضرب الثاني: أن يجمع بينهما في القول لتردد الفرع بين أصلين يحله أحدهما ويحرمه الآخر ويوجبه أحدهما ويسقطه الآخر فيجمع بينهما في رد الفرع إليهما، فيجعله حلالا حراما وواجبا ساقطا وهذا يستحيل أن يكون قائلا به لأن من المستحيل أن يجمع بين ضدين حسا فيستحيل أيضا أن يجمع بينهما حكما وهذا لا يقول به الشافعي ولا أحد من الأئمة.

والضرب الثالث: أن يجمع بين القولين على التخيير في أحدهما دون الجمع بينهما، لتردد الفرع بين أصليه يحله أحدهما ويحرمه الآخر ويوجبه أحدهما ويسقطه الآخر فيخيّر في رده إلى أيّ الأصلين شاء لتساوي النسبة بينهما وتعارض الأدلة فيهما اهـ[2].

---

(١) أخرجه الديلمي رحمه الله في مسند الفردوس: ج ٤ ص ١٧٥ وأخرجه القضاعي رحمه الله في مسند الشهاب: ج ١ ص ١٠٧ وأخرجه العسكري رحمه الله في الأمثال الفيض القدير: ج ٦ ص ٢٥٧، والصواب أن هذا ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من كلام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقد قال المؤمن وقاف يمضي عند الخير ويقف عند الشر. أخرجه البيهقي في كتاب الزهد: ص ٣٤١.

(٢) فرائد الفوائد: من ص ٦١ إلى ص ٧٩.

وقال الإمام أبو العباس أحمد بن القاص[1]: وما أرى المنكر علينا القولين أنكره إلا من حيث عمي عليه معاني القولين ووجوههما عندنا ولعله لو عرف لسكت عن إنكاره فإن صاحبه - الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه - يقول بذلك كله وبأكثره وأنا مبين ذلك بتقسيمه إن شاء الله (يعني أن الإمام أبا حنيفة أيضا يقول بالقولين وبأكثر في مسألة واحدة، فليس هذا مختصا بالإمام الشافعي رضي الله عنهما) فجميع ما يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه في المسألة الواحدة القولين فعلى عشرة أقسام:

أحدها: ما قال محاجة ليتبين به فساد الباطل وتحقيق القول الآخر.

والقسم الثاني: ما قاله على طريق الحكاية واختلاف الماضين قبله.

والقسم الثالث: ما قال فيه من القولين المتفاوتين ليمتحن المتعلمين باستخراجهما ثم ينص على ما يفتى به.

والقسم الرابع: أن يكون أحد القولين من طريق خبر قد سبق والقول الآخر من طريق القياس.

والقسم الخامس: ما قال فيه القولين والمرء فيهما مخير.

والقسم السادس: ما قاله على الترتيب نحو قوله فيمن أصدق امرأته المهر فأعلن كثيرا وأشهد بالسر على أقل من ذلك قال الشافعي رضي الله عنه في موضع: يجب السر وقال في موضع: يجب العلانية.

والقسم السابع: قال فيه القولين ولم يبح بأحجّهما نصا على جوابه من فساد الناس ولكن بين الأحجّ منهما بالحجج.

والقسم الثامن: ما قال فيه القولين فيكون أحدهما على الإيجاب والآخر على الاحتياط.

والقسم التاسع: ما كان على طريق المبهم والمفسر.

والقسم العاشر: ما قاله ليقرّب المطلب على المتعلمين دون النصوص تورعا

(١) المتوفى سنة: ٣٣٥هـ.

عن التقليد وكلّفهم التخليص[١] ليتبين به فضل المجتهد على البليد اهـ[٢].

وقال الإمام الغزالي رحمه الله: إن المواضع التي يقول فيها أصحاب الشافعي بالقولين كثيرة وأقسامها منتشرة ومعانيها مختلفة ولكن يرجع حاصلها إلى خمسة أقسام، لا تستنكر ثلاثة منها وإنما مجال الإنكار في اثنين من جملتها فنحن نقدم الأوضح ونؤخر الأغمض ونقول:

القسم الأول: من مواضع القولين ما للإمام الشافعي رضي الله عنه فيه قديم وجديد فالجديد رجوع عن القديم لا محالة.

ومثل هذه المسألة لا يقول الإمام الشافعي فيها المسألة على قولين، بل يقول أصحابه في المسألة قولان للشافعي أي له قولان بالإضافة إلى عمره لا بالإضافة إلى وقت واحد كما تقول مثلا لشعر الإنسان سواد وبياض أي بالإضافة إلى زمان الشباب والشيب وهذا لا تناقض فيه، إنما التناقض هو النفي والإثبات بالإضافة إلى وقت واحد.

القسم الثاني: أن تكون المسألة على اختلاف حالين.

مثاله: قول الشافعي رضي الله عنه: من نكح امرأة على صداق معلوم بشرط الخيار فالنكاح باطل، ونص في موضع آخر على أن النكاح صحيح والصداق فاسد.

وأرادوا بالأول شرط الخيار في النكاح وأرادوا بالثاني شرط الخيار في الصداق فيجتمع له قولان بالإضافة إلى حالتين، كما يجتمع بالإضافة إلى وقتين في القديم والجديد، وإنما المتناقض قولان في وقت واحد بالإضافة إلى حالة واحدة.

القسم الثالث: أن يقول الشافعي: في المسألة قولان ويعني به قولان للعلماء لا له في نفسه، ولا يقول لي فيها قولان.

مثاله: إذا اختلف رب الثوب والخياط فقال المالك: أمرتك أن تقطعه قميصا فقطعته قباء.

قال الشافعي فيها قولان: أحدهما؛ أن القول قول رب الثوب وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، والثاني؛ أن القول قول الخياط وهو مذهب ابن أبي ليلى فيقصد

(١) يعني الاختيار انظر لسان العرب: مادة خلص ج ١٤ ص ١٢٢٧.

(٢) نصرة القولين لابن القاص: ص ١٠٧ - ١٢٦.

الشافعي بهذا حكاية مذهب من يعتد بقوله من العلماء لا حكاية مذهب نفسه[١].

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتاب الأم: هذا كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف رحمهم الله تعالى، قال إذا أسلم الرجل إلى الخياط ثوبا فخاطه قباء فقال رب الثوب أمرتك بقميص، وقال الخياط أمرتني بقباء فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول: القول قول رب الثوب ويضمن الخياط قيمة الثوب وبه يأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول: القول قول الخياط في ذلك اهـ[٢].

ثم قال الإمام الغزالي رحمه الله القسم الرابع: مواضع التردد؛ ومثاله أن يقول الشافعي رضي الله تعالى عنه: المسألة على قولين ومعناه أنه يحتمل وجهين والنفي محتمل والإثبات محتمل وإنما يختار أحدهما بالترجيح إذا ظهر الترجيح، ثم قد يذكر الترجيح في بعض المواضع وقد لا يذكر، فإذا لم يذكر الترجيح دل على أنه لم يتم بعد نظره في المسألة وأنه في مهلة النظر ثم قد يساعده الفراغ والعمر لطلب الترجيح، وقد تخترمه المنية قبل ذلك وكل ذلك جائز وشيء من ذلك غير مستنكر ولا متناقض.

ويرجع حاصله إلى التوقف والاحتياط وذلك غاية الورع والتحرج، وهو دأب الصحابة وسلف الصالحين إذ كان التوقف أغلب أحوالهم في الغوامض، إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن وقاف" وقال: "أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار"[٣] اهـ[٤].

(١) حقيقة القولين: ص ٨١ - ٨٨.

(٢) كتاب الأم: ج ٧ ص ٩٦.

(٣) أخرجه الدارمي رحمه الله في سننه ج ١ ص ٦٩، بإسناد صحيح إلى التابعي الثقة عبيد الله بن أبي جعفر مرفوعا مرسلا، وقد سأل الحافظ إسحق بن راهويه الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ما معناه؟ فقال أحمد يفتي بما لم يسمع. نقله العلامة ابن مفلح الحنبلي في الآداب الشرعية: ج ٢ ص ٦٧، وأخرجه ابن بطة في كتاب الحيل ص ٦٥ معلقا موقوفا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) حقيقة القولين: ص٩١ - ٩٣.

وقال أيضا القسم الخامس: التخيير بينهما على سبيل البدل لا على سبيل الجمع، وهذا وجه ذكره القاضي أبو بكر الباقلاني[1] وأنكره جميع أصحاب الشافعي وليس هذا بمنكر عندي بل هو متجه وهو أحد معاني القولين، ويريد به إن شئت أفتيت بهذا وإن شئت أفتيت بذاك وكيفما فعلت فأنا مصيب للحق وممتثل لأمر الشرع.

فإن قيل كيف يكون الشيء ونقيضه حقا وهما متضادان؟ وهل هذا إلا خروج عن المعقول فالشيء إما أن يكون حراما أو حلالا أو واجبا أو غير واجب وإما أن يكون كونه حراما حقا وكونه حلالا حقا فهذا هو التناقض المنكر على الشافعي؟

فنقول هذا الأمر دقيق ويكلّ الفهم الضعيف عن دركه، وأحسن علاج الأفهام الضعيفة الاستدراج والاستجرار إلى الحق بعكازة الأمثلة.

فنقول من دخل الكعبة واستقبل الجانب الشرقي في صلاته فصلاته صحيحة وفعله حق، فإن استدبرها أيضا ففعله حق فكيف كان الاستدبار حقا وهو نقيض الاستقبال الذي كان حقا؟

الجواب: فيقال في جوابه الحق امتثال الأمر وهو مأمور باستقبال جزء من الكعبة، فإن استقبل الجانب الشرقي فقد امتثل الأمر وهو حق لذلك، وإن استدبر فقد استقبل الجانب الغربي وكان ممتثلا للأمر وكان حقا لذلك، إذ لا ترجيح للجدار الشرقي على الجدار الغربي.

فلذلك نقول قال الشافعي رضي الله عنه: إذا أعتق عن كفارته عبدا طالت غيبته وانقطع خبره فهل يجزيه عن الكفارة؟ فيه قولان أحدهما يجزئ لأن الأصل بقاء العبد فيستصحب ولا يتركه بالشك، والثاني لا يجزئ لأن الأصل اشتغال الذمة فيستصحبه ولا يترك بالشك.

فأقول القولان في جميع مسائل تقابل الأصلين معناه التخيير للمفتي على سبيل البدل حتى إن شاء أفتى بهذا وإن شاء أفتى بذاك، لأنه مأمور بالاستصحاب ولا

---

(١) الإمام محمد بن الطيب بن محمد جعفر بن القاسم، المتوفى سنة ٤٠٣هـ.

يتركه بالشك فإن قال يجزئ فقد استصحب بقاء العبد وكان ممتثلا، وإن كان يقول لا يجزئ فقد استصحب اشتغال الذمة فكان ممتثلا وكان كل واحد حقا لأنه داخل تحت امتثال الأمر العام وهو الأمر بالاستصحاب كالمتردد بين جدران الكعبة محق، كيف ما تردد لدخوله في جميع أحواله تحت امتثال الأمر العام باستقبال جزء من الكعبة.

ولعمري استصحاب حياة العبد غير استصحاب شغل الذمة كما أن استقبال الشرقي غير استقبال الغربي.

ولكن قيل أمر باستقبال جزء من الكعبة لا لأنه شرقي أو غربي بل لأنه استقبال الكعبة، فكذلك أمر بالاستصحاب لا لأن المستصحب حياة أو شغل ذمة بل لأنه استصحاب فما الفرق بين المسألتين؟

فإن قيل هذه المسائل لا تخلو عن ترجيح أحد الجانبين على الآخر ولكن يخفى ذلك الترجيح على المجتهد، فذلك يوجب التوقف لا التخيير بخلاف جوانب الكعبة فإنه لا مجال للترجيح فيها أصلا.

فنقول إنا سلمنا أنه إن ظهر ترجيح لم يجز التخيير وأنه إن علم أن فيه ترجيحا ولكنه بعدُ لم يطلع عليه فلا تخيير.

أفتسلم لي أنه تعارض الاستصحابان على السواء من غير وجود ترجيح في علم الله أنه يلزم منه التخيير أم لا؟

فإن سلمت فقد حصل الغرض وإن منعت لم تجد فرقا بينه وبين مسألة الكعبة، فالآن تأمل وانظر في ماذا تنازع؟ أتنازع في تصور تعارض استصحابين على سبيل التعادل بحيث لا يكون فيهما ترجيح في علم الله تعالى الذي هو نتيجته متناقض وإن كان تخييرا بين المتناقضين، فإن الجمع بين المتناقضين هو المحال دون التخيير بين المتناقضين كما ضربنا المثال من استقبال حيطان الكعبة.

وقد بينا أن تعادل الدليلين ممكن بل واقع في تقابل الأصلين ونظائره اهـ[1].

❖❖❖❖❖

(١) حقيقة القولين: ص ١١٨ - ١٢٢.

وصية الإمام الشافعي رضي الله عنه[1]

قال الحافظ أبو الحسن السجستاني رحمه الله[2]: قرأت فيما حكي عن ابن أبي الجارودي قال قال الشافعي رضي الله عنه: إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث وقلت قولا فأنا راجع عن قولي قائل بذلك اهـ[3].

قال المناوي رحمه الله صح عن الشافعي رضي الله عنه: أنه قال إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولي، وروي عنه أيضا أنه إذا صح الحديث بخلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي، أو قال فهو مذهبي وروي هذا المعنى بألفاظ مختلفة اهـ[4].

وذكر مثله في كثير من الكتب منها كتاب معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي[5] للإمام تقي الدين السبكي رحمه الله[6]، ومناقب الإمام الشافعي رضي الله عنه[7] للإمام البيهقي رحمه الله[8]، والمجموع للإمام النووي رحمه

---

(١) صنف الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله في هذا الموضوع كتابا مستقلا سماه معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي، والشيخ أحمد رضا خان رحمه الله رسالة سماها الفضل الموهبي في إذا صح الحديث فذاك مذهبي.

(٢) المتوفى سنة: ٣٦٣هـ.

(٣) مناقب الإمام الشافعي (ص ١٦٤) وذكره الهروي في ذم الكلام (ج ٣ ص ١٨) من طريق محمد بن الحسيني.

(٤) فرائد الفوائد: ص ١٠٦.

(٥) معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي: ص ١، ٢، ٣.

(٦) الإمام تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ.

(٧) مناقب الإمام الشافعي: ج ١ ص ٤٧٢.

(٨) الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، المولود في نيسابور سنة ٣٨٤هـ والمتوفى سنة ٤٥٨هـ.

الله[1] وإعلام الموقعين لابن القيم[2].

وقد اغتر قوم بهذه الوصية وضل عن طريق السداد في فهم مراده بها فقالوا إنه رضي الله عنه اعترف بقلة إحاطته بعلم الحديث، فإنه لم يحصل له كثير من الأحاديث الصحيحة لكون عصره قبل تدوين كتب الأحاديث والتمييز بين صحيحها وسقيمها، فيجوز لنا في هذه الأعصار المتأخرة الأخذ بتلك الوصية فإن كتب الأحاديث قد دونت وميزت بين صحيحها وسقيمها، فإذا وجدنا حديثا صحيحا يخالف قول الإمام الشافعي رضي الله عنه نأخذ الحديث ونترك قوله.

وهذا جهل من قائله يقول الإمام النووي رحمه الله وقد روينا عن الإمام أبي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة رحمه الله[3] المعروف بإمام الأئمة وكان من حفظ الحديث ومعرفة السنة بالغاية العالية، أنه سئل هل تعلم سنة صحيحة لم يودعها الشافعي كتبه؟ قال: لا؛ ومع هذا فاحتاط الشافعي رضي الله عنه لكون الإحاطة ممتنعة على البشر فقال: ما قد ثبت عنه رضي الله عنه من أوجه من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح وترك قوله المخالف للنص الثابت الصريح.

وقد امتثل أصحابنا رحمهم الله وصيته وعملوا بها في مسائل كثيرة مشهورة كمسألة التثويب في الصبح ومسألة اشتراط التحلل في الحج بعذر وغير ذلك وستراها في مواضعها إن شاء الله تعالى، ولا نعلم أحدا من الفقهاء اعتنى في الاحتجاج بالتمييز بين الصحيح والضعيف كاعتنائه ولا قريبا منه فرضي الله عنه اهـ[4] بحذف.

ويقول الإمام السبكي رحمه الله[5]: ومنهم محمد بن إدريس الشافعي الإمام الذي

---

(١) شرح المهذب: ج ١ ص ٦٣.

(٢) إعلام الموقعين: ج ٤ ص ١٧٩.

(٣) المتوفى سنة ٣١١هـ.

(٤) مقدمة شرح المهذب: ج ١ ص ١٠، ١١.

(٥) الإمام تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المولود سنة ٧٢٧هـ والمتوفى سنة ٧٧٠هـ.

سارت الركبان بفضائله ومعارفه وثقته وأمانته فهو حافظ ثبت نادر الغلط، حتى إن أبا زرعة قال: ما عند الشافعي حديث غلط فيه وقال أبو داود[١]: ما أعلم للشافعي قط حديثا خطأ وقد روي أن ابن معين[٢] قال فيه ليس بثقة قال الذهبي فقد آذى ابن معين نفسه بذلك ولم يلتفت أحد إلى كلامه في الشافعي ولا إلى كلامه في جماعة من الأثبات كما لم يلتفتوا إلى توثيقه بعض الناس، قلت وقد قدمنا في ترجمة الأستاذ أبي منصور البغدادي[٣] أن ابن معين لم يعن الشافعي فانطوى هذا البساط.

وأطال الذهبي النفس في هذا الموضع وأجاد فيه وقال في آخره فالشافعي من جلة أصحاب الحديث رحل فيه وكتب بمكة والمدينة والعراق واليمن ومصر ولقب ببغداد ناصر الحديث ولم يوجد له حديث غلط فيه والله حسيب من يتكلم بجهل أو هوى، نعم لم يكن الشافعي في الحديث كيحيى القطان[٤] وابن مهدي[٥] وأحمد ابن حنبل وابن المديني[٦] بل ما هو في الحديث بدون الأوزاعي[٧] ولا مالك وهو في الحديث ورجاله وعلله فوق أبي مسهر وأشباهه انتهى.

قلت ونحن لا نسلم أن الشافعي رضي الله عنه في الحديث دون من ذكره وغاية الأمر أن الذي ظهر أن ذكره أكثر وما ذاك إلا لاشتغال الشافعي بما هو أهم من

---

(١) الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

(٢) الشيخ أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد المري.

(٣) الإمام الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي النيسابوري البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٩هـ.

(٤) الإمام يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي البصري، المتوفى سنة ١٩٨هـ.

(٥) الإمام أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن الأزدي، المتوفى سنة ١٩٨هـ.

(٦) الإمام أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي البصري المعروف بابن المديني، المتوفى سنة ٢٣٤هـ.

(٧) الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ولد سنة ٨٨هـ وتوفي سنة ١٥٧هـ.

ترتيب قوانين الشريعة ويكفي الشافعي شهادة المحدثين له بأنه ليس له حديث غلط فيه اهـ[١].

ولذلك قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبرا قلت فيها بقول الشافعي رضي الله عنه، لأنه ذكر في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يقيض في رأس كل مائة سنة من يعلم الناس السنن وينفي عن النبي صلى الله عليه وسلم الكذب، فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وفي رأس المائتين الشافعي رضي الله عنه اهـ[٢].

أخرج الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله[٣] عن أبي أيوب البصري رحمه الله قال: كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة فقال رجل لأحمد يا أبا عبد الله لا يصح فيه حديث فقال: إن لم يصح فيه حديث ففيه قول الشافعي وحجته أثبت شيء فيه، ثم قال قلت للشافعي: ما تقول في مسألة كذا وكذا؟ قال فأجاب فيها فقلت من أين قلت؟ هل فيه حديث أو كتاب؟ قال: بلى فنزع في ذلك حديثا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث نص اهـ[٤].

ومع ذلك كان الإمام الشافعي رضي الله عنه منصفا شديدا كما قال الإمام السبكي رحمه الله في كتاب معنى قول الإمام المطلبي وروى الطبري رحمه الله[٥] عن عبد الله بن الإمام أحمد قال سمعت أبي يقول قال محمد بن إدريس الشافعي أنت أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلمني حتى أذهب إليه كوفيا كان أو بصريا أو شاميا فانظر إنصاف الشافعي رضي الله عنه وقوله لأحمد وأحمد من أصحابه.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ج ٥ ص ٢٢٠، ٢٢١.

(٢) الدر المنثور: ج ١ ص ٣٢١.

(٣) الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

(٤) تاريخ بغداد: ج ٢ ص ٦٦، ٦٧.

ومعنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي: ص ٣.

(٥) الإمام الحسين وقيل الحسن بن القاسم، المتوفى سنة ٣٥٠هـ.

وقد قال إبراهيم الحربي قال أستاذ الأستاذين قالوا من هو؟ قال الشافعي أليس هو أستاذ أحمد بن حنبل؟ اهـ[١].

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثا صحيحا قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رضي الله عنه لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب قل من يتصف به وإنما شرطوا ما ذكرنا لأن الشافعي رضي الله عنه ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك اهـ[٢].

وعبارة ابن الصلاح رحمه الله وليس هذا بالهيّن فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي عمدا على علم منه بصحته لمانع اطلع عليه وخفي على غيره كأبي الوليد[٣] ممن صحب الشافعي، روي عنه أنه روى عن الشافعي أنه قال إذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وقلت قولا فأنا راجع عن قولي قائل بذلك الحديث، قال أبو الوليد وقد صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم وأنا أقول قال الشافعي أفطر الحاجم والمحجوم.

فرد على أبي الوليد ذلك من حيث أن الشافعي رضي الله عنه تركه مع صحته لكونه منسوخا عنده، وعند هذا أقول من وجد من الشافعيين حديثا يخالفه مذهبه نظر فإن كملت آلات الاجتهاد فيه إما مطلقا وإما في ذلك الباب أو في تلك المسألة على ما سبق بيانه كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث اهـ[٤].

---

(١) معنى قول الإمام المطلبي: ص ٢.

(٢) شرح المهذب: ج ١ ص ٦٤.

(٣) الشيخ أبو الوليد موسى بن أبي الجارود المكي.

(٤) مقدمة فتاوى ابن الصلاح: ج ١ ص ٥٣.

قال الإمام السبكي رحمه الله وهذا الذي قالاه - النووي وابن الصلاح - رضي الله عنهما: ليس ردا لما قاله الشافعي ولا لكونها فضيلة امتاز بها عن غيره، ولكنه تبيين لصعوبة هذا المقام حتى لا يغتر به كل أحد والإفتاء في الدين كله كذلك، لا بد من البحث والتفتيش عن الأدلة الشرعية حتى ينشرح الصدر للعمل بالدليل الذي يحصل عليه فهو صعب وليس بالهين كما قالاه رضي الله عنهما ومع ذلك ينبغي الحرص عليه وطلبه اهـ[١].

وقال أيضا قال أبو شامة رحمه الله[٢] تلميذ ابن الصلاح وشيخ النووي وهو من المبالغين في اتباع الحديث: إن الشافعي بنى مذهبه بناء محكما على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والنظر الصحيح الراجع إليهما، إلا أنه ليس بمعصوم من النسيان فأحالنا بصريح قوله على أن ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم هو قوله وجميع ذلك مذهبه منه ما هو منصوص له وصحح الأصحاب خلافه لنص آخر له، كصوم الولي عن الميت أو يكون النص لا خلاف عنه فيه لكنه على مخالفة حديث ثابت كاختياره قول المأموم سمع الله لمن حمده كالإمام.

قلت: لا مخالفة في ذلك.

قال أو يكون علق قوله على ثبوت الحديث فوجد ثابتا، كإخراج الأقط في الفطرة أو دل عليه حديث آخر ثابت أو يكون الشافعي تمسك في الباب بحديث، وفي الباب حديث أثبت منه كحديث التيمم ضربة يمسح بها وجهه وكفيه أو يكون الحديث دل على حكم في مسألة لم يعلم فيها نص للشافعي بنفي ولا إثبات، كرفع اليدين عند القيام من التشهد أو يكون تمسك بظاهر حديث ودل الدليل على أن ذلك ليس على ظاهره، كإلزام من يفرق زكاة نفسه بالأصناف الثمانية أو من قدر عليه منهم، وكنقض الطهارة بمس الفرج فللنظر فيه مجال فلا نقوله ما لم يقل لكن ننبه على الدليل المقتضي خلافه ونرجح.

---

(١) معنى قول الإمام المطلبي: ص ٩.

(٢) الإمام أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة ٦٦٥هـ.

وكل ما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم ودل على حكم لا نص للشافعي على خلافه فهو مذهبه لا شك فيه أخذا من قوله ومما أمر به.

أما ما له نص على خلافه فقسمان:

أحدهما: ما لم يكن بلغه فيه الحديث فهذا كالقسم الأول يترك نصه ويصار إلى الحديث، وهو مذهبه هذا إذا وضحت دلالة الحديث على ذلك الحكم، أما إذا خفيت وأمكن الجمع وتنزيل الحديث على قوله فلا.

والثاني: أن يكون قد بلغه الحديث وعرف ثبوته وأوّله وتكلّم عليه فينظر في كلامه، فإن كان ظاهرا متوجها لا دفع له لم يخالف وحمل الحديث على ما حمله هو عليه، كاختياره الجهر بالبسملة وتأويله لحديث أنس رضي الله عنه الظاهر الدلالة على نفي الجهر اهـ[1].

سئل الحافظ أبو زرعة ابن العراقي[2] المقلد إذا وجد حديثاً صحيحاً على خلاف ما أفتى به إمامه في الفروع هل يجوز له العمل بالحديث حينئذ أم لا؟ مع علمه بأن ذلك الحديث غير منسوخ ولا مقيّد؟

الجواب: أن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه صح عنه أنه قال ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه فمهما قلتُ من قول أو أصّلت من أصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلتُ-، فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قولي وفي لفظ آخر إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت.

فالمقلد للشافعي إذا وجد حديثاً صحيحاً على خلاف ما أفتى به الشافعي مع علمه بأنه ليس منسوخاً ولا معارضاً بما هو أرجح منه عمل به، وهو حينئذ مذهب

(١) معنى قول الإمام المطلبي: ص ١٧، ١٨، ١٩.

(٢) الإمام أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم الكردي الأصل، ولد بالقاهرة سنة ٧٦٢هـ وتوفي سنة ٨٢٦هـ.

الشافعي بشرط أن يكون المقلد المذكور فيه أهلية معرفة صحيح الحديث من سقيمه وأهلية فهم الحديث والعمل به والإحاطة بما في ذلك الباب من الأدلة ومعرفة شروط الترجيح وبشرط أن يكون نظر كلام الشافعي رحمه الله تعالى في تلك المسألة في مظانه، وعلم أن الشافعي لم يطلع على ذلك الحديث وتركه لمعارض، ولهذا قال الماوردي مذهب الشافعي أن الصلاة الوسطى صلاة العصر لصحة الحديث به مع كون الشافعي نص على أنها الصبح لكونه لم يبلغه الحديث المذكور.

وأما آحاد الناس فليس لهم ذلك وكيف يعمل بالحديث من لا يميز صحيحه من سقيمه ولا يتأهل للعمل به وليس عنده من النظر ومعرفة القواعد والأصول ما يهتدي به إلى ذلك ولا عنده أيضاً إحاطة بكلام الشافعي، بحيث يعلم كون الشافعي علم ذلك الحديث أو لم يعلم به والظن بسائر الأئمة رحمهم الله تعالى أنهم يقولون في ذلك كقول الشافعي، لكن لما لم ينقل عنهم التصريح بذلك لم يجز لنا أن نجعل ذلك مذهباً لهم ونحكيه عنهم ونقوّلهم به نعم لا يسوغ عندي لمن هو من أهل الفهم ومعرفة صحيح الحديث من سقيمه والتمكن من علمي الأصول والعربية ومعرفة خلاف السلف ومأخذهم، إذا وجد حديثاً صحيحاً على خلاف قول مقلّده أن يترك الحديث ويعمل بقول إمامه وإن لم يجز له أن يجعل ذلك مذهباً له وقد روى البيهقي في المدخل بإسناد صحيح إلى عبد الله بن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وإذا جاء عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نختار من قولهم وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم اهـ[1].

وقال الإمام السبكي رحمه الله ولا يتأتى النهوض بهذا إلا من عالم معلوم الاجتهاد وهو الذي خاطبه الشافعي رضي الله عنه بقوله: إذا وجدتم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلاف قولي فخذوا به ودعوا ما قلت وليس هذا لكل

---

(١) الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية للحافظ أبي زرعة: ص: ٦٥.

أحد، فكم في السنة من حديث صحيح العمل على خلافه إما إجماعا وإما اختيارا لمانع منع اهـ[١].

وقال أيضا قال الشيخ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي رحمه الله في كتابه التنقيح وشرحه ومما شنع على مالك رضي الله عنه رده لحديث بيع الخيار مع روايته له، وهو مهيع[٢] متسع ومسلك غير ممتنع فلا تجد عالما إلا وقد خالف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أدلة كثيرة ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفها.

وكذلك مالك ترك هذا الحديث لمعارض راجح عنده وهو عمل أهل المدينة فليس هذا بابا اخترعه ولا بدعا اقترعه، ومن هذا الباب ما يروى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي أو فاضربوا بمذهبي عرض الحائط.

فإن كان مراده مع عدم المعارض فهو مذهب العلماء كافة وليس خاصا به، وإن كان مع وجود المعارض فهو خلاف الإجماع فليس هذا القول خاصا به كما ظنه بعضهم هذا كلامه في التنقيح.

وقال في شرحه كثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا ويقولون مذهب الشافعي كذا لأن الحديث صح فيه وهو غلط، فإنه لا بد من انتفاء المعارض والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقال لا معارض لهذا الحديث.

أما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به، فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتيا لكنه ليس كذلك، فهم مخطؤون في هذا القول انتهى كلام القرافي رحمه الله تعالى اهـ[٣].

---

(١) معنى قول الإمام المطلبي: ص ٢٢.

(٢) أي طريق.

(٣) معنى قول الإمام المطلبي: ص ٢٦، ٢٧.

قال الشيخ يوسف النبهاني رحمه الله قوله - ابن الصلاح -: فإن كملت آلات الاجتهاد فيه هذا فرض منه لبيان حكم المسألة، وإلا فقد سبق عنه في نفس هذا الكتاب - فتاوى ابن الصلاح - منع وجود المجتهد المطلق في عصره فضلا عمن بعده اهـ[١].

وقال الشيخ محمد أمين رحمه الله فائدة: قال الإمام الشافعي رضي الله عنه إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط ومعناه إذا كنت مترددا في حكم ولم أجزم به وصح الحديث عندكم بهذا فخذوا بالحديث كوقت المغرب، فإنه وقع التردد فيه هل يبقى إلى وقت العشاء أو لا؟ صح الحديث عند أصحابه بأنه باق إلى مغيب الشفق وليس معناه كما يفهمه بعض القاصرين أنه كلما صح حديث فهو مذهبي، لأن كثيرا من الأحاديث صح ولم يأخذ به رضي الله عنه لموجب اقتضى ذلك كتخصيص أو علم بناسخ اهـ[٢].

وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله في الإيعاب شرح العباب إنه حيث قال في شيء بعينه إذا صح الحديث في هذا قلت به وجب تنفيذ وصيته من غير توقف على النظر في وجود معارض لأنه رضي الله عنه لا يقول ذلك إلا إذا لم يبق عنده احتمال معارض، إلا صحة الحديث بخلاف ما إذا رأينا حديثا صح بخلاف ما قاله، فلا يجوز لنا ترك ما قاله له حتى ننظر في جميع قوادح الموانع فإن انتفت كلها عمل بوصيته حينئذ وإلا فلا، وبهذا يرد على الزركشي[٣] ما وقع له هنا من أن مجرد صحة الحديث لا يقتضي العمل بوصيته ووجه رده أنا لم نعمل هنا بمجرد صحته بل بقوله في هذه المسألة بخصوصها: إن صح الحديث قلت به، فتفطن لذلك اهـ. إيعاب اهـ[٤].

---

(١) جامع كرامات الأولياء: ج ١ ص ١٦٧.

(٢) تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب: ص ٣٥٩.

(٣) الإمام أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المولود سنة ٧٤٥هـ والمتوفى سنة ٧٩٤هـ.

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ج ٣ ص ٤٣٧.

فبالجملة هذه الوصية ليست على سبيل العموم، بل بالنسبة إلى من بلغ رتبة من مراتب الاجتهاد، كيف وقد اعترض كثير ممن بلغها بأخذ هذه الوصية كأبي الوليد والبيهقي والماوردي والنووي رضي الله عنهم وغيرهم.

يقول الإمام المناوي رحمه الله: وقد قال ابن خزيمة: لا أعلم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي رضي الله عنه كتبه وجلالة ابن خزيمة وإمامته في الحديث والفقه معلومة ومعرفته بنصوص الشافعي مشهورة.

قلت وهذا من ابن خزيمة فيه رد على من يذكر حديثا صحيحا ويقول: لو بلغ الشافعي لقال به كالماوردي وغيره حتى قال البيهقي في صوم الولي عن الميت وذكر حديث ابن عباس: "إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: لو كان على أمك دين أكنت تقضيه؟ قال نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى" لو وقف الشافعي على جميع طرق هذه الروايات ونظائرها لقال به إن شاء الله تعالى، وعجب هذا من البيهقي فإن الشافعي وقف عليها وأجاب بأحسن الأجوبة وأعلّ الحديث بصيغة يطرب لها ذكر ذلك في الأم في اختلاف الحديث وقد بينت ذلك في غير هذا الموضع.

وكما وقع للإمام النووي في حديث بِرْوع بنت واشِق وقد أعلّه الشافعي وروي عن الساجي[1] بسنده المتصل الصحيح أنه قال له كنت آخذا بحديث أهل الكوفة لما أخذت بحديث بروع ولو استقصينا ما وقع للأصحاب من ذلك لطال الكلام واتسع الخصام والله أعلم اهـ[2].

ثم قال فيه: إن الحديث ربما لم يبلغ الشافعي أو بلغه ولم يصح عنده إذ ذاك أو صح وعارضه بما لم يصلح أو غير ذلك من الأعذار اهـ[3].

---

(١) الإمام أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الضبي الساجي، المتوفى سنة ٣٠٧هـ.

(٢) فرائد الفوائد: ص ١٠٩، ١١٠، ١١١.

(٣) فرائد الفوائد: ص ١١٢.

ويقول ابن تيمية[1]: إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف: أحدها؛ عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، والثاني؛ عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول، والثالث؛ اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة اهـ[2].

ثم قال: وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث، لم نطلع نحن عليها فإن مدارك العلم واسعة ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه.

وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب لكونه حلّل الحرام أو حرّم الحلال أو حكم بغير ما أنزل الله اهـ[3].

قال الإمام السبكي رحمه الله تعالى: وقد تكلم الشافعي في الأحاديث المختلفات والجمع بينها في كتاب اختلاف الحديث أحسن كلام وكذلك العلماء كلهم فهذا ليس هو المراد هنا، وإنما المراد الترك المطلق ولم يقع ذلك للشافعي أصلا ولا تقتضيه أصوله اهـ[4].

هذا كله مبني على أن المراد بوصيته رضي الله عنه الظاهر المتبادر منها وأما إذا قلنا ليس مراده بها ظاهرها بل المراد الإيماء والتعريض إلى مذاهب غيره فلا حاجة إلى هذا التطويل.

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الشهير بابن تيمية، ولد سنة ٦٦١هـ وتوفي سنة ٧٢٨هـ.

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ص ١٠.

(٣) رفع الملام: ص ٣٣ - ٣٥.

(٤) معنى قول الإمام المطلبي: ص ١٢.

قال الإمام السبكي رحمه الله تعالى وأما ما قام الدليل عند الشافعي على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك، فليس الكلام فيه وليس هذا تركا لها وإنما الترك للحديث أن لا يعمل به أصلا كما يقوله من يترك الحديث لعمل أهل المدينة أو للقياس أو لعدم فقه الراوي أو لعمله أو عمل صحابي بخلافه ونحو ذلك هذا هو الترك اهـ[١].

يقول الإمام المناوي رحمه الله: إن مراده لا أعمل بعمل أهل المدينة وأترك الحديث كما قاله غيره ولا بالقياس إذا خالف الحديث كما قال به آخرون ولا أعتبر فقه الراوي في المواضع التي قال بها من قال وأشباه ذلك[٢] اهـ[٣].

---

(١) معنى قول الإمام المطلبي: ص ١٢.

(٢) يعني أن المالكية يقدمون عمل أهل المدينة على الحديث الصحيح إن كان خبر واحد متمسكين بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن المدينة تنفي الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد": مسند البزار: ٨٠٣٩ ومثله في صحيح البخاري: ١٨٨٣.

فيقول الشافعي رضي الله عنه: لا أترك الحديث الصحيح لعمل أهل المدينة، فإن فضل المدينة وشرفها لا يستلزم عصمتهم فكيف أترك قول معصوم لمن هم غير معصومين فهذا معنى قوله إذا صح الحديث فذاك مذهبي.

وكذلك الحنفية يقدمون القياس على الحديث الصحيح إذا كان خبر واحد متمسكين بأن القياس أقوى ظنا على الخبر الواحد، فيقول الشافعي رضي الله عنه: لا أترك الحديث الصحيح لظن مجتهد فإن الحديث نص الشارع والقياس ظن المجتهد.

وأيضا يقدمون فقه الراوي أعني اجتهاده على الخبر الصحيح إذا كان خبر واحد متمسكين بأن الراوي لهذا الحديث لا يخالفه إلا لما هو أقوى منه، فيقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: لا أترك الحديث الصحيح لظن أن الراوي خالفه لدليل أقوى من الخبر الصحيح فإن هذا الحديث متحقق والدليل الأقوى منه متوهم ولو سلم أنه أيضا متحقق، فظنه أنه أقوى من الحديث الصحيح لا يستلزم كونه أقوى في نفس الأمر فكيف أترك حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي صح عندي لظن واحد من أمته لأن المجتهد يجب عليه اتباع الدليل ولا يجوز له اتباع ظن مجتهد آخر وهذا معنى قوله رضي الله عنه إذا صح الحديث فذاك مذهبي.

فالحاصل أن هذا إيماء وتعريض بمن ترك الحديث الصحيح لأمور متوهمة هذا مراد الإمام المناوي رحمه الله إن شاء الله.

(٣) فرائد الفوائد: ص ١١٤.

قال الإمام السبكي رحمه الله نقول في كلام الشافعي رضي الله عنه هذا فوائد قد امتاز بها.

إحداها: الفائدة التي قدمناها من جواز نسبته إليه وفيها ثلاثة أشياء :

أحدها: مجرد جواز نقله عنه.

والثاني: أنه إذا أراد أحد تقليده فيه جاز له ذلك إذا كان ممن يجوز له التقليد.

والثالث: إذا كان العلماء كلهم إلا الشافعي على مقتضى حديث والشافعي بخلافه لعدم اطلاعه فإذا صح صارت المسألة اجماعية، لأنه لم يكن خالف فيها إلا الشافعي وتبين بالحديث أن قوله مرجوع عنه أو لا حقيقة له فلا ينسب إليه، بل ينسب إليه خلافه موافقة لبقية العلماء فيكون إجماعا فينقض قضاء القاضي بخلافه لمخالفة النص والإجماع ولو اتفق ذلك لغير الشافعي ممن لم يقل مثل قوله كان نقض قضاء القاضي به لمخالفته النص فقط لا لمخالفته الإجماع.

فهذه أشياء في هذه الفائدة ولا امتناع من تعليق القول بصحة الحديث مجملا ومفصلا، فالمفصل مثل قوله في حديث بروع إن صح قلت به والمجمل مثل قوله إذا صح الحديث فهو مذهبي.

الفائدة الثانية: أن الأحاديث الصحيحة ليس فيها شيء له معارض متفق عليه والذي يقوله الأصوليون من أن خبر الواحد إذا عارضه خبر متواتر أو قرآن أو إجماع أو عقل، إنما هو فرض وليس شيء من ذلك واقعا ومن ادعى ذلك فليبينه حتى نرد عليه وكذلك لا يوجد خبران صحيحان من الآحاد متعارضان بحيث لا يمكن الجمع بينهما والشافعي قد استقرأ الأحاديث وعرف أن الأمر كذلك وصرح به في غير موضع من كلامه، فلم يكن عنده ما يتوقف عليه العمل بالحديث إلا صحته فمتى صح وجب العمل به لأنه لا معارض له فهذا بيان للواقع والذي يقوله الأصوليون مفروض وليس بواقع وهذه فائدة عظيمة وإليها الإشارة بقوله: "إذا صح" حيث أطلقه ولم يجعل معه شرطا آخر.

الفائدة الثالثة: أن العلماء رضوان الله عليهم لكل منهم أصول وقواعد بنى مذهبه عليها لأجلها رد بعض الأحاديث كما سنبين ذلك من مذهب مالك في عمل

أهل المدينة وغيره ومنه مذهب أبي حنيفة في عدة مسائل، وأما الشافعي فليس له قاعدة يرد بها الحديث فمتى صح الحديث قال به، والمعارض الذي لو وقع كان معارضا عنده وعند غيره وهو المعقول أو الإجماع أو القرآن أو السنة المتواترة لم يقع أصلا، وقد صان الله شريعته عن ذلك فكان في قول الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي إشارة إلى ذلك اهـ[١].



القـول المـخـرج

قال الإمام النووي رحمه الله فإن نص إمامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرّج من أحدهما إلى الآخر سمي قولا مخرجا وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقا فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما، ويختلفون كثيرا في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق قلت وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه اهـ[٢].

وقال الإمام ابن الصلاح رحمه الله: وشرط التخريج المذكور[٣] عند اختلاف النصين أن لا يجد بين المسألتين فارقا ولإمامه في مثل ذلك أي علة جامعة وهو من قبيل إلحاق الأمة بالعبد في قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد قوِّم عليه ومهما أمكنه الفرق بين المسألتين لم يجز له على الأصح التخريج فلزمه تقرير النظير على ظاهرهما معتمدا على الفارق وكثيرا ما يختلفون في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق والله أعلم اهـ[٤].

قال الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله تحت قول المنهاج أو قول مخرج من نصه في نظير المسألة على حكم مخالف بأن ينقل بعض أصحابه نص كل إلى

---

(١) معنى قول الإمام المطلبي: ص ٢٩، ٣٠، ٣١.

(٢) شرح المهذب: ج ١ ص ٤٤.

(٣) المراد به قوله: "تخريجه تارة يكون من نص معين لإمامه في مسألة معينة".

(٤) فتاوى ابن الصلاح: ج ١ ص ٣٥.

الأخرى فيجتمع في كل منصوص ومخرج ثم الراجح إما المخرج وإما المنصوص وإما تقرير النصين والفرق وهو الأغلب اهـ[١].

وقال الشيخ الرملي رحمه الله تحت قول المنهاج: "ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرّج" وكيفية التخريج كما قال الرافعي رحمه الله في باب التيمم أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه وحينئذ فيقولون قولان بالنقل والتخريج أي نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك وخرّج فيها وكذلك بالعكس.

قال ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية والمعنى أن في كل من الصورتين قولا منصوصا وآخر مخرجا، ثم الغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج بل ينقسمون إلى فريقين فريق يخرّج وفريق يمتنع ويستخرج فارقا بين الصورتين ليستند إليه اهـ[٢].

وقال الجلال المحلي رحمه الله[٣]: فمنهم من يقرر النصين فيهما ويفرق بينهما، ومنهم من يخرج نص كل منهما في الأخرى فيحكي في كل قولين منصوصا ومخرجا وعلى هذا فتارة يرجح في كل نصها ويفرق بينهما[٤] وتارة

---

(١) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٥٣.

(٢) نهاية المحتاج: ج ١ ص ٤٣.

(٣) شرح جمع الجوامع: ج ٢ ص ٣٦٠.

(٤) مثلا عبارة المنهاج مع شرحه للجلال المحلي رحمه الله (والمذهب أن قوله) زنى (يدك وعينك) ورجلك (ولولده لست مني أو لست ابني كناية ولولد غيره لست ابن فلان صريح إلا لمنفي بلعان) أما في الأولى فلأن المفهوم من زنا الأعضاء المذكورة اللمس والمشي والنظر كما في حديث الصحيحين زنا العينين النظر.

وقيل فيها وجهان أو قولان أحدهما أنه صريح إلحاقا له بالفرج وأما الثانية والثالثة فما ذكر فيهما هو المنصوص وخرج بعضهم من كل منهما قولا في الأخرى فحكى فيهما قولين أحدهما أنه صريح في قذف أم المخاطب لسبقه إلى الفهم وأقيسهما أنه كناية لاحتماله غير =

يـرجح فـي إحـداهما نـصها وفـي الأخـرى المخـرج ويـذكر مـا يرجحـه علـى نصها[1] اهـ.

=

القذف وقطع بعضهم بالأول منهما وأول نص الكناية وبعضهم بالثاني وحمل نص القذف على ما إذا أراده والأصح تقرير النصين والفرق أن الأب لاحتياجه إلى تأديب ولده وزجره عما لا يليق بنسبه يحمل ما قاله على التأديب بخلاف الأجنبي ويستفسر فإن قال أردت أنه من زنا فهو قاذف لأمه أو أنه لا يشبهني خلقا أوخلقا فيقبل بيمينه.

وقول المصنف إلا لمنفي بلعان مستثنى من قوله صريح أي لو قال للولد المنفي باللعان لست ابن فلان يعني الملاعن فليس بصريح في قذف أمه فليسأل فإن قال أردت تصديق الملاعن في نسبة أمه إلى الزنا فهو قاذف لها وإن قال أردت أن الملاعن نفاه أو انتفاء نسبه شرعا أو أنه لا يشبهه خلقا أو خلقا قبل بيمينه اهـ. شرح المحلي على المنهاج: ج ٤ ص ٣٠.

(١) قال المحقق ميران كتي المليباري رحمه الله (Kaipatta Beeran Kutti Musliyar) في رسالة التنبيه اطلب مثاله اهـ. رسالة التنبيه: ص ٥.

قلت: يقول المناوي رحمه الله: إن الشافعي رضي الله عنه يذكر المسألة ويذكر الحكم فيها فيخرجون - الأصحاب - فيها قولا آخر ويجعلونها على قولين وربما يجزمون بتصحيح المخرج أو لا يحكون غيره كما فعلوا في مسألة بول الصبي الذي لم يطعم فإن الشافعي رضي الله عنه نص في المختصر على الاكتفاء بالرش قال ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية وكذلك نقله صاحب جمع الجوامع وزاد أنه قال فإن غسل بول الجارية فهو أحب إلي احتياطا وإن رش أجزأ.

قال ابن الصلاح ولم ينقل عن الشافعي رضي الله عنه غير هذا: فالتفرقة بين بول الصبي والجارية كأنه قول مخرج وتبعه النووي رحمه الله على ذلك ومع هذا فقد اتفقوا على تصحيح التفرقة وتركوا المنصوص وكثير من المصنفين لم يذكروا إلا القول المخرج في هذه المسألة اهـ. فرائد الفوائد: ص ١١٧.

ففي بول الصبي رجحوا نص الشافعي رضي الله عنه بإجزاء الرش وفي بول الصبية تركوا النص بإجزاء الرش أيضا ورجحوا القول المخرج بعدم إجزائه وإيجاب الغسل معتمدين على التفرقة بين البولين، فإنهم قالوا: إن بول الصبي الذي لم يبلغ سنتين ولم يطعم غير اللبن أي غذاء لا دواء خفيف وبول الصبية التي كذلك شديد وهذا يظهر بالرائحة فإن رائحة بول الصبية أشد ورائحة بول الصبي أخف واستأنس بعضهم لهذا بقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

=

وقال الشيخ حسن العطار رحمه الله[١] في حاشيته ولا يمكن ترجيح المخرج في كل منهما لأنه يستلزم إلغاء كل من النصين اهـ.

وقال الجلال المحلي رحمه الله فيحكي في كل قولين منصوصا ومخرجا هذا: ليس بلازم فإن منهم من يخرّج نص مسألة فقط ويقرر نص الأخرى فيحكي في الأولى قولين منصوصا ومخرجا وفي الأخرى قولا واحدا وهو المنصوص[٢].

فهذا الذي ذكرناه هو التخريج الخاص وهو يحتاج إلى نصين متخالفين سواء وقع التخريج من كل منهما أو من أحدهما وهو المراد بقول المنهاج ويكون هناك وجه ضعيف أوقول مخرج.

وأما مطلق التخريج فلا يحتاج إلى نصين بل ولا نص واحد أصلا ففي شرح المهذب ثم تارة يخرّج من نص معين لإمامه وتارة لا يجده فيخرّج على أصوله بأن يجد دليلا على شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه اهـ[٣].

وقال ابن الصلاح رحمه الله الرابع، تخريجه تارة يكون من نص معين لإمامه في مسألة معينة وتارة لا يجد لإمامه نصا معينا يخرج منه فيخرج على وفق أصوله بأن يجد دليلا من جنس ما يحتج به إمامه وعلى شرطه فيفتي بموجبه ثم إن وقع النوع الأول من التخريج في صورة فيها نص لإمامه مخرجا خلاف نصه فيها من نص آخر

=

ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ (سورة النساء: ١١) قال هذا وإن كان صريحا في الميراث لكن فيه إشارة إلى الفضائل والرذائل فإن للذكر في التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل مثل حظ الأنثيين.

وقال ابن الصلاح رحمه الله في فتاويه (ج ١ ص ٢٢٣) مسألة ما الفرق بين بول الصبي وبول الصبية في أنه ينضح من أحدهما ويغسل من الآخر؟ أجاب رضي الله عنه أوضح ما يذكر فيه كثرة البلوى بالصبي في حمله وذلك فيه أكثر من الصبية وأيضا فبول الصبية أعلق بالمحل من بول الصبي من حيث الطبيعتين على ما ذكره بعض الأطباء اهـ.

(١) الشيخ أبو السعادات حسن بن محمد العطار المصري الشافعي، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ.

(٢) انظر مثاله في شرح المحلي على المنهاج: ج ٢ ص ٢٧٠ انظر تعليق رسالة التنبيه: ص ٥.

(٣) شرح المهذب: ج ١ ص ٤٣، ٤٤.

في صورة أخرى سمي قولا مخرجا وإذا وقع النوع الثاني في صورة قد قال فيها بعض الأصحاب غير ذلك سمي وجها ويقال فيها وجهان اهـ[(١)].

فهذا هو مطلق التخريج فإنه لا يخرّجه من نص معين للإمام لعدم وجدانه النص فيخرّج من دليل وجده معتمدا على أصوله[(٢)].

---

(١) فتاوى ابن الصلاح: ج ١ ص ٣٤، ٣٥.

(٢) ومن هذا التخريج قول الجلال المحلي رحمه الله في شرحه على المنهاج ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا وقيل بطرد القولين فيه تخريجا على أن الخطبتين بمثابة ركعتين أولا اهـ. شرح المحلي: ج ١ ص ٢٨٠ وانظر أيضا شرح المحلي: ج ١ ص ٣٤٨.

يعني أن القول الجديد بأنه يسن إنصات الخطبة فلا يحرم الكلام والقول القديم بأن الإنصات واجب فيحرم الكلام إنما هما في الحاضرين فقط لا في الخطيب وأما هو فلا يحرم عليه قطعا وقيل بطرد هذين القولين فيه تخريجا للقول الثاني على أن الخطبتين بمثابة ركعتين.

فكما يحرم على المصلي الكلام في الصلاة كذلك يحرم على الخطيب الكلام في الخطبة وتخريجا للقول الأول على أنهما ليسا بمثابة ركعتين فلا يحرم الكلام خارج الصلاة فهذا التخريج من التخريج المطلق لا من التخريج الخاص لأنه لم يخرج ههنا من نص خاص في نظير مسألتنا والله أعلم.

قال الإمام الماوردي رحمه الله في باب اللعان فيما إذا قذف أجنبية ثم قذفها ثانيا بزنا آخر غير الزنا الأول قبل أن يحد للأول إن في المسألة قولين اهـ. الحاوي الكبير: ج ١١ ص ١١٤.

قال المناوي رحمه الله أما الماوردي فإنه قال في باب اللعان فيما إذا قذف أجنبية ثم قذفها ثانيا بزنا آخر غير الزنا الأول قبل أن يحد للأول إن في المسألة قولين:

أحدهما: وهو قوله في الجديد ونص عليه في القديم أنه ليس عليه فيهما إلا حد واحد ويدخل أحد الحدين في الآخر.

والقول الثاني: وهو مخرج من دليل كلامه في القديم فإنه قال عليه لهما حد واحد ثم قال ولو قيل يجب حدان كان مذهبا فخرّجه أصحابنا قولا ثانيا في القديم وأما الشيخ أبو إسحاق فقال في التنبيه وإن قذفه بزنائين فالمنصوص أنه يلزمه حد واحد وقال في القديم ولو قيل يُحد حدين كان مذهبا فجعل ذلك قولا آخر.

وأما ابن الصباغ رحمه الله فقال فيما إذا كرر القذف بزنا آخر اختلف قول الشافعي فيه قال في الجديد يجب عليه حد واحد وكذلك قال في القديم إلا أنه قال في القديم ولو قيل عليه حدان كان مذهبا فكأن في المسألة قولين.

=

قال الإمام الشيرازي رحمه الله فأما إذا قال المجتهد في الحادثة بقول ثم قال ولو قال قائل كذا وكذا كان مذهبا لم يجز أن يجعل ذلك قولا له ومن أصحابنا من قال يجعل ذلك قولا آخر وهذا غير صحيح لأن هذا إخبار عن احتمال المسألة قولا آخر فلا يجوز ذلك مذهبا له.

وأما ما يقتضيه قياس قول المجتهد فلا يجوز أن يجعل قولا له ومن أصحابنا من قال يجوز أن يجعل ذلك قولا له وهذا غير صحيح لأن القول ما نص عليه وهذا لم ينص عليه فلا يجوز أن يجعل قولا له اهـ[1].

فهذا أيضا قريب من مطلق التخريج فإنه لم ينص في المسألة على خلاف النص الأول بل إنما قال ولو قيل يجب حدان كان مذهبا.



هل ينسب المخرج إلى الإمام؟

قال الإمام النووي رحمه الله إن ما يخرجه أصحابنا هل يجوز نسبته إلى الشافعي والأصح أنه لا ينسب إليه اهـ[2].

وقد تقدمه في ذلك الشيخ أبو إسحق الشيرازي رحمه الله في كتابه في أصول الفقه المسمى بالتبصرة[3] وابن الصلاح رحمه الله في أدب الفتوى[4].

=

فالشيخ وابن الصباغ وآخرون خرّجوا بأن ذلك قول آخر والماوردي جعله مخرّجا والرافعي والنووي والغزالي والشيخ في المهذب وجماعة غيرهم أجروا في المسألة قولين من غير أن يثبتوا سبب الاختلاف، فتقرر من ذلك أنه إذا قال في المسألة بقول ثم قال ولو قال قائل بكذا كان مذهبا كان ذلك قولا له ويجعل له قولين في المسألة أرجحهما ما هو مقابل لقوله ولو قال قائل كذا والله أعلم اهـ فرائد الفوائد: ص ١٠٤.

(١) اللمع: ج ١ ص ٣٦٢.

(٢) شرح المهذب: ج ١ ص ٣٤.

(٣) التبصرة: ص ٥١٧.

(٤) أدب الفتوى: ص ٤٤.

وقال الشيخ الشيرازي رحمه الله إذا نص في حادثة على حكم ونص في مثلها على ضد ذلك الحكم لم يجز نقل القول في إحدى المسألتين إلى الأخرى ومن أصحابنا من قال يجوز نقل الجواب في كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وتخرجهما على قولين وهذا غير صحيح، لأنه لم ينص في كل واحدة منهما إلا على قول فلا يجوز أن ينسب إليه ما لم ينص عليه ولأن الظاهر أنه قصد الفرق بين المسألتين فمن جمع بينهما فقد خالفه اهـ[١].

قال الإمام المناوي رحمه الله بل كلام الماوردي صريح في أن يجعل ذلك قولا له مخرّجا وكلام الشيخ أبي إسحق الشيرازي وابن الصباغ صريح في أن الأصحاب جعلوا ذلك قولا له اهـ[٢].

فتبين مما نقلناه أن الشيخ أبا اسحق الشيرازي رحمه الله يصحح القول بعدم نسبته إليه إلا أنه ينقل عن الأصحاب القول بالنسبة إليه.

وقال المحلي رحمه الله والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة وبالقول أخرى اهـ[٣].

وقال الشيخ علي الشبراملسي رحمه الله هل التعبير بالأول أولى أو بالثاني فيه نظر والأقرب الأول لأنه للأصحاب دون الثاني لأن فيه النسبة للإمام بأنه قاله وليس كذلك وإنما يخرّجه الأصحاب اهـ[٤].

وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله: إن المخرج ينسب إليه فيه خلاف الأصح لا لأنه لو عرض عليه لربما أبدى فارقا إلا مقيدا كما أفاده قوله - أي الإمام النووي رحمه الله - مخرج اهـ[٥].

فلا خلاف في أن المخرج يطلق عليه القول المخرج مقيدا وإنما الخلاف في إطلاق القول عليه بلا قيد والصحيح لا.

---

(١) اللمع: ج ١ ص ٣٦٢.

(٢) فرائد الفوائد: ص ١٠٣.

(٣) شرح المنهاج للمحلي: ج ٢ ص ٢٨.

(٤) حاشية النهاية: ج ٣ ص ٣٠٠.

(٥) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٥٣.

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله ثم إن المستفتي فيما يفتيه به من تخريجه هذا مقلد لإمامه لا له قطع بهذا الشيخ أبو المعالي ابن الجويني في كتابه الغياثي وأنا أقول ينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في أن ما يخرجه أصحابنا رحمهم الله على مذهب الشافعي رحمه الله هل يجوز أن ينسب إليه؟ واختار الشيخ أبو إسحاق أنه لا يجوز أن ينسب إليه والله أعلم اهـ[١].

وقال الشيخ عبد الله بلفقيه رحمه الله[٢]: وجدت فائدة أخرى من فتاوى الأشخر[٣] الصحيح أن الأقوال المخرجة على قواعد المذهب تعد منه وكلام الشربيني الآتي في آخر المقصد الثاني أن القول المخرج لا ينسب للشافعي إلى آخره أي من حيث إطلاق نسبته إليه فلا يقال قال الشافعي مثلا أي وإن كان معدودا من مذهبه بشرطه كما في الأشخر وغيره اهـ[٤].



القول الشاذ

قال الشيخ المحقق ميران كتي الكيبتي رحمه الله وفي المحلي[٥] في بعض المواضع تعبير بالقول الشاذ فانظر هل المراد به هو الوجه الشاذ أم هو قول الشافعي فما معنى الشاذ؟ طالع وحرر اهـ[٦].

قلت: عبارة المنهاج مع شرحه للمحلي في كتاب التفليس (فلو باع - المحجور عليه - سلما) طعاما أو غيره (أو اشترى) شيئا بثمن (في الذمة فالصحيح صحته

---

(١) فتاوى ابن الصلاح: ج ١ ص ٣٣.

(٢) السيد عبد الله بن حسين بن عبد الله بلفقيه، ولد سنة ١١٩٨هـ وتوفي سنة ١٢٦٦هـ.

(٣) هو الشيخ محمد بن أبي بكر الأشخر الزبيدي اليمني الشافعي، ولد سنة ٩٤٥هـ وتوفي سنة ٩٩١هـ، هو من تلامذة الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمهما الله.

(٤) مطلب الإيقاظ: ص ٦٩.

(٥) شرح المحلي: ج ٢ ص ٢٨٧.

(٦) تعليق رسالة التنبيه: ص ٦.

ويثبت) المبيع والثمن (في ذمته) والثاني لا يصح للحجر عليه كالسفيه وفي الروضة كأصلها حكاية الثاني قولا شاذا اهـ[١].

وعبارة الروضة النوع الثاني ما يرد على الذمة بأن اشترى في الذمة أو باع طعاما سلما فيصح ويثبت في ذمته وفي قول شاذ لا يصح اهـ[٢].

فظهر من هاتين العبارتين أن في صحة بيع المفلس واشترائه في الذمة خلافا وظهر أيضا من عبارة المنهاج أن الخلاف وجهان وأن الشق الثاني من الخلاف ضعيف بالنسبة إلى المدارك وفاسد بالنسبة إلى القواعد فإن المصنف قال في مقدمته وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه فإن قوى الخلاف قلت الأصح وإلا فالصحيح اهـ.

وقال ابن حجر رحمه الله في شرحه لإشعاره بانتفاء اعتبارات الصحة عن مقابله وأنه فاسد ثم قال إن الفساد قد يكون من حيث الاستدلال الذي استدل به لا مطلقا فهو فساد اعتباري وبفرض أنه حقيقي قد يكون بالنسبة لقواعدنا اهـ[٣].

فتبين أن الثاني من الخلاف المذكور وجه شاذ لخروجه عن القواعد وهذا معنى فساده بالنسبة للقواعد ومعلوم أن الوجه الخارج عن القواعد شاذ مذهبا كما يأتي ولا يلزم من هذا كون كل وجه مقابل للصحيح وجها شاذا غاية ما في الباب أنه فاسد، والفساد قد يكون بالنسبة للدليل الذي استدل به وهذا هو الفساد الاعتباري وقد يكون بالنسبة للقواعد وهذا هو الفساد الحقيقي والفساد الحقيقي هو الذي يلزم منه الشذوذ، فالتعبير عن هذا الثاني بالقول الشاذ لعله لكونه مخرجا من نص الشافعي رضي الله عنه والمخرج قد يطلق عليه أنه قول وقد يطلق أنه وجه.

قال الشيخ الجلال المحلي رحمه الله والمخرج يعبر عنه بالوجه مرة وبالقول أخرى اهـ[٤] وكذا في مقدمة ابن الصلاح[٥].

---

(١) شرح المحلي: ج ٢ ص ٢٨٧.

(٢) روضة الطالبين: ج ٤ ص ١٣١.

(٣) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٥١.

(٤) شرح المنهاج للمحلي: ج ٢ ص ٢٨.

(٥) انظر شرح المحلي: ج ١ ص ٣٥.

وقال الشيخ علي الشبراملسي رحمه الله[١]: هل التعبير بالأول أولى أو بالثاني؟ فيه نظر الأقرب الأول لأنه للأصحاب دون الثاني لأن فيه النسبة للإمام بأنه قاله وليس كذلك وإنما يخرجه الأصحاب اهـ[٢].

فالحاصل أن الإمام النووي رحمه الله نظر في المنهاج إلى أن هذا الثاني وجه حقيقة فعبر بالصحيح المشعر بأنه وجه حقيقي ونظر في الروضة إلى أنه قول مخرج فلم يعبر بالصحيح فعبر عن الثاني بالقول الشاذ المشعر بأنه فاسد بالنسبة إلى القواعد فلا خلاف بين المنهاج والروضة في المعنى.

ويحتمل أن يقال إن الإمام النووي رحمه الله وجد هذا الثاني قولا حقيقيا فلذلك لم يعبر في الروضة بالصحيح المشعر بأن الخلاف وجهان مع أن الروضة لها اصطلاح أيضا كالمنهاج فلعل معنى التوصيف بالشذوذ كونه خارجا عن أصوله وقواعده كالوجه الشاذ.

ويؤيده عبارة الكردي وقد ترك الأصحاب نصوصه الصريحة لخروجها على خلاف قاعدته اهـ[٣] والله أعلم.



الأوجه

قال الإمام النووي رحمه الله والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرّجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله اهـ[٤].

---

(١) الشيخ أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، ولد سنة ٩٩٧هـ وتوفي سنة ١٠٧٨هـ.

(٢) حاشية النهاية: ج ٣ ص ١٠٠.

(٣) الفوائد المدنية: ص ٢٢.

(٤) مقدمة المجموع: ج ١ ص ٦٥.

قوله "لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه" معنى الانتساب إلى مذهبه سلوكهم طريقه في الاجتهاد أعني أصوله وقواعده فإن تأسيس القواعد والأصول مختص بالمجتهد المستقل.

قال الإمام الشعراني رحمه الله اجتهاد مطلق مستقل كالأئمة الأربعة وهذا لم يدعه أحد بعد الأئمة الأربعة إلا ابن جرير الطبري ولم يسلم له ذلك اهـ[١].

وقال ابن الصلاح رحمه الله وقد ذكر بعض الأصوليين منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي رضي الله عنه مجتهد مستقل اهـ[٢].

وقال ابن حجر رحمه الله فلم يحفظ ذلك (الاجتهاد المطلق المستقل) من قريب عصر الشافعي إلى الآن كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرهما يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق ولا يغني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق فإن أدون أصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلا عن الاجتهاد النسبي فضلا عن الاجتهاد المطلق اهـ[٣].

وقال الإمام النووي رحمه الله المجتهد المنتسب من لا يكون مقلدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل وانما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد اهـ[٤].

وقال ابن الصلاح رحمه الله الصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي رضي الله عنه لا على جهة التقليد له ولكن لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والفتاوى أسد الطرق وأولاها ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه في الاجتهاد وطلبوا معرفة الأحكام بالطريق الذي طلبها الشافعي به اهـ[٥].

---

(١) المنن الكبرى: ص ١٩٤.

(٢) مقدمة فتاوى ابن الصلاح: ج ١ ص ٣١.

(٣) تحفة المحتاج: ج ١٠ ص ١٠٩.

(٤) شرح المهذب: ج ١ ص ٤٣.

(٥) مقدمة فتاوى ابن الصلاح: ج ١ ص ٣٠.

وهؤلاء الأئمة ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: المجتهد المطلق أعني ليس اجتهاده مقيدا بمسائل محدودة أو بأبواب معينة من الفقه بل يجتهد في جميع المسائل ويخرجها من الأدلة التي خرجها منها إمامه لكن يسلك في الاجتهاد طريق إمامه.

قال الإمام الشعراني رحمه الله وقد نقل الجلال السيوطي رحمه الله أن الاجتهاد المطلق على قسمين: مطلق غير منتسب كما عليه الأئمة الأربعة، ومطلق منتسب كما عليه أكابر أصحابهم الذين ذكرناهم اهـ[١].

وقال الإمام ابن الصلاح رحمه الله الحالة الثانية: أن يكون في مذهب إمامه مجتهدا مقيدا فيستقل بتقرير مذاهبه بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده ومن شأنه أن يكون عالما بالفقه خبيرا بأصول الفقه عارفا بأدلة الأحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيِّما بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده ولا يعرى عن شوب من التقليد له لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل اهـ[٢].

قال العلامة البناني رحمه الله[٣] إن أصحاب الوجوه قد يستنبطونها من نصوص الشارع كما يعلم من تتبع كلامهم لكن يتقيدون في استنباطهم منها بالجري على طريق إمامهم في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه وبهذا يفارقون المجتهد المطلق اهـ[٤] يعني المطلق المستقل.

وقال العلامة أحمد بن أبي بكر ابن سميط العلوي الحضرمي رحمه الله[٥] في الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ما نصه وقد تكون الأوجه باجتهاد من الأصحاب

---

(١) الميزان الكبرى: ج ١ ص ١٦.

(٢) مقدمة فتاوى ابن الصلاح: ج ١ ص ٣٢.

(٣) الشيخ عبد الرحمن بن جار الله البناني، المتوفى سنة ١١٩٨هـ.

(٤) حاشية جمع الجوامع: ج ٢ ص ٣٨٥.

(٥) المتوفى سنة ١٣٤٣هـ.

بأن يستنبطوا الأحكام من نصوص الشارع لكن يتقيدون في استنباطهم منها بالجري على طريقة إمامهم في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه وبهذا يفارقون المجتهد المطلق فإنه لا يتقيد بطريق غيره ولا بمراعاة قواعده وشروطه اهـ.

الصنف الثاني: المجتهد النسبي أعني به من ينحصر اجتهاده في مسائل محدودة وأبواب معينة من الفقه لعدم إحاطته بجميع أدلة المسائل الفروعية لكنه سلك في اجتهاده في تلك المسائل والأبواب مسلك إمامه أو لعدم احتياجه إلى الاجتهاد في جميع المسائل لأن المسائل المنصوصة لإمامه لا يحتاج فيه إلى اجتهاده.

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله يجوز له أن يفتي فيما لا يجده من أحكام الوقائع منصوصا عليه لإمامه بما يخرجها على مذهبه هذا هو الصحيح الذي عليه العمل اهـ[١].

وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله: أو في بعض المسائل إذ الأصح جواز تجزّيه اهـ[٢] أي الاجتهاد.

وقال العلامة الشرواني رحمه الله في حاشية التحفة الاجتهاد النسبي أي الاجتهاد في بعض الأبواب اهـ.

الصنف الثالث: مجتهد المذهب أعني به من ينحصر اجتهاده في نصوص إمامه ولا يجتهد في نصوص الشارع كالمجتهد المطلق والنسبي.

قال الإمام ابن السبكي رحمه الله وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه اهـ[٣].

وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يمكن له العدول عن نص إمامه كما لا يجوز الاجتهاد مع النص اهـ[٤].

---

(١) مقدمة فتاوى ابن الصلاح: ج ١ ص ٣٣.

(٢) تحفة المحتاج: ج ١٠ ص ١٠٩.

(٣) جمع الجوامع: ج ٢ ص ٣٨٥.

(٤) تحفة المحتاج: ج ١٠ ص ١٠٩.

وقال المناوي رحمه الله وقد كانوا يرون رضي الله عنهم أن درجة الاجتهاد مفقودة في عصرهم وقد ذكر الغزالي في كتبه من ذلك ما فيه كفاية وقد قال الرافعي نقلا عن الأصحاب الناس كالمجمعين على أنه لا يجتهد اليوم وقد قال المحاملي رحمه الله [١] ما أعلم اليوم على وجه الأرض مجتهدا فإذا كان هذا في زمانهم فما ظنك بهذا الزمان؟ اهـ[٢].

فبالجملة أن هذه الأصناف الثلاثة كلهم بلغوا رتبة أصحاب الوجوه.

قال ابن حجر رحمه الله وهذه مرتبة جليلة لا توجد الآن لأنها مرتبة أصحاب الوجوه وقد انقطعت من منذ أربع مائة سنة اهـ[٣].

وقال رحمه الله أيضا وقال ابن الصلاح إمام الحرمين والغزالي والشيرازي من الأئمة المجتهدين في المذهب انتهى[٤]، ووافقه الشيخان فأقاما كالغزالي احتمالات الإمام وجوها وخالف في ذلك ابن الرفعة فقال في موضع من المطلب احتمالات الإمام لا تعد وجوها وفي موضع آخر منه الغزالي ليس من أصحاب الوجوه بل ولا إمامه اهـ[٥].

وقال الشيخ المناوي رحمه الله[٦] نقلا عن الشهاب الرملي رحمه الله[٧] وإذا كان بين الأئمة نزاع طويل في أن إمام الحرمين وحجة الإسلام الغزالي وناهيك بهما هل هما من أصحاب الوجوه أم لا كما هو الأصح عند جماعة فما ظنك بغيرهما بل

(١) الإمام أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل، المتوفى سنة ٤١٥هـ.

(٢) فرائد الفوائد: ص ١١٦.

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ٤ ص ٢٩٦.

(٤) راجع فتاوى ابن الصلاح: ج ١ ص ٢٠٣.

(٥) تحفة المحتاج: ج ١٠ ص ١٠٩.

(٦) الإمام محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن نور مخلوف بن عبد السلام زين الدين المناوي، ولد سنة ٩٥٢هـ وتوفي سنة ١٠٣١هـ.

(٧) الإمام شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، المتوفى سنة ٩٥٧هـ.

قال الأئمة في الروياني[1] صاحب البحر إنه لم يكن من أصحاب الوجوه هذا مع قوله لو ضاعت نصوص الشافعي لأمليتها من صدري فإذا لم يتأهل هؤلاء الأكابر لمرتبة الاجتهاد المذهبي فكيف يسوغ لمن لم يفهم أكثر عباراتهم على وجهها أن يدعي ما هو أعلى من ذلك وهو الاجتهاد المطلق سبحانك هذا بهتان عظيم انتهى اهـ[2].

❖❖❖❖❖

أصحـاب الوجوه

قال العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي رحمه الله[3] في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ما نصه: صحبته وأصحبه صحبة فأنا صاحب والجمع صحب وصحاب وصحابة قال الأزهري ومن قال صاحب وصحبة فهو مثل فاره وفرهة والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة، ووراء ذلك شروط للأصوليين ويطلق مجازا على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة فيقال أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه قاله ابن فارس وغيره اهـ[4].

وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله تحت قول العباب "والأصحاب" ما نصه: أي أصحاب الشافعي رضي الله عنه الذين سلكوا طريقته في الاجتهاد وقلدوه من الصحبة، وهي هنا اتباعه فيما يراه من الأحكام مجازا عن الاجتماع في العشرة بجامع ما في كل من الموافقة وشدة الارتباط وهو بهذا المعنى يشمل سائر أئمة مذهبه منذ زمنه إلى الآن لكن غلب استعمالهم كالمتقدمين فيمن قبل

---

(١) الإمام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، ولد سنة ٤١٥هـ وتوفي سنة ٥٠٢هـ.

(٢) فيض القدير شرح جامع الصغير: ج ١ ص ١٦.

(٣) المتوفي سنة ٧٧٠هـ.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ج ١ ص١٦٠.

الشيخين اهـ[١].

وقال رحمه الله في فتاويه الكبرى: إن المراد بالأصحاب المتقدمون وهم أصحاب الأوجه غالبا وضبطوا بالزمن وهم من قبل الأربع مائة ومن عداهم يسمون بالمتأخرين ولا يسمون بالمتقدمين ومن ثم اعترضوا قول المنهاج وأفتى المتأخرون بأن منهم ابن سراقة وهو قبل الأربع مائة لا سيما وهو قد نقله عن مشايخه، ويوجه هذا الاصطلاح بأن بقية أهل القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه صلى الله عليه وسلم بأنهم خير القرون فلما عدوا من السلف وقربوا من عصر المجتهدين وكانت ملكة الاجتهاد فيهم أقوى من غيرهم خصوا تمييزا لهم على من بعدهم باسم المتقدمين فاحفظ ذلك فإنه مهم اهـ[٢].



المتقدمون والمتأخرون

قال الشيخ عبد الله الشرقاوي رحمه الله[٣]: أما المتقدمون فهم من قبل الأربع مائة والمتأخرون من بعدهم اهـ[٤].

وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله في كتاب الفرائض: ومن هذا يؤخذ أن المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربعمائة وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين اهـ[٥].



(١) شرح العباب: ج ١ ص ٤٦ (نسخة خطية).

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ٤ ص ٦٣.

(٣) الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم المصري الأزهري المعروف بالشرقاوي، ولد سنة ١١٥٠هـ وتوفي سنة ١٢٢٧هـ.

(٤) حاشية الشرقاوي: ج ١ ص ٢٦٧.

(٥) تحفة المحتاج: ج ٦ ص٣٩١.

العـراقيون والخـراسـانيون

قال الشيخ أحمد بك الحسيني رحمه الله[١] في مقدمات كتابه دفع الخيالات (وهي مخطوطة)، تتميم في بيان المراد من قولهم طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين، فإذا أطلقوا في الكتب لفظ قال أصحابنا العراقيون كذا وطريقة أصحابنا العراقيين كذا فمرادهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني وأتباعه [٢] كما أنهم إذا أطلقوا لفظ قال أصحابنا الخراسانيون كذا وطريقة أصحابنا الخراسانيين كذا فمرادهم القفال المروزي[٣] شيخ طريقة خراسان وأتباعه[٤] وهو أبو بكر

(١) الشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن يوسف الحسيني المصري، المتوفى سنة: ١٣٣٢هـ.

(٢) ومن أشهرهم:

١- القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، رحمه الله ولد سنة ٣٦٤هـ وتوفي سنة ٤٥٠هـ.

٢- القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر رحمه الله، ولد سنة ٣٨٤هـ وتوفي سنة ٤٥٠هـ.

٣- القاضي أبو علي البندنيجي: الحسن بن عبد الله رحمه الله، توفي سنة ٤٢٥هـ.

٤- أبو الحسن أحمد بن محمد بن القاسم المحاملي رحمه الله، توفي سنة ٤١٥هـ.

٥- أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي رحمه الله، توفي سنة ٥٤٧هـ.

٦- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي رحمه الله، ولد سنة ٣٩٣هـ توفي سنة ٤٧٦هـ.

٧- القاضي أبو علي الفارقي: الحسن بن إبراهيم رحمه الله، توفي سنة ٥٢٨هـ.

٨- ابن أبي عصرون: أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي الموصلي رحمه الله، توفي سنة ٥٨٥هـ.

(٣) الإمام الشهير أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقفال الصغير المروزي، ولد سنة ٣٢٧هـ وتوفي سنة ٤١٧هـ، إذا أطلق القفال في كتب المذهب فهو القفال الصغير.

(٤) ومن أشهرهم:

١- أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوة الجويني رحمه الله والد إمام الحرمين، توفي سنة ٤٣٨هـ.

٢- الفوراني: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران رحمه الله، توفي سنة ٤٦١هـ.

=

الصيدلاني[1] وأبو القاسم الفوراني والقاضي حسين المروزيون والشيخ أبو محمد الجويني وأبو علي السنجي[2] قيل والمسعودي فتارة يقولون قال الخراسانيون وتارة يقولون قال المراوزة وهما عبارتان عن معبر واحد.

فالخراسانيون وإن كانوا أعم من المراوزة لأن مدن خراسان العظيمة أربعة مرو ونيسابور وبلخ وهراة لكنهم بعبرون تارة عن طريقة الخراسانيين بقولهم قال المراوزة لأن شيخ طريقة الخراسانيين ومعظم أتباعه مراوزة فالقفال المروزي أخذ عن أبي زيد المروزي عن أبي إسحق المروزي والشيخ أبو حامد الإسفراييني أخذ عن أبي القاسم الداركي[3] عن أبي إسحق المروزي فأبو إسحق المروزي إليه منتهى الطريقين.

وأما إذا قالوا في كتب الخراسانيين كذا فإن هذا الإطلاق يشمل كتب أصحاب الطريقة المذكورين وسائر كتب أئمة خراسان كما أنهم إذا قالوا في كتب العراقيين كذا فإنه يشمل كتب أصحاب الطريقة المذكورين وسائر كتب أئمة العراقيين فمن كتب الخراسانيين النهاية لإمام الحرمين والوسيط للغزالي وتعليق القاضي حسين والإبانة للفوراني والتتمة للمتولي والتهذيب للبغوي والعدة لأبي المكارم الروياني وبحر المذهب لأبي المحاسن الروياني وغيرها.

=

٣- القاضي حسين: الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي رحمه الله، توفي سنة ٤٦٢هـ.

٤- الشيخ أبو علي السنجي الحسين بن شعيب المروزي السنجي رحمه الله، توفي سنة ٤٣٠هـ.

٥- المسعودي: أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن المسعود بن أحمد المروزي، توفي سنة نيف وعشرين وأربع مائة هـ.

٦- إمام الحرمين: ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني رحمه الله، توفي سنة ٤٧٨هـ وهو ابن ٥٩ سنة.

(١) الشيخ أبو بكر محمد بن داود الصيدلاني، المتوفى سنة ٤٢٧هـ.

(٢) الإمام الحسن بن محمد بن شعيب السنجي المروزي وقيل اسمه الحسين بن شعيب بن محمد، المتوفى سنة ٤٢٧هـ وقيل سنة ٤٣٠هـ.

(٣) الإمام أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي، المتوفى سنة ٣٧٥هـ.

ومن كتب العراقيين المجموع واللباب والمقنع للمحاملي والذخيرة لأبي علي البندنيجي والمجرد لسليم وتعليق القاضي أبي الطيب الطبري[1] والحاوي الكبير للماوردي والمعتمد لأبي نصر البندنيجي والمهذب والتنبيه للشيخ أبي إسحق الشيرازي والشامل لابن الصباغ والتهذيب لنصر المقدسي[2] والحلية لفخر الإسلام الشاشي والعدة للحسين بن علي الطبري والذخائر للمجلي[3] وغيرها.

وأما إذا أطلقوا في الكتب لفظ الأصحاب فهذا الإطلاق يعم أصحاب الطريقين ومن عاصرهم ومن كان قبلهم من الأئمة العظام ومن كان بعدهم.

ثم بعد أصحاب الطريقين جماعة من الأصحاب ينقلون الطريقين[4] كأبي عبد الله الحليمي والروياني صاحب البحر ومجلي صاحب الذخائر وإمام الحرمين والمتولي صاحب التتمة والغزالي وغيرهم.

---

(١) الإمام القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، المتوفى سنة ٤٥٠هـ.

(٢) الإمام أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ.

(٣) الإمام أبو المعالي صاحب الدخائر مجلي بن جميع بن نجا المخزومي، المتوفى سنة ٥٥٠هـ (مجلي بضم الميم وفتح الجيم وتشديد اللام مع الكسر).

(٤) الجامعون بين الطريقين من الخراسانيين:

١- الإمام أبو علي السنجي رحمه الله، توفي سنة ٤٢٧هـ.

٢- الإمام أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم المعروف بالحليمي رحمه الله، ولد سنة ٣٣٨هـ وتوفي سنة ٤٠٣هـ.

٣- الإمام أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي صاحب التتمة رحمه الله، توفي سنة ٤٧٨هـ.

٤- إمام الحرمين رحمه الله، توفي سنة ٤٧٨هـ.

٥- الشيخ إلكيا الهراسي رحمه الله، توفي سنة ٥٠٤هـ.

٦- الشيخ زين الدين أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي رحمه الله تعالى، توفي سنة ٥٠٥هـ.

ومن العراقيين:

١- الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله، توفي سنة ٤٧٦هـ.

=

وأما أصحاب الوجوه فهم أخص من لفظ الأصحاب لأن كل من كان من أصحاب الوجوه يدخل تحت لفظ الأصحاب ولا عكس وأصحاب الوجوه معروفون ويدخل فيهم أصحاب الطريقين اهـ[١].

ثم اعلم أنه لما انتهى فقه الشافعي إلى هاتين الطريقتين ظهرت طريقة ثالثة جمع أصحاب هذه الطريقة بينهما إذ لم يتقيد هؤلاء بطريقة واحدة بل نقلوا عن كلتيهما واعتمدوا ما اتفق عليه أصحابهما، ومن هؤلاء الروياني صاحب بحر المذهب وأبو بكر الشاشي صاحب كتاب حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء وابن الصباغ صاحب كتاب الشامل شرح مختصر المزني والمتولي صاحب التتمة وغيرهم كثير كالإمامين الجويني والغزالي رضي الله عنهم.

وقال الإمام النووي رحمه الله واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا اهـ[٢].



السلف والخلف

اعلم أنهم كثيرا ما يطلقون لفظ السلف والخلف مثلا يقولون في اشتراط كون الخطبة عربية اتباعا للسلف والخلف ويقولون أيضا هذا هو مذهب السلف.

=

٢- الشيخ أبو نصر عبد السيد بن أبي طاهر محمد بن عبد الواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ صاحب الشامل رحمه الله، ولد ببغداد سنة ٤٠٠هـ وتوفي سنة ٤٧٧هـ.

٣- الإمام فخر الإسلام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني صاحب البحر رحمه الله، ولد سنة ٤١٥هـ وتوفي سنة ٥٠٢هـ.

٤- الإمام القفال الشاشي صاحب الحلية رحمه الله، توفي سنة ٥٠٥هـ.

(١) من مقدمة مرشد الأنام.

(٢) مقدمة المجموع: ج ١ ص ٦٩.

قال الشيخ عبد الله الشرقاوي رحمه الله: والمراد بالسلف الصحابة والخلف من بعدهم من التابعين وتابعيهم اهـ[١].

فعلى هذا أن السلف والخلف هم خير القرون المشهود لهم بقوله صلى الله عليه وسلم: "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم[٢]".

وأما قول العلامة البجيرمي رحمه الله: السلف هم أهل القرون الأول الثلاثة الصحابة والتابعون وأتباع التابعين والخلف من بعدهم كما قرره شيخنا اهـ[٣]. فلا يخالف لما ذكرناه معنا لأن الخلف على هذا الذين هم بعد القرون الأول الثلاثة متفقون للسلف في المسائل التي يقول فيها الفقهاء اتباعا للسلف والخلف.

فتلخص مما قدمناه من مباحث أصحاب الوجوه وما بعده من التقارير ثمانية أمور:

الأول: أن لفظ الأصحاب يطلق تارة على أصحاب الوجوه فقط وهم الذين ضبطوا بالزمن أعني من قبل الأربع مائة.

الثاني: أنه يطلق أخرى على من هو أعم منهم وهم أتباع الإمام الشافعي رضي الله عنه فيما يراه من الأحكام فهو بهذا المعنى يشمل سائر أئمة مذهبه منذ زمنه إلى الآن.

الثالث: أن لفظ المتقدمين في عرف الإمامين الرافعي والنووي ونحوهما رضي الله عنهم يطلق على من قبل الأربع مائة من الأصحاب فإذا وصف به الأصحاب كقولهم قال أصحابنا المتقدمون تعين المعنى الأول للأصحاب أعني أصحاب الوجوه.

الرابع: أن لفظ المتقدمين في عرف من كان بعد الشيخين يطلق على الشيخين ومن قبلهما من الأصحاب.

---

(١) حاشية الشرقاوي: ج ١ ص ٢٦٧ ومثله في حاشية البجيرمي: ج ١ ص ١٦٧.

(٢) رواه ابن حبان رحمه الله في صحيحه.

(٣) حاشية البجيرمي على المنهج: ج ١ ص ٣١٧.

الخامس: أن لفظ المتأخرين يطلق على معنى بإزاء لفظ المتقدمين على كل من معنييه.

السادس: أن العراقيين والخراسانيين ليس كلهم من أصحاب الوجوه بل منهم من هو كذلك ومن ليس كذلك.

السابع: أن لفظ السلف يطلق على الصحابة فقط على ما تقدم عن الشرقاوي رحمه الله.

الثامن: أن السلف يطلق على الصحابة والتابعين وتابعيهم المعروفين بخير القرون على ما تقدم عن البجيرمي رحمه الله.

لكن قد يطلقون لفظ سلف الأمة ولفظ سلف الصالحين ويريدون به أصحاب خير القرون الثلاثة أعني الصحابة والتابعين وتابعيهم رضي الله عنهم والله أعلم.

فعلى هذا يطلق الخلف على من بعد خير القرون كقولهم في الصفات المتشابهات مذهب السلف التفويض ومذهب الخلف التأويل.



قولهم: قال أصحاب الحديث أو قال أصحاب الرأي

قال الإمام النووي رحمه الله: والمراد بأصحاب الحديث الفقهاء الشافعية وبأصحاب الرأي الفقهاء الحنفية هذا عرف أهل خراسان اهـ[١].

وهذه التسمية مشهورة ووجهها معلومة لأن الشافعية إذا صح الحديث عندهم لا يتركونه لمخالفته لأصل من أصولهم التي بنوا عليها مذهبهم كما تفعل الحنفية فإنهم يقدمون القياس على الخبر الواحد وإن كان صحيحا وكذا يقدمون رأي الراوي الفقيه عليه وإن كان صحيحا أيضا، وليس عند الشافعية أصل يرد الحديث

(١) روضة الطالبين: ج ٤ ص ٩٥.

الصحيح البتة كما تقدم لكن الحنفية لا يرضون بهذه التسمية فإنهم يدعون بأنها تسمية مخترعة من الشافعية بناء على ظنونهم الفاسدة[١].



الوجه الشاذ

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله والوجه هو الذي خرّجه الأصحاب على قواعد الإمام أو نصوصه وقد يشذون عنهما كالمزني وأبي ثور فتنسب لهما ولا تعد وجوها في المذهب اهـ[٢].

وقال الشيخ عبد الحميد الشرواني رحمه الله في حاشية التحفة قولها (وقد يشذون) أي يخرجون اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله: يخرجونها - الأوجه - على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله اهـ[٣].

وفي هامش شرح المهذب نُظر في كون مثل هذا يعد وجها مذهبيا اهـ[٤].

وقال التاج السبكي رحمه الله بعد نقل عبارة شرح المهذب "وقوله ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله" يوهم أنه يعد من المذهب مطلقا وليس كذلك والقول الفصل فيما اجتهدوا فيه ولم يأخذوه من أصله إنه لا يعد إلا إذا لم يناف قواعد المذهب فإن نافاها لم يعد وإن ناسبها عد اهـ[٥].

فالوجه الشاذ كالقول الشاذ ما خرج عن قواعد الإمام وأصوله فهما لا يعدان من المذهب فالمعيار في دخولهما في المذهب وخروجهما عنه دخولهما تحت أصول الإمام وقواعده وخروجهما عنهما.

---

(١) انظر مقدمة المرقاة بشرح المشكاة: ج ١ ص ٣.

(٢) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٤٨.

(٣) مقدمة شرح المهذب: ج ١ ص ٦٥.

(٤) من هامش نسخة الأذرعي رحمه الله.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى: ج ٢ ص ١٠٤.

وفي سنن الوضوء من الروضة ما نصه ولنا قول شاذ إنه لا يكرر مسح الرأس ووجه أشذ منه أنه لا يكرره اهـ[١].

وفي فتاوى ابن حجر رحمه الله في أثناء كلام على حكم هو الذي يقول به الأستاذ أبو إسحاق[٢] لكنه شاذ خارج عن المذهب فلا يجوز لأحد أن يعول عليه ولا أن يلتفت إليه ثم قال وقد مر عن الإمام أن ما قاله أبو إسحاق ليس معدودا من المذهب فهو شاذ خارج عن المذهب وقواعده اهـ[٣] بحذف.

وقد يطلق الشذوذ بمعنى التفرد المخالف للأصحاب وإن لم يناف أصول الإمام وقواعده.

قال الشيخ ميران كتي رحمه الله وقد يطلق الشاذ على ما خالف الاتفاق وإن لم يخرج عن المذهب اهـ. وقال في تعليقه وقد يوصف الشاذ بالإنكار كما في شرح المحلي قال في أصل الروضة وهو شاذ منكر ما المراد بالإنكار؟ اهـ[٤].

قلت: لعل المراد به إن هذا الوجه تفرد به فلان مخالفا لهم وإنه منكر مذهبا لخروجه على خلاف أصول الإمام وقواعده فحين توصيف الشاذ بالإنكار يكون المراد بالشاذ كلا معنييه.

الأصـول والقـواعـد

يطلق الأصل والقاعدة لغة بمعنى واحد وهو الأساس وعلى هذا أصول الفقه وقواعده مترادفان وهذا الاستعمال كثير عند العلماء لكنهم قد يفرقون بينهما

---

(١) روضة الطالبين: ج ١ ص ٥٩.

(٢) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران المعروف بالأستاذ أبي إسحاق الاسفرايني، المتوفى سنة ٤١٨هـ.

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ٤ ص ٥٦.

(٤) رسالة التنبيه: ص ٦، شرح المحلي: ج ١ ص ٢٦٠.

اصطلاحا فالمراد بأصول الفقه الأدلة الإجمالية التي يعتمد عليها المجتهدون عند استنباط الأحكام الجزئية من الأدلة التفصيلية[(١)].

وأما قواعد الفقه ليست أدلة إجمالية بل هي قضايا كلية تشتمل على كثير من الأحكام الجزئية وإليك بعض الأمثلة:

الأول: التابع لا يتقدم على المتبوع قاعدة كلية من قواعد الفقه[(٢)].

---

(١) مثلا: قولنا الصلاة واجبة مسألة جزئية استنبطها الفقهاء من دليل تفصيلي وهو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ لكنهم إن لم يعتمدوا على دليل إجمالي وهو كل أمر للوجوب لم تستفد تلك المسألة الجزئية من الآية المذكورة فلما اعتمدوا على ذلك الدليل الإجمالي ورتبوا هكذا قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أمر بالصلاة وكل أمر للوجوب فأقيموا الصلاة للوجوب استفيد من هذا أن الصلاة واجبة وهذا قياس من الضرب الأول من الشكل الأول فالقضية الأولى المشتملة على الدليل التفصيلي صغرى القياس والقضية الثانية أعنى الدليل الإجمالي كبراه والقضية الثالثة نتيجته.

(٢) انظر الأشباه والنظائر للإمام السيوطي رحمه الله: ص ١١٩.

يتفرع عليها مسائل كثيرة:

منها: وقت الظهر ورواتبها واحد أعني من زوال الشمس إلى أول العصر لكن السنة الراتبة البعدية للظهر تابعة له فلا تصح صلاتها قبل صلاة الظهر.

ومنها: جمع التقديم فقال الشيخ ابن حجر رحمه الله وشروط جمع التقديم ثلاثة البداءة بالأولى لأن الوقت لها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعه فلو صلاهما مبتدأ بالثانية فهي باطلة اهـ. تحفة المحتاج: ج ٢ ص ٣٩٥ ومثله في مغني المحتاج: ج ١ ص ٢٧٣ ونهاية المحتاج: ج ٢ ص ٢٧٥.

ومنها: صلاة النساء على الميت فإنها صحيحة تبعا للرجال فإذا صلين معهم أو بعدهم صحت وإن صلين قبلهم فلا لأن صلاتهن تابعة لصلاتهم ولا يتقدم التابع على المتبوع.

ولذلك قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في الإمداد: ج ١ ص١٥٩ وهذه - أي صلاة النساء على الميت - وقع التنفل بها تبعا اهـ.

وقال في فتح الجواد: ج ١ ص ٢٣٥ فإن التنفل بها وقع تبعا لهم اهـ.

وقال الإمام الماوردي رحمه الله في الحاوي الكبير: ج ٣ ص ٦٤ لأن النساء لا يجوز أن يتقدمن على الرجال نص عليه الشافعي رضي الله عنه اهـ.

الثاني: قال الإمام الشعراني رحمه الله وفي القواعد أن كل من شرفت مرتبته عظمت صغيرته اهـ[١].

الثالث: دفع المضرة خير من جلب المنفعة قاعدة من قواعد الفقه[٢].

---

(١) الميزان الكبرى: ج ٢ ص ٢١١.

ويتفرع عليها مسائل كثيرة:

منها: أن أهل الفضل والعلم يحرم عليهم الصلاة خلف الإمام المبتدع وإن كانت كراهة في حق غيرهم من العوام انظر الشرواني والبجيرمي: ج ١ ص ٣١١.

ومنها: الصلاة على المبتدع.

قال الأستاذ أبو منصور البغدادي رحمه الله في أصول الدين وكل من لا يجوز الصلاة خلفه لا يجوز الصلاة عليه إذا مات وهذه جملة كافية في هذا الباب اهـ. أصول الدين: ص ٣٤٢.

(٢) انظر الفتاوى الحديثية: ص ١٠٩.

ويتفرع عليها: أن صلاة أهل الفضل والعلم على الميت المسلم الفاسق أو المبتدع نافع بلا شك فإنها شفاعة منهم لهذا الميت الضعيف لكن الفقهاء لم ينظروا إلى هذه المنفعة بل نظروا إلى جانب المضرة فنهوا عن ذلك فإن صلاتهم عليه تكون سببا لتحسين الظن به وهو مضرة أيّ مضرة فإن العوام يستدلون بصلاتهم عليه على صحة عقيدته الباطلة وأعماله الفاسدة ويقولون لو لم يكن على الحق لما صلوا عليه وهذا يفسد عقائد عوام المسلمين.

وقد أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه صحيح مسلم: رقم الحديث ١٦٢٤: باب ترك الصلاة على القاتل نفسه.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه تحت هذا الحديث وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء يصلي عليه وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة اهـ.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم اهـ. شرح مسلم: ج ١ ص ٣١٤.

وقد أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزّأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا. صحيح مسلم رقم الحديث ٣١٥٤: باب من أعتق شركا له في عبد.

=

الرابع: أن شعار أهل البدع يترك.

=

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه تحت هذا الحديث وقد جاء في رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد قال: "لو علمنا ما صلينا عليه" وهذا محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظا وزجرا لغيره على مثل فعله وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة اهـ.

وقد فرع الشيخ ابن حجر رحمه الله على هذه القاعدة اجتماع الناس للمواليد فإنه قال في الفتاوى الحديثية عند الكلام عليه ما نصه الموالد والأذكار التي تفعل عندنا أكثرها مشتمل على خير كصدقة وذكر وصلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدحه وعلى شر بل شرور لو لم يكن منها إلا رؤية النساء للرجال الأجانب وبعضها ليس فيها شر لكنه قليل نادر.

ولا شك أن القسم الأول ممنوع للقاعدة المشهورة المقررة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح اهـ. الفتاوى الحديثية: ص ١٠٩.

فتمسك به بعض من ينكره وقد جهل عن قاعدة أخرى تعارض هذه القاعدة وهي التي ذكرها ابن حجر رحمه الله نفسه في الفتاوى الكبرى الفقهية من أن الطاعات لا تترك بالمنكرات ولذلك لا يترك الاجتماع للحج والعمرة بانضمام المنكرات إليه.

ونص عبارته وما أشار إليه السائل من تلك البدع أو المحرمات فالقربات لا تترك لمثل ذلك بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع بل وإزالتها إن أمكنه اهـ. الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ٢ ص ٢٢.

فالتوفيق بين القاعدتين أن القاعدة الأولى مخصوصة بما يعرض للشيء من مصالح ومفاسد فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح دون اعتبار أن هذا الشيء هل هو قربة أم لا؟ والقاعدة الثانية مخصوصة بالاعتبار الثاني.

فالحاصل أن ما ذكره الشيخ ابن حجر رحمه الله في الفتاوى الحديثية إنما هو باعتبار ما يعرض للموالد من المصالح والمفاسد لا باعتبار نفس الاجتماع للموالد ولذلك قطع النظر عنه في الجواب مع اشتمال السؤال عليه فإنه سئل أوّلا عن حكم الموالد والأذكار التي يفعلها كثير من الناس في هذا الزمان هل هي سنة أم فضيلة أم بدعة؟ اهـ (الفتاوى الحديثية ص ١٠٩) وأن ما ذكره في الفتاوى الكبرى الفقهية إنما هو باعتبار أن ذلك الاجتماع قربة في نفسه فلذلك قال فالقربات لا تترك لمثل ذلك كما تقدم والطاعة كلها مطلوبة في الشرع وكذلك الاجتماع للموالد من الطاعات فهو مطلوب في الشرع.

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله وقد نهينا عن شعار أهل البدع اهـ[1].

فحاصل الفرق بين الأصول والقواعد أن الأصول قضايا كلية جزئياتها أدلة تفصيلية لا أحكام فرعية بخلاف القواعد فإنها قضايا كلية جزئياتها أحكام فرعية لا أدلة تفصيلية.

قال الكرخي في مقدمة فروقه: السؤال ما الفرق بين القواعد الفقهية والقاعدة الأصولية؟

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ٢ ص ٤٩.

ويتفرع عليها ترك الصلاة والسلام على من ليس معصوما فإن الشيعية يصلون ويسلمون على أئمتهم الاثني عشرة وهذا شعارهم.

قال الإمام النووي رحمه الله في الروضة لأن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه وكما أن قولنا عز وجل صار مخصوصا بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزا جليلا لا يقال أبو بكر أو علي صلى الله عليه، وإن صح المعنى وهل ذلك مكروه كراهة تنزيه أم هو مجرد ترك أدب فيه وجهان الصحيح الأشهر أنه مكروه لأنه شعار أهل البدع وقد نهينا عن شعارهم اهـ. روضة الطالبين: ج ٢ ص ٢١١.

وهذه القاعدة أيضا مخصوصة بغير الطاعات كما نص عليه ابن حجر رحمه الله في التحفة في التختم في خنصر اليد اليمنى ونص عبارتها (ويحل له) أي الرجل (من الفضة الخاتم) إجماعا بل يسن ولو في اليسار لكنه في اليمين أفضل لأنه الأكثر في الأحاديث وكونه صار شعارا للروافض لا أثر له اهـ. تحفة المحتاج: ج ٣ ص ٢٧٦.

وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله في الإيعاب لأن السنة لا تترك بموافقة بعض أهل البدعة لنا فيها اهـ. حاشية الشرواني: ج ٣ ص ٢٧٦.

سئل العز بن عبد السلام رحمه الله إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة هل يجوز تركها لكون المبتدع يفعلها أم لا؟

فأجاب بما نصه، لا يجوز ترك السنة لمشاركة المبتدعين فيها إذ لا يترك الحق لأجل الباطل وما زال العلماء والصالحون يقيمون السنة مع العلم بمشاركة المبتدعين وإذا لم يترك الحق لأجل الباطل فكيف يترك الحق لأجل المشاركة ولو ساغ ذلك لترك الأذان والإقامة والسنن الراتبة وصلاة الأعياد وعيادة المرضى والتسليم وتشميت العاطس والصدقات والضيافات وجميع المبرات المندوبات الله أعلم اهـ. فتاوى العز بن عبد السلام: ص ٣٧.

الجواب: هو أن القاعدة الفقهية والأصولية يتفقان في أمور ويفترقان في أخر.

مواضع الاتفاق: الأول: أن كل واحد منها شرعية - يستند إلى دليل شرعي -.

الثاني: أن كلا منها يثبت بالحكم الشرعي.

ويفترقان بأخرى، أن القاعدة الفقهية تثبت بها الأحكام الشرعية مباشرة وبلا واسطة، مثلا قاعدة الأمور بمقاصدها، تفيد حكماً وهو وجوب النية للصلاة، وأما القاعدة الأصولية فإنها لا تثبت بها الأحكام إلا بواسطة الدليل الشرعي، مثلا قاعدة الأمر المجرد يقتضي الإيجاب، يستفاد منها إيجاب الصلاة ولكن ذلك لا يحصل إلا بواسطة الدليل الشرعي والدليل الشرعي قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، لفظة ﴿أَقِيمُواْ﴾ أمر مجرد من القرائن وهو يقتضي طلب الفعل الذي هو فعل الصلاة على وجه الجزم والإلزام فأدى هذا إلى وجوب الحكم الشرعي وهو وجوب الصلاة.

الفرق بينهما باختصار: القواعد الفقهية تثبت بها الأحكام مباشرة والقاعدة الأصولية لا تثبت بها الأحكام الشرعية اهـ.

وقال الشيخ السيد علوي بن أحمد السقاف رحمه الله(١) صاحب الترشيح حاشية فتح المعين اعلم أن قواعد فقه مذهبنا كثيرة جدا غير أن القاضي حسين لما بلغه حكاية أبي طاهر(٢) الدباس إمام الحنيفة بما وراء النهر حيث رد جميع مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلى سبعة عشر قاعدة وأنه كان يضن بتعليمها رد القاضي مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى أربع قواعد.

الأولى: اليقين لا يزال بالشك: ومن مسائلها من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر وعكسه.

الثانية: المشقة تجلب التيسير: ويخرج عليها جميع رخص الشرع كجواز القصر والجمع والفطر في السفر بشرطه وتخفيفاته كأعذار الجمعة والجماعة وتعجيل الزكاة وتوسيع القضاء حيث فات المقضي بعذر ولا تكاد تنحصر في العبادات ومن

---

(١) ولد بمكة سنة ١٢٥٥هـ وتوفي بمكة سنة ١٣٣٥هـ.

(٢) الشيخ محمد بن محمد بن سفيان الدباس الحنفي.

التخفيفات في المعاملات ما أبيح من الغرر الممنوع كبيع البيض في قشره والرمان والبطيخ ونحو ذلك وأنموذج المتماثل ومنها الطلاق والرجعة وجميع فروض الكفايات وسننها.

الثالثة: الضرر يزال: ومن مسائلها الرد بالعيب وجميع أنواع الخيار ونصب الأئمة والقضاة.

الرابعة: العادة محكمة: ومن مسائلها أقل الحيض وأكثره.

وضم بعض أئمتنا إلى هذه خامسة وهي الأمور بمقاصدها.

ومن مسائلها وجوب النية في نحو الطهارة من العبادات جميعها وفي نحو كنايات البيع وغيرها: ونظمها بعضهم في قوله شعر:

خمس محررة قواعد مذهب ... للشافعي بها تكون خبيرا

ضرر يزال وعادة قد حكمت ... وكذا المشقة تجلب التيسيرا

والشك لا ترفع به متيقنا ... والنية اخلص إن أردت أجورا[1]

فالقواعد التي ذكرها القاضي حسين رحمه الله وإن كانت أربعة لكن تشتمل على قواعد كثيرة ولذلك عدوا في كتب القواعد قواعد كثيرة جدا.

وقال أيضا في الفوائد المكية ورجع العز ابن عبد السلام رحمه الله[2] الفقه كله إلى قاعدة واحدة وهي اعتبار المصالح ودرء المفاسد، بل قال يرجع الكل إلى اعتبار المصالح فقط ودرء المفاسد من جملتها قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله التحقيق عندي أنه إن أريد رجوع الفقه إلى خمس بتعسف وتكلف وقول جملي فالأمر كما ذكر الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى وإن أريد الرجوع بوضوح فإنها تربو على خمسين بل على المئتين اهـ[3].

---

(١) مختصر الفوائد المكية: ص ١٣، ١٤ وانظر إعانة الطالبين للسيد البكري: ج ١ ص ١٠٥.

(٢) الشيخ عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد السلمي الدمشقي المعروف بابن عبد السلام، ولد سنة ٥٧٧ أو ٥٧٨هـ وتوفي سنة ٦٦٠هـ.

(٣) الفوائد المكية: ص ٥٣، ٥٤.

ومن كتب القواعد كتاب الأشباه والنظائر للإمام السبكي والإمام السيوطي وغيرهما رضي الله عنهم وجمع الإمام سلطان العلماء عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله جميع القواعد في تأليف خاص سماه القواعد الكبرى وهو مجلدان ضخمان وقال العلماء الذين جاؤوا بعده لم يؤلف في القواعد مثله فانظره فإنه مهم جدا.



الوجه الغـريب

هو الوجه الذي خالف اتفاق المذهب ولم يخرج عن أصوله وقواعده فهو داخل في المذهب لا خارج عنه فيكون المراد به ما يرادف الوجه الشاذ بالمعنى الثاني له أعني ما خالف اتفاق الأصحاب.

وأما ما ذكره واحد منهم فقط والباقون سكتوا عنه فليس بغريب لأنه لم يخالف الاتفاق فغاية ما في الباب أنه ذكر ما لم يذكروه معتمدا على أصول الإمام وقواعده.

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله وكم من مسألة لا يذكرها أو يعتمدها إلا واحد ويكون ما قاله فيها هو المعتمد والله أعلم اهـ[١].

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ١ ص ١٥٧.

مثلا: أن الشيخ عبد القاهر البغدادي رحمه الله المعروف في كتب الشافعية بالأستاذ أبي منصور من أكابر أصحابنا بلا خلاف بل من أصحابنا الوجوه بلا نزاع.

وقد ذكر أن السني لا يصلي على جنازة المبتدع والباقون سكتوا عنه فلم يخالفهم وغاية الأمر أنه ذكر ما لم يذكروه لكنهم اتفقوا على قاعدة وهي أن السني مأمور بهجر أهل البدعة، ولذلك عللوا في كثير من المسائل المتعلقة بأهل البدع بأنا مأمورون بمهاجرتهم فالحاصل أن هذا الوجه ليس بغريب ولا شاذ كما زعمه بعضهم.

مثال آخر: أن القاضي حسين رحمه الله لما قيل له ما الفائدة في قراءة الخطبة بالعربية إن لم يفهمها الحاضرون؟ فأجاب رحمه الله بأن فائدتها العلم بالوعظ في الجملة وإن لم يفهموا معانيها.

=

الوجه المشـهور

وقد يطلق المشهور على ما يخالف الغريب كما في المنهاج عبارته مع شرحه للجلال المحلي رحمه الله (ومن تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل) تيممه بالإجماع (إن لم يقترن) وجوده (بمانع كعطش) بخلاف ما إذا اقترن بمانع فلا يبطل (أو في صلاة لا تسقط به) أي بالتيمم كصلاة المقيم كما سيأتي (بطلت على المشهور) والثاني لا بل يتمها محافظة على حرمتها والخلاف كما في الروضة وغيرها وجهان وعبر في المحرر بالأصح وفي شرح المهذب بالمشهور بعد حكايته الثاني وجها فما هنا موافق له مخالف لاصطلاحه السابق اهـ[1].

فإن اصطلاحه في المنهاج إطلاق المشهور على الراجح من القولين المخالف للمرجوح الذي مدركه ليس بقوي.

فالحاصل أن هذا الخلاف وجهان لا قولان فتعبير المصنف في شرح المهذب بالمشهور صحيح بالنسبة إلى المعنى اللغوي له لأن معناه اللغوي أن هذا الوجه معروف عندهم اشتهر أمره لديهم لا الغريب الذي لم يشتهر أمره.

فتعبيره في المنهاج بالمشهور خارج عن اصطلاحه ومعلوم أن شرح المهذب ليس له اصطلاح خاص كالمنهاج.

=

وقال من يدعي بجواز الخطبة باللغة التي يفهمها الحاضرون إن ما قاله القاضي حسين رحمه الله وجه غريب لأنه لم يجب به أحد غيره من الشافعية.

وقد قدمنا أن هذا ليس بغريب فإنه إنما هو ما خالف الاتفاق ولكن القاضي لم يخالف أحدا منهم على أنهم لم يسألوا عن هذه المسألة فلم يجيبوا وإنما المسؤول عنه هو القاضي فأجاب بما أجاب وهذا ظاهر لا غبار عليه وأيضا أن المتأخرين من الشافعية كلهم أطبقوا على نقله عن القاضي رحمه الله جوابا لهذا السؤال ولم يخالفه واحد منهم ولو كان هذا الوجه غريبا لصرحوا به بعد نقل كلامه ولم يقروا عليه بل كلهم أقروه.

(١) شرح المحلي على المنهاج: ج ١ ص ٩٢، ٩٣.

ويؤيد هذا عبارته في الروضة في الصلاة والسلام على الصحابة رضي الله عنهم وهل ذلك مكروه كراهة تنزيه أم هو مجرد ترك أدب؟ فيه وجهان الصحيح الأشهر أنه مكروه اهـ[١].

فإن ذكر الأشهر بعد قوله فيه وجهان ينادي بأعلى صوته أن هذا الأشهر بالمعنى اللغوي فقط فإنه لا اصطلاح له في هذه اللفظة كاصطلاحه في لفظة مشهور في المنهاج والروضة.



الوجه المنصوص

وقد يوصف الوجه بالمنصوص كما في شرح المحلي ونص عبارته إذا ركع المأموم قبل الإمام ولم تبطل صلاته ففي العمد يستحب له العود إلى القيام ليركع مع الإمام على أحد الوجهين المنصوص اهـ[٢].

وكما في شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله[٣].

قال البجيرمي رحمه الله المنصوص بمعنى المرجح لا ما نص عليه الإمام وقال علي الشبراملسي إنهم أطلقوا الوجه قبل إطلاعهم على النص فلما اطلعوا عليه عبروا بالوجه المنصوص فالمراد بالنص حقيقته اهـ[٤].

وقد يستعمل المنصوص بمعنى المسطور في كتب الإمام الشافعي رضي الله عنه فقد قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على المهذب تحت قوله "فيه قولان المنصوص أنه لا يجوز" ما نصه وأما قوله المنصوص أنه لا يجوز فخص هذا بأنه منصوص مع أن هذا الثاني عند هذا القائل منصوص أيضا ثابت عن الشافعي رضي الله عنه فجوابه أنه أراد بالمنصوص المسطور في كتب الشافعي وقد استعمل

---

(١) روضة الطالبين: ج ٢ ص ٢١١.

(٢) شرح المحلي على المنهاج: ج ١ ص ٢٥١.

(٣) الإمام زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦هـ.

(٤) حاشية البجيرمي: ج ١ ص ١٩٩.

المصنف هذه العبارة في مواضع اهـ[١].

الأصح المنصوص

قال الشيخ المحقق ميران كتي الكيبتي رحمه الله وقد يعبر المنهاج بالأصح المنصوص أو بالصحيح المنصوص أو يعبر بالأصح فقط أو الصحيح فقط ويزيد عليه الشارح المحلي أو غيره من الشراح المنصوص، قال الأحقر يحتمل أن يكون ذلك تغليبا للوجه المقابل وتفيد العبارة بيان قوة الخلاف وضعفه فلا اعتراض ولا حاجة إلى ما قاله ع ش[٢]. من أن الأصح هنا بمعنى الراجح بقرينة جمعه بينه وبين المنصوص ولا يصح حمله على ظاهره لما يلزم عليه من التنافي فإن الأصح من الوجه للأصحاب والمنصوص للإمام وفي الوصف بهما تناف اهـ.

وقد يقال في بعض المواضع أخذا مما يأتي عن ع ش أنهم أطلقوا الوجه قبل اطلاعهم على النص ثم لما اطلعوا عليه جمعوا بينهما اهـ[٣].

فحاصل ما قاله الشيخ أن المعبر عنه بالأصح المنصوص أو الصحيح المنصوص هو نص الإمام الشافعي رضي الله عنه لكن المقابل وجه ضعيف مذهبا أعني به أنه مرجوح في المذهب ومع ذلك إما يكون قويا مدركا، أو ضعيفا مدركا فلو عبر على اصطلاحه في مقدمة المنهاج على النص لأفاد أن هذا نص الإمام الشافعي رضي الله عنه والمقابل وجه ضعيف أو قول مخرج لكن يفوته تعيين أن هذا وجه ضعيف وإفادة قوته أو ضعفه مدركا فعبر لذلك بالأصح المنصوص أو الصحيح المنصوص على سبيل تغليب الوجه على القول.

فإن قيل فلو عبر في أول الأمر بالأصح أو الصحيح لاستفيد ذلك منه؟

---

(١) شرح المهذب: ج ١ ص ١٥٠.

(٢) حاشية النهاية: ج ١ ص ٢٨٣.

(٣) رسالة التنبيه: ص ٢٤.

قلنا هذا مسلم لكن يفوته أن الأول نص الإمام الشافعي رضي الله عنه ويوهم أن هذا وجه أيضا كالثاني فجمع بين الأصح والمنصوص أو الصحيح والمنصوص لإفادة ما ذكر.

وبهذا ظهر فساد ما قاله القليوبي رحمه الله (قوله الأصح المنصوص) هو نص الإمام فالأصح بمعنى الراجح والتعبير عنه أوّلا بقيل حكاية لكلام أصله وحكاية مقابله بقيل صحيحة لأنه وجه للأصحاب وكان الأنسب بكلامه التعبير بالنص اهـ[(١)].

فالعلامة القليوبي رحمه الله قد غفل عن نكتة وهي إفادة أن المقابل قوي مدركا فلو عبر بالنص فاتت هذه النكتة.

وفي شرح المحلي بعد قول المتن (الأصح المنصوص) المنقول في الشرح عن المعظم اهـ[(٢)].

وهذا يشير إلى أن هذا المنصوص بالمعنى اللغوي أعني نص عليه الأصحاب لا بالمعنى الاصطلاحي الذي هو نص الإمام الشافعي رضي الله عنه ويحتمل أن المراد هو المعنى الاصطلاحي فالمعبر عنه نص الإمام الشافعي رضي الله عنه حقيقة لكن الرافعي رضي الله عنه نقل ذلك النص في الشرح الكبير عن معظم الأصحاب والله أعلم.



الفرق بين النص والمنصوص

كتب العلامة الشهاب القليوبي رحمه الله تحت قول المنهاج (وحيث أقول النص) أي هذه الصيغة بخصوصها بخلاف لفظ المنصوص فقد يعبر به عن النص وعن القول وعن الوجه فالمراد به حينئذ الراجح عنده اهـ[(٣)].

---

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلي: ج ١ ص ٢٢١.

(٢) شرح المحلي على المنهاج: ج ٤ ص ٢٥٢.

(٣) حاشية القليوبي على شرح المحلي: ج ١ ص ١٣.

ومنه قول الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله في شرح المنهج المنصوص منهما إلخ اهـ[١] كتب عليه البجيرمي رحمه الله أي المرجح لا ما نص عليه الإمام اهـ.

قال الشيخ عميرة رحمه الله[٢]: والنص قول مخصوص باعتبار ما يقابله من قول مخرج أو وجه اهـ[٣].

يعني وجها ضعيفا ولهذا قال الإمام النووي رحمه الله في مقدمة المنهاج وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رضي الله عنه ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج اهـ.



إطلاق الوجه على الطريق

قال الإمام الرافعي رحمه الله في آخر زكاة التجارة وقد تسمى طرق الأصحاب وجوها اهـ[٤].

وقال الإمام النووي رحمه الله وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه وقد استعمل المصنف - الإمام أبو إسحق الشيرازي رحمه الله - في المهذب النوعين، فمن الأول: قوله في مسألة ولوغ الكلب وفي موضع القولين وجهان ومنه قوله في باب كفارة الظهار إذا أفطرت المرضع ففيه وجهان أحدهما على قولين والثاني ينقطع التتابع قولا واحدا.

ومنه قوله في آخر القسمة وإن استحق بعد القسمة جزء مشاع بطلت فيه وفي الباقي وجهان أحدهما على قولين والثاني يبطل ومنه قوله في زكاة الدين المؤجل وجهان أحدهما على قولين والثاني يجب.

---

(١) شرح المنهج: ج ٢ ص ١٩٩.

(٢) الشيخ شهاب الدين أحمد البرلسي المصري المعروف بعميرة، المتوفى سنة ٩٥٧هـ.

(٣) حاشية العميرة على شرح المحلي: ج ١ ص ١٢.

(٤) الشرح الكبير: ج ٦ ص ٨٧.

ومنه ثلاثة مواضع متوالية في أول باب عدد الشهود أولها قوله أو إن كان المقر أعجميا ففي الترجمة وجهان أحدهما يثبت باثنين والثاني على قولين كالإقرار.

ومن النوع الثاني: قوله في قسم الصدقات وإن وجد في البلد بعض الأصناف فطريقان أحدهما يغلب حكم المكان والثاني الأصناف.

ومنه قوله في السلم في الجارية الحامل طريقان أحدهما لا يجوز والثاني يجوز وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب اهـ[1].

ومنه قول المنهاج في كتاب النفقات (ومن استوى فرعاه) في القرب والإرث أو عدمهما (أنفقا) بالسوية بينهما وإن تفاوتا في اليسار كابنين أو بنتين وكابني ابن أو بنت (وإلا) أي وإن اختلفا فيما ذكر بأن كان أحدهما أقرب والآخر وارثا (فالأصح أقربهما) لأن القرب أولى بالاعتبار من الإرث (فإن استوى قربهما فبالإرث في الأصح) لقوة قرابته وقيل لا أثر للإرث لعدم توقف وجوب النفقة عليه (والثاني بالإرث ثم القرب) اهـ[2].

قال الخطيب الشربيني رحمه الله تحت هذا القول تنبيه الخلاف في أصل المسألة طريقان الطريقة الأولى هي المشهورة ولما كانت طرق الأصحاب قد تسمى وجوها صح تعبير المصنف عنها بالأصح اهـ[3].

وعبارة المنهاج مع شرحه للمحلي رحمه الله في تعدد الجمعة (وإن سبقت إحداهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا وفي قول، جمعة) وفي الروضة وأصلها ترجيح طريقة قاطعة في الثانية بالأول وأشار في المحرر إلى ذلك بتعبيره في الأولى بأقيس القولين وفي الثانية بالأصح اهـ[4].

يعني أن المصنف حكى في المنهاج في المسألتين أعني مسألة عدم تعين السابقة ومسألة تعينها مع نسيانها قولين فحكى طريق الخلاف ولم يتعرض لطريق

---

(١) مقدمة شرح المهذب: ج ١ ص ٦٦.

(٢) انظر شرح المنهاج للجلال المحلي: ج ٤ ص ٨٦، ٨٧.

(٣) مغني المحتاج: ج ٣ ص ٥٧٤.

(٤) شرح المحلي على المنهاج: ج ١ ص ٢٧٤.

القطع مع أنه حكى في الروضة وأصلها طريقين في المسألة الثانية أعني مسألة النسيان ورجح منهما طريق القطع بالقول الأول أعني يصلون ظهرا. وأشار الإمام الرافعي رحمه الله في المحرر إلى ترجيح طريق القطع في هذه المسألة بتعبيره فيها بالأصح مع أنه عبر في الأولى بأقيس القولين فأراد بتعبيره بالأصح الأصح من الطريقين لا الأصح من الوجهين، لأن الخلاف في حكاية الأقوال لا الأوجه على أنه لا اصطلاح له في المحرر ففيه أيضا التعبير بالأصح عن الطريق والله أعلم.

فتلخص من هذا أن إطلاق الوجهين على الطريقين أعني طريق القطع وطريق الخلاف صحيح لا غبار فيه إن كانا في حكاية الأوجه وأما إذا كانا في حكاية الأقوال ففيه تغليب الوجه على القول، لكن لما كانت حكاية القول الواحد أو القولين أعني طريق القطع والخلاف من الأقوال صادرة عن أصحاب الوجوه صح إطلاق الوجه على ذلك.



اختلاف الطرق

قال الشيخ جلال الدين المحلي رحمه الله: وهو اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما اهـ[1].

وقال الإمام النووي رحمه الله: وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم مثلا في المسألة قولان أو وجهان ويقول الآخر لا يجوز قولا واحدا أو وجها واحدا أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل ويقول الآخر فيها خلاف مطلق اهـ[2].

---

(١) شرح المنهاج للمحلي: ج ١ ص ١٣.

(٢) مقدمة شرح المهذب: ج ١ ص ٦٦.

قوله: (أو يقول أحدهما في المسألة الخ) مثاله ما في المنهاج وشرحه للجلال المحلي رحمه الله (ويدفع الصائل بالأخف فإن أمكن بكلام أو استغاثة حرم الضرب أو بضرب بيد حرم سوط أو بسوط حرم عصى أو بقطع عضو حرم قتل فإن أمكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال) والقول الثاني لا يجب والطريق الثاني حمل نص الهرب على من تيقن النجاة به ونص عدمه على من لم يتيقن اهـ[١].

فالطريق الأولى: حاكية للخلاف المطلق فإن الأول منها قول بوجوب الهرب مطلقا والثاني قول بعدم وجوبه مطلقا.

والطريق الثانية: قول واحد حاكية للتفصيل يعني إن تيقن النجاة بالهرب وجب وإلا فلا.

وقد تزيد الأقوال أو الأوجه عن اثنين في طريق الخلاف.

مثاله قول الجلال المحلي رحمه الله في شرح المنهاج عبارته مع المتن (ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفاه الغسل) وإن لم ينو معه الوضوء لاندراج الوضوء في الغسل والوجه الثاني لا يكفي الغسل وإن نوى معه الوضوء بل لا بد من الوضوء معه والثالث إن نوى مع الغسل الوضوء كفى وإلا فلا وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الأكبر فيها فلا يؤثر بعده الأصغر اهـ[٢].

فالأول والثاني وجها إطلاق يعني يكفي الغسل مطلقا ولا يكفي مطلقا والثالث وجه تفصيل يعني يكفي إن نوى معه الوضوء وإلا فلا فهذه الأوجه الثلاثة طريق خلاف وطريق القطع واحد فقط.

وكذا تكثر الطرق على اثنين فإن حكاية طريق القطع قد تكون بشقي الخلاف كما يظهر من كلام الجلال المحلي رحمه الله في شرح المنهاج فإنه قد يقول في بعض المواضع قطع بعضهم بالأول وقطع بعضهم بالثاني انظر شرحه للمحلي[٣].

---

(١) شرح المنهاج للمحلي: ج ٤ ص ٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) شرح المنهاج للمحلي: ج ١ ص ٦٨.

(٣) شرح المنهاج للمحلي: ج ٤ ص ٣٠.

فكانت الطرق ثلاثة أحدها طريق الخلاف ثانيها طريق القطع بالأول ثالثها طريق القطع بالثاني.



الخلاف المبني والمرتب

اعلم أنهم قد يعبرون بأن هذا الخلاف مبني على خلاف آخر وقد يعبرون بأن هذا الخلاف مرتب عليه فمعنى كونه مبنيا أنه إذا قلنا بالخلاف في تلك المسألة قلنا به أيضا في هذه المسألة فإذا قلنا بالشق الأول من ذلك الخلاف في تلك المسألة قلنا به أيضا في هذه المسألة وإذا قلنا بالثاني ثم قلنا به أيضا هنا فهذا الخلاف الثاني في هذه المسألة بكلا شقيه مبني على ذلك الخلاف الأول في تلك المسألة.

ومعنى كونه مرتبا أنه إن قلنا بالشق الأول من الخلاف في تلك المسألة قلنا به أيضا في هذه المسألة قطعا أي بلا خلاف وإن قلنا بالثاني ثم قلنا بالخلاف هنا يعني إذا قلنا بالأول ثم لا مجال للقول بالخلاف هنا وإذا قلنا بالثاني ثم تحتمل هذه المسألة للخلاف.

فتلخص من هذا أن كل خلاف مرتب خلاف مبني أيضا ولا عكس يعني أنه ليس كل خلاف مبني خلافا مرتبا أيضا.

قال الشيخ المحقق ميران كتي رحمه الله في رسالة التنبيه قد يكون الخلاف مبنيا على الخلاف فقد يكون بناء على أحد القولين قول وعلى الآخر قول آخر فيكون في المسألة قولان فلا يعبر عن هذا الخلاف المبني بالمذهب لأنه لاطرق فيه انظر شرح المحلي[١].

ولذا قال الجلال المحلي رحمه الله في شرحه تحت قول المنهاج فالمراد بالمذهب هنا المعبر به في الروضة أيضا هو الراجح اهـ[٢].

---

(١) شرح المنهاج للمحلي: ج ٢ ص ٢٥٩ وج ٣ ص ٥.

(٢) شرح المنهاج للمحلي: ج ٣ ص ٣٤٧.

يعني أن هذا الخلاف خلاف مبني فقط لا خلاف مرتب فلا يصح التعبير بالمذهب على اصطلاحه فالمراد به ما يرادف الراجح كما سيأتي بيانه.

وقد يكون على أحد القولين قولان وعلى الآخر قول واحد مقطوع به فيكون في المسألة طريقان طريق خلاف وطريق قطع وهذا الخلاف المبني يقال له الخلاف المرتب ويعبر عنه بالمذهب وإلى هذين الطريقين قد يشيرون بقولهم في مسألة كذا خلاف مرتب وأولى بكذا.

فقولهم وأولى بكذا إشارة إلى طريق القطع ففي شرح المحلي مع المنهاج في كتاب الحج [١] (والأظهر وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة) والثاني المنع.

ثم قال بعد كلام هذا كله في الرجل أما المرأة ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب اهـ كلام المحلي.

وعبارة شرح المهذب هذا كله في الرجل أما المرأة فإن لم نوجب ركوب البحر على الرجل فهي أولى وإلا ففيها خلاف والأصح الوجوب والثاني المنع اهـ[٢].

فالحاصل أن كل خلاف مرتب فهو مبني ولا عكس أي لا يلزم من كون الخلاف مبنيا كونه مرتبا.

ومثال آخر للمرتب أيضا ما في المنهاج مع شرحه للجلال المحلي رحمه الله (ولو شرع) فيها (في الوقت) على الجديد (ومد) بالتطويل في القراءة وغيرها (حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح) من الخلاف المبني على الأصح في غير المغرب أنه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها مع القول بأنها أداء كما سيأتي والثاني المنع كما في غير المغرب اهـ[٣].

---

(١) شرح المنهاج للمحلي: ج ٤ ص ٨٨.

(٢) شرح المهذب: ج ٧ ص ٥٢ نقله في رسالة التنبيه: ص ٢٨، ٢٩.

(٣) شرح المنهاج للمحلي: ج ١ ص ١١٣، ١١٤.

حاصله أنهم اختلفوا في صلاة وقعت بعضها في الوقت وبعضها خارجه هل هي أداء أو قضاء؟ فقال جمهور الشافعية إن البعض الذي وقع في الوقت إن كان ركعة فأكثر فالصلاة أداء وإلا فقضاء ثم اختلفوا في أن المصلي إذا مدها بتطويل القراءة وغيرها من الأذكار فخرج بعضها عن الوقت هل يكون آثما أم لا والمعتمد عند الجمهور لا يأثم بذلك لأنه لم يقصّر في ابتداء الصلاة في زمن يسعها وإنما خرج بعضها عن الوقت بالمد وهو مطلوب من الشارع فالصلاة بالمد وإن كان قضاء لعدم إدراكه ركعة في الوقت لا يكون آثما.

ثم اختلفوا في أن ذات الركعة في الوقت إن كان خروج بعضها عن الوقت بلا مد فهل يكون آثما أم لا؟ ففيه وجهان والأصح نعم لأنه مقصّر في تأخير صلاته إلى زمن لا يسعها فهذا لا يجوز والثاني لا يكون آثما لأن صلاته أداء والمأمور به الصلاة أداء فهذا جائز.

فإذا قلنا بمقابل الأصح أعني بالجواز في غير المغرب نقول في المغرب على الجديد في وقتها إذا خرج بعضها عن الوقت بالمد بالجواز من باب أولى لأن وقت المغرب مضيق على الجديد بخلاف غيرها، فإنه موسع فإذا كان تأخير بعضها مع سعة وقتها بلا مد مطلوب جائزا كان تأخير المغرب مع ضيق وقتها بالمد المطلوب جائزا قطعا.

وإذا قلنا بالأصح في غير المغرب أعني أنه لا يجوز تأخير بعضها بلا مد ففي المغرب مع المد وجهان: الصحيح يجوز لعدم التقصير فيها، والثاني لا يجوز كما في غير المغرب، فإن التقصير الذي وقع منه بلا مد في غير المغرب حاصل منه بالمد أيضا في المغرب لأن وقتها مضيق فوقتها غير صالح للمد هذا حاصل ما أشار إليه الجلال المحلي رحمه الله.

وبه يتضح فساد ما حمل عليه العلامة القليوبي رحمه الله كلام الشارح وصحة ما حمل عليه العلامة عميرة رحمه الله كلامه وإن كان في بعض عباراتها تحريف والعبارة الصحيحة هكذا ومن ثم اتضح لك كون المبني عليه هو تأخير غير المغرب من غير مد أي إذا قلنا بتحريم ذلك على الأصح قلنا في المغرب إذا خرج بعضها بالمد خلافا الخ اهـ.

قوله خلافا مفعول قوله قلنا يعني قلنا بالخلاف فيه والصحيح منه يجوز كما تقدم.



التعبير بالمذهب

قد اصطلح الإمام النووي رحمه الله في المنهاج والروضة بأنه يعبر بالمذهب عند اختلاف الطرق قطعا وخلافا يعني يقول بعضهم المسألة كذا قولا واحدا أو وجها واحدا وبعضهم إن في المسألة قولين أو وجهين أو أكثر فالفريق الأول يحكي القطع والثاني الخلاف فهذا اختلاف الطرق كما تقدم.

وهذا الاختلاف قد يكون صريحا وبيّنا وقد يكون إشارة وضمنا كما في الخلاف المرتب فيقولون مثلا؛ إن قلنا بالشق الأول من الخلاف في تلك المسألة فنقول: إن في هذه المسألة خلافا وإن قلنا بالشق الثاني في تلك نقول: بالقطع في هذه فقولهم الأول إشارة إلى طريق الخلاف والثاني إلى طريق القطع كما تقدم مثاله عن الجلال المحلي رحمه الله في ذكر مثال الخلاف المرتب.

وكما في شرح المحلي أيضا عبارته وعبارة أصل الروضة في أثناء الباب ولو تقدم على الجنازة الحاضرة أو القبر لم تصح على المذهب والرافعي هنا اقتصر على التقدم على الجنازة وقال في النهاية خرجه الأصحاب على القولين في تقدم المأموم على الإمام ونزلوا الجنازة منزلة الإمام قال ولا يبعد أن يقال تجويز التقدم على الجنازة أولى فإنها ليست إماما متبوعا يتعين تقدمه وهذا الذي ذكره إشارة إلى ترتيب الخلاف وإلا فقد اتفقوا على أن الأصح المنع انتهى.

فأقام الإمام النووي رحمه الله تعالى بحث الإمام طريقة قاطعة بالجواز وطردها في المسألة الثانية على مقتضى اصطلاحه في تعبيره بالمذهب وقال في شرح المهذب في تقدمه في المسألتين وجهان مشهوران أصحهما بطلان صلاته وقال المتولي وجماعة إن جوزنا تقدم المأموم على الإمام جاز هذا وإلا فلا على

الصحيح واحترزوا بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فإنه يصلى عليها كما تقدم وإن كانت خلف ظهر المصلي للحاجة إلى الصلاة عليها لنفع المصلي والمصلى عليه اهـ[١].

فقوله: (قال ولا يبعد ان يقال الخ) يعني أن إمام الحرمين رحمه الله قال في النهاية بأولوية جواز التقدم على الجنازة بالنسبة بجواز التقدم على الإمام بحثا فأقام الإمام النووي رحمه الله هذا البحث في الروضة مقام طريقة قاطعة بالجواز.

وقوله: (وقال المتولي وجماعة إن جوزنا تقدم المأموم على الإمام جاز هذا) يعني جاز التقدم على الجنازة أو القبر قطعا فإنه أولى بجواز التقدم بالنسبة لجوازه على الإمام.

وقوله: (وإلا فلا على الصحيح) يعني إن لم نقل بجواز تقدم المأموم على الإمام نقول إن في مسألة التقدم على الجنازة أو القبر خلافا والصحيح لا.

فالحاصل أن تعبير الإمام النووي رحمه الله في هذه المسألة بالمذهب في الروضة صحيح وجار على اصطلاحه فإنه تلخص في هذه المسألة حكاية طريق قطع وطريق خلاف فهذا التعبير إنما صح لكون هذا الخلاف مرتبا.

وأما إذا كان خلافا مبنيا فقط فلا يصح التعبير بالمذهب على اصطلاحه كما في شرح المحلي عبارته مع المنهاج (ولو قال أنت طالق مع آخر حيضك فسنّي في الأصح) لاستعقابه الشروع في العدة بناء على أن القرء الطهر المحتوش بدمين وهو الأظهر كما سيأتي في العدة، والثاني بدعي بناء على أن القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض فلا يستعقب الشروع في العدة (أو مع آخر طهر) عينه (لم يطأها فيه فبدعي على المذهب) لأنه لا يستعقب الشروع في العدة بناء على الراجح في تفسير القرء وقيل سني بناء على مقابله فالمراد بالمذهب هنا المعبر به في الروضة أيضا الراجح اهـ[٢].

---

(١) شرح المنهاج للمحلي: ج ١ ص ٣٤٨.

(٢) شرح المنهاج للمحلي: ج ٣ ص ٣٤٧.

يعني أن التعبير بالمذهب هنا غير جار على اصطلاحه لعدم تعدد الطرق في هذا الخلاف غاية ما في الباب أن هذا الخلاف مبني على الخلاف في تفسير القرء فهذا خلاف مبني فقط لا خلاف مرتب البتة فالمذهب هنا بمعنى الراجح فقط كما عبر به هنا في الروضة هذا ملخص ما قاله الشارح وقد تقدم أن لفظ المذهب قد يطلق بمعنى الراجح في المذهب.

ثم إنهم يختلفون في أن الخلاف في مسألة هل هو مبني أم لا فيقول بعضهم إن هذه المسألة مبنية على تلك فيكون فيها طريقان ويقول بعضهم الراجح أنها ليست مبنية فلا يكون فيها طريقان على الراجح فلا يعبر في هذه الصورة بالمذهب.

مثاله ما في المنهاج مع شرحه للجلال المحلي رحمه الله (والمحصن مكلف) أي (بالغ عاقل حر مسلم عفيف عن وطء يحد به) بأن لم يطأ أصلا أو وطئ وطئا لا يحد به بخلاف من وطئ وطئا يحد به بأن زنى فليس بمحصن (وتبطل العفة) المعتبرة في الإحصان (بوطء محرم مملوكة) له كأخته أو عمته من نسب أو رضاع مع علمه بالتحريم (على المذهب) سواء قيل بالقول المرجوح إنه يوجب الحد أم لا لدلالته على قلة المبالاة بالزنا وهو أفحش من الزنا بالأجنبيات وقيل لا تبطل العفة به على الثاني لعدم التحاقه بالزنا وقد عبر المصنف في هذا الخلاف المرتب بالمذهب على خلاف اصطلاحه اهـ[1].

يعني أن الراجح في أن الخلاف في بطلان العفة بوطئ محرم مملوكة ليس مبنيا على الخلاف في أنه هل يوجب الحد أم لا وهذا معنى قوله سواء قيل بالقول المرجوح أنه يوجب الحد أم لا وقيل إن هذا الخلاف مبني على الخلاف في الحد فعلى القول بوجوب الحد تبطل العفة قطعا وعلى القول بعدم وجوبه لا تبطل على خلاف فيه فعلى هذا التعبير بالمذهب جار على اصطلاحه لكون هذا الخلاف مرتبا لكن كونه مرتبا مبني على المرجوح القائل بأن هذا الخلاف مبنيّ والراجح أنه ليس بمبني فالتعبير بالمذهب ليس في محله هذا حاصل ما ذكره الشارح.

---

(١) شرح المنهاج للمحلي: ج ٤ ص ٣١.

فبهذا التقرير ظهر فساد ما قاله العلامة القليوبي رحمه الله في حاشية شرح المحلي (قوله على خلاف اصطلاحه) فيه نظر إذ على القول بوجوب الحد تبطل العفة قطعا اهـ.

لأن هذا بناء على أن الخلاف مبني والراجح أنه ليس بمبني فغاية الأمر أن ما ادعاه القليوبي رحمه الله من صحة التعبير بالمذهب مسلم إن قلنا بأن الخلاف مبني كما هو المرجوح وإن قلنا لا كما هو الراجح فلا نسلم ذلك.

ثم قد لا يظهر وجه التعبير بالمذهب لعدم اختلاف الطرق في بادي النظر.

مثلا: قال الجلال المحلي رحمه الله تحت قول المنهاج قلت: المذهب استحباب انتظاره وأصل الخلاف هل ينتظره أو لا؟ قولان أحدهما نعم بالشروط المذكورة حكاهما كما قال في شرح المهذب كثيرون من الأصحاب في الكراهة نافين الاستحباب وآخرون في الاستحباب نافين الكراهة فمعنى لا ينتظر على الأول يكره وعلى الثاني لا يستحب فحصل من هذا الخلاف أقوال يكره، يستحب، لا يكره ولا يستحب اهـ[1].

فبالنظر إلى أصل الخلاف ليس ههنا إلا قولان وبالنظر إلى حكايتهم الخلاف في الاستحباب والكراهة يحصل طريقا خلاف فقط يعني هل يستحب أم لا؟ وهل يكره أم لا؟ فليس ههنا طريق قطع أصلا فكيف عبر بالمذهب؟ لكن عند إمعان النظر في تقرير الشارح يظهر وجه التعبير به فإن الحاصل من هذا الخلاف ثلاثة أقوال فمجموع الأول والثاني طريقة حاكية للخلاف فإن القول بكراهة الانتظار مقابل للقول باستحبابه الذي عبر عنه المصنف بالمذهب والقول الثالث طريقة قاطعة بعدم استحبابه وبعدم كراهته أيضا، فإن الحاكين للخلاف في الاستحباب يقطعون بعدم الكراهة والحاكين للخلاف في الكراهة يقطعون بعدم الاستحباب فهذا معنى قول الشارح لا يكره ولا يستحب الذي هو طريق القطع فالمعبر عنه بالمذهب هنا قول مخالف لطريق القطع من طريق الخلاف فافهم فإنه دقيق.

(١) شرح المحلي: ج ١ ص ٢٢٤.

انظر أمثلة التعبير بالمذهب في الخلاف المرتب في شرح المنهاج للمحلي[1].

وقال العلامة الفقيه السيد أحمد الميقري في سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج وجملة ما في المنهاج من التعبير بالمذهب مائة وسبعة وثمانون عبارة اهـ.



قولهم: قطع به فلان أو جزم به

اعلم أنهم قد يقولون عن حكاية الطرق: "قطع به فلان أو بعضهم" فهذا إشارة إلى حكاية الطريقة القاطعة بمعنى أن هذه الطريقة تنفي الخلاف مثلا قال الجلال المحلي رحمه الله تحت قول المنهاج (ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض إلا أسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب) والقول الثاني وهو مخرج يكفي قياسا على الأعلى وقطع بعضهم بالأول وبعضهم بالثاني اهـ[2].

فالطريق الأول يحكي الخلاف والطريق الثاني ينفيه ويقطع بعدم الاكتفاء والطريق الثالث أيضا ينفيه لكن يقطع بالاكتفاء فالحاصل أن حكاية القطع إشارة إلى نفي الخلاف.

وأما قولهم: "جزم به فلان" فمعناه أنه ذكر المسألة وحدها ولم يتعرض للخلاف فيها لا أنه نفى الخلاف ففرق بين نفي الخلاف وعدم التعرض له.

مثلا: كتب الجلال المحلي رحمه الله تعالى تحت قول المنهاج في مسح الخف (ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء في الأصح) لو صب عليه ولو كان المنسوج لا يمنع وصول بلل المسح إلى الرجل لخفته لم يجزئ المسح عليه كما جزم به الماوردي اهـ[3].

---

(١) شرح المنهاج للمحلي: ج ٣ ص ٩١ وج ٣ ص ١٠٢، ١٠٣ وج ٤ ص ١١٠ وج ٤ ص ١٢٧ وج ٤ ص ١٤١ وج ٤ ص ٣٦١.

(٢) شرح المحلي: ج ١ ص ٦١.

(٣) شرح المحلي: ج ١ ص ٦٠.

يعني أن الماوردي رحمه الله لم يتعرض للخلاف في هذه المسألة فذكر المسألة وحدها بخلاف المسألة المذكورة في المنهاج ففيها خلاف كما أشار إليه المصنف بقوله "في الأصح".

مثال آخر: أن الإمام النووي رحمه الله جزم في المنهاج باشتراط كون الخطبة عربية فقال ويشترط كونها عربية اهـ. فلم يتعرض للخلاف فيه.

وأما في الروضة فقد تعرض فيها للخلاف فقال وهل يشترط كون الخطبة كلها بالعربية؟ وجهان الصحيح اشتراطه اهـ[١].

فاقتصر على حكاية الخلاف فجزم في الروضة أيضا بحكاية طريق الخلاف فلم يتعرض لطريق القطع أصلا بخلاف شرح المهذب فإنه حكى فيه طريق القطع أيضا بل وصححه فقال وهل يشترط كون الخطبة عربية؟ فيه طريقان: أصحهما وبه قطع الجمهور نعم والثاني: فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولي اهـ، ملخصا[٢].

فبالجملة أن قولهم "قطع به" عبارة عن نفي الخلاف البتة وأن قولهم "جزم به" عبارة عن عدم التعرض للخلاف أصلا ورأسا والله أعلم.



قولهم: جزما أو قطعا

اعلم أن ما ذكرناه من التفصيل إنما هو في تعبيرهم: "بقطع به" أو "جزم به" وأما قولهم: "جزما" أو "قطعا" فهو عبارة عن تحرير محل الخلاف.

مثلا: قال الجلال المحلي رحمه الله تحت قول المنهاج (ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مائعا على المشهور) والثاني تنجسه كغيرها ولو ماتت فيما نشأته منه كالعلق ودود الخل لم تنجسه جزما ولو طرحت في المائع بعد موتها نجسته جزما كما قاله في شرح الصغير اهـ[٣].

(١) روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٦.

(٢) انظر شرح المهذب ج ٤ ص ٥٢١.

(٣) شرح المحلي ج ١ ص ٢٢.

يعني أن محل الخلاف - القول المشهور بعدم التنجس والقول الثاني بالتنجس - إنما هو فيما عدا هاتين الصورتين وأما فيهما فلا خلاف ففي الصورة الأولى يوافق القول الثاني القول المشهور في عدم التنجس وفي الصورة الثانية يوافق القول المشهور القول الثاني في التنجس.

مثال آخر: قول الجلال المحلي رحمه الله تحت قول المنهاج (وسننه السواك عرضا بكل خشن إلا إصبعه في الأصح) ما نصه والثاني يكفي واختاره في شرح المهذب لحصول المقصود به ويكفي بإصبع غيره قطعا كما قاله في الدقائق اهـ[١].

يعني أن محل الخلاف - الوجه الأصح القائل بعدم اكتفاء الإصبع والوجه الثاني القائل باكتفائه - إنما هو في إصبع نفسه وأما إصبع غيره فلا خلاف فيه فيكفي قطعا فالوجه الأصح يوافق الوجه الثاني في الاكتفاء.

ومثال آخر: قول المحلي رحمه الله تحت قول المنهاج (ولا يكفي تراب نجس ولا ممزوج بمائع في الأصح) ومقابل الأصح ينظر إلى مجرد اسم التراب وإلى استعماله ممزوجا مع المحافظة على وجود السبع بالماء كما صرح به ابن الصلاح حتى لو غسل بالماء ستا والسابعة بالتراب الممزوج بمائع لم يكف قطعا اهـ[٢].

يعني أن محل الخلاف - الوجه الأصح القائل بعدم اكتفاء التراب الممزوج بمائع والوجه المقابل القائل باكتفائه - إنما هو فيما إذا غسل بماء طهور سبعا وغسل أيضا بتراب ممزوج بالمائع وأما إذا اقتصر على الغسل بالماء الطهور ستا والسابعة بالتراب الممزوج بمائع فلا يكفي قطعا لعدم المحافظة على وجود السبع بالماء الطهور فالوجه المقابل يوافق الوجه الأصح في عدم الاكتفاء.

فالحاصل أن قولهم: "جزما" أو "قطعا" عبارة عن تحرير محل النزاع والله أعلم.

❖❖❖❖❖

(١) شرح المحلي ج ١ ص ٥٠.

(٢) شرح المحلي: ج ١ ص ٧٤.

التــرجيح

قد مر أن الأقوال والأوجه والطرق تختلف اختلافا كثيرا فلا بد من ترجيح بعضها على بعض وتمييز صحيحها عن سقيمها لأن القضاء والإفتاء بل والعمل متوقف عليه وإن جاز العمل بالمرجوح بشرطه فالترجيح أمر مهم لا بد منه ثم إن كان الخلاف في الأقوال فإن كان بعضها قديما وبعضها جديدا فالراجح هو الجديد إلا فيما استثني وهي يسيرة كما مر.

قال الخطيب الشربيني رحمه الله: وإن كان فيها قولان جديدان فالعمل بآخرهما فإن لم يعلم فبما رجحه الشافعي فإن قالهما في وقت واحد ثم عمل بأحدهما كان ترجيحا له واتفق ذلك للشافعي في نحو ستة عشر مسألة وإن لم يعلم هل قالهما معا أو مرتبا لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية فإن أشكل توقف فيه اهـ[١].

وقال الإمام ابن الصلاح رحمه الله: وأما الوجهان فلا بد من ترجيح أحدهما وتعرف الصحيح منهما عند العمل والفتوى بمثل الطريق المذكور[٢] ولا عبرة فيها بالتقدم والتأخر وسواء وقعا معا في حالة واحدة من إمام من أئمة المذهب أو من إمامين واحد بعد واحد لأنهما انتسبا إلى المذهب انتسابا واحدا وتقدم أحدهما لا تجعله بمنزلة تقدم أحد القولين من صاحب المذهب اهـ[٣].

تقديم التصنيف على الفتــوى ومــا في الباب على غيره

قال الشيخ عبد الله الحضرمي رحمه الله: وإذا وجدنا في المسألة كلاما في المصنف وكلاما في الفتوى فالعمدة على ما في المصنف وإذا وجدنا كلاما في

(١) مغني المحتاج: ج ١ ص ١٣، ١٤.

(٢) يعني مثل طريق الترجيح في القولين المذكور في عبارة المغني المتقدمة.

(٣) مقدمة فتاوى ابن الصلاح: ج ١ ص ٦٢.

الباب وكلاما في غير الباب فالعمدة على ما في باب المسألة وإذا كان في المظنة وفي غير المظنة استطرادا فالعمدة على ما في المظنة وإذا كان للشيخ ابن حجر رحمه الله كلام في التحفة وكلام في غيرها فالعمدة على ما في التحفة لأنها آخر مصنفاته اهـ[1].

وقال الإمام النووي رحمه الله ومما ينبغي أن يرجح به أحد القولين وقد أشار الأصحاب إلى الترجيح به أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته وذكر الآخر في غير بابه بأن جرى بحث وكلام جر إلى ذكره فالذي ذكره في بابه أقوى لأنه أتى به مقصودا وقرره في موضعه بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره في غير بابه استطرادا فلا يعتني به اعتناءه بالأول وقد صرح أصحابنا بمثل هذا الترجيح في مواضع لا تنحصر ستراها في هذا الكتاب في مواطنها إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق اهـ[2].

وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله إن ما بالباب مقدم على غيره لأن الاعتناء بتحرير ما فيه أكثر اهـ[3].

فهذا الذي قاله ليس مقصورا على الأقوال فقط بل هو أعم منها فإن الكتب المعتمدة قد يذكر مصنفوها مسائل في أبوابها ثم يخالفونها في غير أبوابها فالراجح ما ذكروه في الأبواب.

وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله وقد قيل إن الأسنوي رحمه الله وشكر سعيه كان يفتي بما في الروضة وإن ضعّفه في مهماته وهو غير بعيد إذ الشخص كثيرا ما يعتمد في تصنيفه خلاف ما يفتي به لأنه فيه يبين الراجح عنده وفي إفتائه يبين الراجح من المذهب ومن ثم حكي عن القفال أنه كان إذا استفتي يقول تسألوني عن مذهبي أو مذهب الشافعي رضي الله عنه اهـ[4].

---

(١) مطلب الإيقاظ: ص ٦٥.

(٢) مقدمة المجموع: ج ١ ص ٦٩.

(٣) تحفة المحتاج: ج ٩ ص ٢٠٥.

(٤) الإيعاب في شرح العباب: ج ١ ص ٤١ (نسخة خطية).

وقال الكردي رحمه الله وهذا الذي ذكره ابن حجر رحمه الله بقوله لأنه فيه يبين الراجح الخ. يقتضي أن يكون ما في الفتاوى مقدما على ما في التأليف إذ السائل إنما يسأل عن الراجح في مذهب الشافعي رضي الله عنه لا عن الراجح عند المسؤول كما لا يخفى وهذا خلاف المقرر من أن ما في التصانيف مقدم على ما في الفتاوى.

وقد قال ابن حجر نفسه في التيمم من كتابه المذكور ما نصه (فائدة) نقل التاج السبكي عن والده واعتمده أنه حيث وجد لأحد من الأصحاب كلام في فتاويه مخالف لكلامه في تصنيفه اعتمد ما في تصنيفه لأنه موضوع لذكر ما هو الأمر الكلي الذي يشترك فيه جميع الناس دون ما في فتاويه لأنها لتنزيل ذلك الكلي على الجزئي وقد تختلف الأبواب والأحوال في التنزيل فلسنا منها على ثقة انتهى كلام شرح العباب.

ورأيت في صفة الصلاة من فتاوى السيد عمر البصري رحمه الله[(١)] ما نصه في كلام الأئمة إشارة إلى أنه إذا اختلف كلام إمام في الفتاوى والتصانيف قدم الثاني لأن الاعتناء بتحريرها أتم انتهى. وقد علمت من ذلك أن الحيثية مختلفة في التقديم فما في الفتاوى مقدم من الحيثية السابقة وهذا مقدم من هذه الحيثية وهو المغلب في كلامهم اهـ[(٢)].

ويمكن الجمع بين ما نقله الشيخ ابن حجر عن الإسنوي وبين ما نقله عن السبكي رحمهم الله بحمل الأول على إفتاء المتقدمين الذين كانوا أهلا للترجيح والإفتاء فإنهم كانوا عارفين بأصول المذهب ومرجحاته ومتصفين بصفات الترجيح والإفتاء وحمل الثاني على إفتاء المتأخرين الذين ليسوا أهلا للترجيح، والإفتاء لقلة بضاعتهم في معرفة الأصول والمرجحات وعدم اتصافهم بصفات المرجحين والمفتين وغاية شأنهم في فتاويهم نقل كلام الأئمة من الكتب المعتمدة فهذا ليس مفتيا حقيقيا بل مقلد محض وناقل صرف.

---

(١) السيد سراج الدين عمر بن عبد الرحيم البصري، المتوفى سنة ١٠٣٧هـ، وهو من تلامذة الشيخ ابن حجر الهيتمي والشيخ محمد الرملي.

(٢) الفوائد المدنية: ص ٣٢، ٣٣.

ويعرف هذا الجمع مما ذكره الشيخ ابن حجر رحمه الله نفسه وما نقل عن ابن الصلاح من أن المفتي كالحاكم فيما ذكر إجماعا إنما هو في مفت معروف بالإفتاء وعلى مذهب إمام فهذا ليس له الإفتاء بالضعيف عند أهل ذلك المذهب وإن فرض أنه من أهل الترجيح وترجح عنده لأنه إنما يسأل عن الراجح في مذهب ذلك الإمام لا عن الراجح عنده وحده اهـ.

ثم قال وفي شرح المهذب عن ابن الصلاح أن القول بمنع المقلد العاجز عن الترجيح والتفريع من الإفتاء محله إن ذكر ذلك على صورة من يقوله من عند نفسه أما إذا أضافه إلى القائل به فلا منع من ذلك وهذا ظاهر فيما قدمته أن المفتي حيث أضاف ما أفتى به إلى إمام جاز له الإفتاء، لأنه في الحقيقة راو وناقل فلا وجه لمنعه من ذلك بخلاف ما إذا عرف بالإفتاء في مذهب وأفتى بغيره ولم يسنده إلى أهله لما فيه من التغرير بالمستفتي وإيقاعه فيما لم يرده ولم يحط به اهـ[1].

فالحاصل أن المفتين المتأخرين الذين ليسوا أهلا للترجيح والإفتاء ينقلون في فتاويهم من الكتب المعتمدة أقوال الأئمة وإن كانت ضعيفة في المذهب بحسب حال المستفتي وهذا معنى التنزيل الذي أشار إليه كلام الإمام السبكي رحمه الله المتقدم نقله.

وقد نقل العلامة الكردي عن السيد عمر البصري رحمهما الله ما نصه إن الأولى بالمفتي التأمل في طبقات العامة فإن كان السائلون من الأقوال آخذين بالعزائم وما فيه الاحتياط اختصهم برواية ما يشمل على التشديد وإن كانوا من الضعفاء الذين هم تحت أسر النفوس بحيث لو اقتصر في شأنهم على رواية التشديد أهملوه ووقعوا في وهدة المخالفة لحكم الشرع روى لهم ما فيه التخفيف شفقة عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك لا تساهلا في دين الله أو لباعث فاسد كطمع أو رغبة أو رهبة ثم قال - السيد عمر البصري - وهذا الذي تقرر هو الذي نعتقده وندين الله به اهـ[2].

❖❖❖❖❖

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ٤ ص ٣١٧.

(٢) الفوائد المدنية: ص ٢٥٥، ٢٥٦.

الترجيح مذهبا وطريقا

ثم اعلم أن الخلاف إن كان في الطرق فلا بد من ترجيح أمرين أحدهما ترجيح المذهب ثانيهما ترجيح الطريق، فإن المرجح مذهبا قد يكون طريق القطع وقد يكون شقا من طريق الخلاف وعلى الثاني قد يكون موافقا لطريق القطع وقد يكون مخالفا له.

فتحصل من هذا ثلاث صور:

الأولى: كون طريق القطع راجحا مذهبا وطريقا.

الثانية: كون طريق الخلاف راجحا طريقا مع كون الشق الموافق للقطع راجحا مذهبا.

الثالثة: كون طريق الخلاف راجحا طريقا مع كون الشق المخالف له راجحا مذهبا.

مثال الأولى: قال الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب هل يشترط كون الخطبة بالعربية؟ فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور يشترط لأنه ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الإحرام مع قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وكان يخطب بالعربية (والثاني) فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولي (أحدهما) هذا (والثاني) مستحب ولا يشترط لأن المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات اهـ[1].

فاشتراط كون الخطبة عربية طريق قطع الذي قطع به الجمهور فهو راجح طريقا ومذهبا لأن الإمام النووي رحمه الله عبر عنه بالأصح والطريق الثاني الحاكي للخلاف مرجوح ولهذا لم يتعرض الإمام النووري رحمه الله في المنهاج إلى طريق الخلاف فقال ويشترط كونها عربية اهـ[2].

---

(١) شرح المهذب: ج ٤ ص ٥٢١، ٥٢٢.

(٢) انظر شرح المنهاج للمحلي رحمه الله: ج ١ ص ٢٧٨.

لكنه ذهب في الروضة إلى ترجيح طريق الخلاف فقال فيها وهل يشترط كون الخطبة كلها بالعربية؟ وجهان الصحيح اشتراطه اهـ[١].

فعلى ما ذهب إليه في الروضة يكون الطريق الحاكي للخلاف راجحا طريقا مع كون الشق الموافق لطريق القطع راجحا مذهبا فهذا مثال للثانية[٢].

---

(١) روضة الطالبين: ج ٢ ص٢٦.

(٢) تلخص من هذا عشرة أمور.

الأول: أنه لا خلاف يعتد به في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في اشتراط كون الخطبة عربية كما ذهب إليه الجمهور.

الثاني: أن الحاكين للخلاف فيه إنما هو شرذمة قليلة.

الثالث: أن القول بعدم الاشتراط مرجوح مبنيّ على مرجوح آخر فإن القول بالخلاف مرجوح مقابل لما قطع به الجمهور ومع ذلك القول بعدم الاشتراط وجه بعض الأصحاب مقابل للصحيح المشعر بفساد هذا الوجه.

الرابع: أن الإمام المتولي رحمه الله لم يقل بعدم الاشتراط بل إنما هو حاك فقط من جملة الحاكين للخلاف.

الخامس: أنه لم يعلم بعد قائل هذا الوجه.

السادس: أن قائل هذا الوجه لم يقل باشتراط كون الخطبة بلغة مفهومة للحاضرين وإنما قال بعدم اشتراط العربية فتصح الخطبة بأيّ لغة شاء فمفهوم هذا صحة الخطبة الإنجليزية مع كون القوم عربًا لا يفهمون الإنجليزية.

السابع: أن هذا الوجه مع كونه لا يصح القضاء والإفتاء به لكونه ضعيفا كذلك لا يصح العمل به أيضا لكونه شديد الضعف وغير معلوم النسبة لقائله كما يؤخذ من التحفة ج ١ ص ٤٧، ج ١٠ ص ١٠٩.

الثامن: أن هذا الخلاف إنما هو في اشتراط العربية فقط وأما كون الخطبة بغير العربية فلا خلاف في أنه حرام لكونه خلاف فعل السلف والخلف كما هو مذهب الحنفية أيضا فإنهم يقولون بعدم اشتراط العربية ومع ذلك الخطبة بغير العربية كراهة تحريم لكونها خلاف السنة المتوارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن بعدهم كما هو مبسوط في كتب فروعهم انظر عمدة الرعاية ج ١ ص ٢٠٠.

التاسع: أن الوجه بعدم الاشتراط وإن فرض صحة تقليده لا يجوّز الخطبة بغير العربية فإنها بغير العربية حرام على هذا الوجه أيضا غاية ما في الباب صحة جمعتهم فقط فهذا مسقط للفرض لا الإثم كالصلاة في مكان مغصوب.

=

مثال الثالثة: قال الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب فأما من لا يسمعها لبعده من الإمام ففيه طريقان للخراسانيين (أحدهما) القطع بجواز الكلام (وأصحهما) وهو المنصوص وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم إن فيه القولين فإن قلنا لا يحرم الكلام استحب له الاشتغال بالتلاوة والذكر وإن قلنا يحرم حرم عليه كلام الآدميين وهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والذكر هذا هو المشهور وبه قطع الجمهور اهـ[١].

فجواز الكلام لمن لا يسمع الخطبة لبعده عن الخطيب طريق قطع لكنه مرجوح مذهبا وطريقا والأصح طريقا طريق الخلاف الحاكي للقولين لكن الراجح منهما مذهبا الشق المخالف لطريق القطع القائلُ بحرمة الكلام.

وعبارة الجلال المحلي رحمه الله هذا كله فيمن يسمع الخطبة وإن زاد على الأربعين أما من لا يسمعها لبعده عن الإمام وزاد على الأربعين السامعين ففيه على القديم وجهان أحدهما لا يحرم عليه الكلام ويستحب أن يشتغل بالذكر والتلاوة وأصحهما يحرم لئلا يشوش على السامعين اهـ[٢].

فلم يتعرض الجلال المحلي رحمه الله لطريق القطع لكونه مرجوحا وإنما حكى طريق الخلاف ورجح منه مذهبا الشق المخالف لطريق القطع القائل بحرمة الكلام

ثم اعلم أن الإمام النووي رحمه الله قد عبر عن كل من هذه الصور الثلاث بالمذهب في المنهاج والروضة.

وقال الشارح المحلي رحمه الله ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب إما طريق القطع أو الموافق لها من طريق الخلاف أو المخالف لها كما سيظهر في المسائل وما قيل من أن مراده الأول وأنه الأغلب ممنوع اهـ[٣].

=

العاشر: أنه لم يقل أحد من أئمة المسلمين يشترط أن تكون الخطبة مفهومة للحاضرين.

(١) شرح المهذب: ج ٤ ص ٥٢٤.

(٢) شرح المنهاج للمحلي: ج ١ ص ٢٨٠.

(٣) شرح المنهاج للمحلي: ج ١ ص ١٣.

فقوله إما طريق القطع فهو إشارة إلى الصورة الأولى وقوله أو الموافق لها من طريق الخلاف إشارة إلى الصورة الثانية وقوله أو المخالف لها إشارة إلى الصورة الثالثة.

وقوله وما قيل الخ قال العلامة الشهاب القليوبي رحمه الله أي عن الإسنوي كما ذكره بعضهم والمراد بالأول طريق القطع وإليه يرجع ضمير وأنه الأغلب ثم إن جعلت هذه الجملة حالا من الأول والمعنى أن مراد المصنف الأول غالبا فهو قول واحد وإلا فهما قولان والواو بمعنى أو والمعنى أنه قيل إن طريق القطع مراد المصنف دائما، وقيل إنه مراده غالبا والمنع منصب على كل منهما فيجوز أن يكون المعبر عنه بالمذهب أحد القولين أو الوجهين من الحاكية وحينئذ فهل هو الموافق لطريق القطع أو المخالف له؟ قال الإسنوي والزركشي بالأول وخالفهما شيخنا في شرحه تبعا لابن حجر وكلام الشارح يوافقه اهـ[1].

قال العلامة الكردي رحمه الله في الفوائد المدنية قاعدة هي أن المسألة إذا كان فيها طريقان طريق قطع بالحكم وطريق إثبات خلاف وكان المعتمد طريق إثبات الخلاف فالحكم الموافق لطريق القطع يكون هو المعتمد غالبا اهـ[2].

ثم قال في تعليق رسالة التنبيه فترجيح الطريق مغاير لترجيح الحكم فلا اتحاد بينهما وإن كان ذلك ظاهرا قد لا يتنبه إليه الغافل اهـ.

عبارة المنهاج في باب الوضوء فإن قطع بعضه وجب ما بقي أو من مرفقه فرأس عظم العضد على المشهور اهـ.

وكتب عليه الشارح المحلي رحمه الله لأنه من المرفق ومقابله يقول لا وإنما وجب غسله حالة الاتصال لضرورة غسل المرفق ومنهم من قطع بالوجوب وصححه في أصل الروضة اهـ[3].

---

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلي: ج ١ ص ١٣.

(٢) رسالة التنبيه: ص ٢٥، ٢٦.

(٣) شرح المنهاج للمحلي: ج ١ ص ٤٩.

فالإمام النووي رحمه الله في المنهاج لم يتعرض لطريق القطع بل اقتصر على طريق الخلاف ولذلك عبر بالمشهور ولم يعبر بالمذهب مع أنه في روضته تعرض إلى طريق القطع بل وصححه فالمرجح في الروضة حكما وطريقا طريق القطع والمرجح في المنهاج طريقا طريق الخلاف وحكما الشق الموافق منه لطريق القطع هذا حاصل ما أشار إليه الشارح المحلي رحمه الله والله أعلم.

فأما قول العلامة القليوبي رحمه الله في حاشيته (قوله ومنهم من قطع) فيه اعتراض من حيث الخلاف فبعيد عن مراد الشارح فإن الإمام النووي رحمه الله تعالى لم يلتزم في مقدمة المنهاج بالتعبير بالمذهب في كل ما فيه طريق قطع وطريق خلاف بل إنما التزم بأنه إذا عبر بالمذهب يكون الخلاف في حكاية الطرق فقال في مقدمة المنهاج وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق اهـ[1].

فالحاصل أن المرجح حكما في المنهاج والروضة وجوب غسل رأس عظم العضد والمرجح طريقا في المنهاج طريق الخلاف وفي الروضة طريق القطع فظهر الفرق بين ترجيح الحكم وترجيح الطريق.

وقال الإمام النووي رحمه الله في المنهاج لا يتقدم على إمامه في الموقف فإن تقدم بطلت في الجديد ثم قال ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح اهـ.

وقال الشارح المحلي رحمه الله تفريعا على الجديد لانتفاء تقدمه عليه والثاني يقول هو في معنى التقدم عليه ودفع بأنه لا يظهر به مخالفة منكرة بخلاف الأقرب في جهة الإمام فيضر جزما والجمهور قطعوا بالأول وعبر فيه – في الأول - في الروضة بالمذهب وقول المحرر في الأظهر أي من الخلاف اهـ[2].

يعني أن المصنف رحمه الله لم يتعرض في المنهاج لطريق القطع وإنما اقتصر على طريق الخلاف الحاكي للوجهين فعبر بالأصح وأنه تعرض إليه في الروضة

(١) مقدمة المنهاج: ج ١ ص ١٣.

(٢) شرح المنهاج للمحلي: ج ١ ص ٢٣٧، ٢٣٨.

ورجحه فيها فعبر بالمذهب فالمرجح حكما في المنهاج والروضة عدم ضرر كون المأموم أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام والمرجح طريقا في المنهاج طريق الخلاف وفي الروضة طريق القطع فافترق ترجيح الحكم وترجيح الطريق فلا اتحاد بينهما.

وأما قول الشارح المحلي رحمه الله (وقول المحرر في الأظهر أي من الخلاف) فهو إشارة إلى أن التعبير بالأظهر في المحرر ليس لكون الخلاف قولين بل الخلاف وجهان لأنه ليس للمحرر اصطلاح كالمنهاج فالمراد بالأظهر الأظهر من الخلاف الحاكي للوجهين لا الأظهر من القولين.

قال الخطيب الشربيني رحمه الله تحت قول المنهاج وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق قال الإسنوي اعلم أن مدلول هذا الكلام أن المفتى به هو ما عبر عنه بالمذهب وأما كون الراجح طريقه القطع أو الخلاف وكون الخلاف قولين أو وجهين فإنه لا يؤخذ منه لأنه لا اصطلاح له فيه ولا استقراء أيضا يدل على تعيين واحد منهما حتى يرجع إليه بل الراجح تارة يكون طريقه القطع وتارة طريقه الخلاف فاعلمه فإني استقريته اهـ[1].

وقال الشيخ ميران كتي رحمه الله بعد نقل كلام المغني فإن كان المفتى به هو الحكم المخالف فالراجح من الطريقين يكون هو طريق الخلاف لا محالة وإن كان المفتى به هو الحكم الموافق فالراجح منهما تارة يكون طريق القطع وتارة طريق الخلاف والتعيين يعلم من الخارج والشارح المحقق تكفّل بهذا التعيين في شرحه ووفى به على وجه لطيف قد لا يتنبه إليه الغافل اهـ[2].

ثم كتب في تعليقها (قوله فإن كان المفتى به إلى قوله لا محالة) في المنهاج مع المحلي في باب التيمم أو نوى (نفلا أو الصلاة تنفل) أي فعل النفل (لا الفرض على المذهب) قال المحلي بعد أن بيّن الأقوال ما نصه والأقوال تحصلت من

---

(١) مغني المحتاج: ج ١ ص ٣٩.

(٢) رسالة التنبيه: ص ٢٥.

حكاية قولين في المسألتين كما في شرح المهذب وطريقة قاطعة في الثانية بالجواز وقطع بعضهم في الأولى بعدمه اهـ[١].

فالراجح من الطريقين في المسألتين طريق الخلاف ولم يتعرض الشارح المحقق في الثانية إلى ترجيح أحد من الطريقين لما علم من أن طريق الخلاف هو الراجح إذا كان الحكم المفتى به هو الشق المخالف لطريق القطع.

وأشار الشارح إلى أن طريق الخلاف هو الراجح في الأولى بقوله وقطع بعضهم في الأولى بعدمه كما هو ظاهر تأمل اهـ.

(وقوله قد لا يتنبه إليه الغافل) يبيّن أمثلة للتوضيح: في كتاب التنبيه للشيخ أبي إسحق الشيرازي رحمه الله في باب الرهن والمعتق بصفة تتقدم على حلول الحق لا يجوز رهنه وقيل فيه قول آخر إنه يجوز اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح التنبيه هذه العبارة يتكرر في الكتاب مثلها ومقتضاها أن في المسألة طريقين أحدهما لا يجوز رهنه قولا واحدا والثاني فيه قولان أحدهما يجوز والثاني لا يجوز وتقديره قال جمهور الأصحاب لا يجوز رهنه وقال بعضهم فيه قول آخر مع هذا القول فتصير طريقين اهـ.

فالشارح المحقق يبين الأمر بمثل هذه العبارة وبغيرها من العبارات ومنها ما في شرح المحلى (ويدخل في بيع البستان الأرض والشجر والحيطان وكذا البناء) الذي فيه يدخل (على المذهب) وقيل لا يدخل وقيل في دخوله قولان اهـ[٢].

فقوله (وقيل لا يدخل) طريق قاطع وكذا ما قبله الذي عبر عنه المصنف بالمذهب ويدل على قطعهما قول الشارح وقيل فيه قولان فهنا ثلاث طرق يدخل، لا يدخل، يدخل ولا يدخل: فالأول والثاني طريقان قاطعان والثالث طريق خلاف والراجح منها الأول الذي عبر عنه المصنف بالمذهب ويدل على رجحانه أيضا تعبير الشارح بلفظة قيل في الثاني والثالث.

---

(١) شرح المنهاج للمحلي: ج ١ ص ٩٠.

(٢) شرح المنهاج للمحلي: ج ٢ ص ٢٢٨.

ومنها ما في شرح المنهاج للمحلي تحت قول المنهاج (ولو سرق فسقطت يمينه بآفة سقط القطع أو يساره فلا) يسقط قطع يمينه (على المذهب) وقيل يسقط في قول اهـ[١].

وفي تعليق رسالة التنبيه ومقتضاها أن في المسألة طريقين أحدهما لا يسقط قولا واحدا والثاني فيه قولان أحدهما يسقط والثاني لا يسقط وتقديره قال جمهور الأصحاب لا يسقط قطع يمينه وقال بعضهم فيه قول آخر مع هذا القول فتصير طريقان فتنبه ولا تغفل اهـ[٢].

قيل عليه إن الحاكين لطريق الخلاف يثبتون الخلاف والحاكين لطريق القطع ينفونه والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي وأيضا أن الحاكين للخلاف معهم زيادة علم على الحاكين لطريق القطع لعدم علمهم بالمخالف والقاعدة أن من علم حجة على من لم يعلم فكيف يسوغ الاختلاف في أن المرجح طريقا هل هو طريق القطع أو طريق الخلاف؟ بل الواجب أن يكون طريق الخلاف مرجحا أبدا فما فائدة هذا الخلاف؟

قلنا إن القاعدتين المذكورتين مسلّمتان لكن بعض الحاكين لطريق الخلاف لا يذكرون قائل الوجه المخالف لطريق القطع وإن ذكروه فقد تكون نسبته إليه صحيحة وقد لا تكون صحيحة ففي الحالة الأولى والثالثة يرجّحون طريق القطع لأن الوجه المقابل لها غير معلوم قائله فلا يعتدون به وفي الحالة الثانية يرجّحون طريق الخلاف بناء على القاعدتين المذكورتين.



أهلية التـرجيح

ثم اعلم أن أهلية الترجيح مرتبة جليلة لا يبلغها إلا من هو في درجة الاجتهاد ولو أدنى مراتبه وهو اجتهاد الفتوى والترجيح.

---

(١) شرح المنهاج للمحلي: ج ٤ ص ١٩٨.

(٢) تعليق رسالة التنبيه: ص ٢٥، ٢٦.

قال الإمام السبكي رحمه الله (وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول) له (على آخر) أطلقهما اهـ.

كتب عليها العلامة البناني رحمه الله (قوله من ترجيح قول له على آخر) أي أو وجه للأصحاب على آخر اهـ[١].

وفي الفوائد المدنية نقلا عن فتاوى الرملي يشترط فيه أن يعرف مذهب إمامه ويعرف إمامه ويعرف قواعده وأساليبه ويكون فقيه النفس فليس لمن حفظ كتابا أو نحوه في مذهب إمامه ولم تتوفر فيه شروط الإفتاء أن يفتي اهـ[٢].

قال الإمام النووي رحمه الله (الحالة الثالثة) أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب اهـ[٣]

وقال المناوي رحمه الله: فإن كان الناظر أهلا للتخريج أو الترجيح استقل به متعرفا ذلك من نصوص الشافعي رضي الله عنه ومآخذه وقواعده وإن لم يكن أهلا لذلك رجع إلى كلام الموصوفين بذلك من أصحابه وترجيحاتهم اهـ[٤].

وآخر من وجد من الشافعية موصوفين بأهلية الترجيح الشيخان الرافعي والنووي رحمهما الله لا غير.

فقد قال الشيخ إبراهيم الباجوري رحمه الله[٥] وهو من يقدر على الترجيح في الأقوال كالرافعي والنووي: لا كالرملي وابن حجر فإنهما لم يبلغا مرتبة الترجيح بل هما مقلدان فقط اهـ[٦].

---

(١) جمع الجوامع: ج ٢ ص ٣٨٦.

(٢) الفوائد المدنية: ص ٢٥٧.

(٣) مقدمة شرح المهذب: ج ١ ص ٤٤.

(٤) فرائد الفوائد: ص ٨٦.

(٥) الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، المتوفى سنة ١٢٧٧هـ.

(٦) حاشية الباجوري: ج ١ ص ١٩.

وسئل الشيخ ابن حجر رحمه الله عما إذا اختلف ترجيح المتأخرين والشيخين ما المعتمد عليه في ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله لما كنا مجاورين سنة خمسين بطيبة المنوّرة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام سألنا بعض أكابرها وفضلائها عن نحو ذلك وأطال في الاحتجاج والانتصار لاعتماد ترجيح المتأخرين فأجبته بجواب مبسوط متكفل لرد جميع أدلته وفي الانتصار لاعتماد ترجيح الشيخين والإعراض عما سواه، ثم قرئ ذلك الإفتاء بحضرة فضلاء المدينة المشرفة فلم يمكن أحداً منهم أن يبدي فيه شيئاً بل وافقوه وعلموا أنه الحق وقد بسطت الكلام في ذلك أيضاً في خطبة شرح العباب وبينت فيه أن الحق ما درج عليه مشايخنا ومشايخهم وهلم جرا من اعتماد ترجيح كلام الشيخين في الإفتاء وغيره وأنه لا يعترض عليهما بكلام الأكثرين ولا بالنص ولا بغير ذلك وبينت فروعاً اعترضوا فيها عليهما بالنص ثم لما أمعنت التفتيش رأيتهما استندا لنص آخر وفروع أخرى وهي الأكثر اعترضوا عليهما فيها بكلام الأكثرين مع أنهما صرحا في مواضع بأنهما لا يتقيدان بكلام الأكثرين بل بما يترجح عندهما من قوّة المدرك أو من أن ذلك في الحقيقة ليس عليه الأكثرون فإن من يعترض بكلام الأكثرين ربما عدد جملاً ترجع إلى واحد من الأصحاب أو اثنين مثلاً.

ألا ترى أن أصحاب الشيخ أبي حامد شيخ الطريقين قد بلغوا من الكثرة مبلغاً عظيماً فمن رأى كتبهم وفتاويهم متفقة على شيء واحد يظن أن الأكثرين عليه وفي الحقيقة ذلك إنما هو رأي رجل واحد لأن الغالب من أحوال الأصحاب أن كل أهل طريقة لا يخالفون إمام طريقهم بل يكونون تابعين له في تفريعه وتأصيله فتفطن لهذا فإنه راج على كثيرين اعترضوا على الشيخين بمخالفتهما لكلام الأكثرين وفي الحقيقة لم يخالفا ذلك وبفرضه وتسليمه فقد بان أنهما لا يتقيدان إلا بقوّة المدرك فوجب اتباع ترجيحهما لأنهما اللذان أجمع من جاء بعدهما على أنهما مبالغان في التحري والاحتياط والحفظ والتحقيق والولاية والمعرفة والتحرير والتنقير مبلغاً لم يبلغه أحد ممن جاء بعدهما فكان اعتماد قولهما هو الأحرى

والأحق والإعراض عن مخالفيه هو الأولى بكل شافعي لم يصل لمرتبة من مراتب الاجتهاد.

ولقد بينت في شرح العباب ردّ قوله خلافاً للشيخين في كل موضع وقع له ذلك وأنه إنما قلد في ذلك بعض المتأخرين وأن الصواب ما قاله الشيخان أو أحدهما والحاصل أن المعتمد عليهما إن اتفقا، وإلا فعلى النووي رحمهما الله تعالى ما لم يجمع المتأخرون على أنهما وقعا في سهو أو غلط فحينئذ يعرض عما قالاه وأين نجد موضعاً اتفق المتأخرون على ذلك بل كل محل وجدته تجد من المتأخرين من يعتمد ما قالاه ومنهم من يخالفه ومن تأمل إطباق أكثر المتأخرين على تغليطهما فيما قالاه إن النفقة لا تصير ديناً إلا بفرض القاضي مبلغاً وانتصار الشمس الجوجري[1] لهما في ذلك ورده على أكابر المتأخرين علم أنه يعز أن يوجد محل أطبق المتأخرون كلهم على إلغاء ترجيحهما فيه فالصواب الاعتماد عليهما دون غيرهما والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ[2].

وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله إن الأصوب ما عليه الشيخان أو النووي وأن كلا منهما أدرى بمدارك المذهب ممن جاء بعده وأنه الحقيق بقول الشاعر:

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

وقد أجمع المحققون على أن المفتى به ما ذكراه فالنووي وعلى أنه لا يغتر بمن يعترض عليهما بنص الأم أو كلام الأكثرين أو نحو ذلك لأنهما أعلم بالنصوص وكلام الأصحاب من المعترض عليهما فلم يخالفاه إلا لموجب علمه من علمه وجهله من جهله.

ومما يدل على صحة ذلك أنهما صرحا بكراهة ارتفاع المأموم على الإمام وعمما ذلك فلم يقيداه بمسجد ولا غيره فجاء بعض المتأخرين واعترض عليهما بأنه نص في الأم على أن محل كراهة ذلك في غير المسجد وتبعه كثيرون وملت إلى موافقتهم زمنا طويلا حتى رأيت للشافعي رضي الله عنه نصا آخر مصرحا

---

(١) الشيخ شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد بن عبد المنعم الجوجري الدمياطي المولود سنة ٨٢١هـ والمتوفى سنة ٨٨٩هـ.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ٤ ص ٣٢٤، ٣٢٥.

بكراهة العلوّ في المسجد فإنه كره صلاة الإمام داخل الكعبة والمأموم خارجها وعلله بعلوه عليهم فانظر كيف علم أن له نصين أخذ بأحدهما لموافقته للقياس من أن ارتفاع أحدهما على الآخر يخل بتمام المتابعة المطلوب بين الإمام والمأموم وتركا النصّ الآخر لمخالفته للقياس المذكور، لا عبثا إذ مزيد ورعهما وشدة تحريهما في الدين قاض بذلك ولو أمعن تفتيش كتب الشافعي رضي الله عنه والأصحاب لظهر أنهما لم يخالفا نصا له إلا لما هو أرجح منه.

قال الزركشي. ومن العجب أن بعضهم يبالغ حتى يجعل كل ما في الأم مذهب الشافعي ويحكم به على غيره وهذا تساهل كبير بل قد اختلف في الأم حتى إن بعضهم نسبها للقديم وقد قال الشيخ أبو حامد الإسفرايني صنف الشافعي الأم والإملاء بمكة وصنف بمصر كتابه الجديد وببغداد كتابه القديم انتهى.

فظهر بما قررته أنه لا يغتر بقول المصنف - أحمد المزجد رحمه الله - خلافا للشيخين أو النووي ولا بقول من هو أجل منه في كلامهما أو كلامه هذا ضعيف أو سهو أو غلط أو خطأ أو نحو ذلك إلا إن اتفق جميع المتأخرين على السهو أو الغلط وأنّى بذلك فحينئذ قد يترك ما قالاه أو النووي وقد أطالوا في تزييف ما قالاه في وجوب نفقة القريب بفرض القاضي بالغا إلى أن جاء بعض محققي المتأخرين فرد عليهم ذلك أبلغ رد وأوضحه ومن ثم تبعته في شرح الإرشاد وزدت عليه بما يظهر حسن وقعه عند من تأمله هذا.

ومن أعذار المصنف في مخالفتهما أنه يرى غيره يعترض عليهما غالبا بأن الأكثرين على خلاف ما قالاه فيتبعه نظرا إلى أن نقل المذهب رواية فيرجح بالكثرة لأن الخطأ إلى القليل أقرب وهذه غفلة عظيمة فقد صرح النووي في مجموعه بأن ذلك خاص بمن ليس فيه أهلية التخريج وعبارته إذا وجد من ليس أهلا للتخريج خلافا للأصحاب في الراجح من قولين أو وجهين فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع فإن تعارض الأعلم والأورع فليقدم الأعلم فإن لم يجد ترجيحا عند أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين أو الوجهين فما رواه الربيع المرادي

راوي الأم والبويطي[1] والمزني مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي[2] وحرملة.

قال ابن الصلاح ويرجح أيضا ما وافق أكثر أئمة المذاهب وهذا فيه احتمال فهي مصرحة بأن ما ذكر فيها فيمن ليس فيه أهلية التخريج والترجيح أما من فيه أهلية ذلك كالشيخين فلا يتقيد بترجيح الأكثرين ولا غيرهم على أن الزركشي قال وهذا الذي قالوه من الترجيح بالكثرة بنوه على أن نقل المذهب من باب الرواية فيرجح بالكثرة والحق خلافه وإنما يرجح بها في الرواية من حيث إنها أخبار ونقل، والكثرة تؤثر في مثل ذلك غلبة الظن، وأما الاجتهاد والعمدة فيه على الدليل وقوة الفهم منه فالشخص الواحد قد يكون أكثر تحقيقا وفهما من كثيرين وأيضا فقد تكون الجماعة أتباع رجل واحد كأتباع الشيخ أبي حامد على كثرتهم وكذلك أصحاب القفال على كثرتهم فيكون ذلك بمثابة الواحد فإنهم قلَّ ما يخالفون صاحب طريقتهم وقال في الخادم أيضا في الحج في كلام الرافعي أن المذهب يرجح بالكثرة كالرواية بخلاف الشهادة والتحقيق أن الترجيح لقوة الدليل لا سيما والشافعي نهى عن التقليد انتهى.

وقد نقل الرافعي عن الأكثرين فيمن مات وخلف ألفا فادعى عليه واحد بألف دينا وآخر بمائة وصية أن المال يقسم أرباعا وأن الصيدلانيّ قدم صاحب الدين قال هو الحق وقال النووي وهو الصواب وهذا شاهد من كلامهما أن الكثرة لا يرجح بها وأن العمل بالدليل السالم عن المعارض بل هذا هو المنصوص للشافعي في الأم، فإنه لما قيل له: فهل تجد الدليل على خلاف قول الأكثر وتصير معه؟ قال نعم فتأمل ما تقرر وتعلم به تزييف الاعتراض على الشيخين بأنهما رجحا خلاف ما عليه الأكثرون وبأن نقل المذاهب من باب الرواية وأن من اعترض عليهما بذلك فقد غفل عما قررته وأن من تبع أولئك المعترضين كالمصنف فقد سها سهوا بينا وغلط غلطا فاحشا.

---

(١) الإمام أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المتوفى سنة ٢٣١هـ.

(٢) الإمام أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود الأزدي الجيزي المصري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ.

فإن قلت يؤيد أولئك أن الرافعي إذا جزم ببحث قد يعترض عليه النووي بمخالفته لأكثرين كما صح في مسألة التحذيف.

قلت ذلك إنما يقع له كما يعلم من استقراء كلامهما حيث خالف الرافعي كلام الأكثرين لا لمدرك فحينئذ يعترض عليه لمخالفته لكلامهم لأن مخالفته إنما يسوغ لمدرك كما مر على أنه إذا خالف المدرك اعترضه وإن لم يخالف كلام الأكثرين فعلمنا أن منشأ الاعتراض مخالفة المدرك لا مخالفة كلام الأكثرين ومن ثم قال بعض الأئمة ما قوي مدركه هو المقدم عند المحققين وإن لم يقل به إلا واحد ومن ثم وافق الأصحاب على كثرتهم الشافعي رضي الله عنه في مسائل انفرد بها أكثر الأئمة نظرا إلى قوة مدركه اهـ، كلام الإيعاب[1].

فاتضح من هذا التقرير أن مرتبة الترجيح لم يبلغها أحد ممن جاء بعد الشيخين هذا هو الإمام السيوطي رحمه الله وهو خاتمة الحفاظ من أهل الحديث وصاحب تصانيف كثيرة في فنون شتى عارف بالأصول والفروع ومصنفاته تبلغ إلى ست مائة وقد عجز عن هذه المرتبة.

ففي فيض القدير للعلامة المناوي رحمه الله تعالى نقلا عن الشيخ ابن حجر رحمهما الله لما ادعى الجلال - السيوطي - ذلك - الترجيح - قام عليه معاصروه ورموه عن قوس واحد وكتبوا له سؤالا فيه مسائل أطلق الأصحاب فيها وجهين وطلبوا منه إن كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوى فليتكلّم على الراجح من تلك الأوجه بدليل على قواعد المجتهدين فرد السؤال من غير كتابة عليه واعتذر بأن له اشتغالا يمنعه في النظر في ذلك قال الشهاب الرملي فتأمل صعوبة هذه المرتبة أعني اجتهاد الفتوى الذي هو أدنى مراتب الاجتهاد يظهر لك أن مدعيها فضلا عن مدعي الاجتهاد المطلق في حيرة من أمره وفساد فكره وأنه ممن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء اهـ[2].

❖❖❖❖❖

---

(١) الإيعاب في شرح العباب: ج ١ ص ٤١، ٤٢، ٤٣ (من النسخة الخطية).

وذكر مثله في التحفة: ج ١ ص ٣٩.

(٢) فيض القدير: ج ١ ص ١٠.

سبب مخالفة الشيخين والأصحاب نص الإمام الشافعي رضي الله عنه

قال العلامة الكردي رحمه الله ورأيت في بعض فتاوى الشيخ ابن حجر ما نصه سؤال: كيف خالف الشيخان والأصحاب نص الشافعي رضي الله عنه مع أنه في حقهم كنص الشارع في حق المجتهد؟ ولم عوّل أهل العصر ومن قبلهم على كلام الشيخين ثم النووي؟

الجواب: أما عن الأول؛ فذاك إنما هو في حق العوام كما صرحوا به أما المتبحر في المذهب كأصحاب الوجوه فله رتبة الاجتهاد المقيد ومن شأن هذا أنه إذا رأى نصا خرج عن قاعدة الإمام رده إليها إن أمكن وإلا عمل بمقتضاها دونه، لا يقال لعلهم لم يروه فإن ذلك ترج لا يفيد على أنه شهادة نفي، بل الظاهر أنهم اطلعوا عليها وصرفوها عن ظاهرها بالدليل ولا يخرجون بذلك عن متابعة الشافعي بل ما فعلوه هو على متابعته فإنه رضي الله تعالى عنه نهى مقلديه أي المجتهدين عن محض اتباعه من غير نظر في الدليل، وكما أن الشافعي لم يخرج عن متابعته صلى الله عليه وسلم بتأويل أحاديث أوردها لأحاديث أخر فكذلك الأصحاب مع الشافعي رضي الله عنه.

أما الثاني؛ فالشيخان لما اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد مع حسن النية وإخلاص الطوية الموجب لاعتقاد أنهما لم يخالفا نصا إلا لموجب من نحو ضعفه أو تفريعه على ضعيف كان عنايات العلماء العاملين ومن سبقنا وسبق مشائخنا من الأئمة المحققين متوجهة تلقى ما صححاه فالنووي بالقبول ومن ثمة كان بعض مشائخنا لا يجيز أحدا بالإفتاء إلا شرط عليه أن لا يخرج عما صححاه فالنووي يقول إن مشايخه شرطوا عليه ذلك وكذا مشايخهم وهلمّ جرا والله أعلم اهـ.

وفي فتاوى الشهاب الرملي رحمه الله في جواب سؤال ما نصه، من المعلوم أن الشيخين قد اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد ولهذا كانت عنايات العلماء

وإشارات من سبقنا من الأئمة المحققين متوجهة إلى ما عليه الشيخان والأخذ بما صححاه بالقبول والإذعان مؤيدين ذلك بالدليل والبرهان فإذا انفرد أحدهما عن الآخر فالعمل بما عليه الإمام النووي وما ذلك إلا لحسن النية وإخلاص الطوية وقد اعترض على الشيخين وغيرهما بالمخالفة لنص الشافعي وقد كثر اللهج بهذا حتى قيل إن أصحاب الشافعي مع الشافعي كالشافعي ونحوه من المجتهدين مع نصوص الشارع ولا يسوغ الاجتهاد عند القدرة على النص.

وأجيب: بأن هذا ضعيف فإن هذه رتبة العوام أما المستبحر في المذهب فله رتبة الاجتهاد المقيد كما هو شأن أصحاب الوجوه الذين لهم أهلية التخريج والترجيح وترك الشيخين لذلك النص المذكور لكونه ضعيفا أو مفرعا على ضعيف وقد ترك الأصحاب نصوصه الصريحة لخروجها على خلاف قاعدته وأولوها كما في مسألة من أقر بحريته ثم اشتراه لمن يكون إرثه فلا ينبغي الإنكار على الأصحاب في مخالفة النصوص.

ولا يقال لم يطلعوا عليها فإنها شهادة نفي بل الظاهر أنهم اطلعوا عليها وصرفوها عن ظاهرها بالدليل ولا يخرجون بذلك عن متابعة الإمام الشافعي كما أن المجتهد يصرف نص الشارع إلى خلافه لدليل ولا يخرج عن متابعته وفي هذا القدر كفاية لمن أنصف اهـ.

والحاصل أن هذا في كلام كثير من متأخري أصحابنا أكثر من أن يحصر كما يعلمه من سبر كلامهم اهـ[1].

إذا اختلف الترجيح

وقد قدمنا أن آخر من بلغ رتبة اجتهاد الترجيح والإفتاء من الشافعية هو الشيخان فلا يقدم ترجيح المتقدمين عليهما عن ترجيحهما إلا بعد مزيد الفحص وشديد البحث.

---

(١) الفوائد المدنية من هامش فتاوى الكردي: ص ٢٠، ٢١ نقله في رسالة التنبيه ص ٣٨، ٣٩.

وقد قال الشيخ ابن حجر رحمه الله ما أفهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبة ما فيها لمؤلفيها مجمع عليه وإن لم يتصل سند الناقل بمؤلفيها، نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز إلا إن وثق بصحتها أو تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها أو رأى لفظها منتظما وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف فإن انتفى ذلك قال وجدت كذا أو نحوه ومن جواز اعتماد المفتي ما يراه في كتاب معتمد فيه تفصيل لا بد منه ودل عليه كلام المجموع وغيره وهو أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد، ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالبا وإن خالفت سائر الأصحاب فتعين سبر كتبهم هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما.

وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه أي ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو وأنّى به ألا ترى أنهم كادوا يجمعون عليه في إيجابهما النفقة بفرض القاضي ومع ذلك بالغت في الرد عليهم كبعض المحققين في شرح الإرشاد، فإن اختلفا فالمصنف، فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو وقد بينت سبب إيثارهما وإن خالفا الأكثرين في خطبة شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته ومن أن هذا الكتاب مقدم على بقية كتبه ليس على إطلاقه أيضا بل الغالب تقديم ما هو متتبع فيه كالتحقيق فالمجموع فالتنقيح ثم ما هو مختصر فيه كالروضة فالمنهاج ونحو فتاواه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته من أوائل تأليفه فهي مؤخرة عما ذكر وهذا تقريب وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع ما رجحوه منها اهـ[1].

---

(١) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٣٩.

هذا كله في الشيخين ومن قبلهما من أهل الترجيح وأما من بعدهما من المتأخرين كالشيخ ابن حجر والرملي رحمهما الله الذين ليسوا أهلا للترجيح فمعنى اختلاف ترجيحهم في كتبهم أنهم يختلفون في أن المرجح عند الشيخين ما هو؟ فيقول بعضهم إن الراجح عندهما هذا دون ذاك وبعضهم بالعكس، فكلهم يقول بحسب تتبع كلامهما وسبر كتبهما وهذا لا حرج فيه فهذا معنى اختلاف الترجيح مثلا بين التحفة والنهاية والمغني التي هي العمدة في مذهب الشافعية في الأزمنة المتأخرة فإذا آل الأمر إلى ذلك فما الذي يقدم منها؟

قال الشيخ الكردي رحمه الله ما نصه: (واختلفوا) في الترجيح بين قوليهما أعني ابن حجر والرملي عند التخالف فذهب أهل حضرموت والشام والأكراد وذاغسان وأكثر أهل اليمن وغير ذلك من البلدان إلى أن المعتمد ما قاله ابن حجر وإنما قيدت بأكثر أهل اليمن لأني وجدت في كلام بعضهم ترجيح مقالة الرملي في مواضع كثيرة.

وقد رأيت نقلا عن العلامة السيد عبد الرحمن بن محمد العدروسي ما نصه الواجب على الشخص الغير العارف بمراتب التوجيه والتعليل أنه إذا أراد الفتيا فعليه إذا اختلفت كتب ابن حجر بالتحفة كما جرى عليه أكابر من المحققين بل سائر مشايخنا لا سيما الوالد السيد العلامة محمد بن عبد الرحمن بن محمد العدروسي والجمال محمد بن أبي بكر شليه والشيخ عفيف الدين عبد الله بن أبي بكر الخطيب[1] عن مشايخهم ومن يليهم أي سواء خالفت سائر كتبه وخالفه الشيخ زكريا والرملي والشربيني أم لا لما فيها من الإحاطة بالنصوص مع مزيد التحرير وكثرة قرائها على الشيخ.

ورأيت في كتاب الصلاة من فتاوى السيد عمر البصري ما نصه: الشيخ ابن حجر بالغ في اختصار هذا الكتاب يعني التحفة إيثارا للحصر على إفادة الطلبة

---

(١) المتوفى سنة ١٠٩٨هـ.

بجميع الشوارد وتكثير الفوائد والفرائد إلا أنه بلغ من الاختصار إلى حالة بحيث لا يمكن الخروج عن عهدة مطالعته إلا بعد تقدم الإحاطة بمنقول المتقدمين ومناقشات المتأخرين الخ، أقول والذي يتعين اعتماده بعدها حيث لم يوجد فيها فتح الجواد له ثم الإمداد لا شرح العباب لأن الشيخ قصد فيه الجمع اللهم إلا إذا وجدت المسألة فيه فقط وذلك كله بالقطر اليماني والحجازي وأما من بلغ رتبة معرفة الوجه والدليل والتعليل فهو عند ما ظهر له من الترجيحات اهـ[1].

وقال السيد علوي بن أحمد السقاف رحمه الله صاحب الترشيح وإن لم يكن من أهل الترجيح وهم الموجودون اليوم فاختلف فيهم فذهب علماء مصر أو أكثرهم إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي في كتبه خصوصا في نهايته لأنها قرئت على المؤلف إلى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها فبلغ صحتها إلى حد التواتر.

وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وذاغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتبه بل في تحفته لما فيها من إحاطة نصوص الإمام مع مزيد تتبع المؤلف فيها ولقرائة المحققين لها عليه الذين لا يحصون كثرة ثم فتح الجواد ثم الامداد ثم شرح العباب ثم فتاويه هذا ما كان في السالف عند علماء الحجاز.

ثم وردت علماء مصر إلى الحرمين وقرروا في دروسهم معتمد الشيخ الرملي إلى أن فشا قولهم فيهما حتى صار من له إحاطة بقولهما يقررهما من غير ترجيح وقال علماء الزمازمة تتبعوا كلامهما فوجدوا ما فيهما عمدة مذهب الشافعي رضي الله عنه.

ثم قال رحمه الله وعندي لا تجوز الفتوى بما يخالفهما بل بما يخالف التحفة والنهاية إلا إذا لم يتعرضا له فيفتي بكلام شيخ الاسلام ثم بكلام عميرة ثم بكلام

(١) الفوائد المدنية من هامش فتاوى الكردي: ص ٣٧، ٣٨.

حاشية الشبراملسي ثم بكلام حاشية الحلبي[(١)] ثم بكلام حاشية الشوبري[(٢)] ثم بكلام حاشية العناني[(٣)] ما لم يخالفوا أصل المذهب كقول بعضهم لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها يصح الوقوف عليها اهـ[(٤)].

وقال الشيخ علي الشبراملسي رحمه الله ومن ذلك - من اختلاف الترجيح - ما يقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والشارح الرملي رحمهما الله اهـ[(٥)].

وفي الفوائد المدنية (وإذا اجتمع شيخ الاسلام وابن حجر والرملي والشربيني رحمهم الله) فاعتمادهم لذي الرتبة أولى لأن زكريا رحمه الله تعالى كان في غاية من الاطلاع على المنقول وابن حجر بمعرفة بالمدرك واعتماد ما عليه الشيخان والجمال الرملي بالتحري في النقل وتقرير كتبه من علماء الأئمة أهل مصر ومثله الشربيني لكنه كثيرا ما يقلد شيخ الاسلام ومثله الشهاب الرملي ولا يحذر من موافقة ابن قاسم لأحد الشيخين أعني ابن حجر والرملي كما حقق ذلك من سبر كلامهم في كتبهم اهـ[(٦)].



اختلاف الترجيح مع اتحاد المـأخذ

وفي رسالة التنبيه قد يختلف الترجيح في مسائل مع كون أصل الخلاف فيها مبنيا على مأخذ واحد اهـ[(٧)].

---

(١) الإمام نور الدين أبو الفرج علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، ولد سنة ٩٧٥هـ وتوفي سنة ١٠٤٤هـ.

(٢) الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشوبري المصري، ولد سنة ٩٧٧هـ وتوفي سنة ١٠٦٩هـ.

(٣) الشيخ شمس الدين محمد بن داود بن سليمان العناني، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ.

(٤) الفوائد المكية: ص ١١٨ – ١٢٠، مختصر الفوائد المكية: ص ٣٧، ٣٨.

(٥) حاشية النهاية: ج ١ ص ١٠٠.

(٦) الفوائد المدنية: ص ٣٨، ٣٩.

(٧) رسالة التنبيه: ص ٣٦.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب، فرع: قد ذكرنا أن الصلاة خلف المحدث والجنب صحيحة إذا جهل المأموم حدثه وهل تكون صلاة جماعة أم انفراد فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة وآخرون أصحهما وأشهرهما أنها صلاة جماعة وبه قطع الشيخ أبو حامد والأكثرون ونص عليه الشافعي في الأم قال صاحب التتمة هو ظاهر ما نقله المزني، وقد صرح المصنف به هنا في آخر تعليله قال الرافعي والأكثرون حدث الإمام لا يمنع صحة الجماعة وثبوت حكمها في حق المأموم الجاهل حاله ولا يمنع نيل فضيلة الجماعة ولا غيره من أحكامها ودليل هذا الوجه أن المأموم يعتقد صلاته جماعة وهو ملتزم لأحكامها وقد بنينا الأمر على اعتقاده وصححنا صلاته اعتمادا على اعتقاده والثاني أنها صلاة فرادى لأن الجماعة لا تكون إلا بإمام مصل وهذا ليس مصليا.

قال صاحب التتمة ويبنى على الوجهين ثلاث مسائل:

إحداها: إذا أدركه مسبوق في الركوع إن قلنا صلاته جماعة حسبت له الركعة وإلا فلا.

الثانية: لو كان في الجمعة وتم العدد دونه إن قلنا صلاتهم جماعة أجزأت وإلا فلا.

الثالثة: إذا سها الإمام المحدث ثم علموا حدثه قبل الفراغ وفارقوه أو سها بعضهم ولم يسه الإمام فإن قلنا صلاتهم جماعة سجدوا لسهو الإمام لا لسهوهم وإلا سجدوا لسهوهم لا لسهوه.

ولا يتوهم من هذا البناء ترجيح إدراك الركعة لمدرك ركوع الإمام المحدث فإن ذلك ليس بلازم في البناء في اصطلاح الأصحاب بل يكون أصل الخلاف في مسائل مبنيات على مأخذ ويختلف الترجيح فيها بحسب انضمام مرجحات إلى بعضها دون بعض.

كما لو قالوا إن النذر هل يسلك به مسلك الواجب أم الجائز وإن الإبراء هل هو إسقاط أم تمليك وإن الحوالة بيع أم استيفاء وإن العين المستعارة للرهن يكون

مالكها معيرا أم ضامنا وفرعوا على كل أصل من هذه مسائل يختلف الراجح منها وسنوضحها في مواضعها إن شاء الله تعالى اهـ[١].

وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله في أثناء كلام في فتاويه الكبرى ما نصه أن ابن الرفعة لم يصرح بذلك في الصدقة وإنما اقتضاه كلامه في مطلبه وكفايته بناء على ما هو الغالب من أحوالهم أن تخريج مسألة على أخرى في خلافها يقتضي اتحادهما في الراجح من ذلك الخلاف ومرادنا بكون الغالب ذلك أن ذلك هو الأكثر مع كثرة مقابله لا أن مقابله نادر ومن ثم قال التاج السبكي في رفع الحاجب رب فرع لأصل ذلك الأصل يظهر في الحكم أقوى من ظهوره فيه لانتهاض الدليل عليه ولهذا ترى الأصحاب كثيرا ما يصححون في المبني بخلاف ما يصححونه في المبني عليه اهـ.

وقد أفرد الجلال السيوطي رحمه الله المواضع التي صححوا فيها خلاف مقتضى البناء بتأليف دال على مزيد كثرتها فعلم أنه لا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح قال وهذا أمر متفق عليه وإنما الاتحاد أكثر لا غير على أن محله حيث لم يكن في المنقول ما يرده وسيأتي من كلام الشافعي والأصحاب ما هو صريح قاطع في رده اهـ [٢].



صيغ الترجيح

قال الشيخ السيد مرتضى الزبيدي رحمه الله[٣] ومن أهم المهمات معرفة ألفاظ يستعملونها في الاختيار والترجيح لبعض الأقوال والوجوه اصطلاحا فلا بد من التعرض لها ليكون الناظر على بصيرة وتلك الألفاظ هي قول الأئمة الأصح والأظهر والصحيح والظاهر والأقيس والأشبه والأقرب والأشهر والمتشابه

(١) شرح المهذب: ج ٤ ص ٢٥٩.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ٣ ص ٥، ٦.

(٣) إتحاف السادة المتقين: ج ٢ص٢٩٥.

والأحوط والأرجح والراجح وقولهم ظاهر المذهب أو المذهب كذا ورجح بالبناء للمفعول، ورجح المعتبرون والجديد ثم قال وإذا كان الجانبان متساويين علة أو قياسا يقول رجّح بالبناء للمفعول[١] وإذا كان ترجيح جانب التصحيح ضعيفا ينسب الفعل إلى الفاعل الظاهر صريحا ويقول رجح المرجّحون[٢] اهـ.

قولهم: وهوالأقعد.

قال الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله في مبحث الماء المتغير بالتراب أنه إما مجرد كدورة لا تمنع الاسم فعليه هو مجاور والمتغير به مطلق وهو الأشهر وإما للتسهيل على العباد فهو غير مطلق قال جمع وهو الأقعد اهـ[٣].

قال العلامة الشرواني رحمه الله قوله وهو الأقعد: أي القول بأن المتغير بالتراب غير مطلق أوفق بالقواعد باعتبار وجود التغير به فتعريف غير المطلق منطبق عليه، بجيرمي اهـ[٤].

يعني أن كون المتغير بالتراب ماء مطلقا وإن كان أشهر في المذهب لكن كونه غير مطلق هو الأقعد أي الأوفق بالقواعد فهو المعتمد.

---

(١) مثاله: قول الإمام النووي رحمه الله في المنهاج بعد قوله (وله الشهادة بالتسامع على نسب) لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الأصح اهـ. بحذف.

كتب عليه الجلال المحلي رحمه الله في شرحه لأن مشاهدة أسبابها متيسرة وعبارة المحرر فيها رجّح المنع اهـ. شرح المحلي على المنهاج: ج ٤ ص ٣٢٨.

(٢) مثاله: قول الإمام النووي رحمه الله في المنهاج ولو ادعي شخص على معزول أنه أَخَذَ ماله برِشوة أو شهادة عبدين مثلا أحضر وفصّلت خصومتهما وإن قال حكم بعبدين ولم يذكر مالا أحضر وقيل لا حتى تقوم بينة بدعواه اهـ.

قال الشارح المحلي رحمه الله قال في المحرر ورجّحه المرجّحون وفي الشرح أنه أصح عند البغوي والأول أصح عند الروياني وغيره وجزم في أصل الروضة بتصحيحه، اهـ. شرح المحلي: ج ٤ ص ٣٠٠.

(٣) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٧٤.

(٤) حاشية تحفة المحتاج: ج ١ ص ٧٤.

تعبيرهم بالوجه

اعلم أنهم قد يعبرون عند الترجيح: "بـالوجه" فيقولـون: "هـذا هـو الوجـه" وكـذا يعبرون أيضا عند ظهور دليل للقول المرجوح بـ"وله وجه".

قال العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي رحمه الله: والوجه ما يتوجه إليه الإنسان من عمل وغيره وقولهم الوجه أن يكون كذا جاز أن يكون من هذا وجاز أن يكون بمعنى القوي الظاهر من قولهم قدمت وجوه القوم أي ساداتهم وجاز أن يكون من الأول ولهذا القول وجه أي مأخذ وجهة أخذ منها اهـ[١].

مثلا: قال الشيخ ابن حجر رحمه الله فبحث استثنائه فيه نظر وإن كان له وجه وجيه اهـ[٢].

وقال أيضا وخالفه بعض المتأخرين ولا وجه له اهـ[٣] أي ليس له ظهور دليل.

مثال: التعبير بالوجه عند الترجيح قول الشيخ ابن حجر رحمه الله ولو طرأت هذه الأحوال - الأحوال المقتضية لكراهة النكاح - بعد العقد فهل تلحق بالابتداء أو لا؟ لقوة الدوام تردد فيه الزركشي والثاني هو الوجه كما هو ظاهر اهـ[٤].

الخـلاف مـن غـير ترجيح

وفي فتاوى ابن حجر رحمه الله ما نصه، وسئل رحمه الله عما إذا كانت مسألة ذات قولين أو وجهين أو طريقين ولم يصحح أحد من علماء المذهب أحدهما هل يجوز لغير المجتهد العمل بأيهما شاء أو بهما إذا لم يجد أهلا للتصحيح أو لا ولو لم يوجد نقل في مسألة فهل يجوز الإقدام عليها عملا بالإباحة الأصلية أم لا؟

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ج٢ ص ١٤٥.

(٢) تحفة المحتاج: ج ٢ ص ١٠٥.

(٣) تحفة المحتاج: ج ٧ ص ٢٧٨.

(٤) تحفـة المحتـاج: ج ٧ ص ١٨٧وانظر أيضا ج ٧ ص ٢٧٨، ج ٧ ص ٣١٤، ج ٧ ص ٤٣٠، ج ٩ ص ٢٢٢.

فأجاب نفعنا الله تعالى به بقوله: إن عدم المفتي في بلده وغيره لم يؤاخذ بما فعل في المسألتين وإن وجده بغير بلده لزمه التوصل إلى سؤاله بأيّ وجه قدر عليه ولا يجوز له العمل في واحدة من المسألتين بشيء قبل ذلك وتحرم عليه الإقامة ببلد لا مفتي بها إلا إن سهلت عليه مراجعة مفت ببلد آخر، وقول بعضهم لا تحرم إقامته المذكورة يتعين حمله على ما إذا كان ببلده من يعرف الأحكام الظاهرة التي يعم وقوعها أما بلد ليس فيها من يعرف الأحكام الظاهرة التي يلزم العامة تعلّمها فحرمة إقامته بها واضحة وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق حرمة الإقامة بمحل لا مفتي به وإطلاق عدم حرمته وكلا العبارتين وقع لبعض الأئمة فيتعين حمل كل منهما على ما ذكرته اهـ[1].

وهذا الذي ذكره ابن حجر رحمه الله فيما إذا أمكنه الوصول إلى مفت ووجد ذلك المفتي نقلا في المسألة فأما إذا لم يجده فما الذي يفعل في الإفتاء؟

فالجواب عنه ما ذكره السيوطي رحمه الله في فتاويه وقد وقع في فتاوى ابن الصلاح أنه سئل عن مسألة لا نص فيها للأصحاب فأفتى فيها بالمنصوص في مذهب أبي حنيفة وبيّن ذلك وقرر النووي في شرح المهذب مسألة لا نقل فيها عندنا وأجاب فيها بمذهب الحسن البصري[2] وقال إنه ليس في قواعدنا ما ينافيه إلى آخر ما قاله رحمه الله اهـ[3].

وقد أفتى ابن حجر رحمه الله نفسه لما سئل عما نقله السبكي رحمه الله عن أبي عثمان الصابوني أنه قال بسنية قراءة سورة الجمعة والمنافقين في ركعتي صلوة العشاء ليلة الجمعة لما صح عنده أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأهما مع أنه لم ينقل عن الفقهاء الشافعية بأن الفقهاء وإن لم يصرحوا بذلك هو جار على القواعد

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ٤ ص ٣١٠.

(٢) الإمام أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصري الأنصاري، المتوفى سنة ١١٠هـ.

(٣) الحاوي للفتاوى: ج ١ ص ٢٣٩.

على أنه يكفي اعتماد الإمام أبي عثمان المذكور والتاج السبكي وغيرهما وكم من مسألة لا يذكرها أو يعتمدها إلا واحد ويكون ما قاله فيها هو المعتمد اهـ[1].

على أن الإمام النووي رحمه الله تعالى ذكر: يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط اهـ[2].

وفي التحفة إن الذي في المجموع وغيره أن ما دخل في إطلاق الأصحاب منزّل منزلة تصريحهم به اهـ[3].

وعبارة الفتاوى الكبرى وقد صرح النووي بأن المسألة إذا دخلت تحت عموم كلام الأصحاب كانت منقولة اهـ[4].

وقال العلامة الكردي رحمه الله وقد قرروا أن المسألة إذا دخلت في إطلاق الأئمة كانت منقولة لهم اهـ[5].

وقال أيضا: والمسألة إذا دخلت تحت إطلاقهم فهي منقولة كما مر جوابه حتى لو بحث أحد خلاف ما دخل في إطلاقهم لا يعتمد كلامه كما أوضحت ذلك في كاشف اللثام فراجعه اهـ[6].

وكتب الشيخ عبد الله بن حسين بلفقيه رحمه الله، قال الشيخ ابن حجر في التحفة: وقد أخذ الإسنوي من المجموع وتبعوه أن إطلاقات الأئمة إذا تناولت شيئا وصرح بعضهم بخلافه فالمعتمد الأخذ فيه بإطلاقهم إلى آخر ما قاله رحمه الله.

ثم ذكر عن الحبيب عبد الرحمن العيدروس[7] نقلا عن فتاوى السيد عمر

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ١ ص ١٥٨.

(٢) شرح المهذب: ج ١ ص ٤٤.

(٣) تحفة المحتاج: ج ١ص ٤٠.

(٤) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ١ ص ٣٩.

(٥) فتاوى العلامة الكردي: ص ١٠٦.

(٦) فتاوى العلامة الكردي: ص ٢٦.

(٧) الشيخ السيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد السقاف الحسيني العيدروسي، ولد سنة ١٠٧٠هـ وتوفي سنة ١١١٣هـ.

البصري ما حاصله أن ما ذكره الشيخ ابن حجر في باب القضاء عن الإسنوي من أن إطلاقات الأصحاب مقدمة على غيرها وإن رجح بعض المتأخرين خلافها فهو كذلك غير أنه محمول على ما إذا لم يعارضه من مقتضى قواعدهم ونصوصهم ما يقيد ذلك الإطلاق اهـ[1] بحذف.

قولهم: الأشهر كذا والعمل على خلافه

قال الشيخ عبد الله بلفقيه رحمه الله: ومن فتاوى الشيخ ابن حجر رحمه الله معنى قولهم في تكبير العيد والشهادات (الأشهر كذا والعمل على خلافه) تعارض الترجيح لأن العمل مما يرجح به وإن لم يستقل حجة فلما تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل لم يستمر الترجيح المذهبي على رجحانيته لوجود المعارض فساغ العمل بما عليه العمل اهـ[2].

قال الإمام النووي رحمه الله في المنهاج: ويكبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح آخر التشريق وغيره كهو في الأظهر وفي قول من مغرب ليلة النحر وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق والعمل على هذا اهـ.

---

(١) مطلب الإيقاظ: ص ٧١، ٧٠.

(٢) مطلب الإيقاظ: ص ٦٨.

ونص عبارة الفتاوى الكبرى الفقهية (ج ٤ ص ٢٩٩) وسئل رحمه الله تعالى سؤالاً صورته ما معنى قولهم في تكبير العيد وفي الشهادات "الأشهر كذا والعمل على خلافه" وكيف يعمل بخلاف الراجح؟

فأجاب: نفعنا الله تعالى به بقوله إن الترجيح تعارض لأن العمل من جملة ما يرجح به وإن لم يستقل حجة فلما تعارض في المسألة الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل لم يستمر الترجيح المذهبي على رجحانيته لوجود المعارض فساغ العمل بما عليه العمل اهـ.

قوله: (والعمل على هذا) قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في شرحه في الأعصار والأمصار للخبر الصحيح فيه على ما قاله الحاكم[1] وتبعه تلميذه الإمام البيهقي في خلافياته لكنه ضعفه في غيرها وبتسليمه هو حجة في ذلك ومن ثم اختاره المصنف في المجموع وغيره وفي الأذكار أنه الأصح وفي الروضة أنه الأظهر عند المحققين اهـ[2].

وقال أيضا في المنهاج: ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز ويشهد عند الأداء بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر والعمل على خلافه اهـ.

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في شرحه: وهو الاكتفاء بالتعريف من عدل، وجرى عليه جمع متقدمون بل وسع غير واحد في اعتماد قول ولدها الصغير وهي بين نسوة هذه أمي اهـ[3].

عبارة شرح المنهاج للمحلي رحمه الله تحت قول المنهاج (والعمل على خلافه) أي الأشهر وهو التحمل بما ذكر وفي ذكر العمل به المزيد على الروضة وأصلها إشارة إلى الميل إليه اهـ.

كتب عليه القليوبي رحمه الله (قوله إشارة إلى الميل إليه) واعتمده بعض المتأخرين ونقل عن شيخنا الرملي أنه فعله وأقر عليه في تزويج بنته اهـ[4].

وقال الشيخ الخطيب الشربيني رحمه الله تحت هذا المتن: وقد سبق للمصنف مثل هذه العبارة في صلاة العيد وهي تقتضي الميل إليه ولم يصرحا بذلك في الشرح والروضة بل نقلا عن الأكثرين المنع وساقا الثاني مساق الأوجه الضعيفة

(١) الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الضبي النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ.

(٢) تحفة المحتاج: ج ٣ ص ٥٣.

(٣) تحفة المحتاج: ج ١٠ص ٢٦١، ٢٦٢.

(٤) حاشية القليوبي على شرح المحلي: ج ٤ ص ٣٢١.

وقال البلقيني رحمه الله[١]: ليس المراد بالعمل عمل الأصحاب بل عمل بعض الشهود في بعض البلدان أي ولا اعتبار به اهـ[٢].

يعني أن مفاد هذا العمل ضعيف وإن اقتضى التعبير ترجيحه ولهذا كتب الشرواني رحمه الله قوله (والعمل على خلافه) ضعيف ع ش وحلبي اهـ[٣].

فالحاصل أن مقتضى هذا التعبير الترجيح لكنه ليس بمراد هنا لأنه ليس عمل الأصحاب ولا عمل الأكثرين من المسلمين بل هو عمل بعض الناس في بعض البلدان فقط فلا عبرة به.

وفي رسالة التنبيه نقلا عن مختصر فتاوى ابن حجر لابن قاضي وقول الشيخين وعليه العمل صيغة الترجيح كما حققه بعضهم اهـ[٤].

وقال الشيخ السيد علوي بن أحمد السقاف رحمه الله في باب صلوة الميت: ويوضع رأس الذكر لجهة يسار الإمام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافا لما عليه عمل الناس الآن كذا في ع ش[٥] و بج[٦] والجمل وغيرها من حواشي المصريين قال الشيخ عبد الله باسودان الحضرمي[٧] لكنه مجرد بحث وأخذ من كلام المجموع وفعل السلف من العلماء والصلحاء في جهتنا حضرموت وغيرها جعل رأس الذكر في الصلوة عن اليمين أيضا انتهى من فتاويه اهـ[٨].

---

(١) الإمام سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني، ولد سنة ٧٢٤هـ وتوفي سنة ٨٠٥هـ.

(٢) مغني المحتاج: ج ٤ ص ٥٦٨.

(٣) حاشية التحفة: ج ١٠ ص ٢٦٣.

(٤) رسالة التنبيه: ص ١٧، ١٨.

(٥) حاشية النهاية للشيخ علي الشبرى ملسي رحمه الله.

(٦) حاشية العلامة البجيرمي رحمه الله على المنهج.

(٧) الشيخ عبد الله بن أحمد بن عبد الله باسودان من أهل حضرموت، ولد سنة ١١٧٨هـ وتوفي سنة ١٢٦٦هـ.

(٨) ترشيح المستفيدين: ص ١٤٣.

أي فما عليه عمل العلماء والصلحاء من جعل رأس الذكر أيضا عن يمين الإمام هو المعتمد خلافا لما ذكروه مخالفا للعمل وما أخذ من كلام المجموع وغيره من كتب المتقدمين.

قال الشيخ الفقيه محمد بن الصوفي الكرنغفاري المليباري رحمه الله: وهذا الأخذ خطأ لأن بعض المتقدمين قالوا يسن أن يجعل معظم الميت عن يمين الإمام ومعلوم أن السنة أن يقف الإمام عند رأس الميت فظن أن الوقوف عند رأس الميت مع جعل معظمه عن يمين الإمام لا يمكن إلا إذا جعل رأسه عن يسار الإمام فحملوا لفظ المعظم على المعنى الحسي، ولذا قالوا: ويكون غالبه لجهة اليمين وهذا خطأ بل الصواب حمله على المعظم المعنوي يعني معظم الأعضاء وهو الرأس فالحاصل أن الوقوف عند رأس الميت وجعل معظمه عن اليمين أمر واحد.

وقال الإمام النووي رحمه الله في المنهاج: ويضجع المحتضر لجنبه الأيمن إلى القبلة على الصحيح اهـ.

قال الشارح: ومقابل الصحيح الإلقاء المذكور - الإلقاء على قفاه - قال الإمام وعليه عمل الناس اهـ[١].

وعبارة التحفة قال في المجموع والعمل على المقابل اهـ[٢].

ونص عبارة المجموع وفي كيفيته المستحبة وجهان أحدهما: على قفاه وأخمصاه إلى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة حكاه جماعات من الخراسانيين وصاحبا الحاوي والمستظهري من العراقيين وقطع به الشيخ أبو محمد الجويني والغزالي وغيرهما، قال إمام الحرمين وعليه عمل الناس والوجه الثاني: وهو الصحيح المنصوص للشافعي في البويطي وبه قطع جماهير العراقيين وهو الأصح عند الأكثرين من غيرهم اهـ[٣].



(١) شرح المحلي على المنهاج: ج ١ ص ٣٢١.

(٢) تحفة المحتاج: ج ٣ ص ٩٢.

(٣) شرح المهذب: ج ٥ ص ١٠٥.

قولهم: بتحكيم العرف والعادة

اعلم أنهم قد يقولون في كثير من الأحكام يحكم فيها بالعرف والعادة.

قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله لما سئل من المراد بقولهم العرف أعرف أهل البلد أم عرف العلماء؟ الجواب العرف يحمل تارة على عرف العامة كالعرف من غالب العقود والأحراز والقيم وتارة يحمل على عرف اللغة وتارة يحمل على عرف العلماء، كالألفاظ المتداولة بينهم وتارة يحمل على تعارف العامة من الألفاظ وتارة يحمل على عرف الشرع كالتيمم والصلاة والزكاة والحج والعمرة اهـ[١].

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في فتاواه في مسألة ما نصه: ويحتمل أن يقال يعمل بالعرف في ذلك ومما يشهد له قول الإمام في النهاية والغزالي في البسيط والقشيري في الموضع العادة تفسر اللفظ المجمل في العقود اتفاقا، فانظر لحكاية الاتفاق من هؤلاء الأئمة ومما يشهد لذلك أيضا قول الإمام الرافعي في باب النذر لو نذر للقبر الذي بجرجان تعين صرف ذلك إلى الجماعة التي جرت العادة أن ما يجتمع يقسم عليهم عملا بالعرف ومما يشهد له أيضا ما أفتى به ابن الصلاح والغزالي وغيرهما من أن العرف في زمن الواقف ينزل منزلة شرط الواقف له في وقفه صريحا، حينئذ ومما يشهد له أيضا قول القمولي العرف الخاص يؤثر كالعرف العام وقول النووي متى وجد اصطلاح سابق وجب العمل بقضيته اهـ. بحذف[٢].

وفي باب القضاء من التحفة يشترط تعيين ما يولى فيه، نعم إن اطرد عرف بتبعية بلاد لبلاد في توليتها دخلت تبعا لها اهـ[٣].

وكتب العلامة الشرواني رحمه الله في حاشية التحفة (قولهم نعم إن اطرد الخ) عبارة الأسنى والمغني (فرع) قال الماوردي ولو قلده - أي الامام - بلدا وسكت عن

---

(١) فتاوى العز بن عبد السلام: ص ٤٣.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ٣ ص ٣٦٧.

(٣) تحفة المحتاج: ج ١٠ ص ١٢٠.

نواحيها فإن جرى العرف بإفرادها عنها لم تدخل في ولايته وإن جرى بإضافتها دخلت وإن اختلف العرف روعي أكثرها عرفا فإن استويا روعي أقربهما عهدا اهـ[١].

وفي الفتاوى الكبرى الفقهية للشيخ ابن حجر رحمه الله ما نصه العادة المطردة في ناحية تنزل منزلة الشرط كاعتياد منافع الرهن للمرتهن فهي بمثابة شرط عقد في عقد حتى يفسد الرهن اهـ[٢].

ومثل هذه العبارات في كتب الفقه أكثر من أن تحصى وأغلب من أن تستقصى فتمسك بها بعض من لا خبرة لهم بأسرار الشريعة ولا بضاعة لديهم في معرفة أحكامها على مذهبهم الفاسدة مثلا يقولون: إن عرف بلادنا وعادة نواحينا حضور النساء في المساجد للجمعة والجماعات والأعياد، ويقولون: إن العرف مطرد والعادة جارية في بلاد العرب التي هي بلاد الإسلام بترك الدعوات الاجتماعية دبر الصلوات، أو يقولون: إن البلاد الفلانية والنواحي الكذائية جرت فيها العادة المطردة بقراءة خطبة الجمعة والعيد بلغة الحاضرين وأمثال هذه أكثر فلم يعرفوا أن المراد بالعرف والعادة المذكورين في كتب الفقه ما لم يخالف قواعد الشرع لأن ما خالفها لا يعتد به أصلا.

فقد قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تحت قول المنهاج في كتاب الشهادات: والمروءة تخلُّقٌ بخُلُق أمثاله في زمانه ومكانه ما نصه لأن الأمور العرفية تختلف بذلك غالبا بخلاف العدالة فإنها ملكة راسخة في النفس لا تتغير بعروض مناف لها وهذه أحسن العبارات المختلفة في تعريف المروءة لكن المراد بخلق أمثاله المباحة غير المزرية به فلا نظر لخُلُق القلندرية في حلق اللحى ونحوها اهـ[٣].

يعني أنه خُلُق غير مباحة فعادة القلندرية حلق اللحى مخالف لقواعد الشرع.

---

(١) حاشية الشرواني: ج ١٠ ص ١٢٠، انظر المغني ج ٤ ص ٤٨١.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ٢ ص ١٨٣.

(٣) تحفة المحتاج: ج ١٠ ص ٢٢٤.

وعبارة شرح المغني مع المنهاج، وأحسن ما قيل في تفسيرها أنها (تخلق) للمرء (بخلق أمثاله) من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه (في زمانه ومكانه) واعترض البلقيني على عبارة المصنف بأنه قد يكون خلق أمثاله حلق اللحى كالقلندرية مع فقد المروءة فيهم وقد أشرت إلى رد هذا بقولي يراعي مناهج الشرع وآدابه اهـ[١].

يعني أن حلق اللحى ليس من عرف من يراعي مناهج الشرع وآدابه فلا اعتبار بعرف القلندرية وعادتهم حلق اللحى.

فالحاصل أن المراد بتحكيم العرف والعادة أنه يحكم بعرف قوم يراعون مناهج الشرع وآدابه وبعادتهم فليس عرف كل قوم معتبرا في الشرع حتى يرد ما تمسك به هؤلاء.



قولهم: لما جرى عليه الناس

اعلم أن الفقهاء يقولون في معرض الاستدلال لبعض المسائل: "لما جرى عليه الناس"[٢] أي السلف والخلف، وقد يصرحون به فيقولون: "اتباعا للسلف والخلف"[٣]، فهذه عبارة عن الإجماع فمعنى عباراتهم هذه لما جرى عليه جميع الناس أو اتباعا لجميع السلف والخلف.

فقد قال الإمام التاج السبكي رحمه الله والجمع المعرف باللام أو الإضافة

(١) مغني المحتاج: ج ٤ ص ٥٤٦، ٥٤٧.

(٢) كما قال الإمام الرافعي رحمه الله في الشرح الكبير (ج ٤ ص ٥٧٩) شرط كون الخطبة كلها عربية "اتباعا لما جرى عليه الناس".

(٣) كما قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله في أسنى المطالب (ج ٤ ص ١٨٦) والقيام للداخل مستحب إن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولادة أو رحم أو ولاية مصحوبة بصيانة أو نحوها ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام لا للرياء والإعظام "اتباعا للسلف والخلف" اهـ.

للعموم إلخ اهـ. وكتب عليه البناني رحمه الله مثل الجمع اسم الجمع اهـ[١].

فلفظة: "الناس" و"السلف" و"الخلف" وإن لم تكن جمعا لكنها أسماء جمع محلاة بالألف واللام فتفيد العموم وإلا لم تكن دليلا فإن الأدلة الشرعية ليست إلا الكتاب والسنة والإجماع والقياس كما تقرر في موضعه.

ويشهد له قول الإمام ابن السبكي رحمه الله في جمع الجوامع والأكثر يحتج بقوله – الصحابي – كان الناس يفعلون إلخ اهـ.

وقال الشارح المحقق رحمه الله في شرحه: لظهور ذلك في جميع الناس الذي هو إجماع اهـ.

وكتب عليه العلامة حسن العطار رحمه الله قوله: لظهور ذلك إلخ إشارة إلى أن وجه الحجية الإجماع دون التقرير اهـ[٢].

وقال ابن الحاجب المكي رحمه الله: لأنه عمل الجماعة فيكون حجة اهـ[٣].

فهذا إجماع فعلي فيحرم خرقه كالقولي كما نص عليه ابن حجر رحمه الله في التحفة قال: وإنما يتجه ذلك في إجماع فعلي علم صدوره من مجتهدي عصر فلا عبرة بإجماع غيرهم وإنما ذكرت هذا لأن الأذرعي رحمه الله[٤] وغيره كثيرا ما يعترضون الشيخين والأصحاب بأن الإجماع الفعلي على خلاف ما ذكروه، فإذا علمت ضابطه الذي ذكرته لم يرد عليهم الاعتراض بذلك لأنه لا يعلم أن ذلك إجماع مجتهدي عصر أو لا نعم ما ثبت فيه أن العامة تفعله وجرت أعصار المجتهدين عليه مع علمهم به وعدم إنكارهم له يعطى حكم فعلهم كما هو ظاهر فتأمله اهـ[٥].

---

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع: ج ١ ص ٤١٦.

(٢) حاشية العطار: ج ٢ ص ٢٠٧.

(٣) منتهى الأمل في علمي الأصول والجدل: ص ٢٠.

(٤) الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذرعي، ولد سنة ٧٠٨هـ وتوفي سنة ٧٨٣هـ.

(٥) تحفة المحتاج: ج ٦ ص ٢١٧.

فاندفع بهذا اعتراض بعضهم على استدلال حرمة خطبة الجمعة بغير العربية بأنها خرق للإجماع الفعلي من أنه يستلزم كون جميع المجتهدين في عصر واحد خطباء المساجد وظاهر أنه ليس كذلك ووجه الاندفاع ظاهر.

قولهم: لا نعلم أحدا خالفهم في كذا

اعلم أنهم قد يقولون: "لا نعلم خلافا في كذا" أو "لا نعلم أحدا خالفهم في كذا" فظاهره اتفاق العلماء فيه فظن بعضهم أن هذا عبارة عن كون المسألة مجمعا عليها وليس كذلك.

فقد قال الشيخ ابن حجر رحمه الله: وأما من زعم كشيخ الإسلام في فتح الباري أنه فيه نقل الإجماع على النفوذ - نفوذ صدقة المحجور عليه بالدين - قبل الحجر فقد وهم لأن عبارته هي التي قدمتها وهي قوله: "لا نعلم أحدا خالفهم" ومثل هذه العبارة لا تفيد الإجماع نعم تفيد أن جمهور العلماء على ذلك اهـ[1].

فلعل هذا نظير قولهم: "قاله غير واحد" أي قال جمهور العلماء والله اعلم.

❖❖❖❖❖

قولهم: اتفقوا على كذا أو هذا مجمع عليه

قال الشيخ السيد علوي بن أحمد السقاف رحمه الله وفي كتاب "كشف الغين عمن ضل عن محاسن قرة العين" لابن حجر رحمه الله أن قولهم: "اتفقوا وهذا مجزوم به وهذا لا خلاف فيه" يقال فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير وأما قولهم: "هذا مجمع عليه" فإنما يقال فيما أجمعت عليه الأمة اهـ[2].

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ٣ ص ١٠.

(٢) رسالة التنبيه ص ١٨.

وقال الكردي رحمه الله في الفوائد المدنية (ص ٨) هذا الكتاب صنفه ابن حجر الهيتمي ذيلا لكتابه المسمى بقرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين ألفه ردا على ابن زياد رحمه الله اهـ.

=

ونص عبارة الشيخ ابن حجر رحمه الله وشتان بين "اتفقوا وهذا مجزوم به وهذا لا خلاف فيه وبين هذا مجمع عليه" فإن العبارات الثلاثة الأول يقال فيما تتعلق بأهل المذهب لا غير وأما مجمع عليه فإنها عبارة تقال فيما أجمعت عليه الأمة فتحويل هذا المعترض[١] عبارتي من اتفقوا أو لا خلاف فيه أو مجزوم به إلى مجمع عليه مما قضى عليه بجهل اصطلاح الفقهاء اهـ[٢].

فعلم من هذا أن ما في الفوائد المكية منقول بمعناه لا بلفظه.

فحاصل ما ذكره الشيخ ابن حجر رحمه الله أن قولهم: اتفقوا أو هذا مجزوم به أو هذا لا خلاف فيه، لا يفيد أن هذا مجمع عليه لأن معنى ما ذكر اتفق أهل مذهبنا أو مجزوم به عندنا أو لا خلاف فيه عندنا، لا أن الأمة أجمعت عليه ففرق بين قولهم هذا وبين قولهم، هذا مجمع عليه، فما ظنه ابن زياد رحمه الله[٣] من اتحاد معنييهما فخطأ صريح وغلط فاحش على أن قولهم اتفقوا لا يقتضي أنه ليس لأحد فيه خلاف غاية ما في الباب أنه يقتضي عدم الاختلاف ففرق بين الخلاف والاختلاف.

وقد اعترض بعض الناس على بعض الأئمة حيث يحكون اتفاق العلماء على بعض المسائل بأنه ليس متفقا عليه للخلاف فيه لبعض العلماء مثلا قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: المراد بقيام رمضان صلوة التراويح واتفق العلماء على استحبابها اهـ[٤].

فاعترض عليه بعضهم بأن هذا ليس متفقا عليه للخلاف فيه كما حكاه الحافظ في فتح الباري.

=

وأورد هذان التأليفان في أول الجزء الثالث من الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر رحمه الله ثم رأيت قوله الذي نقله في الفوائد المكية في تلك الفتاوى ج٣ ص ٣٠.

(١) يعني ابن زياد رحمه الله.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ٣ ص ٣٠.

(٣) الإمام أبو الضياء عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن زياد، ولد سنة ٩٠٠هـ وتوفي سنة ٩٧٥هـ.

(٤) شرح مسلم: ج ٣ ص ٢٩٨.

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله: يقع للنووي رحمه الله كثيرا إنه في كتبه لا سيما شرح المهذب يحكي الاتفاق مع تصريحه هو وغيره بالخلاف في ذلك وسبب ذلك أنه لا يعتد بذلك الخلاف لشذوذه فيجزم بالحكم غير ملتفت إليه اهـ[١].

فقد قال الشيخ عبد الحق الدهلوي: إن مخالفة واحد أو اثنين للجمهور يسمى خلافا لا اختلافا فلا يخرج الحكم به عن كونه متفقا عليه اهـ[٢].

فعلم من هذا أن ضد الاتفاق إنما هو الاختلاف لا الخلاف فلا يفيد قولهم اتفقوا على كذا كونه مجمعا عليه وإن فرض كون المتفقين مجتهدي عصر واحد فافهم فإنه مهم.

ويشهد له قول الجلال المحلي رحمه الله في شرح جمع الجوامع بعد تعريف الإجماع: "بأنه اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم على أيّ أمر كان" عبارته مع المتن واعلم "أنه لا بد من الكل" لأن إضافة مجتهد إلى الأمة تفيد العموم وعليه الجمهور فتضر مخالفة الواحد اهـ[٣].

فانظر من أين أخذ الشارح المحقق رحمه الله عموم المجتهدين إنما هو من إضافة لفظة مجتهد إلى الأمة لأن المفرد المضاف إلى المعرفة يعم كما تقرر في موضعه لا من قول المصنف اتفاق مجتهد إلخ، لأن لفظة اتفاق يصدق مع مخالفة واحد أو اثنين كما تقدم.



قولهم: أجمعت الأمة

اعلم أنهم قد يعبرون في الاستدلال على بعض المسائل "بإجماع الأمة" أو "أجمعت الأمة".

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ٣ ص ١٠.

(٢) حاشية الإكليل على مدارك التنزيل: ج ١ ص ٥.

(٣) شرح جمع الجوامع: ج ٢ ص ١٨٦.

مثلا: قال الإمام النووي رحمه الله إذا جز شعر أو صوف أو وبر من مأكول اللحم فهو طاهر بنص القرآن وإجماع الأمة قال إمام الحرمين وغيره وكان القياس نجاسته كسائر أجزاء الحيوان المنفصلة في الحياة ولكن أجمعت الأمة على طهارتها اهـ[١].

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله: وقد أجمعت الأمة كما قاله الأذرعي على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة اهـ[٢].

وقال رحمه الله في فتاويه: وقد أجمعت الأمة على أن من له أن يوصي له أن يخرج الوصي اهـ[٣].

وقال الإمام الرملي رحمه الله: وقد أجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلوة اهـ[٤].

وقد استشكلت هذه العبارات على بعض الطلبة بأن بعض أهل البدعة قد خالفوا في هذه المسائل فكيف يقال أجمعت الأمة؟

فالجواب: أن خلاف أهل البدعة لا يعتد به.

فقد قال الشيخ ابن حجر رحمه الله: والحامل على ذلك الإجماع على تعيين غسلهما – الرجلين – حيث لا خف وخلاف الشيعة في ذلك وغيره لا يعتد به اهـ[٥].

كتب عليه العلامة الشرواني رحمه الله (قوله وخلاف الشيعة في ذلك) أي ذلك الإجماع وغيره من الإجماعات لا يعتد به لأن الإجماع في الاصطلاح اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي وليس صاحب البدعة الذي يدعو الناس إليها من أمة الدعوة دون المتابعة ومطلق الاسم لأمة المتابعة كذا في التلويح فلا ينتفي الإجماع بمخالفته كردي اهـ[٦].

---

(١) شرح المهذب: ج ١ ص ٢٤١.

(٢) تحفة المحتاج: ج ١٠ ص ١١٤.

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ٣ ص ٣٢٩.

(٤) نهاية المحتاج: ج١ ص ٤٥٠.

(٥) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٢١١.

(٦) حاشية الشرواني: ج ١ ص ٢١١.

قوله: وليس صاحب البدعة كذا في النسخة التي بأيدينا وليس بصواب فإن لفظة ليس زائدة من الناسخ فإن الذي في التلويح أن صاحب البدعة من أمة الدعوة دون المتابعة.

ونص عبارته مع التنقيح: وأما الثاني ففي أهلية من ينعقد به الإجماع وهي لكل مجتهد ليس فيه فسق ولا بدعة فإن الفسق فيه يورث التهمة ويسقط العدالة وصاحب البدعة يدعو الناس إليها وليس هو من الأمة على الإطلاق.

قوله: (وليس هو) أي صاحب البدعة الذي يدعو الناس إليها ليس من الأمة على الإطلاق لأنه وإن كان من أهل القبلة فهو من أمة الدعوة دون المتابعة كالكفار، ومطلق الاسم لأمة المتابعة المشهود لها بالعصمة اهـ[1].

وقال العلامة ملا علي القاري رحمه الله في شرح المشكاة[2] تحت "باب ثواب هذه الأمة" ما نصه: أي الطائفة الجامعة بين الإجابة والمتابعة المعبر عنهم بالفرقة الناجية ففي التنقيح المبتدع ليس من الأمة على الإطلاق، ثم ساق عبارة التوضيح مع التلويح.

وهذا الذي ذكرناه من الإشكال والجواب إنما يرد بناء على أن صاحب البدعة إذا حصل العلوم المعتبرة في الاجتهاد يكون مجتهدا إذ المشهور في المذهب أن الكبائر الاعتقادية لا تكون قادحة في العدالة المشوطة في الاجتهاد.

فقد كتب العلامة الشرواني رحمه الله نقلا عن المغني والأسنى ما نصه أن المراد بها أي الكبائر في قولهم وشرط العدالة اجتناب الكبائر الخ غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع فإن الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم اهـ.

ثم نقل عن الإمام السبكي رحمه الله في الحلبيات في تكفير من سب الشيخين وجهان لأصحابنا فإن لم نكفره فهو فاسق لا تقبل شهادته ومن سب بقية الصحابة

---

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: ج ٢ ص ١٠٨.

(٢) انظر مرقاة المفاتيح: ج ٥ ص ٦٥٤.

فهو فاسق مردود الشهادة اهـ[١].

فعلى هذا الذي قاله الإمام السبكي رحمه الله لا يرد الإشكال من أول الأمر فإن صاحب البدعة لكونه فاسقا لا يكون مجتهدا البتة وإن حصل العلوم المعتبرة في الاجتهاد فهو من العوام ومعلوم أنه لا يعتبر وفاق العوام ولا خلافهم في انعقاد الإجماع على الأصح.

قال الشيخ ابن حجر في فتاويه: إن المخالف إنما يعتد بخلافه إذا كان مجتهدا ولو في الفتوى اهـ[٢].

قولهم: يجري فيه الخلاف

قال الشيخ المحقق ميران كتي رحمه الله: وأما قولهم يجري فيه الخلاف وقولهم فيه الخلاف فبينهما فرق اهـ[٣].

قال النووي رحمه الله في المنهاج: اشترى عبدين معيبين صفقة ردّهما اهـ.

قال الإمام الشربيني رحمه الله تعالى ويجري في ردّ أحدهما دون الآخر الخلاف المذكور في قوله: (ولو ظهر عيب أحدهما ردهما لا المعيب وحده في الأظهر) اهـ[٤].

ومثله: في النهاية وكتب الشيخ علي الشبراملّسي رحمه الله قوله ويجري في رد الخ إنما قال ذلك كالمحلي ولم يقل وفيه الخلاف الآتي الخ؛ لجواز أن الشافعي إنما ذكر القولين بالأصالة فيما لو ظهر عيب أحدهما وأن إجراء القولين في هذه بطردهم الخلاف فيها اهـ[٥].

---

(١) حاشية الشرواني: ج ١٠ ص ٢٣٥.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ١ ص ٢٤٨.

(٣) رسالة التنبيه: ص ١٨.

(٤) مغني المحتاج: ج ٢ ص ٨٢.

(٥) حاشية النهاية: ج ٤ ص ٦٢.

فالحاصل أن قولهم في مسألة: "فيها الخلاف المذكور في مسألة كذا" إشارة إلى أن الخلاف وقع فيهما أصالة وقولهم: "يجري فيها الخلاف المذكور في مسألة كذا" إشارة إلى أن الخلاف إنما وقع أصالة في المسألة الثانية وأما في الأولى فإنما هو بطردهم وإجرائهم فقط.

الغايات وأدواتها

اعلم أن الغاية الواردة في خطاب الشرع يكون الحكم مغيا بها غالبا قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تحت قول المنهاج: "يكره غمس الكفين في الإناء قبل غسلهما ثلاثا" ما نصه وإنما لم تزل الكراهة بمرة مع تيقن الطهر بها لأن الشارع إذا غيّا حكما بغاية فإنما يخرج عن عهدته باستيفائها اهـ.

وقال العلامة الشرواني رحمه الله (قوله إذا غيا حكما إلخ): والحكم هنا كراهة الغمس والغاية الغسل ثلاثا اهـ[1].

وأما أدواتها فقد قال الإمام ابن السبكي رحمه الله في مبحث الحروف من جمع الجوامع، الثاني عشر: حتى لانتهاء الغاية غالبا اهـ.

قال الشارح المحقق المحلي رحمه الله في شرحه: وهي حينئذ إما جارة لاسم صريح نحو (سلام هي حتى مطلع الفجر) أو مصدر مؤول من أن والفعل نحو (لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى) أي إلى رجوعه وإما عاطفة لرفيع أو دنيء نحو مات الناس حتى العلماء وقدم الحجاج حتى المشاة اهـ[2].

وقال صاحب الترشيح: ومن اصطلاحهم أن أدوات الغايات "كلَوْ وإن" للإشارة إلى الخلاف فإذا لم يوجد خلاف فهي لتعميم الحكم اهـ[3].

---

(١) حاشية الشرواني على التحفة: ج ١ ص ٢٢٧.

(٢) شرح جمع الجوامع: ج ١ ص ٣٤٥.

(٣) الفوائد المكية: ص ١٤٤.

(قوله للإشارة إلى الخلاف) مثاله قول الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفة: وربما للتقليل كما جرى عليه عرف الفقهاء وإن قيل إنها للتكثير أكثر اهـ[١].

(قوله فهي لتعميم الحكم) مثاله قول الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفة: في أثناء الكلام على اسم الجلالة وأعرف المعارف وإن كان علما اهـ[٢].

فالحاصل أن أدوات الغايات كما تجيء لبيان الغاية للحكم تجيء للإشارة إلى الخلاف في المسألة ولتعليم الحكم.

❖❖❖❖❖

قولهم: مراعاة الخلاف مستحب

قال العلامة الشيخ السيد علوي بن أحمد السقاف رحمه الله صاحب الترشيح: اعلم أن الخروج من الخلاف مستحب ولذلك شروط ذكرها العلامة الكردي عن السيوطي رحمه الله.

أحدها: أن لا يوقع في خلاف آخر ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله ولم يراع خلاف أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن من العلماء من لا يجيز الوصل.

الثاني: أن لا يخالف سنة ثابتة ومن ثم سن رفع اليدين في الصلاة لم يبال برأي من قال بإبطال الصلاة من الحنفية لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية خمسين صحابيا.

الثالث: أن يقوي مدركه بحيث لا يعد هفوة ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه ولم يبال بقول دواد لا يصح وقد قال إمام الحرمين في هذه المسألة: إن المحققين لا يقيمون لخلاف أهل الظاهر وزنا اهـ.

وذكر في العقد أن صاحب المهمات نبه على اعتبار أمر آخر وهو أن يكون مأخذ الخلاف قويا فإن ضعف لم يستحب الخروج منه قاله ابن عبد السلام

---

(١) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٥٧.

(٢) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٨.

والنووي في مجموعه حيث قال: لا حرمة لخلاف يخالف ما ثبت في السنة أي الحديث الصحيح.

وقال القاضي حسين رحمه الله: إنما يصار إلى الاحتياط عند الشافعي يعني في الخروج من الخلاف إذا لم يكن فيه ارتكاب محظور أو مكروه أي مذهبي قال الشيخ علي بن عبد الرحيم با كثير[١] ما نصه قال ابن عبد السلام في قواعده الكبرى أطلق الأصحاب إن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه.

وليس الأمر على ما أطلقه بل الخلاف على أقسام :

الأول: أن يكون بين التحريم والجواز فالاجتناب أفضل.

الثاني: أن يكون بين الإيجاب والاستحباب فالفعل أفضل.

الثالث: في المشروعية فالفعل أفضل.

كقراءة البسملة في الفاتحة فإنها سنة عند مالك وواجبة عند الشافعي ورفع اليدين في التكبيرات فإن أبا حنيفة لا يراه من السنن وهو إحدى الروايات عند مالك وهو عند الشافعي سنة وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة فإنها سنة عند الشافعي وأبو حنيفة لا يراها وكذا المشي أمام الجنازة مختلف فيه بين العلماء فلا يترك المشي أمامها لاختلافهم.

وفي مواضع من التحفة حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الخلافية ويصير الأمر متفقا عليه اهـ[٢].

وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله: فإن قلت إطباقهم هنا على أن التعبير بالصحيح قاض بفساد مقابله يقتضي أن كل ما عبر فيه به لا يسن الخروج من الخلاف لأن شرط الخروج منه عدم فساده كما صرحوا به وقد صرحوا في مسائل عبروا فيها بالصحيح بسن الخروج من الخلاف فيها قلت يجاب بأن الفساد قد يكون من حيث الاستدلال الذي استدل به لا مطلقا فهو فساد اعتباري اهـ[٣].

---

(١) المتوفى سنة ١١٤٥هـ.

(٢) الفوائد المكية: ص ١٨٢، ١٨٣، مختصر الفوائد المكية: ص ٣٠، ٣١.

(٣) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٥١.

وكتب عليه ابن قاسم رحمه الله في حاشيته ويتجه أن يجاب عن الإشكال المذكور بأن المواضع التي راعوا فيها الخلاف تبين أنها لم تكن من باب الصحيح بل من باب الأصح اهـ.

وهذا الجواب الذي قاله ابن قاسم رحمه الله مبني على أن الفساد حقيقي لا اعتباري ففيه تسليم للسائل بأن مقابل الصحيح لا يسن الخروج من خلافه فالقلب إلى ما قاله ابن حجر رحمه الله أميل والله أعلم.



قولهم: سلوك الأدب أولى

اعلم أنهم قد يقولون عند تعارض سلوك الأدب وامتثال الحكم: إن مراعاة الأدب أولى من امتثال الحكم لأن الحكم قد يكون مختلفا فيه بخلاف سلوك الأدب فإنه متفق عليه فروعي ذلك.

مثلا: إن الوقوف على الدرجة الثالثة والقعود على المستراح من المنبر سنة من سنن الخطبة وهي حكم من الأحكام لكن الصديق الأكبر رضي الله عنه لما تولى الخلافة نزل في الخطبة درجة فوفق على الدرجة الثانية من المنبر مراعاة لسلوك الأدب وهضمًا لنفسه عن الوقوف في موقف النبي صلى الله عليه سلم فجعل رضي الله عنه مقعده موضع قدميه صلى الله عليه وسلم وكذلك عمر وعلي رضي الله عنهما نزلا درجة درجة.

ففي حاشية القليوبي على شرح المحلي[1] وكان (أي منبره صلى الله عليه وسلم) ثلاث درجات غير المستراح ومن خشب الأثل على الأصح من عشرة أقوال ولما خطب عليه أبو بكر رضي الله عنه نزل درجة ثم عمر درجة ثم علي درجة اهـ.

فراعى كل واحد منهم سلوك الأدب من امتثال الحكم وهذا سر مراعاة الخلاف المتقدم ذكرها أيضا.

---

(١) حاشية القليوبي على المحلي: ج١ ص ٢٨١.

وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله في الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ما نصه: ولما دخل الشافعي رضي الله عنه بغداد زار قبره وصلى عنده ركعتين ولم يرفع يديه في التكبير وفي رواية أن الركعتين كانتا صلاة الصبح وأنه لم يقنت وقيل له في ذلك فقال أدبا مع هذا الإمام أن أظهر خلافه بحضرته اهـ [(١)].

ثم قال الشيخ ابن حجر رحمه الله وذكر بعض المتكلمين على المنهاج للنووي أن الشافعي رضي الله عنه صلى الصبح عند قبره فلم يقنت فقيل له لم؟ قال تأدبا مع صاحب هذا القبر وذكر ذلك غيره أيضا، وزاد أنه لم يجهر بالبسملة ولا إشكال في ذلك خلافا لمن ظنه لأنه قد يعرض السنة ما يرجح ترك فعلها لكونه الآن أهم منها ولا شك أن الإعلام برفعة مقام العلماء أمر مطلوب متأكد وأنه عند الاحتياج إليه لرغم أنف حاسد أو تعليم جاهل أفضل من مجرد فعل القنوت والجهر بالبسملة للخلاف فيهما وعدم الخلاف فيه ولأن نفعه متعد ونفع ذينك قاصر اهـ[(٢)].

وفي شرح بافضل في بيان أكمل الصلوة ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد وخبر (لا تسيدوني في الصلاة) ضعيف بل لا أصل له اهـ.

وكتب العلامة الكردي رحمه الله ما نصه قوله ولا بأس الخ وفي المغني ظاهر كلامهم اعتماد الثاني أي عدم استحباب "سيدنا" واعتمد الجمال الرملي في النهاية استحباب ذلك وكذلك الزيادي والحلبي وابن ظهيرة وغيرهم وفي الإيعاب الأولى سلوك الأدب أي فيأتي بسيدنا قال وهو متجه الخ وفي الإمداد قول الطوسي إنها مبطلة لعله غلط اهـ، زاد في الإيعاب فلا يقال تسن مراعاته انتهى كلام الكردي[(٣)].

أي لأن سنية مراعاة الخلاف إنما هي إذا لم يكن غلطا.

---

(١) الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان: ص ١٥: وذكر مثله الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله في حجة الله البالغة ج ١ ص ١٥٩.

(٢) الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان: ص ١٢٩.

(٣) الحواشي المدنية: ج ١ ص ١٦٣.

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله في الدر المنضود بعد نقل الخلاف في زيادة سيدنا وقال الأسنوي: في حفظي إن الشيخ عز الدين بن عبد السلام بناه على أن الأفضل امتثال الأمر أو سلوك الأدب؛ فعلى الثاني يستحب اهـ.

وهذا هو الذي ملت إليه في شرح الإرشاد وغيره لأنه صلى الله عليه وسلم لما جاء وأبو بكر رضي الله عنه يؤم الناس فتأخر، أمره أن يثبت مكانه فلم يمتثل ثم سأله بعد الفراغ عن ذلك فأبدى له أنه إنما فعله تأدبا بقوله ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك وهذا فيه دليل أيّ دليل على أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر الذي علم من الآمر عدم الجزم بقضيته ثم رأيت ابن تيمية أنه أفتى بتركها وأطال فيه وأن بعض الشافعية والحنفية ردوا عليه وأطالوا في التشنيع عليه وهو حقيق بذلك.

وعن المحقق الجلال المحلي رحمه الله أنه قال الأدب مع من ذكر مطلوب شرعا بذكر السيد ففي حديث الصحيحين "قوموا إلى سيدكم"[(١)] أي سعد بن معاذ رضي الله عنه وسيادته بالعلم والدين وقول المصلي اللهم صل على سيدنا محمد فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه فيما يظهر من الحديث السابق اهـ[(٢)].

وقال الشيخ الرملي رحمه الله[(٣)]: ولو مكث الإمام بعد الصلوة لذكر أو دعاء فالأفضل جعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب للاتباع رواه مسلم وقيل عكسه وينبغي كما قاله بعض المتأخرين ترجيحه في محراب النبي صلى الله عليه وسلم لأنه إن فعل الصفة الأولى يصير مستدبرا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو قبلة آدم فمن بعده من الأنبياء اهـ.

---

(١) صحيح البخاري: ٣٠٤٣، صحيح مسلم: ٥٢٦٧.

(٢) الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود: ص ١٣٣، ١٣٤.

(٣) نهاية المحتاج: ج ١ ص ٥٥٤.

يعني أن حكم الشرع في جلوس الإمام بعد الصلوات المكتوبة سن جعل يمينه إلى المأمومين ويساره إلى المحراب للاتباع لا عكسه كما قيل لكونه خلاف الاتباع لكن الشيخ الرملي راعى سلوك الأدب في محراب النبي صلى الله عليه وسلم من امتثال الحكم، هذا حاصل ما في النهاية.

وأما الشيخ ابن حجر رحمه الله فقد خالف الرملي في هذه المسألة وإن أقر أن سلوك الأدب أولى لكون ما ذكره الرملي في محراب النبي صلى الله عليه وسلم مخالفا لما جرى عليه الخلفاء الراشدون ومن بعدهم فقال إن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلون بمحرابه صلى الله عليه وسلم ولم يعرف عن أحد منهم خلاف ما عرف منه فبحث استثنائه فيه نظر وإن كان له وجه وجيه لا سيما مع رعاية أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر اهـ[1].

فبالجملة أن سلوك الأدب أمر مهم جرى عليه الأئمة سلفا وخلفا وهو مذهب أهل السنة والجماعة: الله أعلم.



تخالف الراجح والمصلحة

قال الشيخ عبد الله بلفقيه رحمه الله قال الشيخ ابن حجر في بعض مؤلفاته كما نقله عنه الأشخر في فتاويه إذا رأينا كلام الأصحاب أو بعضهم ولم يعارضه من كلام غيره ما هو أقوى منه ثم رأينا أن المصلحة اقتضت الإفتاء بخلافه كيف يسوغ لنا ذلك الإفتاء؟ هذا ما لا يمكن مقلدا القول به وإن كان مجتهدا - في الفتوى كما في قرة العين - لأن ذلك ليس من وظيفته إنما وظيفته الترجيح عند تعارض الآراء وأما مخالفة منقول المذهب لمصلحة أو مفسدة قامت في الذهن فذلك لا يجوز ومن فعله فقد وقع في ورطة التقول في الدين وسلك سنن المارقين حفظنا الله من ذلك بمنه وكرمه انتهى.

---

(١) تحفة المحتاج: ج ٢ ص ١٠٥.

ثم قال الأشخر بعد نقله ذلك ما لفظه وظاهره ربما باين ما مر عن السيد السمهودي وليس كذلك لأن كلامه في الخارج عن المذهب ولو لكونه شاذا وكلام السيد مفروض فيما لم يخرج عن قواعد المذهب وأصوله اهـ. كلام الأشخر.

ويعني بما مر عن السيد السمهودي هو ما ذكره بقوله قبل هذا فالحاصل أن القاضي الشافعي إذا قضى به أي الوجه المرجوح عنده إما لمرجح ذاتي لكونه من أهل الترجيح وإما خارجي لكونه رأى تضرر المرأة بذلك فقضائه أيضا صحيح كما صرح بالأول السبكي وبالثاني السيد السمهودي في العقد الفريد اهـ.

ثم قال نقلا عن العلامة الشيخ عبد الله بامخرمة[١] في فتاويه وإذا كان الأمر على ما ذكرناه فليست دعوى المصلحة في العمل بخلاف الصحيح بأولى من دعوى كونها في العمل بالصحيح لما ذكرناه من أن حقيقة المصلحة والمفسدة محجوبة عنا وليس إلينا إلا النظر في الظواهر من الكتاب والسنة، وقد دلت الظواهر على اعتماد الصحيح في المذهب كما لا يخفى على من له نظر في الأدلة الخاصة بمسألتنا ولو ذهبنا إلى ما يسبق إلى الوهم ويقتضيه بادئ الرأي من المصالح والمفاسد لاتسع الخرق وخرج الأمر عن الضبط الشرعي والقانون التعبدي اهـ[٢].



(١) الشيخ تقي الدين عبد الله بن عمر بن أحمد با مخرمة ولد سنة ٩٠٧هـ.

(٢) مطلب الإيقاظ: ص ١٤٠، ١٤١، ١٤٢.

ويتفرع على هذا اعتياد بعض الجهلة في يوم الجمعة بخطبة تحت المنبر قبل خطبة الجمعة على المنبر وقالوا إن في هذه الخطبة مصلحة لعوام المسلمين فإنهم لا يفهمون الخطبة العربية ولو أخرت عن صلاة الجمعة لا يسمعونها فإنهم ينصرفون عقب صلاتها.

فهذه المصلحة مخالفة للحجج الشرعية؛ أما أولا: فإنها خلاف السنة المتوارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالحين بعده من الصحابة والتابعين وتابعيهم رضي الله عنهم.

وأما ثانيا: فهي مخالفة لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة رضي الله عنهم انظر إتحاف السادة المتقين (ج ٣ ص ٢٧٧).

وأما ثالثا: فهي مخالفة لما عليه الفقهاء من كراهة تلك الخطبة كما ذكره الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (ج ١٣ ص ٢٥) والزركشي رحمه الله في إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص ٣٢٨).

قولهم: بحث فلان أو قاله بحثا

قال الشيخ السيد عمر البصري رحمه الله: وقد أفاد الشارح في رسالته في الوصية بالسهم المقدر أن لفظ "ظاهر" يعني بالتنكير إنما يقال كما لا يخفى على من مارس عباراتهم في بحث يفهم من كلام الأصحاب فهما واضحا لا فيما هو منصوص لهم اهـ[١].

انظر هل يخالف هذا ما نقله الشيخ عبد الله بلفقيه رحمه الله قال بعضهم إذا عبروا بقولهم: "وظاهر كذا" فهو ظاهر من كلام الأصحاب وأما إذا كان مفهوما من العبارة فيعبروا عنه بقولهم "والظاهر كذا" انتهى[٢].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم العليجي رحمه الله[٣] ما نصه والبحث قال السيد عمر في الحاشية وإذا قالوا والذي يظهر مثلا أي بذكر الظهور فهو بحث لهم انتهى.

وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله في رسالته في الوصية بالسهم البحث ما يفهم فهما واضحا من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام انتهى.

وقال السيد عمر رحمه الله في فتاويه: البحث هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكليين قال شيخنا وعلى كلا التعريفين لا يكون البحث خارجا عن مذهب الإمام وقول بعضهم في بعض مسائل الأبحاث لم نر فيه نقلا يريد به نقلا خاصا فقد قال إمام الحرمين: لا يكاد توجد مسألة من مسائل الأبحاث خارجة عن المذهب من كل الوجوه اهـ. كلام العليجي[٤].

والذي يحوج إلى البحث عن مسألة عدم وجدان النقل الخاص بها لأنه لو وجد النقل الخاص بها لما احتيج إلى البحث.

---

(١) حاشية التحفة للبصري: ج ١ ص ٤٩٠.

(٢) مطلب الإيقاظ: ص ٤٥.

(٣) هو من تلامذة الشيخ الكردي.

(٤) تذكرة الإخوان: ص ١٣ ونقله الشيخ عبد الله بلفقيه رحمه الله في مطلب الإيقاظ: ص ٤٦.

وفي قرة العين للشيخ ابن حجر رحمه الله ما نصه: إذ الاستقراء من صنيع المؤلفين قاض بأنهم إذا قالوا في صحة كذا أو حرمته أو نحو ذلك نظر دل على أنهم لم يروا فيه نقلا اهـ[١] أي نقلا خاصا بالمسألة ففي هذه الحالة يبحثون عنها.

فخلاصة البحث التفحص الشديد والتفتيش البليغ عن المسألة هل دخلت في تضاعيف أيّ أصل من الأصول أو أيّ قاعدة من القواعد فإذا وجدوها كذلك كانت في حكم المنقول لما مر أن المسألة إذا دخلت تحت الأصول أو القواعد كانت في حكم المنقول، ولذلك قال إمام الحرمين رحمه الله: لا تكون مسائل الأبحاث خارجة عن المذهب كما تقدم ولا يستطيع على هذا البحث إلا من أحاط بأصول الشافعية وقواعدهم وهذا أيضا ليس بهيّن.

قال الشيخ المحقق ميران كتي رحمه الله: ومن صيغ البحث "يشبه" ففي حاشية الجمل على شرح المنهج قوله ويشبه أي ينبغي فليس هناك مشبه ومشبه به اهـ، فهو للبحث كما تدل عليه عبارة شرح المحلي[٢].

وهي: قال الرافعي رحمه الله وتبعه المصنف ويشبه أن يقال لا يجب الأدم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له اهـ.

وعبارة النهاية وبحث الشيخان عدم وجوب أدم يوم اللحم اهـ[٣].

فالذي عبر به الشارح بقوله: "يشبه" هو المعبر عنه بقول النهاية "وبحث الشيخان" فتبين أن لفظة "يشبه" للبحث.

وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله: أما الواجبة - الأضحية الواجبة - فلا يجوز الأكل منها سواء المعينة ابتداء أو عما في الذمة وبحث الرافعي الجواز في الأولى سبقه إليه الماوردي اهـ[٤].

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ٣ ص ١٨.

(٢) شرح المحلي على المنهاج: ج ٤ ص ٧٢.

(٣) تعليق رسالة التنبيه: ص ٦، ٧.

(٤) تحفة المحتاج: ج ٩ ص ٣٦٣.

وعبر الجلال المحلي رحمه الله عن هذا البحث بلفظة يشبه ونص عبارته: وأنه يشبه الجواز في المعينة ابتداء والمنع في الأخرى وإليه ذهب الماوردي اهـ[١].

ومما يدل على البحث لفظة "ينبغي" ففي رسالة التنبيه وقد يجيئان أي لفظة "ينبغي" ولفظة "لا ينبغي" للبحث كما جاء في قول شرح المحلى[٢] فإن لم يحجر عليه قال الرافعي فما ينبغي أن تزول ولايته اهـ.

فقوله "ما ينبغي" هنا للبحث وعبارة التحفة والنهاية أما سفيه لم يحجر عليه فيلي كما بحثه الرافعي رحمه الله انتهى فافهم اهـ[٣].

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المنهاج: قلت ومزدلفة ومنى كعرفة والله أعلم اهـ.

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله لذلك - لتعلق حق النسك - مع الخبر الصحيح قيل يا رسول الله: ألا نبني لك بيتا بمنى يظلِّك؟ فقال: لا منى مناخ من سبق، وبحث ابن الرفعة فيهما القطع بالمنع لضيقهما اهـ[٤].

وعبارة المغني تنبيه، ظاهر كلامه - المنهاج - أن هذا الحكم منقول وأن خلاف عرفة يجري فيه وبه صرح في التصحيح والذي في الروضة أن ذلك على سبيل البحث فإنه قال ينبغي أن يكون الحكم في أرض منى ومزدلفة كعرفات لوجود المعنى وقال ابن الرفعة: ينبغي القطع لضيقه بخلاف عرفات اهـ[٥].

وقد يجاب عن هذا بأن لفظة: "ينبغي" قد تستعمل "للمنقول" أي "المنقول الخاص" أيضا كما سيأتي فلعل تعبير النووي رحمه الله في الروضة "ينبغي أن يكون الحكم في أرض منى ومزدلفة كعرفات" لهذا المعنى وأما تعبير ابن الرفعة ينبغي

---

(١) شرح المحلي على المنهاج: ج ٤ ص ٢٥٥.

(٢) شرح المحلي على المنهاج: ج ٣ ص ٢٢٦.

(٣) رسالة التنبيه: ص ١٥.

(٤) تحفة المحتاج: ج ٦ ص ٢١١.

(٥) مغني المحتاج: ج ٢ ص ٤٩٤.

القطع لضيقه فإنه بمعنى البحث البتة ولذلك عبر عنه في التحفة وبحث ابن الرفعة الخ كما تقدم.

فالحاصل أن قول المنهاج: إن مزدلفة ومنى كعرفة يقتضي أن فيهما أيضا وجهين أصحهما منع الإحياء وأما الإمام ابن الرفعة فيقول ينبغي أن لا يوجد فيهما الوجهان وأن يقطع بالمنع لضيقهما بخلاف عرفة، فإنها واسعة جدا وهذا مستند الوجه الثاني في عرفة القائل بجواز الإحياء وهذا المستند منتف فيهما فمحل البحث القطع فقط لا الحكم فلا خلاف بين المصنف وابن الرفعة في أن الحكم منقول.

وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله تحت قول المنهاج فينبغي الاكتفاء بها الخ ما نصه وعجيب مع قوله: "ينبغي" اعتراض شارح له بأنه يقتضي أن هذا منقول اهـ[١].

يعني أن هذا الشارح توهم أن لفظة: "ينبغي" بمعنى المنقول وليس كذلك لأنه يستعمل للبحث ومسائل الأبحاث ليست منقولة يعني نقلا خاصا فهذا عجيب من هذا الشارح.

ورد هذا الشيخ ابن قاسم في حاشية التحفة قد يقول ذلك الشارح لا عجب فإن ينبغي تستعمل للمنقول كما في قوله في الوصية ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله اهـ[٢].

ومن صيغ البحث أيضا قولهم: "قاله فلان تفقها لنفسه" ففي شرح المحلي تحت قول المنهاج والغريب العاجز عن بينة الإعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله الخ ما نصه وفي الروضة كأصلها تصدير الكلام بلفظ ينبغي أن يوكل قال في الكفاية وهذا أبداه الإمام تفقها لنفسه اهـ[٣].

يعني أن هذا بحث بخلاف ما يقتضيه كلام المنهاج فإن مقتضاه أن هذا منقول.

---

(١) تحفة المحتاج: ج ٩ ص ٥٨.

(٢) حاشية التحفة لابن قاسم رحمه الله: ج ٩ ص ٥٨.

(٣) شرح المحلي على المنهاج: ج ٢ ص ٢٩٢، ٢٩٣.

فالحاصل أن مسائل الأبحاث وإن لم تكن منقولة بنقل خاص لكنها تعد من المذهب لدخولها تحت ضوابط المذهب من الأصول والقواعد فهي في حكم المنقول بنقل عام والله اعلم.

وفي مطلب الإيقاظ وعندهم أن البحث والإشكال والاستحسان والنظر لا يرد المنقول وأن المفهوم لا يرد الصريح اهـ[١].



قولهم: المختار أو اختار فلان أو قاله اختيارا

قال الشيخ محمد بن إبراهيم العليجي، قال شيخنا: الاختيار هو الذي استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد أي على القول بأنه يتحرى وهو الأصح من غير نقل له عن صاحب المذهب فحينئذ يكون خارجا عن المذهب ولا يعول عليه اهـ[٢].

يعني أن المختار بهذا المعنى خارج عن المذهب لخروجه عن الأدلة الأصولية ومعلوم أن معيار الدخول في المذهب والخروج عنه هو الدخول تحت ضوابطه من الأصول والقواعد والخروج عنها.

قال الشيخ المحقق ميران كتي رحمه الله في تعليق رسالة التنبيه انظر فما الفرق بين الاختيار والوجه الشاذ؟ اهـ[٣].

يعني أن الوجه الشاذ أيضا خارج عن المذهب لخروجه عن الأدلة الأصولية كالمختار فما الفرق بينهما؟

قلت لعل الفرق بينهما أن الوجوه وإن كانت شاذة مختصة بأصحاب الوجوه وقد مر عن ابن حجر رحمه الله في فتاويه أن أصحاب الوجوه قد انقطعوا بعد

---

(١) مطلب الإيقاظ: ص ٦٦ ونقله في رسالة التنبيه: ص ١٧ عن الفوائد المكية.

(٢) تذكرة الاخوان: ص ٨.

(٣) تعليق رسالة التنبيه: ص ٧.

أربعمائة سنة من الهجرة والاختيارات لمن بعدهم كالرافعي والنووي وغيرهما فالحاصل أن المسائل المستنبطة من الأدلة التفصيلية من غير استناد إلى الأدلة الإجمالية إن صدرت من أصحاب الوجوه تسمى وجوها شاذة وإن صدرت عمن بعدهم تسمى اختيارات لهم والله أعلم.

وقال الشيخ سليمان الكردي رحمه الله ما نصه ورأيت في مختصر الروضة للسيوطي في نسخته بخطه ما نصه الأولى أن يصل البسملة بالحمدلة ثم قال ذلك في المجموع والمختار فصل البسملة لحديث الوقف على كل آية اهـ.

وظاهر تعبيره بالمختار واستدلاله بالحديث من غير نقل له عن أحد من أئمة المذهب مع أن العزو لقائله طريقته في كتابه المذكور يفيد أنه خلاف المنقول في المذهب فقد اشتهر عندهم استعمال التعبير بالمختار لما يختاره قائله من جهة الدليل.

وعبارة الإمام النووي رحمه الله في تحقيقه ومتى جاء بشيء رجحته طائفة يسيرة وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده قلت المختار كذا فيكون المختار تصريحا بأنه الراجح دليلا وقالت به طائفة قليلة وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه اهـ، كلام التحقيق بحروفه.

وتبعه على ذلك المتأخرون ولما قال المزجد[١] في الصوم في العباب[٢] ما نصه: لو قضى رمضان ثلاثون في يوم واحد فالمختار جوازه قال ابن حجر رحمه الله في شرحه عبارة المجموع "فالظاهر" وبينهما فرق واضح إذ الأول يقتضي أنه ليس من المذهب، فلا يفتى به فلا يعمل به بخلاف الثانية وهي الصواب لأن قواعد المذهب تؤيده إلى أن قال وهذا صريح فيما ذكرته أن هذا من المذهب لا خارج عنه خلافا لما يوهمه تعبير المصنف اهـ.

---

(١) الإمام صفي الدين أبو السرور أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن السيفي المرادي الزبيدي المعروف بالمزجد، ولد في زبيد سنة ٨٤٧هـ وتوفي سنة ٩٣٠هـ.

(٢) العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب.

ولما قال السبكي المختار طهارة النبيذ بالتخلل قال ابن حجر في فتاويه بعد كلام قرره في ذلك فعلم أنهم مصرحون بطاهرة خل النبيذ بالتخلل وأن ذلك هو المعتمد مذهبا ودليلا خلافا لما يوهمه تعبير السبكي بالمختار.

فائدة: محل ما ذكر في التعبير بالمختار في غير الروضة أما هي فقد رأيت في كلام بعضهم أنه حيث عبر فيها بالمختار ولم ينبه على أنه مختار من حيث الدليل يكون مراده أنه مختار من حيث المذهب فهو بمعنى المعتمد من حيث المذهب فتنبه له ويؤيد ذلك أن النووي لم يذكر في أول الروضة حكم التعبير بالمختار وأنه يخالف الراجح في المذهب فقد قال الأسنوي في باب الوقف: من المهمات في الكلام على اشتراط القبول من الموقوف عليه أن المختار في الروضة بمعنى الصحيح والراجح ونحو ذلك اهـ.

وقد أقر ذلك الولي أبو زرعة في مختصر المهمات ويشهد له أن النووي في شرح المهذب قد يعبر بالصحيح فيما عبر فيه في الروضة بالمختار كقوله في الجنائز منه إن الصحيح أن القيراط الثاني لا يحصل إلا بعد الفراغ من الدفن مع تعبيره في زيادة الروضة بالمختار، ونقلا في الطلاق عن فتاوى القفال أنه لو قال لامرأته يا بنتي وقعت الفرقة بينهما فزاد في الروضة المختار في هذا أنه لا يقع به فرقة إذا لم يكن نية عبر الناشري في إيضاحه بالصحيح بدل المختار في الروضة والله أعلم اهـ، كلام الفوائد[1].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم العليجي رحمه الله أما المختار الذي وقع للنووي في الروضة وهو بمعنى الأصح في المذهب لا بمعناه المصطلح اهـ[2].

ويؤيده ما في فتاوى ابن حجر رحمه الله قال - الولي العراقي - ومذهب الشافعي رضي الله عنه لا يثبت باختيار النووي رحمه الله فإنه إنما يستعمل هذه العبارة فيما رجح دليله عنده لا من جهة المذهب ونحن شافعية لا نووية اهـ[3].

---

(١) الفوائد المدنية هامش فتاوى الكردي: ص ٥٩، ٦٠.

(٢) تذكرة الإخوان: ص ٣١.

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ٤ ص ٨٨.

ثم قال في فتاويه أيضا: أما قوله مذهب الشافعي رضي الله عنه لا يثبت باختيار النووي الخ فعجيب منه مع قول شيخه الأسنوي وغيره أن المختار إذا وقع التعبير به في الروضة كان بمعنى الراجح مذهبا اهـ[١].

وفي رسالة التنبيه فعلم مما تقدم كله - يعني عن الفوائد المدنية – أن للمختار ثلاث إطلاقات أحدها: وهو المشهور ما يختاره قائله من جهة الدليل وهو خارج عن المذهب وثانيها: مرادف للمعتمد وثالثها: اصطلاح كتاب التحقيق للإمام النووي رحمه الله اهـ[٢].

وقال العلامة الكردي رحمه الله: وهذه المسألة أعني مسألة النظر إلى الأمرد الحسن اعتمد فيها ابن حجر كلام النووي وقال الجمال الرملي: إنها طريقة لا تحكي مذهب الشافعي فذلك اختيار النووي اهـ[٣].

وفي التحفة اختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقا إلا بالتغير وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس وإلا فالدليل صريح في التفصيل اهـ[٤].

يعني أن الماء إن كان كثيرا لا ينجس إلا بالتغير وإن كان قليلا ينجس بالملاقات فقط.

فهذا الاختيار والذي قبله من الإطلاق الأول الخارج عن المذهب.

ومن الإطلاق الثاني قول النووي في مقدمة المنهاج ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب اهـ[٥] يعني على خلاف المعتمد في المذهب.



(١) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ٤ ص ٩١.

(٢) رسالة التنبيه: ص ٨.

(٣) الفوائد المدنية هامش فتاوى الكردي: ص ٢٨، ٢٩.

(٤) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٨٨.

(٥) انظر شرح المحلي: ج ١ ص ٢١.

قولهم: ينبغي أو لا ينبغي

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله: ينبغي، أي يطلب ومن ثم كان الأغلب فيها استعمالها في المندوب تارة والوجوب أخرى وقد تستعمل للجواز أو الترجيح ولا ينبغي قد تكون للتحريم أو الكراهة اهـ[١].

(قوله في المندوب تارة والوجوب أخرى) وتحمل على أحدهما بالقرينة اهـ نهاية، بقي ما لو لم تدل قرينة وينبغي أن تحمل على الندب إن كان التردد في حكم شرعي وإلا فعلى الاستحسان واللياقة اهـ[٢].

وفي الفتاوى الحديثية وكون ينبغي قد يستعمل بمعنى يجب قليل اهـ[٣].

وفي حاشية القليوبي رحمه الله على الجلال لا ينبغي تفيد الإباحة نصا والحرمة أو الكراهة احتمالا اهـ[٤].

وفي رسالة التنبيه قول القليوبي رحمه الله (تفيد الإباحة) لعل الصواب عدم الإباحة وظاهر أن المراد بالإباحة مستوي الطرفين اهـ[٥].

وفي كتاب القسم والنشوز من المنهاج وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه وينبغي أن لا يطول مكثه اهـ.

كتب العلامة القليوبي رحمه الله قوله وينبغي قال في شرح شيخنا يندب ففعله خلاف الأولى وقال ابن حجر يجب وهو الوجه لما بعده من وجوب القضاء اهـ[٦] أي ففعله حرام.

وفي المنهاج أيضا في كتاب الوصايا فصل ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله اهـ.

---

(١) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٥٤، ٥٥.

(٢) حاشية الشرواني على التحفة: ج ١ ص ٥٥.

(٣) الفتاوى الحديثية: ص ١٠٨.

(٤) حاشية القليوبي على المحلي: ج ٣ ص ١٨٠.

(٥) رسالة التنبيه: ص ١٤.

(٦) حاشية القليوبي: ج ٣ ص ٣٠١.

وكتب الشربيني رحمه الله تحت قوله: ينبغي أي يطلب منه على سبيل الندب ثم قال عبارة المصنف أولى من قول المحرر لا ينبغي أن يوصي بأكثر من ثلث ماله لأن معناها لا يطلب وهو إما على سبيل الوجوب أو الندب فيصدق بالمباح والحرام والمكروه، بخلاف عبارة الكتاب فإنها لا تصدق بالمباح لأن ينبغي إما أن تكون بمعنى يندب كما حليته عليه أو يجب ولم يقل أحد بالإباحة فيما علمت اهـ[(١)].

وقد يجيئان للبحث أيضا كما تقدم.

❖❖❖❖❖

قولهم: يجوز أو لا يجوز

وفي الفوائد المكية وسئل الشهاب الرملي عن إطلاق الفقهاء نفي الجواز هل ذلك نص في الحرمة فقط أو يطلق على الكراهة فأجاب بأن حقيقة نفي الجواز في كلام الفقهاء التحريم.

وقد يطلق الجواز على رفع الحرج أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا أو مكروها أو على مستوي الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك أو على ما ليس بلازم من العقود كالعارية[(٢)] اهـ[(٣)].

وفي كتاب الطهارة من الإقناع[(٤)] يجوز إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحل وهو هنا بمعنى الأمرين لأن من أمر غير الماء على أعضاء الطهارة بنية الوضوء أو الغسل لا يصح ويحرم لأنه تقرب

---

(١) مغني المحتاج: ج ٣ ص ٥٩.

(٢) مثاله: قول الجلال المحلي رحمه الله في كتاب العارية يؤخذ مما ذكر من جواز العارية ما ذكره في الروضة أنه لو مات المعير أو جن أو أغمي عليه أو حجر عليه لسفه انفسخت الإعارة كسائر العقود الجائزة اهـ، شرح المحلي ج ٣ ص ٢٢.

(٣) الفوائد المكية: ص ١٤٤.

(٤) حاشية الإقناع: ج ١ص ٧١.

بما ليس موضوعا للتقرب فعصى لتلاعبه اهـ[١].

وقول الإقناع إذا أضيف لفظ يجوز إلى العقود كان بمعنى الصحة (أي فلفظ لا يجوز كان بمعنى الفساد).

ففي شرح المنهاج للمحلي رحمه الله في كتاب العارية أيضا بعد أن قال ولا يجوز إعارتها (أي الجارية) للاستمتاع بها الخ ما نصه والمفهوم من نفي الجواز الفساد اهـ[٢].

وفي التحفة ويكره تركها - صلاة الكسوف - وهو مراد الشافعي رضي الله عنه في موضع بلا يجوز لأن المكروه قد يوصف بعدم الجواز إذ المتبادر منه استواء الطرفين اهـ[٣].

(قوله إذ المتبادر الخ) عبارة المغني من جهة إطلاق الجائز على مستوي الطرفين اهـ[٤].

(قوله إذ المتبادر منه الخ) فيه نظر ظاهر اهـ[٥].

وفي تقرير الشربيني على شرح جمع الجوامع اعلم أن المتبادر من الجواز رفع التحريم بخلاف الإباحة فإن المتبادر منها استواء الطرفين وسبب هذا التبادر كثرة الاستعمال فيما يتبادر كل فيه والتبادر لكثرة الاستعمال لا ينافي الاشتراك كما مر في مبحث المشترك انتهى كلام الشربيني اهـ[٦].

وقال العلامة القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي

---

(١) الفوائد المكية: ص ٤٥.

(٢) شرح المحلي على المنهاج: ج ٣ ص ١٨.

(٣) تحفة المحتاج: ج ٣ ص ٥٧.

(٤) حاشية الشرواني على التحفة.

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة.

(٦) انظر رسالة التنبيه: ص ١٤.

الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي اهـ[١].

وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله وخلاف الأولى يطلق عليه أنه غير جائز حملا للجواز على مستوي الطرفين اهـ[٢].

❖❖❖❖❖

قولهم: لا بأس بكذا

وفي المنهاج ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر اهـ[٣].

وقال المحلي رحمه الله في شرحه هو معنى قوله في الروضة وشرح المهذب عن الأصحاب لا يكره اهـ.

وفي المنهاج أيضا ولا يكره الركوب في الرجوع منها اهـ[٤] أي من صلاة العيد.

وقال الجلال المحلي رحمه الله في شرحه هو بمعنى قوله في الروضة وشرح المهذب لا بأس به اهـ.

وفي التحفة في باب الجمعة ولا بأس بالدعاء لسلطان بعينه حيث لا مجازفة اهـ[٥] أي مع الكراهة اهـ[٦].

وفي التحفة في باب الإحرام بالحج (ولا بأس) أي لا حرمة (باستدامته بعد الإحرام) اهـ[٧].

فيأتي "لا بأس" لنفي الكراهة ولنفي الحرمة وجاء التصريح به في كلام العلامة الكردي رحمه الله في فتاويه وهو، قال الإمام النووي في الإيضاح ويكره مسحه

---

(١) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني: ج ٤ ص ٢١٤.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ١ص ٢٧٢.

(٣) شرح المحلي على منهاج الطالبين: ج ١ ص ٣٤٦.

(٤) شرح المحلي على منهاج الطالبين: ج ١ص ٣٤٦.

(٥) تحفة المحتاج: ج ٢ ص ٤٤٩.

(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة.

(٧) تحفة المحتاج: ج ٤ ص ٥٨.

باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد عنه قال ابن حجر في حاشيته اعترض النووي العز ابن جماعة[١] وغيره في تقبيل القبر ومسه بقول أحمد لا بأس به وقد يجاب بأن قول أحمد لا بأس به يحتمل نفي الحرمة ونفي الكراهة وإن كان أظهر اهـ.

ويأتي لا بأس للإباحة أيضا وهي الأصل في استعماله كما أفاده كلام أصل الحواشي المدنية للعلامة الكردي رحمه الله في باب الجمعة[٢] وهو فإن لم تكن مجازفة في أوصافهم - السلاطين - فلا بأس بالدعاء لهم كذا عبر في التحفة وغيرها ونقله المغني والنهاية عن الروضة والمجموع وظاهره الإباحة وصرح بها الشارح ابن حجر في شرح العباب اهـ[٣].

وفي شرح المحلي والاستعانة في إحضار الماء لا بأس بها ولا يقال إنها خلاف الأولى اهـ[٤] وعبارة التحفة وهي في إحضار نحو الماء مباحة اهـ[٥].

وفي فتح الملهم في شرح مسلم لشبير أحمد العثماني الحنفي ما نصه قال شمس الأئمة الحلواني من أصحابنا لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة قال ابن الهمام[٦] في معنى هذا الكلام وإنما قال لا بأس، لأن المشهور بهذه العبارة استعمالها فيما يكون خلافه أولى منه فكان معناها إن الأولى أن لا يقرأ الأوراد قبل السنة فلو فعل لا بأس به فلا تسقط بقراءته ذلك حتى إذا صلاها بعد الأوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه السنة اهـ[٧].

---

(١) الإمام عز الدين عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة، المتوفى سنة ٧٦٧هـ.

(٢) أصل الحواشي المدنية للعلامة الكردي: ج ٣ ص ٢٤٥.

(٣) أصل الكردي في قرة العين بفتاوى علماء الحرمين: ص ٢٥٨، ٢٥٩.

(٤) شرح المحلي على المنهاج: ج ١ ص ٥٥ ومثله في الروضة ج ١ ص ٦٢.

(٥) تحفة المحتاج: ج ١ ص ١٣٧.

(٦) الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الإسكندري الشهير بابن الهمام، ولد سنة ٧٩٠هـ وتوفي سنة ٨٦١هـ.

(٧) فتح الملهم في شرح مسلم: ج ٣ ص ١٧٧.

وفي موضع آخر منه وقد صرح فقهاؤنا رحمهم الله أن الغالب في استعمالها فيما تركه أولى اهـ[١].

كتب الشيخ المحقق في تعليق رسالة التنبيه بعد نقل هذه العبارات ما نصه في المنهاج ولا بأس بكمام لا يزال إلا عند الأكل اهـ.

وفي حاشية علي الشبراملسي رحمه الله قوله لا بأس أي لا يضر اهـ.

قلت: هذا استعمال آخر اهـ[٢].

❖❖❖❖❖

معنى الشرعي

قال الإمام السبكي رحمه الله ما نصه: ومعنى الشرعي ما لم يستفد اسمه إلا من الشرع وقد يطلق على المندوب والمباح اهـ.

وقال المحلي في شرحه: من الأول قولهم من النوافل ما تشرع فيه الجماعة أي يندب كالعيدين ومن الثاني قول القاضي حسين لو صلى التراويح أربعا بتسليمة لم تصح لأنه خلاف المشروع وفي شرح المختصر بدل المباح الواجب وهو صحيح أيضا يقال شرع الله الشيء أي أباحه وشرعه أي طلبه وجوبا أو ندبا اهـ.

وكتب عليه الشيخ حسن العطار رحمه الله (قوله لأنه خلاف المشروع) أي المباح فإن المباح مأذون فيه وهذا ليس بمأذون فيه ويمثل له أيضا بقولهم بيع المجهول غير مشروع وشرع السلم للحاجة اهـ[٣].

❖❖❖❖❖

قولهم: مطلوب الكفاية لا ينظر إلى فاعله

اعلم أن المطلوب شرعا طلبا جازما أو غير جازم ينقسم إلى قسمين؛ أحدهما:

---

(١) انظر رسالة التنبيه: ص ١٢، ١٣.

(٢) تعليق رسالة التنبيه: ص ١٣.

(٣) حاشية العطار: ج ١ ص ٣٩٨.

عيني وثانيهما: كفائي فحصل أربعة أقسام الفرض العيني والنفل العيني والفرض الكفائي والنفل الكفائي فالفرق بين العيني والكفائي أن المنظور إليه أولا وبالذات في العيني هو عين الفاعل إذ المقصود منه حصول الفعل من الفاعل المعين والمنظور إليه أولا وبالذات في الكفائي هو الفعل فقط إذ المقصود منه حصول الفعل من جنس المكلفين من غير نظر إلى فاعل معين.

وفي جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله) أي يقصد حصوله في الجملة فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل، فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف ودنيوي كالحرف والصنائع وخرج فرض العين فإنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين اهـ[1].

وقال الإمام السيوطي رحمه الله نقلا عن ابن السبكي في رفع الحاجب ما نصه إن المقصود من فرض العين الفاعلون وأفعالهم بطريق الأصالة وفي فرض الكفاية الغرض وقوع الفعل من غير نظر إلى فاعله وهذا معنى قول الغزالي في فرض الكفاية أنه كل مهم ديني يقصد الشرع حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه اهـ[2].

وما ذكر في التعريف من "فرض الكفاية مهم يقصد حصوله الخ" هو تعريف لمطلق الكفاية الشامل لفرض الكفاية ونفل الكفاية لا فرض الكفاية فقط ولدفع هذا الاعتراض كتب المحلي رحمه الله بعد قول المتن "فرض الكفاية" المنقسم إليه وإلى فرض العين مطلق الفرض المتقدم حده ثم قال ولم يقيد قصد الحصول بالجزم احترازا عن السنة لأن الغرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل بما ذكر اهـ[3].

---

(١) جمع الجوامع: ج ١ ص ١٨٢، ١٨٣.

(٢) فتاوى الإمام السيوطي: ج ١ ص ٨٧.

(٣) شرح جمع الجوامع: ج ١ ص ١٨٢، ١٨٣.

فحاصل ما ذكره الشارح المحلي رحمه الله في جواب هذا الاعتراض أن المقصود هنا تمييز الكفائي عن العيني لا تميز الفرض عن السنة لأنه حصل بتعريف مطلق الفرض المتقدم ذكره.

ولهذا قال في جمع الجوامع: وسنة الكفاية كفرضها اهـ.

قال الشارح المحلي رحمه الله تحت قول المتن وسنة الكفاية كفرضها: فيما تقدم وهو أمور أحدها أنها من حيث التمييز عن سنة العين مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله اهـ[١].

فالكفاية مطلقا فرضا كان أو نفلا مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله.

وفي باب الجنائز من التحفة تحت قول المنهاج (ويسقط فرضها بواحد) ولو صبيا مع وجود رجل لحصول المقصود بصلاته مع رجاء القبول فيها أكثر ويجزئ الواحد أيضا وإن لم يحفظ الفاتحة وغيرها ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لأن المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت اهـ[٢] بحذف.

وقال الشيخ ابن قاسم رحمه الله عبارة المنهج وشرحه وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من أهل فرضها وقت موته اهـ وتلخص منه أن صلاة الصبي المميز صحيحة مسقطة للفرض ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحرر فرق واضح اهـ[٣].

يعني أن الصلاة على الغائب والقبر سنة فلم لم تصح منه مع صحته وإسقاطه للفرض في الميت الحاضر؟

---

(١) شرح جمع الجوامع: ج ١ ص ١٨٦.

(٢) تحفة المحتاج: ج ٣ ص ١٤٧.

(٣) في حاشية التحفة: ج ٣ ص ١٥١.

قلت: وجدنا فرقا واضحا وهو أن ما ذكر من صحة صلاة الصبي المميز إنما هو في أداء فرض الكفاية وقد ذكرنا أن فرض الكفاية لا ينظر فيه إلى الفاعل بالذات وإنما المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين والصبي من جنسهم وإن لم يكن مكلفا بنفسه وصلاته صحيحة في نفسها وأما صلاته على القبر والغائب فإنما هي بعد أداء فرض الكفاية كما هو ظاهر والصلاة على الميت بعد أداء فرض الكفاية نفل عيني كما تقرر في موضعه وقد ذكرنا أن العيني ينظر فيه أصالة إلى الفاعل فإذا نظرنا إلى الصبي وجدناه غير أهل له لأن شرط صحة الصلاة على القبر والغائب أن يكون المصلي من أهل فرضها عند موته ولذلك لم تصح صلاة المكلفين أيضا على من مات قبل بلوغهم فتدبر.

وأما ما أجاب به العلامة الشرواني رحمه الله في حاشيته على التحفة[1] بعد نقل كلام سم بما نصه: وقد يفرق بضيق الوقت في الحاضر دونهما وبأن في التأخير فيه إلى حضور البالغ إزراء وتهاونا ظاهرا دونهما اهـ. فمردود فإنه فرض المسألة في صلاة الصبي على الميت الحاضر مع عدم وجود الرجال، فإن حاصل جوابه أن المسارعة إلى الصلاة على الميت الحاضر واجبة حسب الإمكان فلضيق وقتها لا ينتظر حضور الرجال وأيضا في انتظارهم إزراء بالميت وتهاون به وهذا ظاهر الفساد فإن الشيخ ابن حجر والشيخ ابن قاسم رحمهما الله فرضا المسألة مع وجود البالغين كما نصا في عبارتهما.

فإن قيل إذا كان فرض الكفاية لا ينظر فيه إلى فاعله بالذات فلم نظروا إليه في رد جماعة السلامَ فإنهم قالوا لا يسقط الفرض برد صبي منهم؟

قلت ابتداء السلام ورده وإن كان ظاهرهما دعاء بالسلامة لكنهما يتضمنان التأمين وكل منهما يعطي الآخر الأمن فبالسلام ورده كانا آمنين.

قال الشيخ زاده رحمه الله إذا قال الإنسان لغيره السلام عليك فقد دعا في حقه بالسلامة منها – من الآفات – ويتضمن الوعد بسلامة ذلك الغير وأمانه منه كأنه قال

---

(١) حاشية الشرواني على التحفة: ج ٣ ص ١٥١.

أنت سليم مني فاجعلني سليما منك فلهذا كانت العرب إذا سلم بعضهم على بعض فإن ردوا عليهم السلام أمنوا من شرهم وإن لم يردوا عليهم السلام لم يأمنوا شرهم اهـ[١].

وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله ويفرق بينه - سقوط فرض الكفاية بصلاة الصبي على الميت - وبين عدم سقوط فرض السلام عن المكلفين برد غيرهم بأن القصد منه التأمين وليس الصبي من أهله اهـ[٢].

ثم قال أيضا بخلاف نظيره في الجنازة لأن القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للإجابة وهنا الأمن وهو ليس من أهله اهـ[٣].

فالحاصل أن رد السلام فرض كفاية إن كان المسلم عليهم جماعة فبالنظر إلى القاعدة المذكور في التعريف يكون الفرض متأديا برد الصبي لكنه خولف فيه نظرا لما ضمنه السلام من إعطاء الأمن وظاهر أن الصبي ليس من أهله، فالسلام يتضمن أمرين أحدهما الدعاء بالسلامة من الشرور وثانيهما إعطاء الأمن فالصبي وإن كان أهلا للأول لكنه ليس أهلا للثاني فرجح الجانب الثاني على الجانب الأول والله اعلم.



النفل ومرادفاته

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله النفل والسنة والتطوع والحسن والمرغب فيه والمستحب والمندوب والأولى: ما رجّح الشارع فعله على تركه مع جوازه فهي كلها مترادفة خلافا للقاضي، اهـ[٤].

زاد العلامة ابن قاسم رحمه الله في شرح الورقات الإحسان اهـ ع ش اهـ[٥].

---

(١) حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي: ج ٢ ص ١٥٥.

(٢) تحفة المحتاج: ج ٩ ص ٢٢٠.

(٣) تحفة المحتاج: ج ٩ ص ٢٢٣.

(٤) تحفة المحتاج: ج ٢ ص ٢١٩.

(٥) حاشية عبد الحميد الشرواني على التحفة.

وكتب أيضا (قوله مترادفة) فيه بحث بالنسبة للحسن لأنه أعم لشموله الواجب والمباح أيضا كما في جمع الجوامع إلا أن يراد أن مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل اهـ[١].

(قوله خلافا للقاضي) وذهب القاضي وغيره إلى أن غير الفرض ثلاثة تطوع وهو ما لم يرد فيه نقل لخصوصه، بل ينشأه الإنسان ابتداعا وسنة وهو ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو ما فعله أحيانا أو أمر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للبقية لعمومها الثلاثة مع أنه لا خلاف في المعنى فإن بعض المسنونات آكد من بعض قطعا وإنما الخلاف في الاسم نهاية ومغني اهـ[٢].

وفي شرح المحلي والإعارة للضراب محبوبة اهـ[٣].

وعبارة التحفة وتسن إعارته للضراب اهـ[٤].

فالمحبوبة أيضا مرادف للنفل كما في رسالة التنبيه[٥].

وفي حاشية العلامة القليوبي رحمه الله في أول آداب الخلاء ما نصه والآداب بمد الهمزة جمع أدب وهو ما يطلب الإتيان به ندبا أصالة والمراد به هنا ما يطلب وجوبا أو ندبا لأجل غيره صحة أو كمالا اهـ[٦].

وعبارة عبد الحميد الشرواني رحمه الله والمراد به (أي الأدب) هنا (أي في آداب قاضي الحاجة) المطلوب شرعا فيشمل المستحب والواجب ع ش اهـ[٧].

❖❖❖❖❖

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة.

(٢) حاشية الشرواني على التحفة.

(٣) شرح المحلي على المنهاج: ج ٢ ص ١٧٥.

(٤) تحفة المحتاج: ج ٤ ص٢٩٣.

(٥) رسالة التنبيه: ص ١٥.

(٦) حاشية القليوبي على شرح المحلي: ج ١ص ٣٨.

(٧) حاشية الشرواني على التحفة: ج ١ص ١٥٧.

قولهـم: هذا نفـل أو يقع نفـلا

وقد مر آنفا أن النفل والسنة والتطوع من الأسماء المارة ألفاظ مترادفة المعنى وهو ما طلبه الشارع طلبا غير جازم فيقال هذا نفل أو سنة أو تطوع أو غيرها من الألفاظ المذكورة ومعناه أن هذا ما طلبه الشارع طلبا غير جازم وهذا مثاب فيه.

وأما قولهم يقع هذا نفلا أو سنة أو تطوعا أو نحوها فمعناه أن هذ ليس مطلوبا من الشارع لكنه يثاب عليه.

فقد قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في إعادة الصلاة من التحفة ما نصه وغير صلاة الجنازة نعم لو أعادها صحت ووقعت نفلا كما في المجموع وكأن وجه خروجها عن نظائرها أن الإعادة إذا لم تطلب لا تنعقد التوسعة في حصول نفع الميت لاحتياجه له أكثر من غيره اهـ[1].

وكتب العلامة الشرواني رحمه الله (قوله ووقعت نفلا) يعني يحصل له ثواب النفل وإن لم يحصل له ثواب الإعادة كردي (وقوله أن الإعادة الخ) بيان لما قبله، و(التوسعة) خبر كأن سم، عبارة الكردي بيان لخروجها عن نظائرها أي كانت القاعدة كلما كان الإعادة غير مندوبة لم تنعقد والجنازة ليست كذلك اهـ[2].

وفي الجنائز من التحفة (ومن صلى) ندب له أنه (لا يعيد على الصحيح) وإذا أعاد وقعت له نفلا اهـ بحذف وكتب عليه الشرواني رحمه الله (قوله وقعت له نفلا) أي كما في المجموع وهذا خارج عن القياس إذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة بل قيل إن هذه الثانية تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية ويوجه انعقادها بأن المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء له وقد لا تقبل الأولى وتقبل الثانية اهـ[3].

---

(١) تحفة المحتاج: ج ٢ ص ٢٦١، ٢٦٢.

(٢) حاشية الشرواني: ج ٢ ص ٢٦٢.

(٣) حاشية الشرواني: ج ٣ ص ١٩١، ١٩٢.

وفي فتح المعين ولا يندب لمن صلاها ولو منفردا إعادتها مع جماعة فإن أعادها وقعت نفلا اهـ[١].

وفي شرح المحلي تحت قول المنهاج (ومن صلى لا يعيد) أي لا تستحب الإعادة اهـ، قال القليوبي أي فتكون خلاف الأولى اهـ[٢].

وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله إن الإعادة خلاف الأولى كما أفاده كلام المجموع اهـ[٣].

فالحاصل أن إعادة صلاة الجنازة لم تكن مطلوبة في الشرع بل هي خلاف الأولى فتكون داخلة تحت المنهي عنه نهيا غير جازم ومع ذلك إذا أعادها وقعت نفلا.

ونظير هذا قولهم في صلاة النساء على الجنازة أن صلاتهن تقع نفلا ففي غرر البهية لشيخ الإسلام ما نصه قال في المهمات وصلاتهن وصلاة الصبيان مع الرجال أو بعدهم تقع نفلا لأن الفرض لا يتوجه عليهن اهـ[٤].

فالحاصل أن صلاتهن على الجنازة ليست مطلوبة في الشرع فتقتضي القياس عدم انعقادها لكن لما كانت الصلاة شفاعة للميت ودعاء له توسعت فيها فتقع صلاتهن مع الرجال أو بعدهم نفلا تبعا لهم لا قبلهم فلا تصح على الراجح[٥].

فمن زعم أن صلاة النساء قبل صلاة الرجال صحيحة نافلة فقد أخطأ خطأ بينا وضل ضلالا مبينا، فإنه ظن أن معنى قولهم: "تقع نفلا" أنها نافلة مطلوبة في الشرع فلم يفرق بين كونها نافلة ووقوعها نفلا وبينهما فرق على أن قولهم: تقع نفلا، إنما هو في صلاتهن مع الرجال أو بعدهم فقط لا قبلهم كما تقدم.

---

(١) فتح المعين: ص ١٥٩.

(٢) حاشية القليوبي: ج ١ ص ٣٤٨.

(٣) الإمداد شرح الإرشاد: ج ١ ص ١٥٩ ومثله في فتح الجواد: ج ١ ص ٢٣٥.

(٤) غرر البهية: ج ٣ ص ٣٠١ ومثله في عامة كتب الشافعية.

(٥) كما في الرسالة الذهبية: ج ١ ص ٨٨.

ومثله في تقرير الشربيني على حاشية شرح البهجة: ج ٣ ص ٣٠١.

وقد قال الشيخ ابن حجر رحمه الله ولا يلزم من ترتب الثواب على حصولها كونها تسمى سنة عين كما لا يخفى اهـ[١].

وسئل الإمام الرملي رحمه الله هل يثاب على إعادة صلاة الجنازة لقولهم إنها تقع نفلا أم لا لأنها غير مستحبة؟

فأجاب: بأنه يثاب عليها لوقوعها نفلا وقد يكون الشيء غير مطلوب وإذا فعله أثيب عليه كاقتداء المؤدي بالقاضي وعكسه وقد يكون الشيء مندوبا وإذا فعله وقع واجبا كمن مسح جميع رأسه في وضوئه على القول به وفي نظائره اهـ[٢].

ونظير هذا قول ابن حجر تحت قول المنهاج (وإذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى) ندبا وتقع فرضا فينويه ويثاب ثوابه وإن سقط الحرج بالأولين لبقاء الخطاب به ندبا وقد يكون ابتداء الشيء سنة وإذا وقع وقع واجبا اهـ[٣] بحذف.

ويؤيده عبارة التحفة تحت قول المنهاج ويسن مسح كل رأسه ويقع أقل مجزئ هنا وفي سائر نظائره كزيادة نحو قيام الفرض على الواجب إلا بعير الزكاة لتعذر تجزئه فرضا والباقي نفلا على المعتمد من تناقض فيه بينته بما فيه في شرح العباب وعلى وقوع الكل فرضا فمعنى عدهم له من السنن أنه باعتبار فعل الاستيعاب فإذا فعله وقع واجبا اهـ[٤].

من لم يفرق بين هذين الاستعمالين لم يفرق بين الضب والذئب وهذا تقصير ولا تكن من القاصرين.

❖❖❖❖❖

قولهم: لو فعل كذا كان حسنا

اعلم أنهم قد يعبرون عن بعض الأمور "لو فعله كان حسنا".

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ٢ ص ١٥.

(٢) فتاوى الرملي هامش الفتاوى الكبرى: ج ٢ ص ٤١.

(٣) تحفة المحتاج: ج ٣ ص ١٩١.

(٤) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٢٣٣.

مثلا قال الإمام النووي رحمه الله قال في الأم: "فإن قال آمين رب العالمين كان حسنا" اهـ[١].

عبارة الرملي رحمه الله في النهاية "ولو زاد الحمد لله رب العالمين" أو غيره من الذكر "فحسن" اهـ[٢].

وعبارة الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفة وحسن زيادة رب العالمين اهـ[٣].

فعبروا عن هذه الزيادة بعد آمين بكونها حسنا.

ولفظ الحسن مشترك بين معان ثلاثة: كما قال الإمام ابن السبكي رحمه الله عبارته مع شرحه للمحلي رحمه الله (الحسن) فعل المكلف (المأذون) فيه (واجبا ومندوبا ومباحا) الواو للتقسيم والمنصوبات أحوال لازمة للمأذون أتى بها لبيان أقسام الحسن اهـ[٤].

ولا شك في أن هذه الزيادة ليست بواجبة فتعين إما أن تكون مندوبة أو مباحة وكونها مباحة بعيد جدا لأن الطاعات لا توصف بالإباحة غالبا فتعين أن تكون مندوبة وقد تقدم في مبحث "النفل ومرادفاته" عن التحفة أن الحسن مرادف للمندوب.

وكتب عليها ابن قاسم رحمه الله قوله فهي كلها مترادفة، فيه بحث بالنسبة للحسن لأنه أعم لشموله الواجب والمباح أيضا كما في جمع الجوامع الحسن المأذون واجبا ومندوبا ومباحا انتهى، إلا أن يراد أن الترادف بالنسبة إليه بالنسبة لبعض ما صدقاته فليتأمل أو أن مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل اهـ[٥].

---

(١) زوائد الروضة: ج ١ ص ٢٤٧.

(٢) نهاية المحتاج: ج ١ ص ٤٩٠.

(٣) تحفة المحتاج: ج ٢ ص ٤٩.

(٤) جمع الجوامع: ج ١ ص ١٦٦.

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة: ج ٢ ص ٢١٩.

لكن صنيع تعبيرهم بالقضية الشرطية أعني قولهم "لو زاد الخ" يقتضي أن هذه الزيادة ليست بمندوبة فلعل معنى كونها حسنا أنه يثاب عليه ثواب مندوب وإن لم تكن مندوبة فهذا كقولهم يقع نفلا كما تقدم.

ونظير هذا قول الشيخ ابن حجر رحمه الله في الإمداد بشرح الإرشاد قال الروياني وغيره ولو زاد بعد الصلاة على الآل (أي في آخر القنوت) رب اغفر وارحم وأنت أرحم الراحمين، كان حسنا وأقرهم الزركشي وغيره اهـ[١].

وذكر مثله الإمام الأردبيلي رحمه الله[٢] في الأنوار[٣] لكن الزيادة التي ذكرها لفظ ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ وَٱرۡحَمۡ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ١١٨﴾ فيرد عليه أن هذا آية من القرآن[٤] ولهذا قال صاحب المفاتيح قلت لا يكون حسنا لأنه لم يؤثر وأخشى أن يكون مكروها لأنه قرآن وقراءته في الاعتدال مكروه اهـ[٥].

قلت، لا يكون قرآنا مع وجود الصارف لأن قصد القنوت صرفه عن القرآن ولذلك قال الشيخ ابن حجر رحمه الله ولا تتعين كلماته فيجزئ عنها آية تضمنت دعاء أو شبهه كآخر البقرة بخلاف نحو سورة (تبّت) ولا بد من قصده بها اهـ[٦].

وقال الشيخ زين الدين المخدوم رحمه الله في فتح المعين[٧] ولا تتعين كلمات القنوت فيجزئ عنها آية تضمنت دعاء إن قصده اهـ.

أي الدعاء كما في الحاشية أو القنوت كما في الباجوري أي كل منهما صارف عن القرآن.

❖❖❖❖❖

(١) الإمداد (النسخة الخطية ج ١ ص ٨٦) وفي نسخة أخرى ج ١ ص ١٨٢.

(٢) الإمام يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، المتوفى سنة ٧٧٦هـ وقيل سنة ٧٩٩هـ.

(٣) الأنوار: ج ١ ص ٦٢.

(٤) سورة المؤمنون: ١١٨.

(٥) نقله في ورقة ملحقة بكتاب فتح المعين المصححة على يد الشيخ المرحوم الحاج سيد علي مسليار ــ Nannmbra Saidali Musliyar.

(٦) تحفة المحتاج: ج ٢ ص ٦٥.

(٧) فتح المعين: ص ٦٧.

قولهم: الضعيف يحتج به في الفضائل

اعلم أن الفقهاء من المذاهب الأربعة اتفقوا على أن الأحاديث الضعيفة يحتج بها في الفضائل بل حكوا الإجماع على ذلك.

فقد قال الإمام النووي رحمه الله في الأربعين وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال اهـ.

وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله في شرحه المسمى بالفتح المبين وأشار المصنف رحمه الله بحكاية الإجماع على ما ذكره إلى الرد على من نازع فيه اهـ[1].

وفي فتاوى الرملي قد حكى النووي في عدة من تصانيفه إجماع أهل الحديث على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها خاصة اهـ[2].

وههنا أمور:

أحدها: كيف يحكم على الحديث بأنه ضعيف؟ وظن بعض من قلت بضاعته في معرفة علم الحديث أن كل حديث إذا كان في إسناده رجل مجروح بأيّ جرح كان فهو حديث ضعيف وهذا ظن فاسد.

فقد قال الإمام التاج السبكي رحمه الله تعالى فإياك ثم إياك والحذر كل الحذر من هذا الحسبان بل الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه ونعمل فيه بالعدالة وإلا فلو فتحنا هذا الباب أو أخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون اهـ[3].

(١) الفتح المبين: ص ١٠٩.

(٢) فتاوى الرملي هامش الفتاوى الكبرى: ج ٤ ص ٣٨٣.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى: ج ١ ص ١٨٨.

ثم قال إن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة في الذي جرحه من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية كما يكون من النظراء أو غير ذلك فنقول مثلا لا يلتفت إلى كلام ابن أبي ذيب في مالك وابن معين في الشافعي والنسائي في أحمد بن صالح لأن هؤلاء أئمة مشهورون صار الجارح لهم كالآتي بخبر غريب لو صح لتوفرت الدواعي على نقله وكان القاطع قائما على كذبه ومما ينبغي أن يعتقد عند الجرح حال العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمجروح فربما خالف الجارح المجروح في العقيدة فجرحه لذلك اهـ[١].

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله[٢] هذا باب غلط فيه كثيرون وضلت فيه فرقة جاهلية لا ندري ما عليها في ذلك اهـ[٣].

فبالجملة إن الجرح من غير تفسير السبب غير مقبول وكذا إن فسر السبب إذا كان الجارح غير منصف وإلا لو فتحنا باب الجرح لم يسلم رجال الصحيحين أيضا.

يقول الإمام الحافظ السخاوي رحمه الله[٤] فإن البخاري احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين وكإسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق في المتأخرين قال - الخطيب - وهكذا فعل مسلم، فإنه احتج بسويد بن سعيد وجماعة غيرهم اشتهر عمن ينظر في حال الرواة الطعن عليهم اهـ[٥].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ج ١ ص ١٩٠.

(٢) الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

(٣) نقله العلامة الكردي في الفوائد المدنية: ص ٦.

(٤) الإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ.

(٥) فتح المغيث: ص ١٤٨، ١٤٩.

وقال الإمام السيوطي رحمه الله ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الأمر ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة وعمرو بن مرزوق واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم اهـ[١].

فالحاصل أنهم لم يلتفوا إلى من جرح هؤلاء الأكابر فإن الشيخين ومن دونهما من الأئمة المحدثين المشهورين احتجوا بهم.

وقد قال العلامة مرتضى الزبيدي رحمه الله من روى له أحد الشيخين فقد جاوز القنطرة ولا يسمع فيه لوم لائم اهـ[٢].

فإن هؤلاء الأئمة متصفون بالعدالة الكاملة والإنصاف التام فلذلك يقبل جرحهم من غير ذكر السبب أيضا.

فقد قال الحافظ ابن كثير وأما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن فينبغي أن يؤخذ مسلما من غير ذكر أسباب وذلك للعلم بمعرفتهم واطلاعهم في هذا الشأن واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح اهـ[٣].

ففي هذا العصر يتعسر جدا الاستقلال بتضعيف الحديث وتصحيحه بالنظر إلى رجال الأسانيد فإنه مختصة بالأئمة المحدثين المتقنين الحفاظ المعروفين بهذا الشأن.

ولذا قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد فآل الأمر إذا في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة اهـ[٤].

قال الحافظ السيوطي رحمه الله فالحاصل أن ابن الصلاح سد باب التصحيح

---

(١) تدريب الراوي: ج ١ ص ٣٠٥.

(٢) اتحاف السادة المتقين: ج ٥ ص ٤١٤.

(٣) اختصار علوم الحديث: ص ٢٩.

(٤) مقدمة علوم الحديث: ص ٢٣.

والتحسين والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم اهـ[1].

وهذا ابن الصلاح رحمه الله وهو من أهل القرن السابع فما ظنك بأهل هذا القرن وأي أهلية لهم لهذا الشأن العظيم فمن تصدى لهذا المقام في هذا القرن فليبك على نفسه[2] لكن الذي ذكره ابن الصلاح رحمه الله مخالف لما جرى عليه المحدثون الحفاظ بعده.

فقد نقل الشيخ الولي العراقي بعد نقل ما تقدم عن ابن الصلاح عن الإمام النووي رحمهم الله تعالى جوازه وقال هذا هو الذي عليه عمل أهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كأبي الحسن ابن القطان[3] والضياء المقدسي[4] والزكي عبد العظيم المنذري ومن بعدهم اهـ[5].

وقال الشيخ عبد الحي اللكنوي رحمه الله[6] وقال ابن جماعة في مختصره بعد ما نقل عن ابن الصلاح التعذر: قلت: مع غلبة الظن أنه لو صح لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم فإن بلغ واحد في هذه الأعصار أهلية ذلك والتمكن من معرفته احتمل استقلاله اهـ[7].

---

(١) تدريب الراوي: ج ١ ص ١٤٩.

(٢) كالشيخ ناصر الدين ألباني فإنه ينسب كثيرا من الأحاديث المخالفة لعقيدته ومذهبه إلى الضعف بل إلى الوضع بالطعن في رجل من رجال أسانيدها ثم يصحح كثيرا من الأحاديث التي يوافق ظاهرها لعقيدته ومذهبه مع أن تلك الأحاديث مروية من طرق هؤلاء الرجال الذين طعن فيهم ولذلك كثر تناقضاته في التصحيح والتضعيف وقد جمع بعض المتأخرين تناقضاته في تأليف خاص وسماه تناقضات الألباني.

(٣) الحافظ العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم بن يحيى الكناني الحميري الفاسي المغربي المعروف بابن القطان المتوفي سنة ٦٢٨هـ.

(٤) الإمام الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة ٦٤٣هـ.

(٥) شرح الألفية: ج ١ ص ٦٦.

(٦) المولود سنة ١٢٦٤هـ المتوفى سنة ١٣٠٤هـ.

(٧) الأجوبة الفاضلة عن الأسئلة العشرة الكاملة: ص ١٥٢.

وقال الإمام النووي رحمه الله في التقريب الأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته اهـ[١].

والمشهور بين العلماء أن آخر من بلغ أهلية ذلك من المحدثين الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله ولذلك لقب بخاتمة الحفاظ والله أعلم.

ثانيها: فرق بين المحدثين والفقهاء في طعن الحديث فإن طعن المحدثين إنما هو بالنظر للإسناد الذي روي الحديث منه لا بالنظر إلى المتن بخلاف طعن الفقهاء فإنه من حيث المتن.

فقد قال الإمام النووي رحمه الله إذا رأيت حديثا بإسناد ضعيف فلك أن تقول هو ضعيف بهذا الإسناد ولا تقل ضعيف المتن لمجرد ضعف ذلك الإسناد وقد يكون له إسناد آخر صحيح إلا أن يقول إمام إنه لم يرو من وجه صحيح أو ليس له إسناد يثبت به أو إنه حديث ضعيف مفسرا ضعفه اهـ[٢].

وقال الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله في شفاء السقام ومما يجب أن يتنبه له أن حكم المحدثين بالإنكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطريق فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث بخلاف إطلاق الفقيه أن الحديث موضوع فإنه حكم على المتن من حيث الجملة اهـ[٣].

والفرق بين الطائفتين أن المحدثين لما كان غالب بحثهم عن صحة الحديث وسقمه كان نظرهم مقصورا على الإسناد الذي وصلوا به إلى الحديث لأن صحة الحديث وسقمه بالنظر إلى الإسناد فإذا قالوا "هذا حديث ضعيف" يريدون به أن هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف ولم يريدوا أن هذا الحديث بجميع أسانيده ضعيف.

---

(١) التقريب بشرحه: ج١ ص ١٤٩.

(٢) التقريب مع شرحه: ج ١ ص ٢٩٦.

(٣) شفاء السقام في زيارة خير الأنام: ص ١٢٧، ١٢٨.

مثلا: يقول الحافظ أبو داود السجستاني رحمه الله في سننه إثر بعض الأحاديث "وهذا حديث ضعيف" مع أن هذا الحديث بعينه مروي في الصحيحين بإسناد صحيح.

مثال آخر: روى البيهقي رحمه الله في سننه من طريق أبي سعد البقال عن أبي الحسناء أن عليا أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة ثم قال البيهقي رحمه الله وفي هذا الإسناد ضعف اهـ.

قال العلامة ابن التركماني رحمه الله[١] في الجوهر النقي في الرد على البيهقي قلت الأظهر أن ضعفه من جهة أبي سعد البقال فإنه متكلم فيه، فإن كان كذلك فقد تابعه عليه غيره ثم ساق إسناد ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه[٢] وهو حدثنا وكيع عن أنس بن صالح عن عمرو بن قيس عن أبي الحسناء أن عليا أمر رجلا الحديث.

ثم قال العلامة ابن التركماني عمرو بن قيس أظنه الملائي وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم اهـ[٣].

فحاصل ما قاله ابن التركماني رحمه الله أن هذا الحديث بإسناد البيهقي ضعيف فإن الراوي فيه عن أبي الحسناء أبو سعد البقال بخلاف إسناد ابن أبي شيبة فإن الراوي فيه عن أبي الحسناء هو عمرو بن قيس وهو ثقة.

وأما الفقهاء فلما كان غرضهم الاحتجاج بالأحاديث للمسائل الفقهية نظروا إلى متون الأحاديث فإذا وجدوا متن حديث بإسناد صحيح احتجوا به وإذا وجدوه بجميع أسانيده سقيما تركوه.

لكن هذا الذي ذكره الإمام السبكي رحمه الله في حق الفقهاء إنما هو فيمن لهم يد طولى في علم الحديث أيضا كالإمام النووي والحافظ ابن الصلاح والحافظ ابن

---

(١) الشيخ علاء الدين علي بن عثمان المعروف بابن التركمان الحنفي، المتوفى سنة ٧٥٠هـ.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٨٧.

(٣) الجوهر النقي في الرد على البيهقي: ج ٢ ص ٤٩٥.

حجر والحافظ السيوطي رحمهم الله وغيرهم من الفقهاء المحدثين وأما غيرهم من الفقهاء فلا اعتماد على تصحيحهم وتضعيفهم.

فقال الشيخ عبد الحي اللكنوي رحمه الله ومن ههنا نصوا على أنه لا عبرة للأحاديث المنقولة في الكتب المبسوطة ما لم يظهر سندها أو يعلم اعتماد أرباب الحديث عليها وإن كان مصنفها فقيها جليلا يعتمد عليه في نقل الأحكام وحكم الحلال والحرام، ألا ترى إلى صاحب الهداية من أجلة الحنفية والرافعي شارح الوجيز من أجلة الشافعية مع كونهما ممن يشار إليه بالأنامل ويعتمد عليه الأماجد والأماثل قد ذكرا في تصانيفهما ما لا يوجد له أثر عند خبير بالحديث يستفسر كما لا يخفى على من طالع تخريج أحاديث الهداية للزيلعي وتخريج أحاديث شرح الرافعي لابن حجر العسقلاني وإذا كان حال هؤلاء الأجلة هذا فما بالك بغيرهم من الفقهاء الذين يتساهلون في إيراد الأخبار ولا يتعمقون في سند الآثار اهـ[1].

وأما تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي فاسمه نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية وتخريج أحاديث شرح الإمام الرافعي للحافظ ابن حجر اسمه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير وللحافظ ابن حجر تخريج للهداية أيضا اسمه الدراية في تخريج أحاديث الهداية.

ثالثها: كيف يحتج بالحديث الضعيف؟

قال المحقق جلال الدين الدواني رحمه الله[2] في مقدمة رسالته أنموذج العلوم ما نصه اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا يثبت به الأحكام الشرعية ثم ذكروا أنه يجوز بل يستحب العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال وفيه إشكال.

ثم قال والذي يصلح للتعويل: أنه إذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الأعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة أو الكراهة فإنه يجوز العمل به

---

(١) الأجوبة الفاضلة: ص ٢٩، ٣٠.

(٢) العلامة جلال الدين محمد بن أسعد الصديقي الدواني، المتوفى سنة ٩٠٧هـ.

ويستحب لأنه مأمون الخطر ومرجوّ النفع إذ هو دائر بين الإباحة والاستحباب فالاحتياط العمل به رجاء الثواب اهـ.

قال: وحاصل الجواب: أن الجواز معلوم من خارج والاستحباب أيضا معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين فلم يثبت شيء من الأحكام بالحديث الضعيف بل أوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب فصار الاحتياط أن يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع اهـ[١].

فخلاصة الكلام أن ههنا أمرين أحدهما مجرد جواز العمل يعتمد فيه على الحديث الضعيف لعدم احتمال الحظر على الوجه الجازم أو غير الجازم والثاني استحبابه وهو من حيث الاحتياط فإنه معلوم من القواعد الشرعية لا من حيث الحديث الضعيف فإنه ليس بحجة.

ويؤيده ما أورده الشيخ ابن حجر رحمه الله وفي حديث ضعيف "من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له أجره وإن لم أكن قلته" أو كما قال اهـ[٢].

وقد تعقب العلامة المناوي رحمه الله سياقة ابن حجر الهيتمي هذه فقال روى أبو الشيخ ابن حيان في كتاب الثواب عن جابر وابن عبد البر عن أنس مرفوعا: "من بلغه عن الله شيء فيه فضيلة فأخذ به إيمانا ورجاء لثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك" وقد أورد بعض الشراح - ابن حجر الهيتمي رحمه الله - هذا الحديث مشوشا على غير وجهه ولم يستحضر له مخرجا ولا صحابيا وقال عقبه: أو كما قال وكان الأولى تجنبه لذلك اهـ[٣].

هذا الحديث وإن لم يثبت بهذا اللفظ الذي أورده الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله لكنه ثبت معناه بشواهد، انظر اللآلي المصنوعة[٤] للإمام السيوطي

(١) أنموذج العلوم: ص ٢، وذكر مثله الشيخ محمد بن العلان رحمه الله في الفتوحات الربانية شرح الأذكار النواوية ج ١ ص ٨٤، ٨٥.

(٢) الفتح المبين: ص ١٠٩.

(٣) فيض القدير: ج ٢ ص ٩٥ نقله المدابغي رحمه الله في حاشيته على الفتح المبين: ص ٣٢.

(٤) اللآلي المصنوعة: ج ١ ص ٢١٤.

والمقاصد الحسنة[1] للعلامة السخاوي وتنزيه الشريعة[2] لابن العراق وجامع بيان العلم[3] لابن عبد البر رحمهم الله ولذلك قال الشيخ ابن حجر رحمه الله "أو كما قال".

فالحاصل أن العامل يحسن أن يعمل به وأما المجتهد فلا يحتج به لإثبات حكم شرعي ونظيره أنه يجوز للعامل أن يعمل بخبر من يثق به في الصوم والفطر وإن لم يكن صالحا للشهادة مع أن القاضي لا يحكم بالصوم والفطر معتمدا عليه لأنه غير صالح للشهادة فإثبات حكم الصوم أو الفطر يحتاج فيه إلى من يصلح للشهادة وهو في صوم رمضان عدل وفي غيره عدلان كما تقرر في موضعه.

وهذا سر ذكرهم لجواز العمل بالحديث الضعيف ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الضعيف غير شديد الضعف.

والثاني: أن يكون مندرجا تحت أصل عام.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته.

على أن المجتهدين لم يحتج أحد منهم بالحديث الضعيف لإثبات حكم شرعي.

فقد قال الإمام عبد الوهاب الشعراني رحمه الله فلم يستدل أحد منهم بحديث ضعيف فرد لم يأت إلا من طريق واحد أبدا كما تتبعنا ذلك إنما يستدل أحدهم بحديث صحيح أو حسن أو ضعيف قد كثرت طرقه حتى ارتفع لدرجة الحسن وذلك أمر لا يختص بأصحاب الإمام أبي حنيفة بل يشاركهم فيه جميع المذاهب كلها، فما جوابكم عن قول بعض الحفاظ عن شيء من أدلة الإمام أبي حنيفة بأنه ضعيف فالجواب يجب علينا حمل ذلك جزما على الرواة النازلين عن الإمام في السند بعد موته رضي الله عنه إذا رووا ذلك الحديث من طريق غير طريق الإمام إذ

---

(١) المقاصد الحسنة: ص ٤٠٥.

(٢) تنزيه الشريعة: ج ١ ص ٢٦٥.

(٣) جامع بيان العلم: ج ١ ص ٩٣.

كل حديث وجدناه في مسانيد الإمام الثلاثة فهو صحيح لأنه لولا صح عنده ما استدل به اهـ[١].

❖❖❖❖❖

المكروه وخلاف الأولى

المطلوب تركه طلبا غير جازم إن ثبت بنهي مقصود فهو المكروه وإن ثبت بنهي غير مقصود أي مستفاد من الأمر بضده فهو خلاف الأولى اهـ[٢].

والفرق بين قسمي المقصود وغيره أن الطلب في المقصود أشد منه في غيره والقسم الثاني - خلاف الأولى - هو واسطة بين الكراهة والإباحة اهـ[٣].

وفي المغني ويكره إطالة المكث في محل قضاء الحاجة لما روي عن لقمان أنه يورث وجعا في الكبد فإن قيل شرط الكراهة وجود نهي مخصوص ولم يوجد أجيب بأن هذا ليس بلازم بل حيث وجد النهي وجدت الكراهة لا أنها حيث وجدت وجد - النهي - لكثرة وجودها في كلام الفقهاء بلا نهي مخصوص اهـ[٤].

وفي التحفة وكل ما في تحريمه خلاف قويّ كما هنا[٥] ينبغي كراهته اهـ[٦].

والمراد بـ "ما هنا" قول المنهاج "ويحل الإناء النفيس كياقوت في الأظهر".

وفي شرح بافضل ويظهر أن كل سنة اختلف في وجوبها يكره تركها وبه صرح الإمام في غسل الجمعة بل وقياس قولهم يكره ترك التيامن وتخليل اللحية الكثة أن كل سنة تأكد طلبها يكره تركها اهـ[٧].

---

(١) الميزان الكبرى: ج١ ص ٧٠.

(٢) حاشية الدماميني على شرح الورقات.

(٣) غاية الوصول: ص ١٠.

(٤) مغني المحتاج: ج ١ ص ٤٢.

(٥) في مبحث حل الإناء النفيس في ذاته كياقوت.

(٦) تحفة المحتاج: ج ١ ص ١٢٤.

(٧) شرح بافضل: ج ١ ص ٦١.

(قوله ويظهر أن كل سنة اختلف في وجوبها الخ) هو كذلك كما أوضحته في كتابي كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام بما لم أسبق إلى مثله وذكرت ثمة أكثر من عشرين موضعا من التحفة ذكر فيها ذلك وبينت ثمة أنهم قد يجعلون المختلف في وجوبه خلاف الأولى لا مكروها وقد يجعلون ما اختلف في تحريمه مسنونا فراجعه ثمة.

(قوله بل وقياس قولهم الخ) هو منقول كما بينته في كاشف اللثام وصرح به التقي السبكي في جواب الأسئلة الحلبية كما ذكرت عبارته ثمة وكأن الشارح ابن حجر لم يستحضره حتى أخذه من القياس المذكور في كلامه اهـ[١].

قال بعضهم يستفاد من كلام الشارح أن المكروه لا يختص بما ورد فيه نهي مخصوص كما قاله الأصوليون انتهى اهـ موهبة.

(قوله بل وقياس قولهم) إضراب عما يقتضيه بحثه ذلك من تخصيص كراهة الترك فيما اختلف في الوجوب اهـ[٢].

وفي حاشية الجمل قد يقوم مقام النهي اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم في مواضع اهـع ش اهـ[٣].

وفي البهجة والجماعة متأكدة للرجل دون المرأة فيكره له تركها بخلافها اهـ.

وقال شيخ الاسلام زكريا الأنصاري رحمه الله في شرحه[٤] (قوله فيكره له تركها) يفيد أن ترك السنة المؤكدة يقتضي الكراهة (قوله بخلافها) فلا يكره له تركها اهـ[٥].

وفي الفتاوى الكبرى الفقهية وسئل بما صورته قالوا في غسل الجمعة يكره تركه مع أنه لم يرد فيه نهي مخصوص فما سبب ذلك (فأجاب) بقوله عللوا الكراهة

---

(١) أصل الكردي: ج ١ ص ٢٦٧.

(٢) موهبة ذي الفضل: ج ٤ ص ١٨٠.

(٣) حاشية الجمل: ج ١ ص ٣٥١.

(٤) شرح البهجة الوردية: ج ٤ ص ١٨٠.

(٥) نقله في رسالة التنبيه: ص ٨، ٩.

بتأكده بكثرة الأخبار الصحيحة الحاثة عليه ومنه يؤخذ أن كل ما كان كذلك بأن وردت فيه أخبار صحيحة كثيرة بطلبه يكره تركه ويلحق بذلك ما اختلف في وجوبه أو حرمته فيكره تركه أو فعله بالأولى ويصير تأكد طلبه أو الاختلاف في حرمته بمنزلة النهي المخصوص وإذا تأملت ما قررته هنا علمت أن قول شرح المهذب يكره ترك شيء من سنن الصلوة يتعين حمله على السنن المتأكدة أو المختلف في وجوبها كالسورة والتشهد الأول والصلاة على الآل في التشهد الأخير وإلا فإطلاقه الكراهة لا يتمشى على اصطلاحه كغيره من المتأخرين في المكروه من كونه مغايرا لخلاف الأولى اهـ[١].

وفي حاشية الشهاب عميرة رحمه الله على المحلي قال الإمام كل مندوب صح الأمر به قصدا كره تركه اهـ[٢].

هذا كله في الكراهة الشرعية لا الكراهة الإرشادية.



الكراهة الإرشادية

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله إن المجتهدين قد يطلقون الكراهة على الإرشادية التي لا ثواب في تركها ولا قبح في فعلها ونظيره قول الشافعي رضي الله عنه وأنا أكره الإمامة لأنها ولاية وأنا أكره سائر الولايات لم يرد الكراهة الشرعية، لأنها من قسم القبيح والإمامة فرض كفاية لتوقف الجماعة التي هي فرض كفاية عليها بل هي أفضل من الأذان عند كثيرين من أصحابه فمراده أنه لا يحب الدخول فيها ولا يختاره لا أنه لا ثواب فيها إذ الكراهة والثواب لا يجتمعان اهـ[٣].

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ١ ص ٢٥٠.

(٢) حاشية عميرة على شرح المحلي: ج ٢ ص ٩٨.

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ١ ص ١٥٢ ومثله في فتاوى الإمام السيوطي رحمه الله. ج ٢ ص ١٠٩، ١١٠.

وفي التحفة ويكره - البول - في الماء بالليل مطلقا كالاغتسال لما قيل إنه مأوى الجن وعجيب استنتاج الكراهة من هذه العلة التي لا أصل لها بل لو فرض أن لها أصلا كانت التسمية دافعة لشرهم فليتحمل الكراهة هنا على الإرشادية وقد يجاب بالتزام أنها شرعية الخ اهـ[١].

❖❖❖❖❖

كراهة التحـريم وكراهة التـنزيه

قال الشيخ سليمان البجيرمي رحمه الله الفرق بينهما أن الأولى ما كانت بنهي جازم والثانية ما كانت بنهي غير جازم والفرق بين الحرام وكراهة التحريم أن الأول دليله لا يحتمل التأويل والثاني يحتمله اهـ[٢].

وفي رسالة التنبيه الفرق بين كراهتي التحريم والتنزيه أن الأول بنهي جازم غير نص والثاني بنهي غير جازم والفرق بين كراهة التحريم والحرام مع أن كلا منهما يفيد الإثم، أن كراهة التحريم ما ثبت بدليل يحتمل التأويل وأن الحرام ما ثبت بدليل قطعي أو إجماع أو قياس أولويّ أو مساو كما قرره شيخنا العزيزي[٣] اهـ[٤].

وعبارة حاشية الجمل والفرق بين التحريم وكراهته أن كراهة التحريم ما ثبت بدليل محتمل للتأويل والتحريم ما ثبت بدليل لا يحتمله أو بإجماع أو قياس أولويّ أو مساو اهـ[٥].



(١) تحفة المحتاج: ج ١ ص ١٦٧، ١٦٨.

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي: ج ٢ ص ١١٦.

(٣) الشيخ علي بن محمد بن إبراهيم الولاقي المصري الشهير بالعزيزي، المتوفى سنة ١٠٧٠هـ.

(٤) حاشية البجيرمي على الإقناع نقله في رسالة التنبيه: ص ٩، ١٠.

(٥) حاشية الجمل: ج ١ ص ٢٨٣.

خلاف السنة والأفضل والأكمل وما ليس بسنة

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله فهي - الاستعانة بالصب على المتوضئ - خلاف السنة اهـ[١].

كتب العلامة الشرواني رحمه الله (قوله خلاف السنة) عبر النهاية والمغني هنا وفي الموضعين الآتيين بخلاف الأولى وقال عبد الرؤوف في شرح مختصر الإيضاح الفرق بينهما أن خلاف الأولى من أقسام المنهي عنه وخلاف السنة لا نهي فيه اهـ[٢].

وفي شرح بافضل للشيخ ابن حجر رحمه الله (ويكره قراءة السورة في) الركعة (الثالثة والرابعة) من الرباعية والثالثة من المغرب وهذا ضعيف والمعتمد أن قراءتها فيهما ليست خلاف الأولى بل ولا خلاف السنة وإنما هي ليست بسنة وفرق بين ما ليس بسنة وما هو خلاف السنة اهـ[٣].

(قوله ولا خلاف السنة) هذا من عطف المرادف إذ هما شيء واحد على المعتمد أو يكون جرى هنا على القول بالفرق بينهما اهـ[٤].

يؤيد الاحتمال الثاني لفظة بل - التي في عبارة شرح بافضل - اهـ[٥].

(قوله ليست بسنة) أي فهي مباحة اهـ[٦].

قال الشيخ عبد الله الترمسي في حاشيته (قوله ما ليس بسنة) أي وهي المباح إذ

---

(١) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٢٣٧.

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ج ١ ص ٢٣٧.

(٣) شرح بافضل: ج ١ ص ٢٠٠.

(٤) حاشية الكردي على بافضل.

(٥) رسالة التنبيه: ص ١٠.

(٦) حاشية الكردي.

هو الذي ليس فيه طلب لا في الفعل ولا في الترك اهـ[١].

(قوله وما هو خلاف السنة) أي وهو الذي ليس فيه نهي مخصوص فهو كخلاف الأفضل مرادف لخلاف الأولى وأما المكروه فهو ما ثبت بنهي خاص غير جازم اهـ[٢].

عبارة التحفة مع المنهاج (وغيرهما) أي الليل ووقت الكراهة وهو ما بقي من النهار (أفضل) للدفن منهما أي فاضل عليهما لأنه مندوب بخلافهما اهـ.

كتب عليه العلامة الشرواني رحمه الله (قوله بخلافهما) أي فإنهما خلاف السنة اهـ[٣].

يعني أن "أفضل" وإن كان صيغة التفضيل لكنه ليس على بابه أي ليس فيهما فضل بل هما خلاف السنة.

وفي شرح بافضل لابن حجر رحمه الله (ويحرم ذلك) أي استقبال الكعبة واستدبارها بفرجه حال قضاء حاجته (إن لم يكن بينه وبينها ساتر أو بَعُد عنه أكثر من ثلاثة أذرع، إلا في المواضع المعدة لذلك) فإن الاستقبال والاستدبار فيها مباح مطلقا لكنه خلاف الأفضل حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة اهـ[٤].

(قوله خلاف الأفضل) أي وليس هو خلاف الأولى كما نبه عليه الشارح في كتبه وفي شرح العباب له فعله في الأول أي غير المعد مع الساتر خلاف الأولى فهو في حيز النهي العام وفي الثاني أي المعد خلاف الأفضل، فليس في حيز النهي بوجه الخ. وفي البحر عن بعضهم أن الفضيلة والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة وقد اشبعت الكلام على هذا في كتابي كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام اهـ[٥].

---

(١) موهبة ذي الفضل: ج ٢ ص ٣٩٣.

(٢) موهبة ذي الفضل: ج ٢ ص ٣٩٣.

(٣) حاشية الشرواني على التحفة: ج ٣ ص ١٩٢.

(٤) شرح بافضل: ج ١ ص ٨٩.

(٥) حاشية الكردي: ج ا ص ٨١.

وفي التحفة فإن فعل فخلاف الأولى هذا في غير المعد أما هو فذلك فيه مباح والتنزه عنه حيث سهل أفضل اهـ[١].

(قوله والتنزه الخ) اعتمده شيخنا وكذا الرشيدي وعبارته بعد ذكر كلام الشارح وتقريره وبه يعلم أن خلاف الأولى غير خلاف الأفضل وذلك لأن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسما للمنهي عنه لكنه بنهي غيرخاص فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة وأما خلاف الأفضل فمعناه أنه لا نهي فيه بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه وإن توقف في ذلك شيخنا ع ش في الحاشية اهـ، أي حيث عقب كلام الشارح المذكور بقوله قد يشعر التعبير بقوله أفضل أن خلاف الأفضل دون خلاف الأولى، ولم أره بل هو مخالف لما ذكروه من أن الأولى والأفضل متساويان اهـ. ووافقه البصري.

ونقل العلامة الكردي رحمه الله عن كتب الشارح ما يوافق كلام الرشيدي عبارته قوله: لكنه خلاف الأفضل أي وليس هو خلاف الأولى كما نبه عليه الشارح في كتبه وفي شرح العباب له فعله في الأول أي غير المعد مع الساتر خلاف الأولى فهو في حيز النهي العام وفي الثاني أي المعد خلاف الأفضل فليس في حيز النهي بوجه انتهى اهـ[٢].

وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله (ويصح) مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة (الظهر خلف) مصلي (العصر والمغرب الخ) اهـ[٣].

(قوله مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة) وهذا يخالف كلامه في التحفة فإنه قال فيها "والانفراد هنا أفضل" وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف وقضيته أنه لا فضيلة للجماعة نظير ما مر في فصل الموقف، ورد بقولهم الآتي الانتظار أفضل إذ لو كانت مكروهة لم يقولوا ذلك ونقل الأذرعي أن الانتظار ممتنع أو مكروه ضعيف على أن الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدا فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة وإن كان الانفراد أفضل انتهى.

---

(١) تحفة المحتاج: ج ١ ص ١٦٣.

(٢) حاشية الشرواني على التحفة: ج ١ ص ١٦٣.

(٣) شرح بافضل: ج ٢ ص ٢٠.

وبه يعلم أن ما هنا ضعيف "وأن خلاف الأولى غير خلاف الأفضل" وذلك لأن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسما للمنهي عنه لكن بنهي غير خاص فهو المعبر عنه بالكراهة الخفيفة وأما الثاني فمعناه أنه لا نهي بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه، وأما خلاف الأولى وخلاف السنة فالفرق بينهما أن خلاف الأولى من أقسام المنهي عنه كما تقرر وخلاف السنة لا نهي فيه أصلا فهو مساو لخلاف الأفضل فتأمله فإنه مهم وأي مهم اهـ[١].

يعني أن خلاف الأولى فيه نهي غير جازم وأما خلاف السنة وخلاف الأفضل فليس فيهما نهي أصلا فالمساواة بينهما في هذا القدر فقط، فأما تمام المعنى فليس فيه بينهما مساواة لأن خلاف السنة ليس فيه فضل بخلاف الأفضل فإنه قد يكون فيه فضل وإن كان خلافه أفضل.

وقال الشيخ محمد الرملي رحمه الله في النهاية ويسن غسل المني للخروج من الخلاف اهـ.

كتب عليه علي الشبراملسي رحمه الله (قوله ويسن غسل المني) أي مطلقا رطبا كان أو جافا ويوافقه قول الشيخ عميرة بعد نقله ما قاله ابن حجر عن المحاملي قلت لو قيل باستحبابه مطلقا خروجا من الخلاف لم يكن بعيدا لكن يعارضه أن محل مراعاة الخلاف ما لم تثبت سنة - حديث النبي صلى الله عليه وسلم - صحيحة بخلافه وقد ثبت فركه يابسا هنا فلا يلتفت لخلافه.

وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله ويسن غسله رطبا وفركه يابسا لكن غسله أفضل اهـ، وينبغي أن يتأمل معنى استحباب فركه مع كون غسله أفضل فإن كون الغسل أفضل يشعر بأن الفرك خلاف الأولى فيكف يكون سنة، إلا أن يقال إنهما سنتان إحداهما أفضل من الأخرى كما قيل في الإقعاء في الجلوس بين السجدتين إنه سنة والافتراش أفضل منه[٢] ويؤيد ذلك ما تقدم له أعني حج عند قول المصنف ويسن

---

(١) موهبة ذي الفضل: ج ٣ ص ٩٠.

(٢) ونظيره قول الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفة تحت قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن والمعنى أنهن وإن أريد بهن ذلك ونهي عن منعهن لأن =

مسح أعلاه وأسفله خطوطا من الاعتراض على من قال الأولى للمصنف أن يقول والأكمل مسح أعلاه لأنه لم يثبت فيه سنة بأن الفرق بين العبارتين عجيب اهـ[١].

فأفاد أن الأكمل والسنة بمعنى وظاهر أن الأفضل كالأكمل ولكن في حاشية ابن قاسم على حج ما نصه قوله ويسن غسله رطبا الخ. عبارة شرح الإرشاد ويسن غسله رطبا وفركه يابسا لحديث في مسند أحمد ولا نظر لعدم إجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة اهـ[٢].



=

في المسجد لهن خيرا فبيوتهن مع ذلك خير لهن لأنها أبعد عن التهمة اهـ، تحفة المحتاج: ج ٢ ص ٢٥٢.

كتب عليه العلامة الشرواني رحمه الله نقلا عن سم فحاصل المعنى يكره لكم منعهن بهذا الشرط لأنه منع عن خير وإن كانت البيوت أكثر خيرا وله نظائر كالإقعاء الذي بين السجدتين فإنه سنة مع أن الافتراش أفضل منه فليتأمل اهـ، حاشية الشرواني: ج ٢ ص ٢٥٢.

فالحاصل أن خلاف الأفضل وإن كان مغايرا لخلاف الأولى من حيث إنه ليس في حيز النهي أصلا دون ذاك، لكن اختلف في أنه هل في حيز الطلب أو لا فقيل نعم لأن فيه فضلا وإن كان خلاف الأفضل بناء على أن صيغة التفضل في قوله صلى الله عليه وسلم وبيوتهن خير لهن على بابه لأن لفظة خير بمعنى أفضل.

وقيل لا لأنه ليس فيه فضل بناء على أنها ليس على بابه فليس فيه طلب ولا نهي فكان بمعنى المباح ويبنى على هذا الخلاف خلاف شهود المرأة الجماعة عند استيفاء جميع الشروط بأن لا يقترن خروجها إليها بما يقتضي التحريم أو الكراهة، فقيل فيه فضل وإن كان خلاف الأفضل فكان مندوبا في الجملة وقيل ليس فيه فضل فكان مباحا.

قال الشيخ ولي العراقي رحمه الله في طرح التثريب (ج ١ ص ٣١٧) اختلف العلماء في شهودها للجماعة هل هو مندوب أو هو مباح فقط فقال محمد بن جرير الطبري إن إطلاق الخروج لهن إلى المساجد إباحة لا ندب اهـ، وإليه ذهب الشافعي في اختلاف الحديث فقال: ولو كان لهن في ذلك فضل أمروهن به وأذنوا لهن إليه اهـ، من هامش الأم ج ٧ ص ١٠٥.

(١) حاشية النهاية للشيخ علي الشبراملسي: ج ١ ص ٢٤٤.

(٢) انظر رسالة التنبيه: ص ١١، ١٢.

النقل من الكتب المعتمدة

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تحت قول المنهاج في وصف المحرر "وهو كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات" ما نصه: (تنبيه) ما أفهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبة ما فيها لمؤلفيها مجمع عليه، وإن لم يتصل سند الناقل بمؤلفيها نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز إلا إن وثق بصحتها أو تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها أو رأى لفظها منتظما وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف فإن انتفى ذلك قال وجدت كذا أو نحوه اهـ[١].

وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله في جواب سؤال كتبه إليه محمد بن عبد الحميد: وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس اهـ[٢].

وقال الشيخ ابن الهمام الحنفي رحمه الله[٣] طريق نقله - المفتي عن المجتهد - أحد أمرين: إما أن يكون له سند أو يأخذ من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنه أو المشهور هكذا ذكر الرازي، فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف لأنها لم تشتهر في زماننا في ديارنا ولم تتداول نعم إذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب انتهى.

---

(١) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٣٨، ٣٩.

(٢) نقله الشيخ عبد الحي اللكنوي رحمه الله في الأجوبة الفاضلة: ص ٦٣، ٦٤.

(٣) فتح القدير: ج ٥ ص ٤٥٦.

وهذا الذي ذكروه من جواز النقل من الكتب المعتمدة الموثوق بها وإن لم يتصل سند الناقل إلى مؤلفيها إنما هو بالنسبة للعالم المتأهل للإفادة والاستفادة من الأساتذة الكرام وأما أخذ العلوم بمجرد مطالعة الكتب ممن يحسن اللغة من العوام من غير استفادة من العلماء ولا استعانة من الأساتذة، فلا يجوز قطعا ولا عزو ما أخذوه إلى مؤلفيها كما هو شأن أهل البدع والأهواء فإنهم يعرضون عن المشائخ والأساتذة ويكتفون بمجرد مطالعة بعض الكتب والمجلات والجرائد وينقلون ويفتون اعتمادا عليها وليسوا إلا ضالين ومضلين.

فقد قال الإمام النووي رحمه الله قالوا ولا يأخذ العلم إلا ممن كملت أهليته وظهرت ديانته وتحققت معرفته واشتهرت صيانته وسيادته فقد قال ابن سيرين ومالك وخلائق من السلف هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ولا يكفي في أهليته التعليم أن يكون كثير العلم، بل ينبغي مع كثرة علمه بذلك الفن كونه له معرفة في الجملة بغيره من الفنون الشرعية فإنها مرتبطة ويكون له دربة ودين وخلق جميل وذهن صحيح واطلاع تام قالوا ولا تأخذ العلم ممن كان أخذه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ أو شيخ حاذق فمن لم يأخذه إلا من الكتب يقع في التصحيف ويكثر منه الغلط والتحريف اهـ[١].

ومع هذا الأدب أخذ إذن تام وإجازة كاملة من شيخه وأستاذه للمطالعة والنقل والإفادة كما جرت عليه العادة قديما وحديثا وهذا سر أخذ الإجازات والأسانيد من المشائخ.

قال الحافظ الخطيب رحمه الله كان أبو يوسف مريضا شديد المرض فعاده أبو حنيفة مرارا فسار إليه آخر مرة فرآه مقبلا فاسترجع ثم قال لقد كنت أؤملك بعدي للمسلمين ولئن أصيب الناس بك ليموتن معك علم كثير ثم رزق العافية وخرج من العلة، فأخبر أبو يوسف بقول أبي حنيفة فارتفعت نفسه وانصرفت وجوه الناس إليه فعقد لنفسه مجلسا في الفقه وقصر عن لزوم مجلس أبي حنيفة فسأل عنه فأخبر أنه

---

(١) مقدمة شرح المهذب: ج ١ ص ٣٦.

قد عقد لنفسه مجلسا وأنه قد بلغه كلامك فيه فدعا رجلا كان له عنده قدر فقال سر إلى مجلس يعقوب – أبي يوسف - فقل له ما تقول في رجل دفع إلى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فسار إليه بعد أيام في طلب الثوب فقال له القصار مالك عندي شيء وأنكره ثم إن رب الثوب رجع إليه فدفع إليه الثوب مقصورا أله أجرة؟ فإن قال: له أجرة فقل أخطأت، وإن قال: لا أجرة له فقل أخطأت، فسار إليه فسأله فقال أبو يوسف له الأجرة فقال أخطأت فنظر ساعة ثم قال لا أجرة له فقال أخطأت.

فقام أبو يوسف من ساعته فأتى أبا حنيفة فقال له ما جاء بك إلا مسألة القصار قال أجل قال سبحان الله من قعد يفتي الناس وعقد مجلسا يتكلم في دين الله وهذا قدره لا يحسن أن يجيب في مسألة من الإجارات، فقال يا أبا حنيفة علمني فقال إن كان قصره بعد ما غصبه فلا أجرة له، لأنه قصره لنفسه وإن كان قصره قبل أن يغصبه فله الأجرة لأنه قصره لصاحبه ثم قال من ظن أنه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه اهـ[1].

وهكذا كان شأن أسلافنا أنهم لا يتركون تلامذتهم يستقلون بأنفسهم بالإفادة والتكلم في دين الله فإذا آنسوا منهم ذلك أذنوا لهم به.

تعبيرهم بالكتاب والباب والفصل ونحوها

قال الشيخ ابن قاسم الغزي رحمه الله في شرح مختصر الإمام أبي شجاع والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الأحكام أما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس اهـ.

قال الشيخ إبراهيم الباجوري رحمه الله والحاصل أن عندهم لفظ كتاب وباب وفصل وفرع ومسألة وتنبيه وخاتمة وتتمة فالشارح تكلم على الكتاب لغة واصطلاحا وعلى الباب اصطلاحا وترك الكلام على البقية اتكالا على المطولات، ومعنى الباب لغة فرجة في ساتر يتوصل منها من داخل إلى خارج وعكسه ومعنى

---

(١) تاريخ بغداد: ج ١٣ ص ٣٤٩، ٣٥٠، ومثله في الفقيه والمتفقه: ج ٢ ص ٤١.

الفصل لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على مسائل غالبا، والمسألة لغة السؤال واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم كما في قولنا الوتر مندوب فثبوت الندب للوتر مطلوب خبري يقام عليه البرهان في العلم والتنبيه لغة الإيقاظ واصطلاحا عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالا أي لفظ عنون به وعبر به عن البحث اللاحق الخ. والخاتمة لغة آخر الشيء واصطلاحا اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب ومعنى التتمة ما تتم به الكتاب أو الباب وهو قريب من معنى الخاتمة اهـ[1].

قال الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله: والكتاب كالكتب والكتابة لغة الضم والجمع، واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم فهو إما باق على مصدريته أو بمعنى اسم المفعول أو الفاعل والإضافة - يعني إضافة الكتاب إلى الترجمة - إما بمعنى اللام أو بيانية، ويعبر عن تلك الجملة بالباب وبالفصل فإن جمعت كان الأول للمشتملة على الأخيرين والثاني للمشتملة على الثالث وهو المشتملة على مسائل غالبا في الكل اهـ[2].

قولهم: نقله فلان أو حكاه أو أقره أو سكت عليه

قال صاحب الترشيح وقولهم نقله فلان عن فلان وحكاه فلان عن فلان بمعنى واحد لأن نقل الغير هو حكاية قوله إلا أنه يوجد كثيرا مما يتعقب الحاكي قول غيره بخلاف الناقل له، فإن الغالب تقريره والسكوت عليه كما أفاد ذلك العلامة عبد الله

---

(١) حاشية الباجوري: ج ١ ص ٢٤ وانظر حاشية القليوبي على شرح المحلي وفيه وأشاروا بقولهم غالبا إلى خلو بعضها عن بعض اهـ.

(٢) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٦٢.

ابن أبي بكر الخطيب والسكوت في مثل هذا رضاء من الساكت حيث لم يعترضه بما يقتضي رده إذ قولهم سكت عليه أي ارتضاه اهـ[1].

وفي تعليق رسالة التنبيه نقلا عن البجيرمي سكت عليه أي رضيه وأقره بخلاف سكت عنه فإنه بمعنى لم يرضه اهـ، برماوي اهـ[2].

وقال الشيخ عبد الله بلفقيه رحمه الله فائدة من كاشف اللثام ما لفظه وقوله كلام ابن الرفعة لا يدل إلى آخره فيه نظر ظاهر، لأن نقله منه وسكوته عليه مع عدم التبري منه ظاهر في تقريره سيما وقد زاد على ذلك تخريجه عليه لما هو مثله من الصورة المذكورة.

وقد قال الإمام النووي رحمه الله في المنسك الكبير له عقب كلام ابن عبدان في كسوة الكعبة ما نصه هذا كلام ابن عبدان وحكاه الإمام أبو القاسم الرافعي عنه ولم يعترض عليه فكأنه وافقه عليه انتهى، وفي صفة الصلاة من شرح المنهج أثناء كلام له ما نصه وممن جزم بذلك النووي في مجموعه فإنه ذكر النص ولم يخالفه انتهى بحروفه.

فجعل ما أقره الإمام النووي رحمه الله من النص جازما به اهـ[3].

وفي الفوائد المكية وقولهم أقره فلان أي لم يرده فيكون كالجازم به ومن فتاوى العلامة عبد الله بن أحمد بازرعة، والقاعدة أن من نقل كلام غيره وسكت عليه فقد ارتضاه قال العلامة الكردي في كاشف اللثام من أثناء كلام لأن نقله منه وسكوته عليه مع عدم التبري منه ظاهر في تقريره اهـ.

وفي موضع آخر منه وكون تقرير النقل عن الغير يدل على اعتماده هو مفهوم كلامهم في مواضع كثيرة، فقول الجمال الرملي رحمه الله في باب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من شرح الإيضاح عند قول المصنف ويقف ما نصه ونقل التخيير

---

(١) الفوائد المكية: ص ١٣٨.

(٢) تعليق رسالة التنبيه: ص ١٦.

(٣) مطلب الإيقاظ: ص ٤٠.

عن غيره ولم يتعقبه لا يقتضي ترجيحه، لا يخلو عن نظر وإن وافقه ابن علان[١] في شرحه وسبقهما إليه ابن حجر في الحاشية نعم قد يجاب عنه بأن عدم التعقب ظاهر في ترجيحه لا أنه يقتضيه، فإن الاقتضاء رتبة فوق الظاهر كما في الشوبري على شرح المنهج بل في كلامهم ما يفيد أن المراد بالاقتضاء الدخول في الحكم من باب أولى لكن الظاهر أن الاقتضاء رتبة دون التصريح كما يفيد كلام التحفة[٢] في فصل الاختلاف في المهر، اهـ[٣].

(قوله وسبقهما إليه ابن حجر في الحاشية) نص عبارتها قوله ويقف ظاهره أن الوقوف أفضل من الجلوس هو كذلك، إذ هو المأثور ونقله التخيير عن غيره ولم يعقبه لا يقتضي ترجيحه لتعبيره بما ذكر مما يخالفه، اهـ[٤].

وقال الشيخ عبد الله بلفقيه رحمه الله نقلا عن كاشف اللثام ما لفظه ثم رأيت في خادم الزركشي تفصيلا فيما ذكرته وعبارته قبيل كتاب الطهارة فصل سكوت الرافعي على مسائل نقلها، يظن أكثر الناس أنه دليل الموافقة والرضى وليس هذا على إطلاقه بل إن كان المسكوت عنه نصا للشافعي أو الأصحاب فهو دليل الرضى وإن كان كلاما لبعض الأصحاب، فقد يكون سكوته لأنه لم يجد سواه وقد يكون استغنى بما سبق له من التصريح بخلافه كالفروع المنثورة آخر الإجارة والطلاق والدعاوى وغيرها المنسوبة بكثير من فتاوى الأصحاب، فإنه لم يقصد بها التصحيح بل إحاطة الذهن والتنبيه على كثرة المأخذ والخلاف انتهت عبارة الخادم وانتهى ما أردت نقله من كاشف اللثام، اهـ[٥].

وقال أيضا إذا حكى الشيخ ابن حجر في تحفته أو غيرها قولا لأحد أو مبحثا وسكت عليه فلم يقل وهو واه مثلا ولا وهو الأصح ولا غيرهما مما يصرح

(١) الشيخ محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي المكي، المولود سنة ٩٩٦هـ والمتوفى سنة ١٠٥٧هـ.

(٢) تحفة المحتاج: ج ٧ ص ١٤٢.

(٣) الفوائد المكية: ص ١٣٨، ١٣٩.

(٤) حاشية الإيضاح: ص ٢١٧ وانظر تحفة المحتاج: ج ٩ ص ٢٩٨.

(٥) مطلب الإيقاظ: ص ٤١.

بترجيحه أو تضعيفه، فسكوته ليس ترجيحا ولا تضعيفا لكن لك أن تأخذ بالمذكور والعهدة على قائله لا على الشيخ إلى آخر ما يأتي. فإطلاق هذه العبارة ربما ظاهره يخالف ما مر عن الشيخ محمد بن سليمان ولعله مقيد بتفصيل عبارة الخادم المذكورة آنفا، اهـ[١].

❖❖❖❖❖

ألفـاظ النقل وكيفـيتـه

وفي مطلب الإيقاظ قال الشيخ ابن حجر في كتاب الحق الواضح المقرر الناقل متى قال: "وعبارته كذا" تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها[٢] ولم يجز له تغيير شيء منها؛ وإلا كان كاذبا ومتى قال: "قال فلان" كان بالخيار أي بين أن يسوق عبارته بلفظها[٣] أو بمعناها من غير نقلها[٤]، لكن لا يجوز له تغيير شيء من معنى لفظها انتهى ورأيت عن بعض الأدباء ما نصه إذا حكيت كلاما من أحد كان بالفاء فجعلت بدله واوا لم تكن من الصادقين انتهى[٥].

وفي التحفة من الشهادات يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير، اهـ[٦].

وقولهم: "انتهى ملخصا" أي مؤتى من ألفاظه بما هو المقصود[٧] دون ما سواه والمراد بالمعنى التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه ذكر ذلك العلامة عبد الله الزمزمي انتهى[٨].

---

(١) مطلب الإيقاظ: ص ٤٢.

(٢) انظر مثاله في التحفة: ج ١ ص ٩٠.

(٣) انظر مثاله في التحفة: ج ٣ ص ١٣٣ والمجموع: ج ٥ ص ٢٣١.

(٤) انظر مثاله في التحفة: ج ١ ص ١٠٣ والمجموع: ج ٢ ص ٥٧٥.

(٥) مطلب الإيقاظ: ص ٥٠، ٥١.

(٦) تحفة المحتاج: ج ١٠ ص ٢٣٧.

(٧) انظر مثاله في التحفة: ج ٢ ص ٣٦٠.

(٨) الفوائد المكية: ص ١٤١.

قولهم: في النقل عن الكردي

اعلم أن المتأخرين من فقهائنا الشافعيّة قد ينقلون عن حاشية التحفة للكردي ثم يكتبون "أفتى الكردي" وقد ينقلون عن الحواشي الثلاثة على شرح بافضل للكردي المشهورة أولاها بالكبرى والثانية بالوسطى والثالثة بالصغرى ثم يكتبون أيضا "انتهى كردي"، فيقرأ بعض الطلبة كلا منها بضم الكاف وهذا خطأ فاحش فإن محشي التحفة "الكَردي بفتح الكاف الفارسي" وأما صاحب حواشي شرح بافضل فهو "الكُردي بضم الكاف العربي".

قال صاحب الترشيح بعد نقل مسألة ما نصه وصرح به محشيها - التحفة -: "الكَردي بفتح الكاف الفارسي" وظاهر كلام "الكُردي بضم الكاف العربي" اعتماده الخ اهـ[١].

وكتب الشيخ عبد الحميد الشرواني رحمه الله بعد نقل عبارة ما نصها انتهى من نسخة سقيمة للكردي بفتح الكاف الفارسي على التحفة وفي الكردي بضم الكاف العربي على شرح بافضل ما نصه الخ اهـ[٢].

كتب السمعاني رحمه الله[٣] "الكَرْدي" بفتح الكاف وسكون الراء وفي آخرها الدال المهملة والمشهور بهذه النسبة أبو علي أحمد بن محمد الكردي بفتح الكاف.

"الكُردي" بضم الكاف وسكون الراء والدال المهملة هذه النسبة إلى طائفة بالعراق ينزلون بالصحارى وقد سكن بعضهم القرى يقال لهم الأكراد؛ خصوصا في جبال حُلوان والنسبة إليهم الكردي وقرية أيضا يقال لها كرد اهـ[٤].

وقال الإمام ياقوت الحَمَوي رحمه الله[٥]: "كرد" بالضم ثم السكون ودال مهملة

---

(١) ترشيح المستفيدين: ص ١١٤.

(٢) حاشية التحفة: ج ٢ ص ٢٨٣.

(٣) الشيخ الإمام أبو سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني، المتوفى سنة ٥٦٢هـ.

(٤) الأنساب: ج ٤ ص ٦٠٨، ٦٠٩.

(٥) الشيخ شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، المتوفى سنة ٦٢٦هـ.

بلفظ واحد الأكراد اسم القبيلة قال ابن طاهر المقدس اسم قرية من قرى البيضاء.

عن أبي القاسم الطبراني قي كتاب الأدعية من تصنيفه وسألته عن هذه النسبة فقال: نحن من أهل قرية بيضاء يقال لها كرد اهـ[1] بحذف.

فأما "الكردي بفتح الكاف الفارسي" فلم أقف على اسمه ولم أظفر بحاشيته على التحفة، ولم أر أحدا من المؤرخين ذكره فيمن حشّى على التحفة[2]. لكن غالب ظني أن اسم الكردي المذكور الشيخ إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكوراني الشهرزوري الشهراني الكَردي الشافعي ذكره الشيخ اسماعيل باشا البغدادي[3]، وذكره الشيخ محمد بن علي الشوكاني[4] وقال ولد في سنة خمس

(١) معجم البلدان: ج ٤ ص ١٢٩.

(٢) فمن حواشي التحفة حاشية الشيخ ابن حجر نفسه سماها طرفة الفقير بتحفة القدير.

ومنها: حاشية أحمد بن قاسم العبادي تلميذ الشيخ ابن حجر.

ومنها: حاشية رضي الدين بن عبد الرحمن بن حجر (المتوفى سنة ١٠٤١هـ) حفيد الشيخ ابن حجر رحمه الله أجاب فيها اعتراضات الشيخ ابن قاسم في حاشيته.

ومنها: حاشية السيد عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني المكي الشافعي وهو أيضا من تلامذة الشيخ ابن حجر رحمه الله.

ومنها: حاشية العلامة عبد الله سعيد باقشير المكي المتوفى سنة ١٠٧٦هـ، وهي في ربع العبادات فقط.

ومنها: حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني الشافعي المتوفى سنة ١٢٩٤هـ.

ومنها: حاشية الشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة الشيباني الشافعي ثم المدني المتوفى سنة ١٣٧٥هـ.

ومنها: حاشية السيد عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف المتوفى سنة ١٣٧٥هـ.

وممن اختصر التحفة الشيخ علي بن محمد بن مطير الحكمي اليمني الشافعي، المتوفى سنة ١٠٤١هـ، وهو ممن ادرك الشيخ ابن حجر وأخذ عنه الإجازة.

وقد يبلغ عدد ما يتعلق بتحفة المحتاج من الحواشي والمختصرات والتعليقات إلى سبع وعشرين والله أعلم.

(٣) هدية العارفين: ج ٥ ص ٣٥.

(٤) البدر الطالع: ج ١ ص ١٤.

وعشرين وألف ببلاد شهران من جبال الكرد ونشأ في عفة طاهرة فأخذ ببلاده العربية والمنطق والحساب والهيئة والهندسة وغير ذلك؛ ثم قال وبرع في جميع الفنون وأقرأ باللغة العربية والفارسية والتركية وسكن بعد ذلك مكة المشرفة انتفع به الناس ورحلوا إليه وأخذوا عنه في كل فن حتى مات في ثامن عشر جمادى الأولى سنة واحدة ومائة وألف ودفن بعد المغرب ببقيع الغرقد اهـ.

وأما الكردي بضم الكاف العربي فاسمه "الشيخ محمد بن سليمان الكُردي ثم المدني" المشهور بالتصانيف الكثيرة منها فتاويه المسماة بقرة العين المشهورة بفتاوى الكردي والله أعلم.

فبالجملة؛ إذا رأيت الشيخ عبد الحميد الشرواني رحمه الله في حاشية التحفة ذكر الكردي وأطلق بعد نقل عبارة فاعلم أنه الكردي بفتح الكاف الفارسي محشي التحفة يعني أن هذه العبارة منقولة من حاشية التحفة للكردي بالفتح وإذا ذكر الكردي وقيد بكونه على شرح بافضل أو بكونه في فتاويه فاعلم أنه هو محمد بن سليمان الكردي، بضم الكاف العربي يعني أن هذه العبارة منقولة من حواشي الكردي على شرح بافضل أو منقولة من فتاويه فافهم هذا الفرق فإنه مهم فمن لم يفرق بينهما لم يفرق بين الضب والذئب.



قولهم: في النقل عن المزجد

إنهم كثيرا ما ينقلون عن المزجد وهو غالبا صفي الدين أحمد بن عمر المزجد صاحب العباب والتجريد وغيرهما وقد جرى على الألسنة بلفظ اسم مفعول المضعف فقال الشيخ السيد عبد القادر العيدروسي في تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر[1] شهاب الدين الشهير بالمزجد بضم مضمومة ثم زاي مفتوحة ثم جيم مشددة مفتوحة ودال مهملة آخر الحروف الشافعي الزبيدي اهـ.

---

(١) ص ١٢٧.

وفي تنشيط المطالعين على حاشية فتح المعين (قوله مزجد) بفتح الميم والجيم وتخفيفها وسكون الزاي منحوت، من قولهم مزج جده عَلم على قبيلته رحمه الله اهـ[١].

يقال: كان جد من أجداده يقري الضيوف بماء ممزوج باللبن، فقيل: مزج جده أي مزج الماء باللبن فنحت منه المزجد كما نحت لفظة بسمل من قال: "بسم الله الرحمن الرحيم" وكذا حمدل وحوقل ومنه قول ابن نباتة المصري في خطبته: "وأيّه بالمؤمنين" فإنه منحوت من قولهم: "قال يا أيها الذين آمنوا".

وقال الشيخ زين الدين المخدوم الصغير المليباري رحمه الله صاحب فتح المعين في الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة نقلا عن شيخه ابن زياد: إن شيخنا العلامة صفي الدين أحمد بن عمر المزجد بفتح الجيم رحمه الله تعالى قال في عبابه إلخ اهـ.

فقوله: بفتح الجيم يصدق مع التشديد والتخفيف لكن ظاهر عبارته يشعر بالتخفيف وإلا لقال بفتح الجيم المشددة فهو يشير إلى ما ذكره في التنشيط، وأما توهم أن المذكور في تاريخ النور السافر هو شهاب الدين الشهير بالمزجد بوزن المضعف وأن المذكور في التنشيط هو صفي الدين أحمد بن عمر المزجد بلفظ منحوت فهو ناشئ عن قلة التدبر، فإن من شأن المؤرخين أن يلقبوا من اسمه أحمد بالشهاب واسمه محمد بالشمس ولذلك يسمى أحمد الرملي بالشهاب الرملي وابنه محمد الرملي بالشمس الرملي كما في الباجوري على الغزي والله اعلم.

❖❖❖❖❖

قولهم: عبارته كذا أو قال فلان

وفي مطلب الإيقاظ قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في كتاب الحق الواضح المقرر: الناقل متى قال "وعبارته كذا"[٢] تعين عليه سوق العبارة المنقولة ولم يجز له

(١) تنشيط المطالعين على حاشية فتح المعين: ص ٤.

(٢) انظر مثاله في التحفة: ج ١ ص ٩٠.

تغيير شيء منها وإلا كان كاذبا ومتى قال "قال فلان" كان بالخيار[١] أي بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها[٢] لكن لا يجوز له تغيير شيء من معنى لفظها انتهى، ورأيت عن بعض الأدباء ما نصه إذا حكيت كلاما من أحد كان بالفاء فجعلت بدله واوا لم تكن من الصادقين انتهى.

وفي التحفة من الشهادات يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير اهـ[٣].

هذا كله إذا قال: "قال فلان" بلا زيادة "ما نصه" فأما إذا زاده فهو كقوله: "وعبارته كذا" فيتعين عليه سوق العبارة بلفظها.

قولهم: أقول أو قلت وحاصله أو محصله...

وفي مطلب الإيقاظ[٤] "وأقول وقلت"[٥] لما هو خاصة القائل وإذا قيل: "حاصله أو محصله أو تحريره أو تنقيحه" أو نحو ذلك، فذلك إشارة إلى قصور في الأصل[٦]

---

(١) مثاله: قول ابن حجر رحمه الله في التحفة ج ٣ ص١٣٣ قال في المجموع لأن معرفة أعيان الموتى وعددهم ليست شرطا اهـ. وهي نص عبارة المجموع: انظره ج ٥ ص ٢٣١.

(٢) مثاله: قول ابن حجر في التحفة ج ١ ص ١٠٣ قال في المجموع في موضع لا يجب غسل المولود إجماعا: وإن قلنا بنجاسة الرطوبة وليس هذا نص عبارة المجموع ونص عبارته بعد أن قال بناء على أن رطوبة الفرج طاهرة أم نجسة الولد إذا خرج طاهر لا يجب غسله بإجماع المسلمين اهـ. شرح المهذب: ج ٢ ص ٥٧٥.

(٣) مطلب الإيقاظ: ص ٥٠، ٥١.

(٤) مطلب الإيقاظ: ص ٥٥.

(٥) مثال قولهم قلت: قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفة (ج ١ ص ١٦) فإن قلت الجميل ذكر للمقابلة أيضا، إذ لفظ الحديث إن الله جميل يحب الجمال فجعل المصنف له من التوقيفي يلغي اعتبار قيد المقابلة قلت المقابلة إنما يصار إليها عند استحالة المعنى الموضوع له اللفظ في حقه تعالى، وليس الجمال كذلك لأنه بمعنى إبداع الشيء على آنق وجه وأحسنه وسيأتي في الردة زيادة على ذلك اهـ.

(٦) مثاله: ما قاله الشيخ ابن قاسم في حاشية التحفة (ج١ ص ٢٤٩) نقل بعض الفضلاء عن شرح العباب للشارح بحثا ما حاصله وجوب خف مستقل للزائد (يعني للعضو الزائد) ووجوب مسحه لكن لم أره فيه فلعله ساقط من نسختي اهـ.

أو اشتماله على حشو[١] اهـ.

قولهم: انتهى ملخصا

وفي مطلب الإيقاظ وقولهم: "انتهى ملخصا" أي مؤتى من ألفاظه بما هو المقصود دون ما سواه[٢] والمراد بالمعنى: التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه ذكر ذلك العلامة عبد الله الزمزمي رحمه الله اهـ[٣].

وكذا قولهم: "قال فلان ما ملخصه" فلا يجب نقل قوله بلفظه بل بما هو المقصود منه فقط[٤].

---

(١) مثاله: ما قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفة لو أصابه من أحد المشتبهين شيء لم ينجسه للشك وهو واضح قبل الاجتهاد، أما بعده فإنه إذا ظهر له به النجس فأصابه شيء منه فإنه ينجسه كما هو ظاهر. نعم هل ينعطف الحكم على ما مسه قبل ظهور نجاسته بالاجتهاد لبعد التبعيض مع بقاء ذات ما في الإناء على حالها أوّلا وآخرا والاختلاف إنما هو في خارج عنها وهو الشك قبل الاجتهاد والظن بعده أو لا. لأنه لا معارض للشك فيما مضى بخلافه الآن عارضه ما هو مقدم على الأصل وهو الاجتهاد لتصريحهم الآتي بطرح النظر للأصل بعد الاجتهاد كل محتمل والأول أقرب وادعاء قصر معارضة ما ذكر على ما بعد الاجتهاد ممنوع بل تنعطف المعارضة فيما مضى أيضا، ثم رأيتني في شرح العباب رجحت الثاني وعللته بما حاصله أن النجاسة لا تثبت بالنسبة لما هو محقق الطهارة بغلبة الظن، وإن ترتبت على اجتهاد اهـ تحفة المحتاج: ج ١ ص ٩٩.

(٢) مثاله: قول ابن حجر رحمه الله في التحفة ج ٢ ص ٣٦٠ بعد أن قال قال الجلال البلقيني ونقل ما قاله "انتهى ملخصا" اهـ.

(٣) مطلب الإيقاظ: ص ٥١.

(٤) مثاله: ما قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في باب الغصب من الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ٣ ص ٩٧ وسئل عن مغصوب تحقق جهل مالكه هل هو حرام محض أو شبهة وهل يحل التصرف فيه كاللقطة أو كغيرها فأجاب بقوله: لا يحل التصرف فيه ما دام مالكه مرجو الوجود بل يوضع عند قاض أمين إن وجد وإلا فعالم كذلك فإن أيس من معرفة مالكه صار من جملة أموال بيت المال كما في شرح المهذب. فإنه قال: "ما ملخصه" من معه مال حرام وأيس من معرفة مالكه وليس له وارث فينبغي أن يصرفه في المصالح العامة كالقناطر =

قولهم: زعم فلان أو قال بعضهم

قال صاحب الترشيح في الفوائد المكية قولهم: "وزعم فلان" فهو بمعنى قال إلا أنه أكثر ما يقال فيما يشك فيه ذكره العلامة بحرق في شرحه الكبير على لامية الأفعال ومن اصطلاحاتهم أنهم إذا نقلوا عن العالم الحي فلا يصرحون باسمه لأنه ربما رجع عن قوله وإنما يقال: "قال بعض العلماء ونحوه"[١] فإن مات صرحوا باسمه كما أفاد ذلك العلامة عبد الله بن عثمان العمودي اهـ[٢].

قولهم: استروح فلان أو قاله استرواحا

قال الشيخ عبد الحميد الشرواني رحمه الله في حاشية التحفة: الاسترواح أخذ الشيء بلا تعب، اهـ[٣].

=

والمساجد وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء. ويتولى صرفه القاضي إن كان عفيفا وإلا حرم التسليم إليه وضمنه المسلم بل ينبغي أن يحكم رجلا.

من أهل البلد دينا عالما فإن فقد تولاه بنفسه وأخذ الفقير للمدفوع إليه حلال طيب وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إن كانوا فقراء والوصف موجود فيهم بل هم أولى من يتصدق عليهم وله أن يأخذ منه قدر حاجته، لأنه أيضا فقير كذا ذكره الأصحاب ونقل عن معاوية وأحمد والحارث المحاسبي وغيرهم من أهل الورع لأنه لا يجوز إتلاف المال ولا رميه في البحر فلم يبق إلا مصالح المسلمين اهـ.

(١) مثاله قول ابن حجر في أثناء كلام في ثبوت النسب باستدخال المني في حليلته ما نصه اعتمد بعضهم ما ليس بمعتمد وهو أنه لا يشترط الاحترام إلا في حالة الإنزال إلخ اهـ. تحفة المحتاج: ج ٧ ص ٣٠٤.

فأراد الشيخ ابن حجر رحمه الله بقوله بعضهم الشيخ محمد الرملي رحمه الله فإنه قال في النهاية: ج ٧ ص ٤٣١ ولا يعتبر كونه محترما حال استدخالها خلافا لبعضهم اهـ.

فأراد بقوله خلافا لبعضهم الشيخ ابن حجر رحمه الله كما مر آنفا.

(٢) الفوائد المكية: ص ١٤٠.

(٣) حاشية الشرواني على التحفة: ج ١ ص ٢٦.

يعني أن يتكلم بظاهر الأمر بدون إمعان النظر وإشغال الفكر فيكون كلامه تقريبا لا تحديدا وتخمينا لا تحقيقا[1].

قولهم: هذا تعسف أو تساهل ونحوهما

قال الشيخ السيد علوي بن أحمد السقاف رحمه الله: "والتعسف" ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين وإن جوزه بعضهم ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه والأصل عدمه وهو أخف من البطلان.

"والتساهل" يستعمل في كلام لا خطأ فيه ولكن يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة.

"والتسامح" هو استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي كالمجاز بلا قصد علاقة مقبولة ولا نصب قرينة دالة عليه اعتمادا على ظهور الفهم من ذلك المقام.

---

(١) مثاله قول الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفة: ج ١ ص ٢٦ وبما ذكر الصريح في تغاير النبي والرسول يتبين غلط من زعم اتحادهما في اشتراط التبليغ واسترواح ابن الهمام مع تحقيقه في نسبته ذلك الغلط للمحققين اهـ.

كبت العلامة الرشيدي رحمه الله تحت قول المنهاج "والأصح لا حنث أي بناء على أنه إباحة كما هو ظاهر" وهذا اختيار الشهاب ابن حجر كما يصرح به سياقه وتبعه الشارح في تصحيحه كأنه استرواح بدليل قوله وعلى الأصح الأول فهو مالك لأن ينتفع إلخ اهـ. حاشية الرشيدي على النهاية ج ٦ ص ١٧٧.

يعني أن الرملي رحمه الله قال في النهاية وهل هو - النكاح - عقد تمليك أو إباحة وجهان يظهر أثرهما فيما لو حلف لا يملك شيئاً وله زوجة والأصح لا حنث حيث لا نية وعلى الأصح الأول فهو مالك لأن ينتفع لا للمنفعة اهـ.

فحاصل ما قاله الرشيدي رحمه الله أن الرملي رحمه الله صحح أولا عدم الحنث حيث قال والأصح لا حنث وهذا مبني على أن النكاح عقد إباحة كما صححه الشيخ ابن حجر رحمه الله ثم صحح الرملي رحمه الله أنه عقد تمليك حيث قال وعلى الأصح الأول إلخ فبين هذين التصحيحين تناف وهذا استرواح منه والله أعلم.

"والتحمل" الاحتيال وهو الطلب "والتأمل" هو إعمال الفكر "والتدبر" تصرف القلب بالنظر في الدلائل "والأمر بالتدبر بغير فاء" للسؤال في المقام "وبالفاء" يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده "وفيه نظر" يستعمل في لزوم الفساد.

وفي الإيعاب ولفظة "أساء" الواقعة في عبارة الشيخين وغيرهما يحتمل أن يراد بها هنا التحريم وعليه جمع متقدمون وعدمه وعليه آخرون اهـ[(١)].

وقال السيد الشريف الجرجاني رحمه الله: "التعسف" حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه وهو الطريق الذي هو غير موصل إلى المطلوب اهـ[(٢)].

وفيه أيضا: "التسامح" استعمال اللفظ في غير الحقيقة بلا قصد علاقة معنوية ولا نصب قرينة دالة عليه اعتمادا على ظهور المعنى اهـ[(٣)].

وفيه أيضا: "التساهل" في العبارة أداء اللفظ بحيث لا يدل على المراد دلالة صريحة اهـ[(٤)].

وهذا الذي نقلناه في معنى التساهل هو عرف الفقهاء وأما عرف المحدثين كقولهم: تساهل الحافظ أبو عبد الله الحاكم رحمه الله في تصحيح الحديث وتساهل الحافظ ابن الجوزي رحمه الله[(٥)] في وضع الحديث فهو بمعنى قريب من الاسترواح الذي بيّنّاه فيما مر آنفا.

قال الشيخ الكردي رحمه الله: إن تساهل الحاكم الصحة مشهور بين المحدثين حتى قال الحافظ ابن حجر[(٦)]: إن تساهل الحاكم في المستدرك وابن الجوزي في

---

(١) الفوائد المكية: ص ١٤٢، ١٤٣ ومختصر الفوائد المكية: ص ٥١.

(٢) تعريفات الجرجاني: ص ٨٥ رقم الكلمة: ٣٩٠.

(٣) تعريفات الجرجاني: رقم الكلمة: ٣٥٩.

(٤) كتاب التعريفات: ص ٧٩ رقم الكلمة: ٣٦٠.

(٥) الإمام الحافظ عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ.

(٦) الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر العسقلاني، ولد سنة ٧٧٣هـ وتوفي سنة ٨٥٢هـ.

الموضوعات أعدم النفع بكتابهما إذ ما من حديث فيهما إلا ويمكن أنهما وقع فيه التساهل اهـ[١].

يعني أن الحاكم رحمه الله صحح بعض الأحاديث الحسنة أو الضعيفة من غير تأمل وتعب في التفحص عنه.

وكذلك ابن الجوزي رحمه الله ضعف بعض الأحاديث الحسنة أو الصحيحة فتساهلا في التصحيح والتضعيف لكن بعض الحفاظ المتأخرين أمعنوا النظر فيهما وتفحصوا في التمييز بين أحاديثهما، فالحافظ شمس الدين الذهبي ألف كتاب التلخيص على مستدرك الحاكم وأقره على ما لا كلام وتعقب ما فيه الكلام وكذلك الحافظ السيوطي رحمه الله ألف كتاب التعقيبات على موضوعات ابن الجوزي فميز الموضوعات منها عن غيرها[٢].



قولهم: هذا تقوّل من قائله

قال العلامة الفيروزابادي رحمه الله[٣]: "تقوّل قولا" ابتدعه كذبا اهـ[٤].

وقال الشيخ أبو السعود رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾﴾[٥] سمي الافتراء تقوّلا لأنه قول متكلف والأقوال المفتراة أقاويل تحقيرا لها اهـ[٦].

---

(١) الفوائد المدنية من هامش فتاوى الكردي: ص ١١٦.

(٢) انظر الفوائد المدنية من هامش فتاوى الكردي: ص ١١٦.

(٣) الشيخ محمد بن يعقوب الفيروزابادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ.

(٤) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٤٣.

(٥) سورة الحاقة: ٤٤.

(٦) تفسير أبي السعود: ج ٤ ص ٧٦٥.

وعبارة الإمام القرطبي رحمه الله[١] في تفسيره: "تقوّل" أي: تكلف وأتى بقول من قبل نفسه اهـ[٢].

وفي مدارك التنزيل للنسفي رحمه الله ولو ادعى علينا شيئا لم نقله اهـ[٣].

وقال الإمام الرازي رحمه الله: واعلم أن حاصل هذه الوجوه أنه لو نسب إلينا قولا لم نقله لمنعناه عن ذلك اهـ[٤].

فمعنى التقوّل في الدين الافتراء من عند نفسه، والادعاء بما ليس في الدين مع نسبته إليه فمنه الزيادة في الدين أو النقص منه من غير دليل شرعي.

فالبدعة؛ تقوّل في الدين ولذا قال في الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية ما ملخصه هي ما زيد على ما شرع أو نقص منه من حيث الطاعة بعد انقراض الأزمنة الثلاثة بغير إذن من الشارع اهـ[٥].

يشهد له ما في تفسير ابن كثير تحت الآية المتقدمة لو كان صلى الله عليه وسلم كما يزعمون مفتريا علينا فزاد في الرسالة أو نقص منها أو قال شيئا من عند نفسه فنسبه إلينا وليس كذلك لعجلناه بالعقوبة اهـ[٦].

وفي التحفة ووقع في بعض كتب التواريخ والتفسير ما ينافي ما ذكرناه من الشروط وهو تقوّل لا أصل له فوجب اعتقاد خلافه اهـ[٧].

---

(١) الشيخ محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ.

(٢) تفسير القرطبي: ج ١٨ ص ٢٧٨.

(٣) مدارك التنزيل: ج ٤ ص ٢٧٩.

ومثله في تفسير المظهري: ج١٠ ص ٥٧ وروح المعاني: ج ٢٩ ص ٩٢ وتفسير نظم الدرر للبقاعي: ج ٢ ص٣٨٠ وتفسير الخازن: ج ٤ ص ٣٠٧ وحاشية الجمل: ج ٤ ص ٤٠٢.

(٤) التفسير الكبير: ج ٢٩ ص ١١٩.

(٥) الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية: ج ١ ص ١٣٦، ١٣٧.

(٦) تفسير ابن كثير: ج ٥ ص ٤٠٨.

(٧) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٢٧.

وفي الفتاوى الكبرى الفقهية وأي ورطة أقبح من ورطة التقوّل في الدين بالرأي من غير مستند يعتد به اهـ[١].



تعبيرهم بالدس والدسيسة

اعلم أنهم قد يعبرون: "بأن في كتاب كذا دسا أو أنه مدسوس".

وفي المصباح المنير: "دسه في التراب دسا" من باب قتل دفنه فيه وكل شيء أخفيته فقد دسسته ومنه يقال للجاسوس دسيس القوم اهـ[٢].

وقال الإمام الفيروزآبادي رحمه الله[٣] في القاموس المحيط: "الدس" الإخفاء ودفن الشيء تحت الشيء كالدسيس والدسيس صنان لا يقلعه الدواء ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ أي دسسها معناه دس نفسه مع الصالحين وليس منهم أو خابت نفس دساها الله واندس اندفن اهـ؛ بحذف[٤].

قال الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله في فتاواه الحديثية مطلب: إن ما في الغنية للشيخ عبد القادر قدس سره أشياء مدسوسة عليه من بعض ممقوتين وإياك أن تغتر أيضا بما وقع في الغنية لإمام العارفين وقطب الإسلام والمسلمين الأستاذ عبد القادر الجيلاني فإنه دسه عليه فيها من سينتقم الله منه وإلا فهو بريء من ذلك اهـ[٥].

وكتب الشيخ ابن حجر رحمه الله أيضا تحت قول المنهاج (كما ستراها) تنبيه زعم في الكشاف أن هذه السين تفيد القطع بوقوع مدخولها كما في ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ﴾، أولئك سيرحمهم الله، سأنتقم منك ويرد بأن القطع هنا

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ٤ ص ٥٧.

(٢) المصباح المنير: ج ١ ص ٩٤.

(٣) الإمام أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ.

(٤) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٢٢٣.

(٥) الفتاوى الحديثية: ص ٢٠٤.

لقرينة المقام لا من موضوع السين على أنه وطأ به لمذهبه الفاسد من تحتم الجزاء فتوجيه بعض المحققين له غفلة عن هذه الدسيسة الاعتزالية اهـ؛ تحفة.

(قوله عن هذه الدسيسة الخ) الدسيسة الرائحة الكريهة التي لا تندفع بدواء كردي اهـ[1].

وقد وقع في الكشاف دسيسات كثيرة اعتزالية مثل هذه وقد ألف بعضهم في جمع هذه الدسيسات مثل كتاب التمييز لما أودعه الزمخشري من الاعتزال في تفسير الكتاب العزيز[2] على أنه قد اشتهر عن الزمخشري صاحب الكشاف أنه تاب قبل مماته حيث قال:

"امنن عليّ بتوبة أمحو بها، ما كان مني في الزمان الأول"

كذا في مشارق الأنوار[3].

❖❖❖❖❖

قولهم: قضيته أو اقتضاه

وفي مطلب الإيقاظ نقلا عن كاشف اللثام ما نصه بل في كلامهم ما يفيد أن المراد بالاقتضاء الدخول في الحكم من باب أولى فقد ذكروا في باب البغي أن معناه الخروج على الإمام بتأويل واستدلوا لقتالهم بقوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ﴾.

قالوا ومنهم: شيخ الإسلام والشهاب الرملي ووالده وابن حجر وغيرهم والعبارة لنور الدين الزيادي[4] في شرح المحرر وليس فيما ذكر الخروج على الإمام صريحا لكنها تشمله لعمومها، لأنه من جملة المؤمنين وتقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فالبغي على الإمام أولى اهـ[5].

---

(١) حاشية الشرواني على التحفة: ج ١ ص ٤٣.

(٢) للإمام أبي علي عمر بن محمد بن حمد بن خليل السكوني المغربي المالكي، المتوفى سنة ٧١٧هـ.

(٣) مشارق الأنوار: ص ١٨٢.

(٤) الشيخ نور الدين علي بن يحيى الزيادي المصري، المتوفى سنة ١٠٢٤هـ.

(٥) مطلب الإيقاظ: ص ٣٨، ٣٩، ٤٠.

لكن الظاهر أن "الاقتضاء" رتبة دون التصريح.

فقد ذكر الشيخ ابن حجر رحمه الله في فصل الاختلاف في المهر من كتاب الصداق من التحفة[١] ما نصه "فرع" خطب امرأة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ إليها مالا قبل العقد أي ولم يقصد التبرع ثم وقع الإعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه كما أفاده البغوي[٢] واعتمده الأذرعي ونقله الزركشي وغيره عن الرافعي أي اقتضاء يقرب من الصريح.

ثم قال في التحفة نقلا عن قواعد الزركشي رحمه الله ذكره الرافعي في الصداق وعجيب ممن ينقل ذلك عن فتاوى لابن رزين أي وقد بان أن لا عجب لأن ابن رزين ذكره صريحا والرافعي اقتضاء انتهى.



قولهم: نبه عليه فلان أو ذكره

وفي حاشية البجيرمي على شرح المنهج حيث قالوا: "كما نبه عليه الأذرعي" مثلا فالمراد به أنه معلوم من كلام بعض الأصحاب، وإنما للأذرعي التنبيه عليه وحيث قالوا كما ذكره الأذرعي مثلا فالمراد أن ذلك من عند نفسه كما أفاده شيخنا زي – الزيادي - عن مشائخه انتهى الشوبري اهـ[٣].

وفي كتاب الحج من النهاية ومثله ما لو أمر محرم محرما أو حلال محرما أو عكسه "كما نبه عليه الأذرعي" اهـ[٤].

وفي الجنائز من النهاية أيضا ما نصه نعم لو زاد - التكبير - على الأربع عمدا

(١) تحفة المحتاج: ج ٧ ص ١٤٢.

(٢) الإمام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ.

(٣) حاشية البجيرمي على شرح المنهج: ج ١ ص ٢٦٤ ونقله في رسالة التنبيه: ص ١٦.
وفي مطلب الإيقاظ: ص ٤٣.

(٤) نهاية المحتاج: ج ٣ ص ٣٣٩.

معتقدا البطلان بطلت "كما ذكره الأذرعي" اهـ[١].

❖❖❖❖❖

قولهـم: الظاهر كذا أو والذي يظهـر

قال الشيخ عبد الله بلفقيه الحضرمي رحمه الله وأما قولهم "الظاهر كذا" فهو من بحث القائل لا نقل له ففي الإيعاب لابن حجر ما لفظه قد جرى في العباب على خلاف اصطلاح أكثر المتأخرين من اختصاص التعبير بالظاهر ويظهر ويحتمل ويتجه ونحوها عما لم يسبق إليه الغير بذلك ليتميز ما قاله مما قاله غيره والمصنف يعبر بذلك عما قاله غيره ولم يبال بإيهام أنه من عنده غفلة عن الاصطلاح المذكور انتهى.

وقال الكردي قد جرى عرف المتأخرين على أنهم إذا قالوا: "الظاهر كذا" فهو من بحث القائل لا ناقل له انتهى.

وقال السيد عمر البصري رحمه الله في حاشيته على التحفة إذا قالوا: "والذي يظهر" مثلا أي بذكر الظهور فهو بحث لهم انتهى.

قال بعضهم إذا عبروا بقولهم: "وظاهر كذا" فهو ظاهر من كلام الأصحاب وأما إذا كان مفهوما من العبارة فيعبرون عنه بقولهم: "والظاهر كذا" انتهى[٢].

وفي سنن الوضوء من التحفة تحت قول المنهاج: "والتسمية أوله" ويتردد النظر في الجماع هل يكفى تسمية أحدهما؟ "والظاهر نعم" اهـ[٣].

فهذا بحث من الشيخ ابن حجر رحمه الله لا نقل عن غيره.

وفي تفويض الطلاق من التحفة تحت قول المنهاج: "فيشترط لوقوعه تطليقها فورا" ما نصه وقول الزركشي: عدوله عن شرط قبولها إلى تطليقها يقتضي تعينه

---

(١) نهاية المحتاج: ج ٢ ص ٤٧٢.

(٢) مطلب الإيقاظ: ص ٤٤، ٤٥.

(٣) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٢٢٥، ٢٤٤.

وهو مخالف لكلام الشرح والروضة حيث قالا: إن تطليقها يتضمن القبول وهو يقتضي الاكتفاء بقولها قبلت إذا قصدت به التطليق وإن حقها أن تقول حالا قبلت طلقت "والظاهر" اشتراط القبول على الفور ولا يشترط التطليق على الفور انتهى بعيد جدا اهـ[١].

كتب العلامة الشرواني وقوله بعيد جدا خبر وقول الزركشي الخ اهـ[٢].

فقول الزركشي رحمه الله والظاهر اشتراط القبول الخ بحث منه لا نقل لكن اعترض عليه الشيخ ابن حجر رحمه الله فهذا أيضا مثال للبحث الاصطلاحي لا مثال لما جرى على خلاف الاصطلاح كما توهمه البعض.

وفي باب الوضوء من التحفة واختلفت فتاوى المتأخرين في أنملة أو أنف من نقد التحم وخشي من إزالته معذور تيمم "والذي يظهر" وجوب غسل ما في محل التحام من الأنف لا غير الخ اهـ[٣] فهذا أيضا مثال للبحث.

وأما قول الشيخ ابن حجر رحمه الله بعد أن قال يظهر من الخبر السابق ندب غمس الذباب لدفع ضرره "وظاهر" أن ذلك لا يأتي في غيره بل لو قيل بمنعه فإن فيه تعذيبا بلا حاجة لم يبعد اهـ[٤].

فمعناه أنه ظاهر من كلام الأصحاب فهذا نقل لا بحث والله أعلم.



تعبيرهم بالفحوى والمقتضى والقضية

قال الشيخ عبد الله بلفقيه الحضرمي رحمه الله وأما تعبيرهم: "بالفحوى" فهو ما يعلم من الأحكام بطريق القطع "وبالمقتضى والقضية" هو الحكم بالشيء لا على

(١) تحفة المحتاج: ج ٨ ص ٢٣.

(٢) حاشية الشرواني.

(٣) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٢٠٢.

(٤) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٩٥.

وجه الصراحة كما أفتى به العلامة عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الزمزمي رحمه الله اهـ[١].

وفي مختار الصحاح في مادة "ف ح و" فحوى القول معناه ولحنه يقال عرفت ذلك في فحوى كلامه. اهـ.

وفي كتاب قسم الفيء والغنيمة من التحفة تحت قول المنهاج: (فإن فضّلت الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة وزّع عليهم) اي: المرتزقة الرجال دون غيرهم. على ما نقله الإمام عن فحوى كلامهم اهـ[٢].

وفي التحفة أيضا: وأما لحية الخنثى فيجب غسل باطنها حتى من الخارج مطلقا للشك في مقتضى المسامحة فيها اهـ[٣].

قال البعض: هذا مثال للتعبير بالمقتضى.

قلت: هذا خطأ منه فإن التعبير بالمقتضى هو بصيغة اسم المفعول ومعناه هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة كما تقدم عن الزمخشري[٤] وأما في عبارة التحفة فهو بصيغة اسم الفاعل يعني للشك فيما يقتضي المسامحة فيها فبينهما فرق.

وفي باب النكاح من التحفة وإذا لم يصدقها فمقتضى كلامهم على ما ذكره الزركشي رحمه الله ومن تبعه أن لها أن تتزوج حالا وهو أحد وجهين حكاهما الإمام اهـ[٥].

فهذا مثال للتعبير بالمقتضى يعني أن هذا الحكم مأخوذ من كلامهم لكن لا على وجه الصراحة.

وفي التحفة أيضا ولو أذنت له ثم عزل نفسه لم ينعزل "كما اقتضاه كلامهم" أي لأن ولايته بالنص فلم يؤثر فيها عزله لنفسه اهـ[٦].

---

(١) مطلب الإيقاظ: ص ٤٧.

(٢) تحفة المحتاج: ج ٧ ص ١٤٠.

(٣) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٢٠٥.

(٤) الإمام محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨هـ.

(٥) تحفة المحتاج: ج ٧ ص ٢٤٢.

(٦) تحفة المحتاج: ج ٧ ص ٢٤٦.

يعني: أن هذا الحكم مأخوذ من كلامهم لكن لا على وجه الصراحة.

وقال الشيخ ابن حجر في فتاويه: وأما الوجه فلا يجوز نسبته إليه بلا خلاف "نعم هو مقتضى مذهبه" اهـ(١).

يعني: أن الوجه مأخوذ من مذهبه لا على وجه الصراحة.

وفي التحفة "وقضية" ما تقرر من الحكم بتبعيته لأخس أبويه أن الآدمي المتولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ له حكم المغلظ الخ اهـ(٢) فهذا مثال للتعبير بالقضية.

وفي مطلب الإيقاظ وقال في كشف الغين أيضا من أثناء كلام ما لفظه على أن أكثرهم - يعني الأصحاب - إنما عبروا بقولهم وقضيته كذا وهذا لا يقتضي اعتماده لأمرين؛ أما أولا: فلأنه قضيته ويحتمل أنه أرادها ويحتمل أن لا وأما ثانيا: فلأن سكوتهم عليها لا يقتضي أنهم يوافقونه عليها لو فرض أنه أرادها ومن تأمل كلمات المؤلفين علم ذلك ولم يرتب فيه انتهى(٣).

❖❖❖❖❖

قولهم: قد يفرق وإلا أن يفرق ويمكن الفرق

وفي رسالة التنبيه فهذه كلها صيغ فرق اهـ(٤).

وقال الشيخ عبد الله الحضرمي: ومن الفوائد المنقولة من كلام الفقيه سالم باصهي ما نصه ما يذكر في كلام الشيخ ابن حجر وغيره من قولهم: وقد يفرق وإلا أن يفرق ويمكن الفرق فهذه كلها صيغ فرق اهـ(٥).

وفي باب الجمعة من التحفة تحت قول المنهاج (وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركبا) ولو آدميا لم يزر به ركوبه أخذا مما يأتي في بذل الطاعة للمعضوب

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ٤ ص ٣٠٠.

(٢) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٢٩١.

(٣) مطلب الإيقاظ: ص ٧٢، ٧٣.

(٤) رسالة التنبيه: ص ١٧.

(٥) مطلب الإيقاظ: ص ٦٢.

في الحج ثم قال: وقد يفرق بأن الحج يحتاط له أكثر لأنه لا يجب في العمر إلا مرة اهـ. بحذف[1].

قال الإمام النووي رحمه الله في الروضة في باب الزكاة: وإذا قلد الأخذ وحده أو القسمة وحدها لم يتول إلا ما قلد وإن أطلق التقليد تولى الأمرين وإنه إذا كان العامل جائرا في أخذ الصدقة عادلا في قسمتها جاز كتمها عنه وجاز دفعها إليه، وإن كان عادلا في الأخذ جائرا في القسمة وجب كتمها عنه، فإن أخذها طوعا أو كرها لم تجزء وعلى أرباب الأموال إخراجها بأنفسهم. وهذا خلاف ما في التهذيب أنه إذا دفع إلى الإمام الجائر سقط عنه الفرض وإن لم يوصله المستحقين إلا أن يفرق بين الدفع إلى الإمام وإلى العامل، اهـ[2].

قال الإمام النووي رحمه الله في الروضة في باب الوكالة: وأما المحجور عليه بسفه أو فلس أو رق فيجوز توكيله فيما يستقل به من التصرفات، ولا يجوز فيما لا يستقل به إلا بعد إذن الولي والمولى والغريم. ومن جوز التوكيل في بيع عبد سيملكه فقياسه جواز توكيل المحجور عليه فيما سيأذن فيه الولي ولم يتعرض له "قلت قد يمكن الفرق" بأن الخلل هناك في عبارة المحجور عليه والله أعلم اهـ[3].

وفي التحفة فائدة مهمة: لا يكتفي بالخيال في الفرق قاله الإمام وعبر غيره بأن كل فرق مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر أي عند ذوي السليقة السليمة وإلا فغيرها يكثر منه الزلل في ذلك ومن ثم قال بعض الأئمة الفقه فرق وجمع، اهـ بحذف[4].

عبارة قواعد الزركشي رحمه الله قال الإمام ولا يكتفي بالخيالات في الفروق بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وإن

(١) تحفة المحتاج: ج ٢ ص ٣١٢.

(٢) روضة الطالبين: ج ٢ ص ٣٣٦.

(٣) روضة الطالبين: ج ٤ ص ٢٩٧.

(٤) تحفة المحتاج: ج ١ ص ١٣٨.

انقدح فرق على بعد اهـ[١].

❖❖❖❖❖

قولهم: فرق أو فرّق

اعلم أنهم قد يقولون: فرق بالتخفيف من الفرق وقد يقولون فرق بالتشديد من التفريق وقد اشتبه هذان الاستعمالان على بعض الطلبة فبينوا الفرق بين هذين الاستعمالين.

قال الشيخ عبد الله الشرقاوي رحمه الله ما نصه قال بعضهم: "فرق" بالتخفيف للمعاني وبالتشديد للأجسام لأن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة ولذا لا يكاد يسمع من الفقهاء إلا قولهم ما الفارق بين المسألتين؟ ولم يقولوا ما المفرق؟ ومقتضى ذلك أن يقول السائل افرق بينهما ولا يقال: فرِّق ولا تأتني بمُفرق مع أن كثيرا يقولونه في الأفعال دون اسم الفاعل والظاهر أن هذه القاعدة أغلبية فلا يرد قوله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾ بالتخفيف وهو جسم وكذا قوله: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٢٥﴾ اهـ[٢].

مثال قولهم: فرق بالتخفيف قول الجلال المحلي رحمه الله تحت قول المنهاج "وكذا لا يضر متغير بمجاور كعود ودهن أو تراب طرح فيه في الأظهر" والثاني يضر كالمتغير بنجس مجاور في الأول وبزعفران في الثاني وفرق الأول بغلظ أمر النجس وبطهورية التراب اهـ[٣].

وقوله أيضا تحت قول المنهاج: "أو اشتبه ماء وبول لم يجتهد على الصحيح" والثاني يجتهد كالمائين وفرق الأول بأن الماء له أصل في التطهير يرد بالاجتهاد إليه

---

(١) حاشية الشرواني: ج ١ ص ١٣٨.

(٢) حاشية الشرقاوي على التحرير: ج ١ ص ١٢٩.

(٣) شرح المحلي: ج ١ ص ١٩.

بخلاف البول اهـ[١].

ومثال قولهم: "فرّق" بالتشديد قول المنهاج في أكمل الركوع "وتفرقة أصابعه" اهـ[٢].

وقوله أيضا في أكمل السجود: "ويفرق ركبتيه"[٣].

ثم إن هذه القاعدة كما قال الشرقاوي: أغلبية فإنه جاء فرق بالتخفيف للأجسام كما مثل الشرقاوي بالآيتين المذكورتين.

ومثال استعمال التفريق للمعاني قول المنهاج في تفريق النية: "وله تفريقها على أعضائه" اهـ[٤].

فإن المفرق هنا النية وهي معنى وإن كان المفرق عليه أجساما وهو الأعضاء.

لكن قال الشيخ محمد بن علي الصبان رحمه الله في حاشيته على الأشموني واعلم أن فرق بالتضعيف والتخفيف في الأجرام والمعاني وما نقل عن القرافي من تخصيص المضعف بالأجرام والمخفف بالمعاني لعله أريد به الأولوية لأن الفرق لما كان أظهر في الأجرام ناسبه التضعيف عكس المعاني وإلا فأهل اللغة متواطئون على أن مثل كسرته وكسّرته في المعاني والأجرام مطلقا أفاده الروداني فإن قلت يرد على التخصيص وإن حمل على الأولوية قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ﴾، ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾ قلت إن في الآية الأولى إفادة التكثير وإنما يؤتى بالمخفف إذا لم ترد تلك الإفادة وفي الثانية لما كان الماء جسما لطيفا شفّافا فهو كالمعاني أتى فيه بالمخفف اهـ[٥].



---

(١) شرح المحلي: ج ١ ص ٢٥.

(٢) انظر شرح المحلي: ج ١ ص ١٥٥.

(٣) انظر شرح المحلي: ج ١ ص ١٦١.

(٤) انظر شرح المحلي: ج ١ ص ٤٧.

(٥) حاشية الصبان على الأشموني: ج ١ ص ٢٥.

الفرق بين الناسي والمتعمد

اعلم أنهم قد يفرقون في بعض المسائل بين الناسي والمتعمد وفي بعضها لا يفرقون بينهما فالضابط فيه أن ما يتعلق بخطاب الوضع لا يفرق فيه بينهما بخلاف ما يتعلق بخطاب التكليف فإنه يفرق بينهما.

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في باب الوضوء من التحفة ما نصه: ولو غسل أربعة أعضاء معا لم يحسب إلا الوجه ولا يسقط كبقية الفروض والشروط لنسيان أو إكراه لأنها من باب خطاب الوضع اهـ.

وكتب العلامة الشرواني رحمه الله (قوله لأنها الخ) فيه نظر إلا أن يرجع الضمير للشروط فقط أو للفروض ويراد بها فروض الوضوء ويدعى أن لما يتوقف عليه الشروط حكمها (قوله من باب خطاب الوضع) وهو خطاب الله المتعلق بكون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا أي لا من خطاب التكليف حتى يتأثر بنحو النسيان اهـ[1].

وأما خطاب التكليف فهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه واجب أو مندوب أو حرام أو مكروه أو مباح وهو المتعارف بالأحكام الخمسة فإن خطاب الوضع لا يسمى حكما.

قال الشارح المحلي رحمه الله في شرح جمع الجوامع: وأما خطاب الوضع فليس من الحكم المتعارف كما مشى عليه المصنف ومن جعله منه كما اختاره ابن الحاجب زاد في التعريف السابق ما يدخله فقال خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع لكنه لا يشمل من الوضع ما متعلقه غير فعل المكلف كالزوال سببا لوجوب الظهر اهـ[2].

والسر في الضابط المذكور أنه يمتنع تكليف الغافل فقد قال الإمام ابن

---

(١) حاشية الشرواني: ج ١ ص ٢١١.

(٢) شرح جمع الجوامع: ج ١ ص ٥٣، ٥٤.

السبكي رحمه الله في جمع الجوامع والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ اهـ.

كتب الشارح المحلي رحمه الله في شرحه أما الأول وهو من لا يدري كالنائم والساهي فلأن مقتضى التكليف بالشيء الإتيان به امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه اهـ[١].

وأما خطاب الوضع فهو أمور وضعها الله سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا وهذه الأوضاع لا فرق فيها بين الناسي والمتعمد.

مثلا: إتلاف مال الغير سبب لاستقرار الضمان في ذمة المتلف سواء كان متعمدا أو ناسيا وهذا السبب الشرعي نظير السبب العادي فإن استعمال السقمونيا سبب عادي للإسهال سواء كان المستعمل متعمدا أو ناسيا والله أعلم.

❖❖❖❖❖

قولهم: وقد يجاب وإلا أن يجاب ولك أن تجيب

وفي رسالة التنبيه فهذه جواب من قائله اهـ[٢].

وفي التحفة تحت قول المنهاج: (ولا يبول في ماء راكد ويكره في الماء بالليل مطلقا كالاغتسال) ويكره في الماء بالليل مطلقا كالاغتسال لما قيل إنه مأوى الجن وعجيب استنتاج الكراهة من هذه العلة التي لا أصل لها بل لو فرض أن لها أصلا كانت التسمية دافعة لشرهم فلتحمل الكراهة هنا على الإرشادية "وقد يجاب" بالتزام أنها شرعية ويوجه بنظير ما مر في كراهة المشمس أنه مريب وفي الحديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك اهـ[٣].

---

(١) شرح جمع الجوامع: ج ١ ص ٦٩، ٧٠.

(٢) رسالة التنبيه: ص ١٧ ومثله في مطلب الإيقاظ: ص ٦٣.

(٣) تحفة المحتاج: ج ١ ص ١٦٧، ١٦٨.

وفيها أيضا تحت قول المنهاج: "وقيل أربع قبل الظهر وقيل وأربع بعدها وقيل وأربع قبل العصر والجميع سنة وإنما الخلاف في الراتب المؤكد" من حيث التأكد فعلى الأخير الكل مؤكد وعلى الأول الراجح المؤكد تلك العشر لا غير لأنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها أكثر من الثمانية الباقية وكان في الخبرين السابقين في أربع الظهر وأربع العصر لا تقتضي تكرارا على الأصح عند محققي الأصوليين ومبادرته منها أمر عرفي لا وضعي، لكن هذا إنما يظهر في الثانية لا الأولى لأن التأكيد لا يؤخذ فيها من كان بل من لا يدع إلا أن يجاب بأنه للأغلب بدليل أنه ترك بعدية الظهر لاشتغاله بوفد قدم عليه وقضاها بعد العصر. اهـ[١].

وفي أول كتاب الفرائض من التحفة تحت قول المنهاج (يبدأ من تركة الميت) وكذا ما وقع بشبكة نصبها في حياته على ما قاله الزركشي وفيه نظر لانتقالها بعد الموت للورثة فالواقع بها من زوائد التركة وهي ملكهم "إلا أن يجاب" بأنه سبب الملك نصبه للشبكة لا هي وإذا استند الملك لفعله يكون تركة. اهـ[٢].

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله: (ومن صحت ظهره) ممن لا جمعة عليه (صحت جمعته) إجماعا قيل تعبير أصله بأجزأته أصوب لإشعاره بسقوط القضاء بخلاف الصحة، اهـ. وهو ممنوع بل هما سواء كما هو مقرر في الأصول اهـ[٣].

كتب عليه الشرواني في حاشيته (قوله بل هما سواء إلخ) أي بل الصحة والإجزاء سواء في أن كلا منهما لا يستلزم سقوط القضاء على الراجح ويستلزمه على المرجوح كما يعلم من جمع الجوامع وغيره سم و ع ش "ولك أن تجيب" بأن كلام جمع الجوامع فيما إذا وقعا في كلام الشارع وكلام القيل فيما إذا وقعا في كلام المصنفين. اهـ.



(١) تحفة المحتاج: ج ٢ ص ٢٢٢.

(٢) تحفة المحتاج: ج ٦ ص ٣٨٢.

(٣) تحفة المحتاج: ج ٢ ص٤١٠.

قولهم: ولك رده ويمكن رده

وفي رسالة التنبيه فهذه صيغ رد. اهـ[١].

وفي كتاب النكاح من التحفة تحت قول المنهاج (وليس له تزويج ابنه الصغير أمة لأنه مأمون العنت) قال الزركشي قد يمنع هذا في المراهق لأن شهوته إذ ذاك أعظم فإن قيل فعله ليس زنا؟ قيل وفعل المجنون كذلك مع أنهم جوزوا له نكاح الأمة عند خوف العنت فهلا كان المراهق كذلك اهـ. "ولك رده" بأن وطئ المجنون يشبه وطئ العاقل إنزالا ونسبا وغيرهما بخلاف وطئ المراهق فلا جامع بينهما اهـ[٢].

وفي كتاب الوصايا من التحفة تحت قول المنهاج: (ولو قال: إن كان ببطنها ذكر فله كذا فولدتهما استحق الذكر أو ولدت ذكرين فالأصح صحتها ويعطيه الوارث من شاء منهما) وقضية كلامهم هنا أنه لو أوصى لمحمد ابن بنته وله بنتان لكل ابن اسمه محمد أعطاه الوصي ثم الوارث من شاء منهما وبحث بعضهم أنه يوقف حتى يصطلحا، لأن الموصى له معين باسمه العلم لا يحتمل إبهامه إلا في القصد بخلافه هنا "يمكن رده" بأنه لا أثر هنا لهذا التعيين الناشئ عن الوضع العلمي لمساواته بالنسبة إلى جهلنا بعين الموصى له منهما لذكر فيما قالوه اهـ[٣].

قولهم: لو قيل بكذا لم يبعد أو لكان قريبا

وفي رسالة التنبيه وقولهم لو قيل بكذا لم يبعد وليس ببعيد أو لكان قريبا أو أقرب فهذه صيغ ترجيح. اهـ[٤].

(١) رسالة التنبيه: ص ١٧ ومثله في مطلب الإيقاظ: ص ٦٤.

(٢) تحفة المحتاج: ج ٧ ص ٢٨٣.

(٣) تحفة المحتاج: ج ٧ ص ٥٠.

(٤) رسالة التنبيه: ص ١٧ ومثله في مطلب الإيقاظ: ص ٦٤.

وفي التحفة تحت حديث ندب غمس الذباب بل لو قيل بمنعه (غمس غير الذباب) فإن فيه تعذيبا بلا حاجة "لم يبعد" اهـ[١].

يعني أن الحكم بندب غمس غير الذباب مرجوح والراجح منعه.

قال الإمام النووي رحمه الله قال الشافعي رحمه الله تعالى في آخر أبواب الأذان: إذا كانت ليلة مطيرة أو ذات ريح وظلمة يستحب أن يقول المؤذن إذا فرغ من أذانه ألا صلوا في رحالكم، قال فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيعلة فلا بأس هذا نصه وهكذا نقله البندنيجي. وقطع به وهكذا صرح به الصيدلاني وصاحب العدة[٢] والشاشي وآخرون، ذكروه بحروفه التي نقلتها واحتجوا له بالحديث الذي سأذكره إن شاء الله تعالى، واستبعد إمام الحرمين قوله في أثناء الأذان وقال تغيير الأذان من غير ثبت مستبعد ذكره في كتاب صلاة الجماعة وهذا الذي استبعده "ليس ببعيد" بل هو الحق اهـ[٣].

وفي حاشية النهاية فرع نقل م ر عن البكري[٤] في حاشيته نقلا عن فتاوى النووي أنه يستثنى من قولهم يحرم المكث والقراءة على الجنب المميز فلا يمنع من ذلك وهو مشكل ولو كان مفروضا فيما إذا احتاج المميز للقراءة أو المكث للتعليم لكان قريبا وقد توقف فيه م ر، وقال راجعت فتاوى النووي فلم أجد فيها ذلك فليحرر اهـ. سم على المنهج، وفي حواشيه على حج الجواب بأن له فتاوى أخرى غير مشهورة فلا أثر لكونه ليس في المشهورة اهـ[٥].

---

(١) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٩٥.

(٢) هو الشيخ الحسين بن علي الطبري، المتوفى سنة ٤٩٥هـ.

(٣) شرح المهذب: ج ٣ ص ١٢٩، ١٣٠.

(٤) شمس الدين أبو الحسن علي بن جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد البكري الصديقي، المتوفى سنة ٩٥٢هـ، وله تصانيف كثيرة منها حاشيته على شرح المحلي على المنهاج.

(٥) حاشية النهاية: ج ١ ص ٢١٩.

قال الإمام النووي رحمه الله: هل يشترط أن لا ينقص حروف ما أتى به عن حروف الفاتحة فيه وجهان أصحهما يشترط وهما كالوجهين في البدل من القرآن قال إمام الحرمين ولا يراعى هنا إلا الحروف بخلاف ما إذا أحسن قرآنا غير الفاتحة، فإنا نراعي الآيات وفي الحروف خلاف وقال البغوي يجب سبعة أنواع من الذكر يقام كل نوع مقام آية قال الرافعي هذا "أقرب" من قول الإمام اهـ[1].

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله (ولو قال لأربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل طلقة) لأن كلا يصيبهما عند التوزيع واحدة أو بعضها فتكمل (فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وفي ثلاث أو أربع ثلاث) عملا بقصده بخلاف ما إذا أطلق لبعده عن الفهم ولهذا لو قيل اقسم هذه الدراهم على هؤلاء الأربعة لا يفهم منه قسمة كل منها عليهم قال أبو زرعة وكأن بعض أهل العصر أخذ من هذا في أنتما طالقان ثلاثا وأطلق أنه يقع على كل ثنتان توزيعا للثلاث عليهما "والأقرب" عندي وقوع الثلاث على كل منهما كما هو مقتضى اللفظ إذ هو من الكلي التفصيلي فيرجع ثلاث لجميعهما لا مجموعهما انتهى وفيه وقفة "بل الأول هو الأقرب" إلى اللفظ ويعضده أصل بقاء العصمة فلم يقع إلا المحقق كما مر اهـ[2].



قولهم: وفيه دليل على كذا

اعلم أنهم قد يقولون بعد نقل بعض النصوص "وفيه دليل على حكم كذا أو هو دال عليه أو استدل به فلان على كذا" فيظن بعض الناس أن هذا الحكم هو المعتمد في المذهب مطلقا وليس كذلك فإنه يكون تارة كذلك وهذا هو الغالب في كلام الفقهاء.

---

(١) شرح المهذب: ج ٣ ص ٣٧٧.

(٢) تحفة المحتاج: ج ٨ ص ٥٩.

مثلا: قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في فتاويه بعد نقل حديث طويل لابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها وفيه: "فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساءهم الزينة وتبختروا في المساجد"، ما نصه قال بعض المتأخرين وفيه دليل لتحريم هذا الفعل لترتب اللعن عليه اهـ[١].

يعني أن اللعن لا يترتب إلا على ما يأثم، وكل ما هو كذلك حرام.

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح حديث مسلم: "أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة" فيه دليل على جواز قول الإنسان العشاء الآخرة. وأما ما نقل عن الأصمعي أنه قال: من المحال قول العامة العشاء الآخرة؛ لأنه ليس لنا إلا عشاء واحدة، فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث؛ وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة اهـ[٢].

وتارة لا يكون كذلك وهذا كثير في كلام المفسرين والمحدثين فقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن الزين بن المنير في شرح حديث البخاري عن أسماء رضي الله عنها في صلاة الكسوف استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف، ثم قال وفيه نظر لأن أسماء صلت في حجرة عائشة[٣].

يعني أن هذا الاستدلال غير صحيح وغير معول عليه في المذهب. فإن أسماء إنما صلت في حجرة عائشة أختها لا في المسجد كما توهم، فاندفع بهذا تمسك الوهابية أيضا لجواز خروج النساء إلى المساجد بهذا الحديث ونظائره. وإن قال المحدثون في شرح كل منها وفيه دليل لجواز خروج النساء إلى المساجد.

والسر في ذلك ما قاله الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله ما نصه: إن دلالة اللفظ على الشيء لا تنفي معارضة المانع الراجح، فإن الدلالة أمر يرجع إلى اللفظ أو إلى أمر، لو جرد النظر إليه لثبت الحكم وذلك لا ينفي وجود المعارض اهـ[٤].

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ١ ص ٢٠١.

(٢) شرح مسلم: ج ٢ ص ٤٠٠.

(٣) انظر فتح الباري: ج ٢ ص ٥٤٣.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ج ٢ ص ٦.

مثلا حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" متفق على صحته وهو يدل على أن الحجامة تفطر الصوم، ويتوهم متوهم أن هذا مذهب الشافعي وليس كذلك.

فقد قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين: من عمل بحديث تركه الشافعي عمدا على علم منه بصحته لمانع اطلع عليه وخفي على غيره كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود ممن صحب الشافعي قال وقد صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم، فأنا أقول: "قال الشافعي أفطر الحاجم والمحجوم" فرد على أبي الوليد ذلك من حيث إن الشافعي تركه مع صحته، لكونه منسوخا عنده وقد دل رضي الله عنه على ذلك وبينه اهـ[1].

فلذلك قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في بيان أن بعض الأوجه قد يكون فاسدا ما نصه: إن الفساد قد يكون من حيث الاستدلال الذي استدل به لا مطلقا فهو فساد اعتباري اهـ[2].



قولهم: إن العبرة بعموم اللفظ

اعلم أنهم كثيرا ما يستدلون لمسائل بعموم النصوص، وإن لم تكن واردة في خصوص تلك المسائل، مثلا لما سمّى الإمام النووي رحمه الله في مقدمة المنهاج الإمام الرافعي رحمه الله بأبي القاسم، اعترض عليه بأن هذه التكنية لا توافق ما صححه الإمام النووي من حرمتها مطلقا، فأشار الشيخ ابن حجر رحمه الله إلي رد هذا الاعتراض بأجوبة ثم قال ما نصه ويرد الأخيرين القاعدة المقررة في الأصول: إن العبرة بعوم اللفظ في لا تكنوا بكنيتي، لا بخصوص السبب اهـ[3].

(١) انظر فتاوى ابن الصلاح: ج ١ ص ٥٤، ٥٥.

(٢) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٥١.

(٣) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٣٥.

وكتب الشيخ ابن حجر رحمه الله أيضا في باب الوضوء من التحفة تحت قول المنهاج (السادس ترتيبه هكذا): ما نصه لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به ولقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: ابدؤوا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ اهـ[١].

وكتب العلامة الشرواني رحمه الله (قوله والعبرة بعموم اللفظ) أي وهو أعم وشامل للوضوء - نهاية اهـ[٢].

فبالجملة إن اللفظ العام معتبر عمومه عند الأكثر من العلماء وإن لم توجد قرينة التعميم، فإن وجدت فأولى باعتباره إلا أنهم اختلفوا في أن صورة السبب الخاص التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه، أو ظنيته فذهب الأكثر إلى الأول، والشيخ تقي الدين السبكي إلى الثاني كما في جمع الجوامع[٣].

وتوهم بعض الأغبياء الجهّال أن النصوص الواردة في المشركين الذين يعبدون غير الله، وإن كانت نازلة فيهم إلا أن بعض المسلمين الذين يستغيثون بالأنبياء والأولياء ويتوسلون بهم إلى الله تعالى داخلون تحت عمومها فجوابهم بأن تلك النصوص إنما نزلت في المشركين لا يغني من الحق شيئا للقاعدة المقررة "أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب". مثلا: قوله تعالى: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ وإن كان نازلا في المشركين إلا أن بعض المسلمين أيضا يدخلون تحت هذا العموم. فإنهم يقولون أيضا: لا نستغيث ولا نتوسل بهم إلا ليقربونا إلى الله فإنهم أقرب إليه منا، فأيّ فرق بين هؤلاء وهؤلاء!!

قلت: سبحانك هذا بهتان عظيم فإن من يدخل تحت هذا العموم إنما هو من يعبد غير الله، وأما من يستغيث بالأنبياء والأولياء ويتوسل بهم إلى الله لا يعبدهم فإنه إنما يعبدون الله وحده لا شريك له، بخلاف المشركين فإنهم يعتقدون فيمن يستغيثون بهم أوصاف الربوبية ولذلك قالوا: "وما نعبدهم" وأما المؤمن فلا يعتقد في أحد سوى الله تعالى أوصاف الربوبية.

---

(١) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٢١١.

(٢) حاشية الشرواني على التحفة.

(٣) جمع الجوامع: ج ٢ ص ٤١، ٤٢.

ولذلك قال الشيخ محمد حبيب الشنقيطي رحمه الله ما نصه: "العبادة شرعا هي غاية الخضوع والتذلل لمن يعتقد الخاضع له أوصاف الربوبية". وعليه فمن خضع لمخلوق حيا كان أو ميتا دون اعتقاد أوصاف الربوبية فيه لا يكون عابدا، وإن كان الخضوع قد يكون محرما في بعض صوره، كما إذا كان لغني لغناه لكنه لا يكون عبادة فجعل كل خضوع عبادة، وإن كان محرما قصور واضح وجهل فاضح، لأن الخضوع قد يكون واجبا كما إذا كان للنبي صلى الله عليه سلم لأن الله تعالى أمرنا بتعظيمه وغض الصوت عنده وجعل ذلك من امتحان القلوب للتقوي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾ وقال تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾ اهـ[1].

فالحاصل أن المشركين يتقربون إلى غير الله والمؤمنين يتقربون به إلى الله، ففرق بين التقرب إلى الوسائط والتقرب إلى الله بالوسائط فالأول: من قبيل مشاركة الأصنام بالخالق العلام فهو من العبادات، والثاني: من قبيل مباشرة الأسباب لتحصيل الأمور من مسبب الأسباب. فهو من العادات فالعياذ بالله من إلحاق الموحدين بالمشركين.



قولهم: دلالة العام كلية

قال الإمام ابن السبكي رحمه الله (ومدلوله) أي العام في التركيب من حيث الحكم عليه (كلية أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة إثباتا) خبرا أو أمرا (أو سلبا) نفيا أو نهيا، نحو جاء عبيدي وما خالفوا فأكرمهم ولا تهنهم لأنه في قوة قضايا بعدد أفراده أي جاء فلان وجاء فلان وهكذا فيما تقدم إلخ. وكل منها محكوم فيه على فرده دال عليه مطابقة، فما هو في قوتها محكوم فيه على كل فرد دال عليه

(١) زاد مسلم: ج ٢ ص ٣١.

مطابقة (لا كل) أي لا محكوم فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع نحو كل رجل في البلد يحمل الصخرة العظيمة، أي: مجموعهم وإلا لتعذر الاستدلال في النهي على كل فرد، لأن نهي المجموع يمتثل بانتهاء بعضهم ولم تزل العلماء يستدلون عليه كما في: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ ونحوه (ولا كلي) أي: ولا محكوم فيه على الماهية من حيث هي، أي: من غير نظر إلى الأفراد نحو الرجل خير من المرأة أي حقيقته أفضل من حقيقتها اهـ[1].

يعني أن مدلول العام كلية لا كل ولا كلي، وهذا إذا لم تقم قرينة تدل عليهما، وإلا يكون مدلوله كلا أو كليا.

قال الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله لما شرح قول الإمام النووي رحمه الله " فرضه - أي الوضوء - ستة " ما نصه: والحاصل أنه قد تقوم قرينة تدل على أن الحكم في العام حكم على مجموع الأفراد، من حيث هو مجموع من غير نظر إلى كون أفراد العام الجمع أو نحوه، آحادا أو جموعا فيكون المحكوم عليه كلا لا كلية، وهو – أي المحكوم عليه الكلية - ما مر – يعني المحكوم فيه على كل فرد فرد - ولا كليا وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هي أي من غير نظر إلى الأفراد وذكر بعض الأصوليين أن للعام دلالتين، دلالة على المعنى المشترك، وهي التي الحكم فيها على الكلي من غير نظر إلى خصوص الأفراد، وهي قطعية ودلالة على كل فرد فرد من الأفراد بالخصوص وهي ظنية اهـ[2].

---

(١) جمع الجوامع: ج ١ ص ٢٦١.

(٢) تحفة المحتاج: ج ١ ص ١٩١ مع حاشية الشرواني.

مثال دلالته على الكلية قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ (سورة النحل: ١٨).

قال الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله: (وإن تعدوا نعمة الله) أي تريدوا عد أو تشرعوا في عد كل فرد فرد من أفراد نعمه، كما يعلم من أن مدلول العام كالمفرد المضاف هنا كلية لا تحصوها أي: لا تحصروها اهـ. (تحفة المحتاج: ج ١ ص ١٧).

ومثال دلالته على الكل قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ (سورة الأنعام ٣٨).

=

صيغ الاعتراض

قال الشيخ عبد الله بلفقيه الحضرمي رحمه الله: وصيغ الاعتراض مشهورة ولبعضها محل لا يشاركها فيه الآخر، "فيرد" وما اشتق منه لما لا يندفع له بزعم المعترض. "ويتوجه" وما اشتق منه أعم منه من غيره ونحو "إن قلت" ونحوه مما هو بصيغة المعلوم، شرط لما يتحقق له الجواب مع قوة في البحث ونحو "إن قيل" له مع ضعف فيه "وقد يقال" ونحوه لما فيه ضعف شديد، ونحو "لقائل" لما فيه ضعف ضعيف "وفيه بحث" ونحوه لما فيه قوة سواء تحقق الجواب أو لا وصيغة المجهول ماضيا كان أو مضارعا و"لا يبعد ويمكن" كلها صيغ التمريض تدل على ضعف مدخولها بحثا كان أو جوابا اهـ(١).

مثلا قال في التحفة: "ويرد عليه" مسائل مرت في الوكيل في القضاء على الغائب اهـ(٢).

وفي التحفة أيضا "ويوجه" بعد تسليمه بأنه لحاجة اهـ(٣).

وفي التحفة أيضا في كتاب الرهن، ولو أتلفه المرتهن كان ما وجب عليه رهنا له ولا محذور فيه، كما هو ظاهر إذ فائدته صونه عن تعلق الغرماء به اهـ.

كتب عليه سم (قوله إذ فائدته صونه عن تعلق الغرماء) "إن قلت" ما فائدة صونه عن تعلق الغرماء، فإن مجرد امتناع تعلقهم بما في الذمة لا يعود على الراهن منه شيء، لأنه غير موجود فهو بمجرده لا ينتفع به الراهن في وفاء دينه، وإن لم يتعلق

=

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله: فإن الحكم بأنها أمم على مجموع الدواب والطيور دون أفرادها اهـ (تحفة المحتاج: ج ١ ص ١٩١).

ومثال دلالته على الكلي وهو المحكوم فيه على الماهية قولنا الرجل خير من مرأة، أي: ماهية الرجل خير من ماهية المرأة كما هو ظاهر.

(١) مطلب الإيقاظ: ص ٥٣، ٥٤، ٥٥.

(٢) تحفة المحتاج: ج ١٠ ص ٣١٥.

(٣) تحفة المحتاج: ج ١ ص ١٢٣.

به الغرماء إذ هو بمجرده لا يمكن التوفية منه، قلت لعل الشارح يقول على قياس ما سيأتي في الرهن أن فائدته أنه إذا مات وخلف قدر البدل قام مقام ما في ذمته فيختص الراهن، بالتعلق به حتى يوفي منه ورثة المرتهن وتنقطع مطالبتهم للراهن. ولولا ذلك لطالبوه واحتاج إلى الدفع من غير ذلك المال لمزاحمة غيره له فيه، وعدم لزوم ما على المرتهن لورثته، لكن سيأتي هنا مناقشة في هذه الفائدة فليتأمل اهـ[1].

وفي التحفة أيضا: "فإن قيل" بلزوم الإعادة أشكل بأن من تلزمه لا تصح إمامته أو بعدم لزومها أشكل، لأن المتيمم للبرد تلزمه الإعادة اهـ[2].

وفي التحفة أيضا: "وقد يقال" اغتفروا فيها لكونها استدامة ما لم يغتفروه في الابتداء، ولا يبعد أن هذا من ذلك اهـ[3].

وفي النهاية يسن للجنب ونحوه تقديم التيمم أيضا كما في المجموع عن الشافعي رحمه الله وأصحابه قال الأسنوي: "ولقائل أن يقول" الأولى تقديم ما ندب تقديمه في الغسل، فإن كانت جراحته في رأسه غسل ما صح منه ثم تيمم عن جرحه ثم غسل باقي جسده اهـ[4].

وفي مغني المحتاج وكذا لو نوى الطهارة للصلاة أو غيرها مما يتوقف على الوضوء، كما ذكره في التنبيه والمهذب، ووافقه عليه المصنف في شرحه "وفيه بحث" إذ يقال: إن هذا كإطلاق الطهارة لترددها بين الأكبر والأصغر وإزالة النجاسة فلا يصح ذلك اهـ[5].

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في باب الخلع من التحفة تحت قول المنهاج: (وإن قال إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق فضمنت الخ) بلفظ الضمان لأنه المعلق

---

(١) حاشية ابن قاسم: ج ٥ ص ٩٣.

(٢) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٣٥٩.

(٣) تحفة المحتاج: ج ١٠ ص ٦٣.

(٤) نهاية المحتاج: ج ١ ص ٢٨٥.

(٥) مغني المحتاج: ج ١ ص ١٦٩.

عليه وبحث إلحاق مرادفه به وهو التزمت، ثم قال تحت قول المنهاج: (وإن قال متى ضمنت لي ألفا فأنت طالق) فمتى ضمنت بلفظ الضمان ومرادفه دون غيره كما تقرر إلخ اهـ[١].

كتب الشيخ الشراواني رحمه الله نقلا عن السيد عمر قوله بلفظ الضمان ينبغي أو مرادفه، لأنه أقر البحث سابقا وجزم به فيما يأتي في متى ضمنت اهـ.

فالحاصل أن لفظ "بحث" صيغة مجهول وهي وإن كانت للتمريض لكنها هنا ليست للتمريض بل للترجيح، لإقرار الشيخ ابن حجر رحمه الله ذلك البحث لا لأن لفظ "بحث" خاصة للترجيح كما توهمه البعض، فقال نعم للشيخ ابن حجر رحمه الله إشارة إلى أن "بحث" من صيغ الترجيح اهـ.

وفي باب الزكاة من التحفة كذا نقله الرافعي عن الإمام وتوقف فيه فقال: "ولا يبعد" أن يجعل السبك، أو ما في معناه من شروط الإمكان اهـ[٢].

وفي كتاب الجنائز من التحفة، ويشكل عليه ما مر أن التقدم أفحش، فإذا ضر التأخر بتكبيرة فالتقدم بها أولى "ويمكن" أن يجاب بأن التأخر هنا أفحش، إذ غاية التقدم أنه كزيادة تكبيرة وقد مر أن الزيادة لا تضر هنا اهـ[٣].

قولهم: هذا خطأ أو غلط

اعلم أنهم قد يقولون عند اعتراض بعضهم لبعض في المسائل الفرعية هذا القول غلط فاحش أو خطأ بيّن، فلا يظن منه أن هذا تنقيص بعضهم لبعض تحاسدا وتباغضا حاشا وكلا!

فقد قال الشيخ محمد بن سليمان الكردي رحمه الله في الفوائد المدنية ما نصه: واعلم أنه ليس من التنقيص المذموم اعتراض بعض العلماء على بعض، وتغليطهم

(١) تحفة المحتاج: ج ٧ ص ٣٨٩.

(٢) تحفة المحتاج: ج ٣ ص ٢٧٠.

(٣) تحفة المحتاج: ج ٣ ص ١٤٤.

في بعض مقالاتهم، فإن ذلك أمر ممدوح في الشرع لإظهار الصواب بل ظاهر كلام الشيخ ابن حجر أن التنقيص إن كان لإظهار الحق فلا بأس به، فقد قال في فهرست مشايخه ما نصه اعتراض العلماء على بعضهم لا يدل على تنقيص ولا ازدراء ولا غض من منصب المعترض عليه، وإنما قصدهم بذلك بيان وجه الصواب لله تعالى لا لعلة أصلا ومن ثمة قال بعض أكابر أئمتنا كالإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله تعالى من لطف الله تعالى على هذه الأمة وما خصها به من الكمالات أن علماءها تنص على غلط غيرهم، وعن بيان حالهم وإن كان المعترض عليه والدا فضلا عن غيره.

قال: وقال الشيخ ابن حجر في فهرست مشائخه أثناء كلام ولقد وقع لإمام الحرمين مع والده الشيخ أبي محمد الجويني مسألة لا يرتضيها، أو أن المذهب لا يقتضيها أو أنها موهمة أدنى إيهام أو مشكلة أدنى إشكال وإظلام. يقول الإمام عقب ذلك وهذه زلة أو فلتة أو غلطة من الشيخ ويشدد النكير عليه بنحو ذلك من العبارات لا لاستهتاره في حق والده حاشاه الله عن ذلك وإنما هو لمجرد تنفير الناس عن تلك المقالة عملا بما أخذه الله تعالى على الذين أوتوا الكتاب أن يتركوا أدنى دخل أو إيهام إلا بينوه وأحلوه، ذروة الصواب وبذلك كانت هذه الشريعة على غاية الحفظ ونهاية الإتقان اهـ[1].

وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله في كتاب قرة العين، ببيان أن التبرع لا يبطله الدين الذي ألفه ردا على الشيخ ابن زياد رحمه الله ما نصه فقرأ - الشيخ محمد العيدروس الحسني العلوي الحضرمي - علينا سؤالا وجوابا في تبرع المدين لصاحبنا الإمام العالم العامل والهمام الحجة القدوة الكامل وجيه الدين عبد الرحمن ابن زياد مفتي زبيد المحروسة، بل واليمن بأسره أدام الله علينا وعليه هواطل جوده وبره.

ثم سألنا أأنتم موافقون لهذا الإفتاء؟ فكل منا بادر إلى إنكاره واستبعاده أداء

(١) الفوائد المدنية: ص ١٢، ١٣، ١٤ بحذف.

للميثاق الذي أخذه الله تعالى على خواص عباده وهداة بلاده جعلنا الله من عدادهم المتمسكين بآثارهم، ثم قال اعلم إن الاعتراض على كامل برد شاذة وقعت له لا يقدح في كماله، ولا يؤذن بالاستهتار بواجب رعاية حقه وافضاله إذ السعيد من عدت غلطاته ولم تكثر فرطاته وزلاته، وكلنا مأخوذ من قوله ومردود عليه إلا المعصومين، وليس الاختلاف بين العلماء العاملين مؤديا لحقد، بل لم يزالوا من ذلك مبرئين اهـ[١].

وقال الشيخ السيد علوي السقاف رحمه الله في الفوائد المكية، تتمة من الحق الواضح المقرر من المعلوم بين الأئمة أن ما يقع لبعضهم بعضا كقوله: "هذا غلط وخطأ" لا يريدون به تنقيصا ولا بغضا بل بيان المقالات الغير المرتضاة وهذا شأن الأسنوي مع الشيخين والأذرعي والبلقيني وابن العماد وغيرهم في الرد على الأسنوي بإغلاظ وجفاء ونسبته لما هو بريء منه غالبا، لكنه لما تجاوز في حق الشيخين قيض له من تجاوز في حقه جزاء وفاقا، ومع ذلك معاذ الله أن يقصد أحد منهم غير بيان وجه الحق مع بقاء تعظيم بعضهم لبعض، فكذا نحن ومن اعترضنا عليه واعترض علينا مع اعتقاد صلاحهم وأنهم القدوة للناس في ذلك الإقليم جزاهم الله خيرا ونفعنا بهم وختم لنا ولهم بالحسنى والتوفيق انتهى. مختصر فتاوى ابن حجر اهـ[٢].



قولهم في التقرير والتبري

وفي مطلب الإيقاظ[٣]، وإذا جاء في كلامهم "كما قاله جمع" أو "كما قاله فلان"

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ٣ ص ٣٧٦.

(٢) الفوائد المكية: ص ١٥٣، ١٥٤.

(٣) مطلب الإيقاظ: ص ٦٤ ، ٦٥.

فهذا تقرير له[1] وقولهم: "على ما قاله فلان" مثلا صيغة تبر واستشكال ويكون غالبا للتبري وقد يرد للاستشكال[2] وقولهم: "كذا قاله فلان" للتبري[3] اهـ.

قال العلامة السيد أحمد ميقري الأهدل رحمه الله[4] قولهم: "على ما اقتضاه كلامهم" فصيغة تبر[5] كقولهم: "على ما قاله فلان" بذكر "على" أو "هذا كلام

---

(١) قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفة (ج ١ ص ٣٨٧، ٣٨٩) (ويجب قضاؤه) - الصوم للحائض - إجماعا وتسميته قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتض في الوقت كما تقرر إنما هو بالنظر إلى صورة فعله خارج الوقت (بخلاف الصلاة) لا يجب قضاؤها إجماعا للمشقة، بل يكره "كما قاله جمع متقدمون" أو يحرم "كما قاله البيضاوي"، وأقره ابن الصلاح والمصنف وهو الأوجه ثم رأيت الشارح المحقق جزم به في شرحه لجمع الجوامع ولا تنعقد منها عليهما اهـ.

(٢) مثاله ما في الجنايات من التحفة عبارتها مع المنهاج (وفي) إبطال (الذوق دية) ولو أبطل معه نطقه أو حركة لسانه السابقة فديتان "على ما قاله جمع متقدمون" اهـ. بحذف.

كتب العلامة الشرواني في حاشيته (فديتان على ما قاله الخ) صريح هذا السياق أن وجوب الديتين ضعيف كما يعلم بتأمله لكن في حاشية الشيخ ع ش أنه معتمد فليراجع رشيدي أقول صريح الروض وجوب الديتين في إبطال الذوق مع النطق وصنيع الأسنى والمغني كالصريح في اعتماد وجوب دية واحدة في إبطالهما معا وفصل سم وأقره ع ش بما نصه قوله فديتان على ما قاله جمع الخ. قد يقال: إن كان فرض هذه المسألة أنه قطع اللسان، فلا وجه إلا وجوب دية واحدة أو أنه جنى عليه بدون قطعه فوجوب الديتين في غاية الظهور سواء قلنا: إن الذوق في طرفه أم في الحلق اهـ (حاشية التحفة ج ٨ ص ٤٨٠).

(٣) قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفة (ج ٨ ص ٤٨) ولو قال: أنتما طالقان ثلاثا وأطلق وقع على كل طلقتان، أو بنية أن كلا طالق ثلاثا أو أن كل طلقة توزع عليهما طلقت كل ثلاثا "كذا قال بعضهم" وخالفه غيره فقال في أنت وضرتك طالق ثلاثا ولم تعلم نيته يقع الثلاث على كل منهما، لأن المفهوم منه ما يفيد الطلاق الموجب للبينونة الكبرى انتهى. اهـ.

(٤) المتوفى سنة ١٣٩٠هـ.

(٥) قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في فصل استقبال القبلة من التحفة (ج ١ ص ٤٩٣) أما العاجز عن النزول عنها - الدابة - كأن خشي منه مشقة لا تحتمل عادة، أو فوت الرفقة وإن لم يحصل له إلا مجرد الوحشة "، على ما اقتضاه إطلاقهم" فيصلي عليها على حسب حاله اهـ.

فلان"[١] كله تبر والمعتمد مقابله اهـ[٢].

أي غالبا، مثلا: قال في فصل بيع مال المفلس من التحفة ولو رضي المفلس والغرماء بمؤجل، أو غير نقد البلد جاز على ما قاله المتولي ومثلهما الغبن الفاحش. ونظر فيه السبكي لاحتمال غريم آخر ويرده أن الأصل عدمه اهـ.

فظاهر صنيعها اعتماد ما قاله المتولي رحمه الله، لأنها أجابت عن نظر السبكي رحمه الله فيما قاله المتولي واعتمده الرملي والخطيب.

كتب العلامة الشرواني رحمه الله قوله: (على ما قاله المتولي) وهو المعتمد نهاية ومغني وسم اهـ[٣].



قولهم: وهو محتمل

وفي مطلب الإيقاظ[٤] نقلا عن حاشية السيد عمر ما نصه يقع كثيرا أنهم يقولون في أبحاث المتأخرين "وهو محتمل" فإن ضبطوه بفتح الميم الثاني فهو مشعر بالترجيح لأنه بمعنى قريب[٥]وإن ضبطوه بالكسر فلا يشعر به لأنه بمعنى ذو

(١) قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في كتاب صلاة الجماعة من التحفة (ج ٢ ص ٢٤٩) ولو قل عدد سكان القرية، أي بحيث لو أظهروا الجماعة لم يظهر بهم شعار قال الإمام: "لم تلزمهم" وسكت عليه في الروضة لكنه عبر بقوله عقبه: "هذا كلام الإمام" واختار في المجموع خلافه وهو الأوجه. اهـ.

(٢) سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج: ص ٣٦.

(٣) تحفة المحتاج: ج ٥ ص ١٣٠.

(٤) مطلب الإيقاظ: ص ٦١.

(٥) مثاله ما قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفة (ج ١ ص ١٢٧) (قلت: المذهب تحريم إناء (ضبة الذهب مطلقا) لأن الخيلاء فيه أشد كضبة الفضة إذا عمت الإناء ومنه ما اعتيد في مرآة العيون كما هو ظاهر، وأخذ من العلة أنه لو فقد غير إنائهما تعين الفضة "وهو محتمل" (والله أعلم) اهـ.

=

احتمال أي قابل للحمل والتأويل[١] فإن لم يضبطوه بشيء منهما فلا بد أن تراجع كتب المتأخرين عنهم حتى تنكشف حقيقة الحال انتهى اهـ.

(قوله أي قابل للحمل والتأويل) قال الشيخ عبد الحميد الشرواني: الأمر بعكس ما قاله السيد عمر البصري كما صرح به ع ش في محل آخر. اهـ[٢].

وفي رسالة التنبيه وما نقله الشيخ عبد الحميد غير ظاهر حرر. اهـ[٣].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم العليجي رحمه الله وأقول والذي يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب الترجيح[٤] كلفظ كما مثلا، أما إذا وقع بعدها فيتعين الفتح كما

=

كتب عليه الشرواني في حاشيته (قوله محتمل) "يظهر أنه بفتح الميم" فيطابق ما مر عن النهاية. اهـ. وفي باب البيع من التحفة تحت قول المنهاج (وإن كذبه ولم يبين لغلطه وجها محتملا) بفتح الميم أي قريبا. اهـ. تحفة المحتاج: ج ٤ ص ٤٣٦.

(١) وفي باب النكاح من التحفة وهل يتقيد ذلك بكون المفوض إليه في محلها كما يتقيد القاضي بمحل ولايته أو يفرق بأن ولاية القاضي مقيدة بمحل، فلم يجاوزه بخلاف ولاية هذا فإن مناطها إذنها له بشرطه فحيث وجد زوجّها وإن بعد محلها "كل محتمل" والثاني أقرب. اهـ. (تحفة المحتاج: ج ٧ ص ٢٣٧).

فقوله: "كل محتمل" بكسر الميم بمعنى ذو احتمال لكن الأقرب الثاني.

وفي التحفة أيضا (ج ١ ص ١٢٧) والأصل في الضبة أن قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه، سلسله أنس رضي الله عنه بفضة لانصداعه أي شعبه بخيط فضة لانشقاقه، وهو وإن احتمل أن ذلك فعل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم خوفا عليه، دلالته باقية لأن إقدام أنس وغيره عليه مع مبالغتهم في البعد عن تغيير شيء من آثاره مؤذن بأنهم علموا منه الإذن في ذلك، ونهي عائشة عن المضبب بفرض صحته محتمل اهـ.

كتب عليه الشرواني في حاشيته (قوله محتمل) أي قابل للحمل والتأويل فيحمل على الكبيرة لزينة انتهى بصري اهـ.

(٢) حاشية التحفة: ج ٤ ص ٤٣٧.

(٣) رسالة التنبيه: ص ٣٢.

(٤) قال في التحفة في بعض شروط القدوة (ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح) إذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة، بخلافه من في جهته ويؤخذ من هذا الخلاف القوي أن هذه الأقربية مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة وهو محتمل بل متجه كالانفراد عن الصف بل أولى، لأن الخلاف المذهبي أحق بالمراعاة من غيره اهـ.

قوله (بل متجه) إشارة إلى الترجيح، وكذلك قوله كالانفراد عن الصف أيضا إشارة إلى الترجيح.

إذا وقع بعد أسباب التضعيف يتعين الكسر اهـ[١].

تعبيرهم بالتديين

اعلم أنهم قد يقولون في الطلاق والردة ونحوهما: "إنه يدين".

مثلا: قال في فتح المعين أما إذا قال له ذلك مستخبرا فأجاب بنعم، فإقرار بالطلاق ويقع عليه ظاهرا إن كذب ويدين اهـ.

يعني أنه لو قال لآخر: أطلقت زوجتك؟ مستخبرا فأجاب بنعم، فهو إقرار بالطلاق ويحكم بوقوع الفرقة ظاهرا إن كان كاذبا في إقراره لا باطنا، بل يديّن فيه قال في إعانة الطالبين قوله ويديّن أي يعمل بدينه باطنا اهـ[٢].

وقال الشيخ سليمان البجيرمي رحمه الله: التديين لغة أن يوكل إلى دينه واصطلاحا عدم الوقوع فيما بينه وبين الله تعالى، إن كان صادقا على الوجه الذي أراده اهـ[٣].

فالتديين عبارة عما يحكم به باطنا بين الله وبين عبده، بحسب قصده واعتقاده فالحاصل؛ أن القاضي يحكم بحكم الشرع نظرا إلى الظاهر، وأما الباطن فلا اطلاع له عليه وإنما المطلع عليه هو الله سبحانه وتعالى.

فههنا أمران: أحدهما، حكم الشرع بالنظر إلى الظاهر.

ثانيهما، الأمر الواقع بينه وبين ربه ويؤيده ما اشتهر نحن نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر.

مثلا: إذا قال عبد مكلف حال الاختيار كلمة ردة نحكم عليه ظاهرا بكونه مرتدا فنجري عليه أحكام المرتدين فالحكم بالردة حكم بكفره، وهذا بالنظر إلى الظاهر فقط فإن الكفر فعل القلب وهو أمر باطني لا نطلع عليه، وإنما المطلع عليه هو الله

(١) تذكرة الإخوان: ص ٨.

(٢) إعانة الطالبين: ج ٤ ص ١١.

(٣) حاشية البجيرمي على المنهج: ج ٤ ص ٢٦.

تعالى فإن كان قلبه مطمئنا بالإيمان فهو مؤمن عند الله سبحانه وتعالى مع تكلمه بكلمة ردة، فالقاضي مع الحكم بكفره، نظرا إلى الظاهر يديّنه، نظرا إلى الباطن وكذا يقال فيما ذكر في مسألة الطلاق.

وفي مثل هذا المقام يختلف ظاهر الشريعة وباطن الحقيقة، مثلا إذا شهد عدلان عند القاضي، إن فلانا سرق نصابا من حرز مثله يحكم بقطع يده نظرا إلى عدالتهما ظاهرا، وهذا ظاهر الشريعة وفي الحقيقة أنه لم يسرق فشهادتهما شهادة زور في الحقيقة، فيجوز له أن يتخلص بالفرار أو الاختفاء أو نحوهما وهذا باطن الحقيقة، فليس للشريعة باطن وكذلك ليس للحقيقة ظاهر، ولهذا لا يقال باطن الشريعة وكذا لا يقال ظاهر الحقيقة.

وأما قول الشيخ إسماعيل الحقي رحمه الله في تفسيره، فإذا تم شغلك بالشريعة فاجتهد في الطريقة وهي باطن الشريعة اهـ[1]. فمعناه أن الطريقة هي السبيل للوصول إلى أسرار الشريعة التي هي الحقيقة فكأنها باطن الشريعة الذي هو اللب، وليس دليلا لإثبات باطن الشريعة كما ادعى الباطنية الملحدة لشريعة الإسلام كما بسطها الإمام الغزالي رحمه الله في قواعد العقائد[2] والحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في فتح الباري[3] فمن زعم أن للشريعة ظاهرا وباطنا فهو ملحد ووطأ به لهدم الإسلام، والعياذ بالله.

قولهم في العوض ونحوه يشترط كونه متمولا

قال الإمام الرملي رحمه الله في أول كتاب الغصب من النهاية وجعل المصنف في دقائقه حبة البر غير متمول اهـ.

---

(١) روح البيان: ج ٢ ص ٤٠٢.

(٢) قواعد العقائد: ص ١١٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٢١، ٢٢٢.

قال الشيخ علي الشبراملسي (قوله غير متمول) بفتح الواو أخذا من قول المصباح تموّل اتخد مالا وموّله غيره قال الأزهري تموّل مالا اتخذه قنية، فقول الفقهاء ما يتمول ما يعد مالا في العرف، والمال عند أهل البادية النعم انتهى فإنه صريح في أن ما كان صفة للمال اسم مفعول وما كان صفة للفاعل اسم فاعل اهـ[١].

❖❖❖❖❖

قولهم: بمهلة أو بلا مهلة

معنى المهلة التأني فمعنى قولهم بمهلة أو بلا مهلة بتأن أو بلا تأن.

عبارة التحفة مع المنهاج (والأظهر إمهاله ثلاثة أيام ولها الفسخ صبيحة الرابع) بنفقته بلا مهلة بتحقق الإعسار (إلا أن يسلم نفقته) أي الرابع فلا فسخ بما مضى لأنه صار دينا ومن ثم لو اتفقا على جعلها عما مضى لم تفسخ كما رجحه ابن الرفعة لأن القدرة على نفقة الرابع وإن جعله عن غيره مبطلة للمهلة اهـ[٢].

وفي حاشية العلامة البناني علي جمع الجوامع (قوله مهلة) بفتح الميم أي تأن اهـ[٣].

وقال في حاشيته أيضا ما نصه قوله والمهلة بفتح الميم معناها التأني في الشيء وأما بضمّها فعكارة الزيت كذا قرره بعضهم اهـ[٤].

وفي حاشية الدسوقي على مختصر المعاني المهلة بضم الميم وفتحها اهـ. وكتب المصحح عليها ليس فيما بيدنا من كتب اللغة ذكر الفتح بل المهلة بوزن غرفة فقط فحرر اهـ[٥].

---

(١) حاشية النهاية: ج ٥ ص ١٤٥.

(٢) تحفة المحتاج: ج ٨ ص ٣٤١ وانظر الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ٤ ص ٣٥٣ وحاشية الشرواني: ج ٦ ص ٢١٣.

(٣) حاشية البناني على جمع الجوامع: ج ٢ ص ١٨٣.

(٤) حاشية البناني على جمع الجوامع: ج ١ ص ٣٥٠.

(٥) حاشية الدسوقي على مختصر المعاني: ج ١ ص ٣٧٩.

عبارة القاموس المهلة بالضم السكينة والرفق اهـ[١].

وفي مصباح المنير المهلة مثل غرفة وهي الرفق وفي الأمر مهلة أي تأخر وتمهل في الأمر تمكث ولم يعجل اهـ[٢].

وفي لسان العرب للإمام ابن منظور رحمه الله[٣] المَهْل والمَهَل والمُهْلة كله السكينة والتؤدة والرفق ثم قال والمُهل والمُهْلة ضرب من القطران ماهيٌّ رقيق يصبح الزيت اهـ[٤].

فعلم من هذه العبارات أن المهلة بمعنى التأني والتراخي إنما هو بضم الميم لا بفتحه وأما بمعنى عكارة الزيت فهو أيضا بالضم فالمهلة بضم الميم يطلق على هذين المعنيين فالتفريق بينهما بفتح الميم وضمه تفريق غير مرضي ولذلك تبرأ منه العلامة البناني بقوله كذا قرره بعضهم الله أعلم.



قولهم: وقع لفلان

قال صاحب الترشيح وأما تعبيرهم بـ "وقع لفلان كذا"[٥] فإن صرحوا بعده بترجيح أو تضعيف وهو الأكثر فذاك وإلا حكم بضعفه كما حقق ذلك شيخنا خاتمة

(١) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٥٣.

(٢) مصباح المنير: ص ٤٧٧.

(٣) الشيخ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ.

(٤) لسان العرب: ج ١٣ ص ٢٠٩.

(٥) وفي التحفة "ووقع لشارح" هنا غير ذلك فاحذره اهـ. تحفة المحتاج: ج ٧ ص ٤٩٠.
كتب عليها الشرواني قوله "وقع لشارح" كأنه يشير على الشارح المحقق وأبهمه تأدبا اهـ.
وفي كتاب الردة من التحفة "ووقع لليافعي" مع جلالته في روضه لو أذن الله تعالى لبعض عباده أن يلبس ثوب حرير مثلا وعلم الإذن يقينا فلبسه لم يكن منتهكا للشرع اهـ. تحفة المحتاج: ج ٩ ص ٨٨.
ففي هاتين العبارتين: نبه ابن حجر رحمه الله بتعبيره بوقع على ضعف مقالة الشارح المحقق والإمام اليافعي رحمهما الله.

المحققين مفتي الديار اليمنية السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري والإمام العلامة السيد سليمان بن محمد بن عبد الرحمن مفتي زبيد[١] في جواب سؤال قدمته إليهما في ذلك اهـ[٢].

وفي حاشية البجيرمي نقلا عن البرماوي[٣] ما نصه أنهم يعبرون غالبا بقولهم "ووقع" في العبارة التي تنسب فيها إلى سبق قلم اهـ[٤] فهذا أيضا إشارة إلى ضعفه.

قولهم: وإن سلم أو بعد تسليمه

قولهم "إن سلم أو بعد تسليمه" فيه إشارة للمنع كما نص عليه ابن قاسم رحمه الله في كتاب الجراح من حاشيته على التحفة[٥].

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفة تحت قول المنهاج (وكذا على المكره في الأظهر) لإيثاره نفسه بالبقاء ثم قال وقيد البغوي وجوب القود عليه بما إذا لم يظن أن الإكراه يبيح الإقدام وإلا لم يقتل جزما وأقره جمع لأن القصاص يسقط بالشبهة ويتعين حمله بعد تسليمه على ما إذا أمكن خفاء ذلك عليه اهـ[٦].

وكتب عليها سم (قوله بعد تسليمه) فيه إشارة إلى منعه اهـ.

وفي مسألة التمويه بالذهب والفضة من التحفة نعم زعم بعضهم أن ما خلط بالزئبق لا يتحصل منه شيء بها وإن كثر وبتسليمه فيظهر اعتبار تجرده عن الزئبق وأنها حينئذ هل يتحصل منه شيء أو لا اهـ[٧].

---

(١) المتوفى سنة ١٣٠٥هـ.

(٢) الفوائد المكية: ص ١٣٧.

(٣) الشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين البرماوي، المتوفى سنة ١١٠٦هـ.

(٤) حاشية البجيرمي: ج ٢ ص ٢٠٤.

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة: ج ٨ ص ٣٨٩.

(٦) تحفة المحتاج: ج ٨ ص ٣٨٩.

(٧) تحفة المحتاج: ج ١ ص ١٢٢.

وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله في فصل في العقيقة من التحفة خاتمة: المعتمد من مذهبنا الموافق للأحاديث الصحيحة كما بينه في المجموع وادعاء نسخها لم يثبت ما يدل له، وإن سلم أن أكثر العلماء عليه أن العتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي ما يذبح في العشر الأول من رجب، والفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة وهي أول نتاج البهيمة يذبح رجاء بركتها وكثرة نسلها مندوبتان لأن القصد بهما ليس إلا التقرب إلى الله بالتصدق بلحمهما على المحتاجين، فلا تثبت لهما أحكام الأضحية كما هو ظاهر اهـ[١].

قال الخطيب الشربيني رحمه الله في مغني المحتاج فإن جعل للإناء حلقة من فضة أو سلسلة منها أو رأسا جاز وإنما جاز ذلك في الرأس لأنه منفصل عن الإناء لا يستعمل. قال الرافعي ولك منعه بأنه مستعمل بحسبه وإن سلم فليكن فيه خلاف الاتخاذ اهـ[٢].

❖❖❖❖❖

قولهم: اللهم إلا أن يكون كذا

قال في مطلب الإيقاظ وقولهم: "اللهم إلا أن يكون كذا" قد يجيئ حشوا أو بعد عموم حثا للسامع على القيد المذكور بعدها وتنبيها فهي بمثابة نستغفرك كقولك: أنا لا أنقطع عن زيارتك اللهم إلا أن يمنع مانع فلذا لا يكاد يفارق حرف الاستثناء وتأتي في جواب الاستفهام نفيا وإثباتا بتأكيد، فيقال اللهم نعم[٣]

---

(١) تحفة المحتاج: ج ٩ ص ٣٧٧.

(٢) مغني المحتاج: ج ١ ص ١٣٨.

(٣) روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنهما يقول بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم: أيكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكئ فقال له الرجل: ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: قد أجبتك، فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك فقال: سل عما بدا لك فقال: أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم فقال: اللهم نعم، قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال: اللهم نعم، قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة، قال: اللهم نعم، قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم نعم، فقال الرجل: آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر.

اللهم لا اهـ[١].

قال الشيخ الشربيني رحمه الله: (ولو حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما أو طلقها فدخل وكلم لم يحنث إلا أن يقول دارهُ هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنث) تغليبا للإشارة اللهم (إلا أن يريد) الحلف بما ذكر (ما دام ملكه عليه) اهـ[٢].

قال الشوبري رحمه الله: إذا صلى خلف إمام فكبر ثم كبر هل يجوز الاقتداء به حملا على أنه قطع النية ونوى الخروج من الأولى أم يمتنع لأن الأصل عدم قطعه للنية الأولى يحتمل أن يكون على الخلاف فيما لو تنحنح في أثناء الصلاة فإنه يحمل على السهو ولا يقطع الصلاة في الأصح والمتجه هنا الامتناع، لأن إفساد ما لم يتحقق صحته لا يتابعه فيه بخلاف ما تعرض في الأثناء بعد عقد الصحة اللهم إلا أن يكون فقيها لا يخفى عليه مثل هذه المسألة اهـ[٣].



قولهم: تأمل، فتأمل، فليتأمل

قال الشيخ عبد الله بلفقيه الحضرمي رحمه الله والفرق بين تأمل[٤] وفتأمل[٥]

---

(١) مطلب الإيقاظ: ص ٦٠.

(٢) مغني المحتاج: ج ٤ ص ٣٣٣.

(٣) حاشية شرح الروض: ج١ ص ١٤٤.

(٤) ففي حاشية ابن قاسم على التحفة (ج ١ ص ٤٧٦) في تقديم أذان الصبح عن الوقت تحت قول ابن حجر رحمه الله (وحكمته أن الفجر يدخل وفي الناس الجنب والنائم فجاز بل ندب تقديمه) انظر هل يشكل مع قوله الآتي فإن اقتصر فالأولى بعده إذ ندب التقديم إنما يظهر عند الاقتصار إذ مع الجمع بينهما لا ينتظم أن يقال ندب تقديمه إلا أن يجاب بأن المراد ندب تقديم أذان آخر تأمل اهـ.

(٥) قال العلامة الرشيدي رحمه الله في حاشية النهاية (ج ٢ ص ٤٧٣) في باب الجنائز وأما ما قد يقال إنه حيث كان الإمام لا يرى قراءة الفاتحة فكأنه نوى صلاة بلا قراءة فنيته غير صحيحه عند الشافعي فقد يجاب عنه بأن ذلك لا يضره لأنه لا يقتضي البطلان لجواز أن يأتي بها بعد الرابعة لكنه لما حيث كان ناشئا عن عقيدة فتأمل اهـ.

وفليتأمل[١] أن تأمل إشارة إلى الجواب القوي وفتأمل إلى الضعيف وفليتأمل إلى الأضعف ذكر هذا الإمام الدماميني اهـ[٢].

وفي مطلب الإيقاظ أيضا وربما يختم المبحث بنحو تأمل فهو إشارة إلى دقة المقام مرة وإلى خدش أي قصور فيه أخرى سواء كان بالفاء أو بدونها إلا في مصنفات الإمام البوني[٣] فإنها إلى الثاني وبدونها إلى الأول اهـ[٤].

وفي حاشية ابن قاسم على التحفة تحت قولها وبه يعلم انظر منشأ هذا العلم أقول منشؤه فإن كبر المسجد إلخ باعتبار قوله فيطوف عليهم إلخ فتأمل لكن قد يقال غاية هذا الإطلاق يمكن تخصيصه بما تقدم اهـ[٥].



قولهم: وبالجملة وفي الجملة

وفي مطلب الإيقاظ والفرق بين وبالجملة[٦] وفي الجملة[٧] أن في الجملة يستعمل في الجزئي وبالجملة في الكليات كذا وجدته بخط شيخنا سعيد بن أحمد

(١) ومثاله قول علي الشبراملسي في حاشية النهاية ج ٧ ص ٤٧٣ في شروط السارق الذي يقطع تحت (قولها لأنه يثبت بها) قد يقال قضية هذا الصنيع أن السرقة تثبت قبل الدعوى فقد يشكل على الترتيب في قوله الآتي ثم ثبوت السرقة بشروطها فليتأمل وقد يجاب بأن هذا مخصص للترتيب المذكور أو بأنه يتضمن ثبوت السرقة أيضا فليتأمل اهـ.

(٢) مطلب الإيقاظ: ص ٥٨.

(٣) الشيخ أحمد بن قاسم بن محمد التميمي البوني، ولد سنة ١٠٦٣هـ وتوفي سنة ١١٣٩هـ.

(٤) مطلب الإيقاظ: ص ٥٧ نقله في الفوائد المكية: ص ١٤٢.

(٥) حاشية ابن قاسم: ج ١ ص ٤٧٦.

(٦) مثاله قول الخطيب الشربيني رحمه الله في مغني المحتاج (ج ١ ص ١١٢) وبالجملة فلا يصح إيمان بغير اسلام ولا إسلام بغير إيمان اهـ.

(٧) مثاله قول الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفة (ج ١ ص٤٣٥، ٤٣٦) نعم إن أخبره ثقة عن مشاهدة أو سمع أذان عدل عارف بالوقت في صحو لزمه قبوله ولم يجتهد إذ لا حاجة به للاجتهاد حينئذ بخلاف ما لو أمكنه الخروج لرؤية نحو الشمس لأن فيه مشقة عليه في الجملة اهـ.

الشيخاني وهو بخط شيخنا الفقيه العلامة علوي بن عبد الله باحسن[1] اهـ[2].

وفي الفوائد المكية ومختصرها لكن في كليات أبي البقاء[3] أن في الجملة يستعمل في الإجمال وبالجملة في التفصيل اهـ[4].

قال العلامة الشرقاوي رحمه الله في حاشيته (قوله وبالجملة) أي هذا قول ملتبس بالتفصيل وأقول قولا ملتبسا بالجملة أي الإجمال اهـ[5].

قولهم: نزل منزلته وأنيب منابه وأقيم مقامه

قال الشيخ عبد الله بن حسين بلفقيه رحمه الله وتراهم يقولون في مقام إقامة شيء مقام آخر مرة نزل منزلته وأخرى أنيب منابه وأخرى أقيم مقامه فالأول إقامة الأعلى مقام الأدنى[6] والثاني بالعكس[7] والثالث في المساواة[8].

---

(١) الشيخ علوي بن عبد الله بن محمد بن سالم بن أحمد بن عبد الرحمن العلوي الحسيني، ولد سنة ١٠٥٥هـ وتوفي سنة ١١١٧هـ.

(٢) مطلب الإيقاظ: ص ٥٩، الفوائد المكية: ص ١٤٣.

(٣) الشيخ أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي، المتوفى سنة ١٠٩٤هـ.

(٤) الفوائد المكية: ص ١٤٣، مختصر الفوائد المكية: ص ٥٠.

(٥) حاشية الشرقاوي: ج ١ ص ١٣١.

(٦) مثاله قول الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفة تحت قول المنهاج (والأظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمرة) كما قبل ظهورها بل أولى لأنه أبعد عن الغرر ولوقوع الآفة فيه كثيرا نزل منزلة المعدوم فليس اشتراط جزء منه كاشتراط جزء من النخل اهـ. تحفة المحتاج ج ٦ ص ١١٢.
فإن ظهور الثمرة أعلى رتبة بالنسبة لما قبل ظهورها لأنه أبعد عن الغرر.

(٧) مثاله قول الخطيب الشربيني في مغني المجتاج (ج ١ ص ١٣٨) بعد أن قال وتوسع المصنف في نصب الضبة بفعلها نصب المصدر الخ فضبة اسم عين مشارك لمصدر ضبب وهو التضبيب في مادته فأنيب منابه في انتصابه على المفعول المطلق اهـ.
فإن لفظ ضبة اسم عين لا مصدر حقيقي لكنه لما شارك التضبيب في مادته استعمل استعمال التضبيب يعني استعمل غير المصدر مقام المصدر فأقيم الأدنى مقام الأعلى.

(٨) مثاله قول الجلال المحلي تحت قول المنهاج (والأصح أن السمن لا يجبر نقص هزال قبله) فيما إذا غصب بقرة مثلا سمينة فهزلت ثم سمنت عنده لأن السمن الثاني غير الأول وقائل الثاني يقيمة مقامه اهـ. شرح المحلي ج ٣ ص ٣٠.

=

وإذا رأيت واحدا منها مقام آخر فهناك نكتة[١] وإنما اختاروا في الأول التفعيل وفي الأخيرين الإفعال لأن تنزيل الأعلى مكان الأدنى يحوج إلى العلاج والتدريج اهـ[٢].



قولهم: سياق الكلام وسباقه

اعلم أنهم قد يقولون إن سياق هذه الآية أو هذا الحديث أو سباقهما يدل على كذا فظن بعض الطلبة أن السباق بمعنى السابق من الكلام وأن السياق بمعنى اللاحق منه بمعنى مقدم الكلام ومؤخره وليس كذلك.

قال الإمام ابن حجر رحمه الله في التحفة والدعاء فيها - سجدة التلاوة - بمناسب سياق آيتها حسن اهـ.

كتب العلامة الشرواني رحمه الله فيقول في سجدة الإسراء اللهم اجعلني من الباكين إليك والخاشعين لك وفي سجدة (الم السجدة) اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك وعلى أوليائك أسنى ومغني اهـ[٣].

=

لأن السمنين متساويان رتبة وإن لم يكن الثاني عين الأول.

(١) وله أمثلة منها قول الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفة (ج ١ ص ٤٠) على أن الذي في المجموع وغيره أن ما دخل في إطلاق الأصحاب منزل منزلة تصريحهم به فلعل الرافعي فهم فيما انفرد به واحد أنه موافق لإطلاقهم فنزله منزلة تصريحهم به اهـ.

وكذا إقامة الأعلى مقام الأدنى ومعلوم أن الإطلاق أدنى رتبة من التصريح وكان حق التعبير هكذا أن ما دخل في إطلاق الأصحاب أنيب مناب تصريحهم فاستعمل التنزيل استعمال الإنابة أعني أقيم الأدنى مقام الأعلى، فهذا الاستعمال عكس اصطلاحهم السابق ففي هذا الاستعمال نكتة وهي أن التصريح خاص والإجمال عام والخاص وإن كان أعلى رتبة من العام من حيث التفصيل والإجمال لكن أدنى منه من حيث الجزئي والكلي.

(٢) مطلب الإيقاظ: ص ٥٦، ٥٧.

(٣) حاشية الشرواني: ج ٢ ص ٢١٥.

كتب العلامة الرشيدي رحمه الله تحت قول النهاية وقال الشارح: لم يصرح هو ولا غيره بحكايتها في المذهب اهـ. ما نصه قوله بحكايتها يعني الحرمة عند أمن الفتنة لكن الشارح أعني المحلي لم يذكر ذلك في مقام الرد على المصنف كما يوهمه سباق الشارح هنا اهـ[١].

فمعنى السياق قال الشيخ حسن العطار رحمه الله في حاشية جمع الجوامع السياق ما سيق الكلام لأجله اهـ[٢].

وعبارة الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار: السياق هو الأمر الذي يمكن أن يؤثر في معنى خطاب معين مما له علاقة بالخطاب ذاته اهـ[٣].

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في إحكام الأحكام إن السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه اهـ[٤].

وفي شرح مختصر الخليل[٥] للخرشي[٦] من فقه المالكية ما نصه (فائدة) قرينة السياق أمر يؤخذ من الكلام المسوق لبيان المقصود سواء كان سابقا على اللفظ الدال على خصوص المقصود أو متأخرا عنه وقد يعبر عنها بدلالة السباق أيضا اهـ.

وفي حاشية العطار أيضا وقرينة السياق هو ما يؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه وأما قرينة السباق بالباء الموحدة فهي دلالة التركيب عن معنى يسبق إلى الفهم منه مع احتمال إرادة غيره وتسمى دلالة السباق كما أن قرينة السياق تسمى كذلك اهـ[٧] أي تسمى دلالة السياق.

---

(١) حاشية الرشيدي على النهاية: ج ٦ ص ١٩٣.

(٢) حاشية جمع الجوامع: ج ١ ص ٣٢٠.

(٣) شرح معاني الآثار: ج ١ ص ٤٩.

(٤) إحكام الأحكام: ج ٤ ص ٨٢.

(٥) الإمام خليل بن إسحاق الجندي، المتوفى سنة ٧٧٦هـ.

(٦) المتوفى سنة ١١٠١هـ.

(٧) حاشية العطار: ج ١ ص ٣٠.

وعبارة شرح مختصر الخليل أما دلالة السباق فهي دلالة التركيب على معنى يسبق إلى الفهم منه مع احتمال إرادة غيره، ذكره الكمال ابن أبي شريف اهـ.

فالحاصل أن معنى السياق الغرض الذي سيق الكلام لأجله سواء كان بالنظر إلى سابق الكلام أو لاحقه وأن معنى السباق المعنى الذي سبق إلى الفهم من الكلام وإن احتمل كونه غير مراد منه والله أعلم.

❖❖❖❖❖

قولهم: أشار بالتضبيب

وبعض أرباب الحواشي يقولون أشار المصنف بالتضبيب إلى كذا وقد أشكل هذا التعبير على بعض الطلبة فإن التضبيب المعروف في كتب الفقه جعل ضبة لسد خلل من الإناء المنكسر ومنه قول المنهاج وما ضبب بذهب أو فضة إلخ.

وكتب الشارح المحلي في شرحه وأصل ضبة الإناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها اهـ[١].

فما المراد بالإشارة بالتضبيب هنا؟ هذا الاستعمال كثير في حاشية ابن قاسم على التحفة.

قلت: لما ولّي إلى هذا العبد الضعيف تدريس تحفة المحتاج في جامعة الأشرفية بفُتَّنْ فَلِّ[٢] قبل عشرين سنة أشكل عليّ هذا التعبير فسألت عن هذا للشيخ الفاضل المرحوم الشيخ حسن كتّي المونييوري[٣] وكان إذ ذاك مدرسا في تلك الجامعة فقال ارتجالا معنى التضبيب هنا جعل العلامة لسد خلل العبارة[٤].

---

(١) شرح المنهاج للمحلي: ج ١ ص ٢٩.

(٢) Perumpadappu, Puthanpalli.

(٣) Marhoom Hasan Kutti Musliyar Moonniyur.

(٤) مثلا كتب الشيخ ابن قاسم رحمه الله في حاشية التحفة (ج ١ ص ١٠) تحت عبارتها (ومن حيز التدلي) أشار بالتضبيب إلى أنه عطف على قوله كالتتمة اهـ.

=

=

يعني أن الشيخ ابن حجر وضع في النسخة الخطية للتحفة علامة حرف العين تحت قوله ومن حيز التدلي وقوله كالتتمة فوضع هكذا (ع) عند المعطوف والمعطوف عليه إشارة إلى أنه عطف عليه.

وكتب أيضا تحت قول التحفة (ج ١ ص ١٦) (وأجيب عنه) أشار بالتضبيب إلى أن الضمير في عنه راجع لقوله واعترض الخ اهـ.

يعني أنه وضع علامة ضمير تحته وتحت المرجع إليه فوضع تحت قوله عنه هكذا (٧) وقوله واعترض الخ هكذا (٧).

وكتب أيضا تحت قولها (ج ١ ص ٤١) (جواب عما يقال إلخ) ضبب بينه وبين قوله بإبداء عذرين إلخ اهـ.

يعني أنه وضع تحت قوله جواب عما يقال وقوله بإبداء عذرين رمز التعلق يعني أن قوله بإبداء عذرين متعلق بقوله جواب عما يقال أي أجاب بإبداء عذرين فوضع تحت قوله جواب إلخ هكذا (م) وقوله بإبداء إلخ هكذا (م).

وعندهم في هذا الباب رموز كثيرة كرمز (ف) و(فا) إشارة إلى أن هذا فاعل وذاك فعل ورمز (مف) إشارة إلى أنه مفعول لكذا و(ص) و(مو) إشارة إلى أن هذا موصوف وذاك صفة.

وهذه الرموز شائعة ذائعة عند كبار علمائنا المليباريين في كتبهم المصححة بأيديهم خصوصا في نسخة فتح المعين التي صححت على أيديهم كالشيخ محمد بن الصوفي الكرنغفاري (Karingappara Muhammed Musliyar) والشيخ ميران كتي النرمردوري (Niramaruthoor Beeran Kutti Musliyar) والشيخ سيدال مسليار (Nannabra Saidali Musliyar) وشيخهم الشيخ كنج محمد مسليار الإرمبالشيري (Irimbalasheri Kunhi Muhammed Musliyar) رحمهم الله.

والثلاثة الأول يكتبون في بعض حواشيهم اهـ ش، إشارة إلى أنه منقول عن شيخهم المذكور وربما يكتبون ش عن ش، إشارة إلى أنه منقول عن شيخ شيخه الشيخ الفاضل المرحوم عبد الرحمن الفانايكولامي (Panayikkulam Abdurahman Musliyar) المعروف بالعروس وقليلا ما يكتبون ش عن ش عن ش إشارة إلى أنه منقول عن شيخهم الثالث الشيخ المعروف بكتيام مسليار البلنكوتي (Veliyamkod Kutyamu Musliyar) كان متبحرا في العلوم خصوصا الفقه.

واشتغاله بكتاب فتح المعين معروف وكان الشيخ عبد الرحمن الفانايكولامي ملازما له للاستفادة ولهذا كان محبوبا عنده وزوج له بنته وكانت أيضا عالمة كبيرة وقال شيخ مشائخنا الشيخ حسن البابنشيري (Pappinishery) عند مجيئه لزيارة كلية دار العلوم بديوبند سنة

=

تعبير المنهاج بالأظهر أو المشهور

كتب الشيخ ميران كتي رحمه الله بعد نقله عن المنهاج وبعض شروحه وحواشيه (فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين) أو الأقوال للشافعي رضي الله عنه (فإن قوي الخلاف) أي المخالف لقوة مدركه وقوة المدرك وضعفه راجع للدليل الذي استند إليه الإمام الشافعي رضي الله عنه وقد لا نعلمه (قلت) أي فيما أريد ترجيحه (الأظهر) المشعر بظهور مقابله (وإلا فالمشهور) المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه لا يعبر بالأظهر إلا عن الأقوال الجديدة فلا يكون شيء من الأظهر ومقابله قولا قديما وكذا التعبير بالمشهور اهـ[١].

قال العلامة الكردي رحمه الله في موضع في أثناء كلام أن التعبير بالأظهر يفيد أن هذا القول أيضا جديد اهـ[٢].

يعني أن التعبير بالأظهر أو المشهور معرفا باللام لا يكون إلا عن القول الجديد[٣] وأما تعبيره بأظهر منكرا فقد يكون عن القديم أيضا ومنه قوله في مواضع من المنهاج قلت القديم هنا أظهر.

=

١٩٧٦م، وكان إذ ذاك عميد كلية الباقيات الصالحات بولّور قرأت وزملائي كتاب الحيض من شرح المنهاج للمحلي من هذه الشيخة الكريمة عند قراءتنا تحت زوجها الشيخ عبد الرحمن المعروف بالعروس ومن تلامذة كتيام مسليار أيضا الشيخ العلامة عبد مسليار الكوكوري (Kokkur Abdu Musliyar) ونسخة فتح المعين المصححة بيده الشريفة مشهورة أيضا.

فبالجملة أن هؤلاء العلماء كانوا يشيرون بالتضبيب في كتبهم المصححة بأيديهم والله أعلم.

(١) رسالة التنبيه: ص ٢٢.

(٢) الفوائد المدنية: ص ٢٤٦.

(٣) مثلا وفي الجنائز من المنهاج مع شرحه للجلال المحلي (والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه) والقديم أنه يكره لأن مصيره إلى البلى (قلت الأظهر كراهته والله أعلم) لما قاله في الروضة من أن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا ونقل في شرح المهذب كراهته عن الأم والمختصر ولذلك عبر هنا بالأظهر اهـ بحذف.

=

تعبير الشارح المحلي بقيل أو مقابله

اعلم أنه تقرر في مقدمة الروضة والمنهاج أن تعبيره بالأظهر أو المشهور إذا كان الخلاف قولين وإن كان وجهين يكون التعبير بالأصح أو الصحيح، فإن قوي المخالف مدركا فيعبر بالأظهر أو الأصح وإلا فيعبر بالمشهور أو الصحيح وعادة الشارح المحلي في تلك المواضع إذا كان الأمر كذلك تعبيره عن المخالف بالثاني وقد يعدل عن هذا التعبير في بعض المواضع لأغراض.

كتب الشيخ ميران كتي رحمه الله[1] وقد يشير الشارح المحلي في بعض المواضع إلى الاعتراض على تعبير الأصح بعدم قوة مقابله وعلى تعبير الصحيح

=

وكتب الشيخ عميرة في حاشيته (ج ١ص ٣٢٧) (قوله عن الأم والمختصر) أي فهو جديد أيضا ولهذا عبر بالأظهر ولم يقل قلت القديم أظهر اهـ. بحذف.

يعني أن القول بكراهته وإن كان قولا قديما لكنه مروي جديدا أيضا لنقله عن الأم والمختصر وهما من كتب الجديد كما تقدم ولذلك عبر بالأظهر معرفا باللام ولم يقل قلت القديم أظهر بالتنكير.

وعبارة المنهاج مع شرحه للجلال المحلي في آخر كتاب البيع قبيل كتاب السلم (ولا يملك العبد بتمليك سيده في الأظهر) الجديد لأنه ليس بأهل للملك والقديم يملك بتمليك السيد وقول المصنف الأظهر عدل إليه عن قول المحرر كالشرح الجديد للتصريح بالترجيح وفي أصل الروضة الأظهر الجديد اهـ. بحذف. وكتب الشيخ الشهاب القليوبي رحمه الله في حاشيته على المحلي (ج ٢ ص ٢٤٤) (قوله: للتصريح بالترجيح) أي فمعنى الأظهر الراجح وما قيل من أنه ليس في ذكر الجديد ترجيح غير مستقيم اهـ.

يعني أن قول المحرر كالشرح الجديد وإن كان مشعرا بالترجيح عند الإمام النووي رحمه الله أيضا لكنه ليس فيه تصريح به فلما أراد التصريح به عدل عن قوله في الجديد إلى قوله في الأظهر فالمعبر عنه بالأظهر هو المعبر عنه بالجديد ولهذا جمع بينهما في أصل الروضة فقال الأظهر الجديد وليس هذا احترازا عن الأظهر القديم فإنه لا يعبر بالأظهر معرفا باللام عن القديم وهذا ملخص ما قاله الشارح المحلي والشهاب القليوبي رحمهما الله تعالى.

(١) رسالة التنبيه: ص ٢٤.

بقوة مقابله اهـ[1].

وكتب في تعليق رسالة التنبيه[2] تحت قولها وقد يشير الشارح المحلي الخ كأن يعبر عن مقابل الأصح بقيل لا بالثاني مع أن عادته أن يعبر عن المقابل بالثاني اهـ[3].

---

(١) مثاله عبارة الشارح المحلي رحمه الله مع المنهاج (والأصح أن قوله) أنت طالق (نصف طلقتين) يقع به (طلقة) لأنها نصفهما وقيل طلقتان نظرا إلى نصف كل طلقة (و) أن قوله أنت طالق (ثلاثة أنصاف طلقة) اهـ. شرح المحلي ج ٣ ص ٣٣٩.

وكتب عليه الشهاب القليوبي رحمه الله (قوله وأن قوله) لم يقل والأصح كما هو قضية المتن لأن الخلاف ضعيف كما في الروضة اهـ.

وعبارة الشيخ عميرة رحمه الله (قوله وأن قوله) لم يقل والأصح كما هو قضية العطف في المتن لئلا يلزم كون الخلاف في الثانية قويا مع أنه ضعيف كما في الروضة اهـ.

وفيه أن الخلاف في الأولى أيضا ضعيف ولهذا لم يقل والثاني بل قال وقيل طلقتان إلخ.

(٢) تعليق رسالة التنبيه: ص٢٤.

(٣) مثلا عبارة الشارح المحلي رحمه الله (ولو قال) أنت طالق (طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا) أي يقع ثنتان في موطوءة وواحدة في غيرها (في الأصح) فيهما وقيل لا يقع في موطوءة إلا واحدة اهـ. شرح المحلي ج ٣ ص ٣٣٨.

فعبر عن مقابل الأصح بقيل لكون المخالف ضعيفا مدركا ففيه اعتراض على التعبير بالأصح المشعر بأنه قوي.

ولهذا قال الشيخ الشربيني رحمه الله في مغني المحتاج (ج٣ ص٣٧٩) تحت قول المتن في الأصح فيهما وعبر في الروضة بالصحيح الذي قطع به الجمهور اهـ.

يعني أن تعبير الإمام النووي رحمه الله في الروضة بالصحيح هوالصواب لكون المخالف ضعيفا مدركا.

وعبارة المنهاج مع شرحه للمحلي (فإن قطع بعضه وجب) غسل (ما بقي) منه (أو من مرفقيه فرأس عظم العضد) يجب غسله (على المشهور) لأنه من المرفق ومقابله يقول لا وإنما وجب غسله حالة الاتصال لضرورة غسل المرفق ومنهم من قطع بالوجوب وصححه في أصل الروضة اهـ. بحذف.

وكتب الشيخ عميرة رحمه الله في حاشيته (ج١ ص ٤٩) (قوله ومنهم من قطع) فيه اعتراض من حيث الخلاف اهـ.

=

وقال الشيخ ميران كتي رحمه الله في تعليق رسالة التنبيه واعلم أن الشارح المحقق رحمه الله قد يعبر عن الثاني بالمقابل لأغراض أخر يقتضيها المقام لكون الثاني احتمالا للإمام أو الغزالي اختلف في أنهما من أصحاب الوجوه أم لا[١] اهـ[٢].

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفة وقال ابن الصلاح إمام الحرمين والغزالي والشيرازي من الأئمة المجتهدين في المذهب اهـ. ووافقه الشيخان فأقاما

=

وكتب الشيخ محمد بن صوفي الكرنغفاري نقلا عن شيخه عقب عبارة القليوبي فكان حق التعبير أن يقول على المذهب بدل المشهور اهـ.

ولهذا عبر في الروضة (ج ١ ص٥٢) بالمذهب بدل التعبير بالمشهور ونص عبارتها وإن قطع من مفصل المرفق وجب غسل رأس العظم الباقي على المذهب وقيل فيه قولان اهـ.

فالراجح طريقا ومذهبا هو طريق القطع لا طريق الخلاف ففي التعبير بالمشهور المشعر بأن في المسألة قولين اعتراض على المصنف ولهذا قال ومقابله يقول لا ولم يقل والثاني يقول لا.

وعبارة المنهاج مع شرحه للمحلي في باب الوضوء (والأصح جواز غسله ووضع اليد بلا مدّ) لحصول المقصود من وصول البلل إليه ومقابل الأصح فيهما يقول ما ذكر لا يسمى مسحا اهـ. شرح المنهاج للمحلي (ج ١ ص ٤٩).

فعبر عن مقابل الأصح المشعر بأنه قوي مدركا بقوله ومقابل الأصح دون والثاني إشارة إلى أن هذا المقابل ليس بقوي مدركا ففيه اعتراض على المصنف ولهذا عبر في الروضة (ج ١ ص ٥٣) بالصحيح المشعر بأن خلافه ضعيف مدركا ونص عبارتها ولو غسل رأسه بدل مسحه أو ألقى عليه قطرة ولم تسل عليه أو وضع يده التي عليها الماء على رأسه ولم يمرّها أجزأه على الصحيح اهـ.

فالتعبير بالصحيح كما في الروضة هو الصواب لا التعبير بالأصح كما في المنهاج.

(١) مثلا عبارة المنهاج مع شرحه للمحلي (ج ٤ ص ٣٣) قبيل فصل في كيفية اللعان في مسألة نفي الولد (ولو وطئ وعزل حرم) النفي (على الصحيح) لأن الماء قد يسبقه إلى الرحم من غير أن يحس به ومقابل الصحيح جعل الغزالي العزل مجوزا للنفي اهـ.

فعبر عن الثاني بقوله ومقابل الصحيح ولم يقل والثاني جعل الغزالي إلخ لأن في كون الغزالي رحمه الله من أصحاب الوجوه اختلافا بين الأئمة وإن كان المرجح عند الإمام النووي كالرافعي رحمهما الله أنه من أصحاب الوجوه كما مر عن التحفة.

(٢) تعليق رسالة التنبيه: ص ٢٤.

كالغزالي احتمالات الإمام وجوها وخالف في ذلك ابن الرفعة فقال في موضع من المطلب احتمالات الإمام لا تعد وجوها وفي موضع آخر منه الغزالي ليس من أصحاب الوجوه بل ولا إمامه اهـ[١].

ثم اعلم أن الشيخ المحقق ميران كتي رحمه الله عدّ كون المقابل وجها شاذا من الأغراض التي يقتضيها المقام بالتعبير عنه بالمقابل لا بالثاني فقال في تعليق رسالة التنبيه[٢] وككون الثاني شاذًا انظر حاشية العميرة[٣] اهـ.

قال الشيخ المحقق رحمه الله[٤] وقد يكون مقابل الراجح وجهين أحدهما قويّ والآخر غير قويّ فيعبر المنهاج تارة بالأصح نظرا إلى الأول وتارة بالصحيح نظرا إلى الثاني تغليبا، فهذا التعبير لا يرد على المنهاج كما أشار إليه الشارح المحلي والمحشي عميرة انظر شرح المحلي[٥] وقد يأتي مثل ما ذكر أيضا في التعبير بالأظهر والمشهور اهـ.

---

(١) تحفة المحتاج: ج ١٠ ص ١٠٩.

(٢) تعليق رسالة التنبيه: ص ٢٤.

(٣) ونص عبارتها (قول الشارح ومقابل الأصح) جعله في الروضة وجها شاذا ففي التعبير بالأصح نظر اهـ. حاشية العميرة ج ٢ ص ٢١٠.
وعبر الشيخ الخطيب الشربيني رحمه الله عن هذا المقابل بالثاني فقال والثاني مختص بالنعم اهـ. مغني المحتاج ج ٢ ص ٨٨.
فلعله لم يتعرض لهذه الدقيقة التي تعرض لها الشارح المحقق رحمه الله.

(٤) رسالة التنبيه: ص ٢٤.

(٥) عبارة المنهاج مع شرحه للجلال المحلي رحمه الله في باب المواقيت للحج (ج ٢ ص ٩١، ٩٢) (فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح) والثاني لا ينعقد عمرة والأول هو الراجح من أصح الطرق الحاكية لقولين بما تقدم والثانية قاطعة بالثاني والثالثة تقول ينعقد إحرامه مبهما، فإن صرفه إلى العمرة كان عمرة صحيحة وإلا تحلل بعمل عمرة فهذه من مقابل الصحيح أيضا وعبر به دون المذهب إشارة إلى ضعف الخلاف اهـ.
يعني أن أصل الخلاف طرق الأولى حاكية للقولين وهي أصح الطرق والثانية قاطعة بالقول الثاني والثالثة قاطعة بانعقاد إحرامه مبهما فكان حق المصنف التعبير بالمذهب على مقتضى اصطلاحه لكن عدل عنه فعبر بالصحيح لإفادة أن الطريق الثالث ضعيف مدركا وإن كان القول الثاني قويا مدركا فنظر المصنف إلى ضعف هذا ولم ينظر إلى قوة ذاك.
=

وفي رسالة التنبيه قد يعبر المنهاج عن خلاف أحد شقيه منصوص والآخر وجه بالأظهر تغليبا للمنصوص وبالأصح تغليبا للوجه وكذا المشهور والصحيح ومنه قول المنهاج في باب الخيار ولو مات في المجلس أو جن فالأصح انتقاله - الخيار - إلى الوارث والولي اهـ[1].

قال المحلي رحمه الله ومقابل الأصح سقوط الخيار وعبر في الروضة في مسألة الموت بالأظهر وهو منصوص ومقابله مخرّج فيصح التعبير فيهما بالأصح تغليبا للمقابل كما يصح بالأظهر تغليبا للمنصوص اهـ[2].

وفي شرح المنهاج للمحلي في موضع آخر والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة وبالقول أخرى اهـ[3].

❖❖❖❖❖

كون الجواز أقيس لا ينافي كون المنع أظهر

وفي الوجيز في أعذار الجمعة والعذر الطارئ بعد الزوال مرخص إلا السفر فإنه يحرم إنشاؤه وفي جوازه قبل الزوال بعد الفجر قولان أقيسهما الجواز اهـ.

وفي الشرح الكبير وأما قبل الزوال وبعد طلوع الفجر الثاني هل يجوز إنشاء السفر فيه قولان.

=

فالحاصل أن التعبير بالمذهب أو الأصح وإن كان صحيحا في نفسه لكن يفوته إفادة أن الطريق الثالث ضعيف مدركا فعبر بالصحيح بالنظر إليه، ولهذا قال الشيخ عميرة (قول الشارح فهذه من مقابل الصحيح) دفع لاعتراض الأسنوي بأن هنا طريقة قاطعة بعدم انعقاده عمرة فالخلاف قوي فتعبيره بالصحيح معترض من جهة ذلك ومن جهة عدم التعبير بالمذهب أيضا اهـ.

(١) رسالة التنبيه: ص ٢٣.

(٢) شرح المنهاج للمحلي: ج ٢ ص ١٩٢.

(٣) شرح المنهاج للمحلي: ج ٢ ص ٢٨.

قال في القديم وحرملة يجوز وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله لأنه لم يدخل وقت وجوب الجمعة فأشبه السفر قبل طلوع الفجر.

وقال في الجديد لا يجوز قال أصحابنا العراقيون وهو الأصح لأن الجمعة وإن كان يدخل وقتها بالزوال فهي مضافة إلى اليوم ولذلك يعتد بغسل الجمعة قبل الزوال ويجب السعي إليها لمن بعد داره قبل الزوال، وعن أحمد روايتان كالقولين أظهرهما المنع قال "والحكم بأن الجواز أقيس لا ينافى كون المنع أظهر" لأنه قد يكون أحد طرفي الخلاف أقرب إلى القياس وإن كان الثاني أظهر فإذا ليس ما في الكتاب - الوجيز - مخالفا لما قاله العراقيون اهـ[١].

فالحاصل أن استظهار القياس على خلاف ما ذكره أوّلا لا يرد ترجيحه[٢].

---

(١) الشرح الكبير ج ٤ ص ٦١٠.

(٢) ومن ذلك قول فتح المعين (ص ٧) وبحث الأذرعي في قن صغير كافر نطق بالشهادتين أنه يؤمر بالصلاة والصوم ويحث عليهما من غير ضرب ليألف الخير بعد بلوغه وإن أبى القياس ذلك اهـ. أي لانتفاء الشرط وهو الإسلام كما في حاشية فتح الجواد (ج ١ ص ٣٥٨).

ومن ذلك أيضا قول علي الشبراملسي رحمه الله في الكلام على خطبة الجمعة بعد نقل ما قاله ابن قاسم رحمه الله من أن غير العربي بين أركان الخطبة يضر إن طال الفصل به كالسكوت بين الأركان ما نصه والقياس عدم الضرر مطلقا اهـ. حاشية النهاية ج ٢ ص ٣١٧.

فهذا محض استظهار قياس على خلاف ما ذكره ابن قاسم وهذا لا يرده فإن معناه أن الحكم ما قاله ابن قاسم والحال أن القياس يقتضي خلافه فالواو من قوله والقياس حالية كما أن الواو في قول فتح المعين وإن أبى القياس ذلك أيضا حالية يعني نقول ذلك ونحكم به على خلاف القياس.

فالحاصل أن استظهار القياس محض بحث ولذلك قال الشيخ الكردي رحمه الله تحت قول ابن حجر رحمه الله في شرح بافضل (ج ١ ص ٦١) بل وقياس قولهم يكره ترك التيامن وتخليل اللحية الكثة أن كل سنة تأكد طلبها يكره تركها ما نصه (قوله بل قياس قولهم الخ) هو منقول كما بينته في كاشف اللثام وصرح به التقي السبكي في جواب الأسئلة الحلبية كما ذكرت عبارته ثمة وكان الشارح ابن حجر لم يستحضره حتى أخذه من القياس المذكور في كلامه اهـ. أصل الكردي ج ١ ص ٢٦٧.

ومعلوم أن البحث لا يرد المنقول والله أعلم.

قولهم هذا أولى بكذا لا يستلزم رد حكم قبله

قال الشيخ محمد الرملي رحمه الله تحت قول المنهاج "ولو ظهر عيب أحدهما ردهما لا المعيب وحده في الأظهر" وقول الشارح ولو تلف السليم أو بيع قبل ظهور العيب فرد المعيب أولى بالجواز لتعذر ردهما أي مع أن الأصح عدم الرد، فقد صرح الرافعي بأن أولى بكذا لا يلزم منه مخالفة ما قبله في الحكم اهـ[1].

قال الشيخ علي الشبراملسي رحمه الله في حاشية النهاية (قوله أي مع أن الأصح) خبر لقوله وقول الشارح (قوله لا يلزم منه مخالفة إلخ) أي لجواز أولويته بالنظر للدليل أو مقابل الراجح اهـ.

وكتب العلامة الرشيدي رحمه الله في حاشيتها (قوله مع أن الأصح عدم الرد إلخ) كأنه فهم أن ما ذكره الجلال مفرع على الراجح وليس كذلك بل هو إنما فرّعه على مقابل الأظهر القائل بجواز الرد في صورة المتن كما هو صريح سياقه اهـ.

يعني أن أصل الخلاف الذي ذكره في المتن في مسألة شراء عبدين ظهر عيب أحدهما قولان الأظهر منهما جواز ردهما لا المعيب وحده والثاني له رده وحده وأخذ قسطه من الثمن لاختصاصه بالعيب، فحاصل ما قرره الرشيدي رحمه الله أن معنى قول الشارح الجلال المحلي رحمه الله المنقول في النهاية أنه إن قلنا بالثاني في هذه المسألة قلنا في مسألة تلف السليم أو البيع قبل ظهور العيب بجواز رد المعيب من باب أولى لتعذر رد التالف والمبيع بعد الشراء لزوال ملكه.

فحاصله أنه إن قلنا بجواز رد المعيب وحده مع إمكان ردهما جميعا قلنا في رد المعيب وحده مع عدم إمكان ردهما بالجواز من باب أولى، أي فلا محل لقول النهاية، فقد صرح الرافعي بأن أولى بكذا لا يلزم منه مخالفة ما قبله في الحكم.

---

(١) نهاية المحتاج: ج ٤ ص٦٢.

ولهذا كتب العلامة الرشيدي رحمه الله (قوله لا يلزم منه مخالفة ما قبله الخ) انظر ما مقصود هذا الكلام مع أن أولى بكذا يلزم منه عدم المخالفة إذ معناه المشاركة في الحكم مع زيادة اهـ.

يعني أن هذا المعنى إنما يحصل إذا فُرِّعَ ما قاله الجلال المحلي رحمه الله على مقابل الأظهر فقط أما إذا فرّع على الأظهر كما فهمه الرملي فلا مشاركة أصلا فضلا عن الزيادة.

وقد يجاب عما أورده العلامة الرشيدي رحمه الله بأن الرملي رحمه الله لم يفهم أن ما قاله الشارح مفرع على الأظهر بل فهم أنه مفرع على مقابله، لكنه أراد بنقل كلام الرافعي رحمه الله أن قولهم أولى بكذا ليس من صيغ الترجيح فلا يقتضي رد حكم رجحه أو لا، فكان قولهم هذا نظير قولهم هذا أقيس كما تقدم في مبحث "كون الجواز أقيس لا ينافي كون المنع أظهر" فهذا مراد الإمام الرافعي رحمه الله أيضا بما صرح به والله أعلم.



قولهم: كذا في الروضة وأصلها، كذا في الروضة كأصلها...

قال الشيخ عبد الله بلفقيه رحمه الله وسئل العلامة الشريف عمر بن عبد الرحيم الحسيني المكي عن قول المصنفين: "كذا في أصل الروضة أو في الروضة كأصلها أو وأصلها" ما المراد بما ذكر؟ فأجاب وجدت بخط بعض الأئمة المحققين من تلامذة شيخ الإسلام زكريا بهامش نسخة الغرر لشيخه ما حاصله أنه إذا قال في أصل الروضة، فالمراد منه عبارة النووي في الروضة التي لخصها واختصرها من لفظ العزيز رفع هذا التعبير بصحة نسبة الحكم إلى الشيخين.

وإذا عزى الحكم إلى زوائد الروضة فالمراد منه زيادتها على ما في العزيز وإذا أطلق لفظ الروضة فهو محتمل لتردده بين الأصل والزوائد وربما يستعمل بمعنى

الأصل كما يقضي به السبر وإذا قيل كذا في الروضة وأصلها أو كأصلها فالمراد بالروضة ما سبق التعبير بأصل الروضة وهي عبارة الإمام النووي الملخص فيها لفظَ العزيز وبأصلها لفظُ العزيز في هذين التعبيرين ثم بين التعبيرين المذكورين فرق وهو أنه إذا أتى بالواو فلا تفاوت، بينها وبين أصلها في المعنى وإذا أتي بالكاف فبينهما بحسب المعنى يسير تفاوت، وهذا المعنى الذي أشار إليه هذا الإمام يقضي به سبر صنيع أجلّاء المتأخرين من أهل الثامن والتاسع ومن داناهم من أوائل العاشر وأما من عداهم فلا التزم وجود هذا الصنيع في مؤلفاتهم لأغراض فيها من التساهل في ذلك بل فيما هو أهم منه بتحرير الخلاف والله أعلم اهـ[1].

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله عبارة المحلي وفي الروضة كأصلها الخ وإنما يعبر بهذه العبارة إذا أتى النووي بعبارة من عنده فإن أُبقي عبارة الرافعي قيل وفي الروضة وأصلها اهـ[2].

وفي حاشية القليوبي على المحلي فائدة قال بعضهم واستقرئ كلام الشارح فوجد أنه متى أطلق لفظ الروضة فمراده زوائدها ومتى قال أصل الروضة فهو ما تصرف فيه النووي من كلام الرافعي أو زاده بغير تمييز ومتى قال في الروضة وأصلها فهو ما اتفقا عليه معنى أو كأصلها فهو ما اتفقا عليه لفظا فراجعه اهـ[3].

وكتب الشيخ سليمان الجمل تحت قول شرح المنهج وقول النووي في أصل الروضة ما نصه الإضافة بيانية لأن أصلها وهو شرح الوجيز ليس له بل للرافعي اهـ. شيخنا.

وعبارة البرماوي قوله في أصل الروضة المراد به الألفاظ التي اختصرها من كلام الرافعي لأن له إطلاقين يطلق على الشرح وعلى ما اختصره النووي فلا إيهام انتهت اهـ[4].

❖❖❖❖❖

---

(١) مطلب الإيقاظ: ص ٦٦، ٦٧.

(٢) حاشية شرح البهجة: ج ١ ص ٢٥٨.

(٣) حاشية القليوبي على المحلي: ج ١ ص ٣٧.

(٤) حاشية الجمل: ج ١ ص ٣٨٩ (نقله في رسالة التنبيه: ص ٤٥).

الشك والظن واليقين عند الفقهاء

واعلم أن أرباب العلوم العقلية حصروا إدراك النسبة في خمسة أقسام وجه الضبط فيها أن ذلك الإدراك إما أن يكون جازما أو غير جازم، والجازم إما أن يكون ثابتا أو غير ثابت والمراد بالثابت الذي لا يقبل الزوال بتشكيك مشكك لكونه عن دليل موجب والمراد بغير الثابت ما هو ليس كذلك بل يقبل الزوال بتشكيل مشكك لكونه لا عن دليل موجب فالجازم الثابت هو العلم واليقين والجازم غير الثابت هو الاعتقاد كاعتقاد المقلد لإمامه المقلَّد وغير الجازم إما أن يكون مستوى الطرفين أو غير مستوى الطرفين بل أحد الطرفين راجح والآخر مرجوح فمستوى الطرفين هو الشك والراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم.

وأما عند الفقهاء فقال الإمام النووي في مقدمة التنبيه الشك حيث أطلقوه في كتب أرادوا به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى الاحتمالان أم ترجح أحدهما، وعند الأصوليين إن تساوى الاحتمالان فهو شك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم وقول الفقهاء موافق للغة قال ابن الفارس وغيره الشك خلاف اليقين اهـ[1].

وفي أصل الكردي ما نصه وفي شرح العباب للشارح قال الزركشي وقد نبه الإمام في الصلاة من النهاية على فائدة وهي أن الشك لا بد أن يكون مع قيام المقتضي لكل واحد من الأمرين وقال هو اعتقاد أن يتقاوم سببهما، فعلم منه أن مجرد التردد في الأمرين من غير قيام ما يقتضي ذلك لا يسمى شكا وكذلك من غفل عن شيء بالكلية فسئل عنه لا يسمى شكا وكلام الراغب رحمه الله[2] يوافقه.

وفي الإحياء الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأ عن سببين مختلفين وأكثر الفقهاء لا يدرون الفرق بين من لا يدري وبين من شك فيه وقال في موضع آخر لو

---

(١) شرح التنبيه للإمام النووي رحمه الله: ص ٥.

(٢) العلامة الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ.

سئل إنسان عن ظهر أداها من عشر سنين أكانت أربعا أو ثلاثا ولم يتحقق قطعها أنها أربع بل يجوز أنها ثلاث وهذا التجويز ليس شكا إذ لم يحضره سبب أوجب اعتقاد الثلاث فليفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب اهـ. ملخصا ما نقله الشارح في شرح العباب اهـ[1].

وفي شرح بافضل في نواقض الوضوء والمراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه التردد مع استواء ورجحان اهـ[2].

قوله: وفي معظم أبواب الفقه قال الشارح في الإيعاب مراد النووي بقوله في تحريره مراد الفقهاء حيث أطلقوا الشك مطلق التردد أن ذلك باعتبار الأغلب قال وقول الرافعي المشهور أنه الطرفان المتساويان أراد به عند الأصوليين.

وخرج بمعظم أبواب الفقه ما ذكره الشارح في شرح العباب بقوله وقد يفرقون كما لو ظن أن في المذبوح حياة عند ذبحه يحل بخلاف ما إذا شك وكما يحل القضاء بالعلم والأكل من مال الغير وركوب البحر بظن ثبوت الحق والرضا والسلامة بخلافها مع الشك. وكما يقع الطلاق بالظن دون الشك كما قاله الرافعي في الاعتكاف، ولهذا وقع في إن حضتِ بمجرد رؤية الدم وفي إن تخمر هذا العصير ثم تخلل فأنت طالق ثم وجد خلا وقع على ما قاله الزركشي لأن الغالب أن لا يتخلل إلا بعد التخمر وكما يسن نقض الطهارة والوضوء عند ظن الحدث دون الشك فيه على ما قاله العبادي اهـ[3].

---

(١) أصل الكردي: ج ١ ص ٣٤٤.

اعلم أن الشيخ سليمان الكردي رحمه الله كتب أولا حاشية مبسوطة على شرح بافضل للشيخ ابن حجر رحمه الله وهي المراد بأصل الكردي، ثم كتب حاشيتين متوسطة وصغيرة والصغيرة هي المسماة بالحواشي المدنية فعرف الفقهاء الذين بعده أن يسموا للأولى بالكبرى وللثانية بالوسطى وللثالثة بالصغرى.

(٢) المنهج القويم بشرح مسائل التعليم للشيخ ابن حجر رحمه الله: ص ١٠٢.

(٣) أصل الكردي: ج١ ص ٣٣٥.

والتوهم: فقد فسر المحلي رحمه الله قول المنهاج في باب التيمم وإن توهمه بقوله أي وقع في وهمه أي ذهنه وجوده أي جوّز ذلك اهـ[١].

وكتب عميرة (قول الشارح أي وقع في وهمه أي ذهنه الخ) يعني ليس المراد بالتوهم في المتن معناه المعروف عند الأصوليين وهو الطرف المرجوح بل المراد به وقوع الشيء في الذهن راجحا أو مرجوحا أو مستويا وقوعه وعدمه اهـ. كلام عميرة.

وفي حاشية القليوبي (قوله جوّز ذلك) أشار إلى أن المراد بالتوهم مطلق التردد ولو براجحية اهـ.

والظن وغلبة الظن: وسئل ابن حجر رحمه الله نفع الله به بما لفظه هل غلبة الظن تخالف مجرد الظن إذ هو الطرف الراجح.

فأجاب بقوله جرى ابن الرفعة على اتحادهما حيث قال في قول الغزالي في القذف وغلب على ظنه زناها استعمل هو وغيره الظن هنا في مطلق التردد من غير نظر إلى الراجح منه وهو اصطلاح المتقدمين، إذ جعل غلبة الظن هي المؤثرة ولو استعمله بحسب اصطلاح المتأخرين لم يحتج إلى تقييده بالغلبة لأن أول الدرجات تكفي فيه إذ لا ضابط بعدها واعترض بأن في اكتفائه هنا بمجرد الرجحان نظرا بل ظاهر كلام الغزالي خلافه وأنه يعتبر أمرا زائدا على مجرد الرجحان وكذا فهمه صاحب الإمام محمد بن يحيى عنه فقال إذا علم زناها يقينا أو غلب على ظنه قريبا من العلم وقول الرافعي في كتبه أو ظنه ظنا مؤكدا يشير لذلك واعتبارهم لجواز القذف الطرف المذكور دال على أنه لا يكفي مطلق الظن بل ظن خاص غالب وهو ينشأ عن الطرف المذكور وهو أمر زائد على مجرد الرجحان اهـ. قال الأذرعي وهو حسن بالغ اهـ[٢].

وفي فصل لا يتوارث مسلم وكافر من مغني المحتاج ما نصه أراد المصنف بغلبة الظن نفس الظن كما قاله بعض المحققين وإنما عبروا بهذه العبارة للتنبيه على

(١) شرح المنهاج للإمام المحلي رحمه الله: ج ١ ص ٧٧.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ١ ص ٤٦.

أن الغلبة أي الرجحان مأخوذ في ماهية الظن اهـ[١].

وجزم الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفة بأن مراد المصنف بها الظن القوي القريب من العلم اهـ[٢].

قال السيد عمر رحمه الله في شأن كلام المغني أقول هذا كلام ينبغي أن يكتب بماء العين فإني طالما كنت اسْتَشْكِلُ هذه العبارة وخلاصة اشكالها إنا لا نشك أن بين الشك واليقين مراتب متفاوتة لكن من راجع وجدانه وأنصف من نفسه إخوانه اعترف أنه لا سبيل إلى تحصيل أمارة تميز له ما يسمى ظنا مما يسمى غلبة الظن مع الإذعان بما سلف من أن ثم مراتب متفاوتة في القوة آخِذة في الترقي فيها إلى أن ينتهي لمرتبة اليقين فتأمله إن كنت من أهله اهـ كلام السيد عمر.

وكتب العلامة ملا علي القاري رحمه الله[٣] على قول النخبة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة نقل تلميذه إن المصنف قال الغلبة ليست بقيد وإنما أردت دفع توهم إرادة الشك لو عبرت بظن اهـ. ولا شك أن غلبة قيد معتبر لكنه من مفهوم الظن إذ لا يطلق غالبا إلا على الطرف الراجح باعتبار معناه الحقيقي ولكن قد يطلق مجازا ويراد به الشك وقد يطلق ويراد به اليقين فذكر الغلبة لدفع المجاز اهـ[٤].

وفي فتح الملهم الشك في اللغة خلاف اليقين وفي الاصطلاح الشك ما يستوي فيه طرف العلم والجهل وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل إلى أحدهما، فإذا قوي أحدهما وترجح على الآخر ولم يأخذ بما رجح ولم يطرح الآخر فهو الظن وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي فيكون الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان وإطلاق الشك على ما استوى طرفاه حقيقة عرفية اهـ[٥].

---

(١) مغني المحتاج: ج ٣ ص ٢٧.

(٢) انظر تحفة المحتاج: ج ٦ ص ٤٢١.

(٣) الشيخ نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان بن محمد القاري الهروي، المتوفى سنة ١٠١٤هـ.

(٤) انظر رسالة التنبيه: ص ٣٥.

(٥) فتح الملهم: ج ٢ ص ١٥٩.

وفي تعريفات السيد في مادة الشك: (الشك) هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك وقيل الشك ما استوى طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن فإذا طرحه فهو غالب ظن وهو بمنزلة اليقين اهـ[١].

وفي مادة الظن: (الظن) هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ويستعمل في اليقين والشك وقيل الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان اهـ[٢].

(واليقين) المراد باليقين في الفروع هو الظن المؤكد كما قاله غير واحد[٣].

والتحقيق: قد يستعمل بمعنى الظن القوي[٤].

وفي تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي رحمه الله ما نصه قال الإمام أبو القاسم الرافعي في باب الاجتهاد في المياه، اعلم أن الفقهاء كثيرا ما يعبرون بلفظ المعرفة واليقين عن الاعتقاد القوي علما كان أوظنا مؤكدا ويجري ذلك في لسان أهل العرف اهـ[٥].

قال الشيخ الرملي رحمه الله والمراد باليقين هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفي معه احتمال عدم الحصول عقلا اهـ[٦].

عبارة التحفة تحت قول المنهاج (فإن تيقن) المراد باليقين هنا حقيقته خلافا لمن وهم فيه بدليل ما يأتي في معنى التوهم اهـ.

وفيها أيضا تحت قول المنهاج (وإن توهمه) أي جوّز ولو على ندور وجود الماء اهـ.

وكتب العلامة الشرواني رحمه الله (قوله المراد باليقين حقيقته) وفاقا لظاهر

---

(١) التعريفات للإمام الجرجاني رحمه الله: باب الشين.

(٢) التعريفات: باب الظاء.

(٣) انظر المصباح في مادة الشك.

(٤) انظر شرح المحلي: ج ٢ ص ١٨٤.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات: ج ١ ص ٢٠.

(٦) نهاية المحتاج: ج ١ ص ٢٧١.

المغني وخلافا للنهاية كما مر (وقوله أي جوّز) يعني تجويزا راجحا وهو الظن أو مرجوحا وهو الوهم أو مستويا وهو الشك فليس المراد بالوهم الثاني أي المرجوح اهـ.

يعني أن المراد بالتوهم هنا تجويز وجود الماء مطلقا فهو شامل لهذه الأقسام الثلاثة فمقابلة التوهم لليقين يدل على أن المراد باليقين حقيقته، أعني لا يجوز وجوده وهذا معنى قول التحفة بدليل ما يأتي في معنى التوهم.

ومنع هذه الدلالة الشيخ ابن قاسم في حاشيته فقال لا يبعد أن يراد به الاعتقاد الجازم وهو أعم من اليقين (وقوله بدليل ما يأتي الخ) قد يمنع دلالة ما يأتي إلى آخر ما قاله رحمه الله اهـ[١].

نبذة من مصطلح الشيخ ابن حجر رحمه الله

قال العلامة الكردي رحمه الله خاتمة في ذكر نبذة من مصطلح الشيح أحمد بن حجر في تحفته وغيرها وكذا غيره من المتأخرين، اعلم أن الشيخ أحمد بن حجر إذا قال شيخنا يريد به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وكذلك الخطيب الشربيني وأما الجمال الرملي فإنه يعبر عنه بقوله الشيخ بالتعريف بالألف واللام.

وإذا قالوا الشارح أو الشارح المحقق فمرادهم جلال الدين المحلي نعم ابن حجر رحمه الله في الإمداد شرح الإرشاد يريد بالشارح الشمس الجوجري شارح الإرشاد اهـ[٢].

قال العلامة الكردي رحمه الله في عقود الدرر في مصطلح تحفة الشيخ ابن حجر ومراد التحفة بالشارح معرفا بالألف واللام هو الجلال المحلي حيث وقع وفي النجاسات من التحفة ورطوبة الفرج ليست بنجسة من الحيوان الطاهر وقول

---

(١) انظر تحفة المحتاج مع حواشيها للشرواني وابن قاسم: ج ١ ص ٣٢٥.

(٢) الفوائد المدنية: ص ٢٥٨.

الشارح من الآدمي ليس لإخراجها من غيره بل لبيان إلخ قال ابن اليتيم في حاشية التحفة وقوله قول الشارح يريد به الجلال المحلي انتهى. وكذلك الشارح المحقق وهو مراد النهاية للرملي رحمه الله وشرح المحرر للزيادي وغيرهم قال العلامة الشيخ أبو الحسن البكري في حاشيته على المحلي ما نصه ولقد اشتهر مؤلف هذا الكتاب بالشارح المحقق انتهى اهـ[1].

وقال أيضا إن شيخ الإسلام زكريا رحمه الله في شرح منهجه يريد في كثير من المواضع ببعضهم الجلالَ المحلي كما يقضي به السبر لكنه ليس بكلي أيضا والله اعلم اهـ[2].

وقال في الفوائد المدنية[3] وإذا قالوا الإمام يريدون به إمام الحرمين وإذا قالوا القاضي يريدون به القاضي حسين.

وإذا قال في التحفة شارح بالتنكير يريدون به شارحا من شراح المنهاج أو غيرها هذا هو التحقيق كما أوضحته في تأليف مستقل[4] فاحفظه ولا تغتر بمن يقول إنه ابن شهبة[5] أو غيره اهـ.

عبارة الكردي رحمه الله في عقود الدرر[6] هذه مسائل اشتهرت بين المتأخرين في هذه البلدان في بعض مصطلحات الشيخ ابن حجر المكي رحمه الله في التحفة وفيها ما ستعلمه إن شاء الله تعالى منها أنه إذا قال في تحفته قال شارح يعني بالتنكير فمراده به ابن شهبة ولا أعلم سلفهم في هذا، إلا أني رأيت في حاشية التحفة للعلامة السيد عمر البصري في باب التيمم منها عند قول التحفة ومر أن نية

(١) عقود الدرر في مصطلح تحفة الشيخ ابن حجر: ص ٦.

(٢) عقود الدرر: ص ١٩.

(٣) الفوائد المدنية: ص ٢٥٨.

(٤) اسمه عقود الدرر في مصطلح تحفة الشيخ ابن حجر.

(٥) الإمام تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي بن قاضي شهبة المعروف بابن شهبة، المولود سنة ٧٧٩هـ والمتوفى سنة ٨٥١هـ.

(٦) عقود الدرر: ص ١.

النفل تبيحها خلافا لقول شارح هنا لا تبيحها ما نصه قوله خلافا لقول شارح هو ابن شهبة قال في المغني قوله ممنوع انتهى. فلا يبعد أن يكون هذا هو مستندهم أو أنهم رأوا عدة مواضع أراد فيها ابن شهبة فقاسوا البقية على ذلك وفي قسم الصدقات من حاشية السيد عمر على التحفة قوله قال شارح هو ابن شهبة انتهى. لكن فيه أن السيد عمر لم يطلق ذلك إنما قاله في تلك المواضع بخصوصها فلا يصح أن يؤخذ منه الإطلاق اهـ.

وكذلك مراده في التحفة إذا عبر بشارحين بلفظ جمع شارح كما في العدد في مبحث الإحداد في شرح قول المنهاج ولها إحداد على غير زوج ما نصه من قريب وسيد وكذا أجنبي حيث لا ريبة فيما يظهر ثم رأيت شارحين خالفوا فيه وما فصلته أوجه انتهى.

وكذلك مراده إذا عبر بشارحَين بلفظ التثنية كقوله قبيل فصل أمان الكفار عكس ذلك شارحان والأشهر بل المعروف ما قررناه انتهى ولا حاجة إلى التعرض لذلك اهـ[1].

وربما يريد الشيخ ابن حجر رحمه الله بشارح الجلالَ المحلي رحمه الله وذلك لا ينافي تعبيره عن المحلي بالشارح.

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفة تحت قول المنهاج في شروط الصلاة فليزره أو يشد وسطه ما نصه ويجوز في دال يشد الضم اتباعا لعينه والفتح للخفة قيل والكسر، وقضية كلام الجاربردي كابن الحاجب[2] استواء الأولين وقول شارح إن الفتح أفصح لعله لأن نظرهم إلى إيثار الأخفية أكثر من نظرهم إلى الاتباع لأنها أنسب بالفصاحة وألصق بالبلاغة اهـ.

قال ابن اليتيم في حاشيته على التحفة قوله وقول الشارح إن الفتح أفصح لعله يريد الجلال المحلي اهـ.

---

(١) عقود الدرر: ص ١٢.

(٢) الإمام أبو عمرو عثمان بن عمر بن يوسف الكردي المعروف بابن الحاجب رحمه الله، المتوفى سنة ٦٤٦هـ.

قال العلامة الكردي رحمه الله بعد نقل هاتين العبارتين ما نصه فإن صح أنه - الجلال المحلي - المراد، فلا ينافي ما قدمته من أن التحفة والنهاية وشرح المحرر وغيرهم حيث ذكروا الشارح يريدون به الجلال المحلي إذ لا مانع من أن يذكروا المحلي بغير ذلك التعبير اهـ[١].

قال شيخنا المحقق أحيمد الكوتوري يحتمل أن يكون تعبيره بالشارح عند ارتضائه بما قاله وتعبيره بشارح عند عدم ارتضائه به والله أعلم.

ثم قال الكردي رحمه الله وقد ذكر في الاستنجاء من التحفة ما نصه: أما القائم فإن أمن مع اعتماد اليسرى تنجسها اعتمدها وإلا اعتمدهما وعلى هذا يحمل إطلاق بعض الشراح الأول وبعضهم الثاني انتهى.

فإن مراده بالبعض الثاني هو الجلال المحلي كما ذكره واحد من المتأخرين.

وعبارة النهاية للجمال الرملي ولو بال قائما فرج بينهما واعتمدهما كما قاله الشارح خلافا لمن ذهب إلى أنه جري على الغالب انتهت.

وعبارة شرح التنبيه للخطيب الشربيني فإن قضى حاجته قائما فرّج بين رجليه واعتمدهما لئلا يصيبه شيء من النجاسة وهذا ما اقتضاه كلام الروضة والمنهاج وأصلهما وصرح به الجلال المحلي اهـ[٢].

قال الكردي رحمه الله، وإن قال: قال بعضهم مثلا فمراده به ما هو أعم من قوله شارح كما أوضحته في ذلك المؤلف إذ المراد بعض العلماء سواء كان شارحا أم لا اهـ[٣].

عبارة العقود[٤] ومن ذلك ما اشتهر أنه إذا قال في التحفة بعضهم في نحو قال بعضهم يريد به الشهاب أحمد الرملي والد الجمال الرملي صاحب النهاية ورأيت في كلام بعضهم أن ذلك علم من تتبع كلام التحفة وليس كذلك فسبر كلام التحفة

---

(١) عقود الدرر: ص ١١.

(٢) عقود الدرر: ص ١١.

(٣) الفوائد المدنية: ص ٢٥٩.

(٤) عقود الدرر: ص ١٤.

يقتضي أن مرادها ببعضهم بعض العلماء كاينا من كان شارحا أو غير شارح فهو أعم من قوله قال شارح اهـ.

وفي تذكرة الإخوان للعليجي رحمه الله نقلا عن شيخه الكردي رحمه الله من الفوائد والعقود أيضا، اعلم أن الشيخ أحمد بن حجر إذا قال شيخنا يريد به شيخ الإسلام وأن الشيخ محمد الخطيب الشربيني يعبر عنه بشيخنا أيضا وأن الشيخ محمد الرملي يعبر عنه بالشيخ، وإذا قال الشيخ محمد الرملي أفتى به الوالد مثلا فمراده أبوه الشهاب أحمد الرملي ويعبر عنه الخطيب بشيخي والشيخ ابن حجر يعبر بالبعض كما عبر به عن غيره وإذا قالوا شارح بالتنكير فمرادهم به واحد من شراح المنهاج وغيره اهـ[١].

قال الشيخ عبد الله بلفقيه رحمه الله: رأيت في بعض مؤلفات بعض المشائخ المعتبرين أن الشيخ ابن حجر في التحفة أراد بقوله قال شارح في التيمم وقسم الصدقات ونحوها ابن شهبة وأراد في استقبال القبلة التقي السبكي في الابتهاج وهو أول من شرح المنهاج وأول من وفّى بمقصوده - شرح المنهاج - وأراد به في صفة الصلاة الأسنوي في كافي المحتاج وأراد به في أول الجماعة الدميري في النجم الوهاج وفيما بعده الأذرعي في قوت المحتاج وفيما بعده الولي العراقي[٢] شيخ ابن شهبة في نكته على التنبيه والمنهاج والحاوي، وأراد به في الجمعة ابن المقري في شرح الإرشاد إخلاص الناوي واشتهر بالتتمة وغير هؤلاء كالزركشي في الديباج وقوله قال بعض الشراح استعمله في أيّ شارح كان لأيّ كتاب كان انتهى[٣].

وفي الفوائد المكية[٤] أنهم يطلقون الإمام يريدون به إمام الحرمين الجويني ابن أبي محمد والقاضي يريدون به القاضي حسين أو القاضيين فالمراد بهما الروياني

---

(١) رسالة التنبيه: ص ٣١.

(٢) الإمام أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الشهير بالحافظ العراقي، ولد سنة ٧٢٥هـ وتوفي سنة ٨٠٦هـ.

(٣) مطلب الإيقاظ: ص ١١٧.

(٤) الفوائد المكية: ص ٤٦.

والماوردي وحيث قالوا قال الشيخان ونحوه يريدون بهما الرافعي والنووي أو الشيوخ فهما والسبكي اهـ.

وفي موهبة ذي الفضل على شرح بافضل وإذا أطلق الشيخ في غير النهاية فالمراد به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي صاحب التنبيه والمهذب اهـ[١].

وأما في النهاية فالمراد به شيخ الإسلام الشيخ زكريا كما تقدم عن تذكرة الإخوان.

قال العلامة الكردي رحمه الله: وإن قال كما قاله بعضهم أو كما اقتضاه كلامهم أو نحو ذلك فتارة يصرح باعتماده وتارة يصرح بضعفه والحكم حينئذ واضح وإن أطلق ذلك ولم ينبه على اعتماده وضعفه فيكون ذلك معتمد التحفة كما أوضحته في ذلك المؤلف.

ومثل كما في ذلك لكن الاستدراكية فيجري فيها التفصيل في كما وقد يجمع في التحفة بين كما ولكن فيتردد النظر في الترجيح بينهما وقد بينت في ذلك المؤلف ما يفهم التعارض في الترجيح بينهما لكن مقتضى ما نقلته ثمة عن ابن حجر نفسه ترجيح ما بعد كما فراجع ذلك المؤَلَّف إن أردتّه اهـ[٢].

وقال الكردي في فتاواه من أثناء كلام في ترجيح جواب سؤال ما نصه وتقرر أيضا أن ما بعد لكن هو المعتمد في التحفة إما مطلقا أو بقيده فقد رأيت نقلا عن تقرير العلامة البشيشي[٣] في درسه أن ما بعد لكن في التحفة هو المعتمد، سواء كان قبلها كما أو غيره لكن الذي تلقاه الشيخ إدريس بن أحمد المكي بسنده إلى ابن حجر عنه أن ما قبل لكن إن كان تقييدا لمسألة بلفظ كما فما قبل لكن هو المعتمد وإن لم يكن بلفظ كما فما بعد لكن هو المعتمد وظاهر أن محل هذا إن لم يصرح بخلافه وإلا فالمعول عليه لا على ما في هذه القاعدة كما لا يخفى.

(١) موهبة ذي الفضل على شرح بافضل: ج ١ ص ١١٢.

(٢) الفوائد المدنية من هامش فتاوى الكردي: ص ٢٥٩، ٢٦٠.

(٣) الشيخ أحمد بن عبد اللطيف بن القاضي أحمد بنت شمس الدين المصري البشيشي، ولد سنة ١٠٤١هـ وتوفي سنة ١٠٩٦هـ.

وقد وقع ذلك لابن حجر رحمه الله في مواضع من تحفته منها ما في صلاة الخوف وفي صفة الصلاة من التحفة وفي مبحث الاستخلاف في صلاة الجمعة وفي مبحث الكفاءة من النكاح وفي مبحث بيان المثلي في الغصب وفي القراض فراجعها إن أردتها وقد أوردها بتمامها في المنقول عنه اهـ[١].

وفي فتاوى الكردي رحمه الله أيضا ما نصه سئل رحمه الله تعالى إذا سجد ثم رفع من السجود وشك هل وضع يده أو رجله واطمأنت يده أو رجله هل يضر ذلك أو لا أفتونا؟

الجواب: يجب عليه العود للسجود فورا مطلقا على المعتمد في التحفة إن قلنا قاعدتها حيث لم يكن في العبارة، كما أن ما بعد لكن فيها هو المعتمد وهو ما ذكرناه من وجوب العود وإن قلنا بما ملت إليه في كتابي الفوائد المدنية من أن محل تلك القاعدة حيث لم يردّ ما بعد لكن وقد رده في مسألتنا في التحفة، فيكون المعتمد ما قبل لكن وهو عدم وجوب العود وهو الذي يظهر للفقير ويؤيده اعتماده في غير التحفة كالإيعاب وشرح الإرشاد وغيره والله أعلم اهـ[٢].

ويؤيده ما في الترشيح فإن جمع بينهما فنقل سعيد سنبل[٣] عن شيخه الشيخ عبد المصري عن شيخه الشوبري أن اصطلاح التحفة أن ما بعد كما هو المعتمد عنده اهـ[٤].

قال العلامة الكردي رحمه الله[٥] نقل شيخنا الشيخ محمد أبو طاهر بن الملا إبراهيم الكوراني عن شيخنا الشيخ محمد سعيد سنبل ولفظه أخبرنا الشيخ سعيد سنبل المكي عن شيخه الشيخ عبد المصري عن شيخه الشوبري أن اصطلاح الشيخ ابن حجر في التحفة أنه إذا قال كما فما بعدها هو المعتمد عنده وإن استدرك بعدها

---

(١) فتاوى الكردي: ص ٢٨.

(٢) فتاوى الكردي: ص ٥١.

(٣) الشيخ محمد سعيد بن محمد سنبل المكي، المتوفى سنة ١١٧٥هـ.

(٤) ترشيح المستفيدين: ص ٧.

(٥) عقود الدرر: ص ١٩.

بلكن أو رجح بعد ذلك ما يقابل ما بعد كما وأن ما اشتهر من أن المعتمد ما بعد لكن في كلامه إنما هو فيما إذا لم يسبقها كما[1] اهـ.

وقال أيضا في عقود الدرر[2] نعم إذا قال بعده والمعتمد فهو المعتمد[3].

ورأيت نقلا عن تقرير شيخنا المرحوم الشيخ سعيد سنبل المكي إذا قال الشيخ ابن حجر في تحفته كما اقتضاه كلامهم أو إطلاقهم[4] أو نحو ذلك فالمعتمد ذلك الاقتضاء ثم قال الشيخ سعيد ولو قال لكن المعتمد كذا أو الأوجه كذا فهو المعتمد ولو كان بعد كما انتهى[5].

---

(١) مثاله: ما في أسباب الحدث من التحفة ج ١ ص ١٥١ في بحث حمل المصحف مع الأمتعة حيث قال ولو ربط متاع مع مصحف فهل يأتي هنا ذلك التفصيل كما شمله كلامهم أولا لأنه لربطه به مع علمه بذلك لا يتصور قصد حمله وحده كل محتمل، فإن قلت تصور كون أحدهما هو المقصود بالحمل والآخر تابع يتأتى ولو مع الربط قلت إنما يتأتى هذا إن فصلنا في قصدهما بناء على الحرمة فيه بين كون أحدهما تابعا والآخر متبوعا وفيه بعد من كلامهم بل الظاهر منه أنه عند قصدهما لا فرق انتهى.

قال العلامة الكردي رحمه الله أشار ابن حجر رحمه لله بقوله فإن قلت قلت إلى ترجيح المقابل اهـ. عقود الدرر.

ومما يؤيد أنه المعتمد أن الشيخ ابن قاسم قال عند قول الشارح هنا يأتي فيها التفصيل قال وفيه نظر ويتجه التحريم مطلقا فليتأمل اهـ.

(٢) عقود الدرر: ص ٢٠.

(٣) مثاله ما في التحفة في باب الجماعة قبيل فصل المتابعة حيث قال (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة وهو فراق بعذر فلا يكره ولو لم يفارق وقنت بطلت صلاته بهوي إمامه إلى السجود، كما لو تخلف للتشهد الأول كذا أفتى به القفال والمعتمد عند الشيخين أنه لا بأس بتخلفه له إذا لحقه في السجدة الأولى انتهى.

(٤) مثاله قول الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفة ولو فقد الكعب أو المرفق اعتبر قدره أي من غالب أمثاله فيما يظهر بخلاف ما إذا وجد في غير محله المعتاد كأن لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فإنه يعتبر وكذا في الحشفة كما اقتضاه إطلاقهم وقال جمع متأخرون يعتبر قدره من غالب الناس والنصوص وكلامهم محمولان على غالب اهـ. تحفة ج ١ ص ٢١١.

(٥) ومنه ما وقع في النذر من التحفة في شرح قول المنهاج ونذر تبرر إن حدثت نعمة إلخ ما نصه (إن حدثت نعمة) تقتضي سجود الشكر كما يرشد إليه تعبيرهم بالحدوث (أو ذهبت
=

قال شيخنا الشيخ سعيد سنبل ومثل ذلك لو وقع الاستدراك بغير الأوجه والمعتمد ولم يكن قبله كما أما إذا كان قبله كما فما قبل كما هو المعتمد ولا عبرة بالاستدراك بعد كما انتهى.

وقد رأيت نقلا عن غير شيخنا كلاما في ذلك منه ما رأيته نقلا عن تقرير العلامة البشيشي في درسه وهو أن ما بعد لكن في التحفة هو المعتمد سواء كان قبلها كما أو غيره.

ورأيت بخط ابن اليتيم في حاشيته على التحفة في الحيض منها قبيل فصل المستحاضة أثناء كلام له ما نصه وقد سمعت من مشائخنا الأجلاء أنهم تتبعوا كلام الشارح فوجدوا أن المعتمد عنده ما بعد لكن إذا لم ينص على خلافه أنه المعتمد انتهى.

ورأيت نقلا عما تلقاه الشيخ إدريس ابن أحمد المكي عن السيد محمد الشبلي باعلوي والشيخ علي العصامي عن الشيخ عبد العزيز الزمزمي مفتي مكة عن والده الشيخ محمد الزمزمي عن جده الشيخ عبد العزيز الزمزمي عن الشيخ ابن حجر أن ما قبل لكن إن كان تقييدا لمسألة بلفظ كما قال فما قبل لكن هو المعتمد وإن لم يكن بلفظ كما فما بعد لكن هو المعتمد انتهى.

وهذا يؤيد ما تقدم في كلام شيخنا الشيخ سعيد سنبل وهو كما تراه منقولا عن الشيخ ابن حجر نفسه ومع ذلك هو غير صاف عن الإشكال كما يعلم من تتبع كلام التحفة فإنا نجد في كلامها ما يعكر على إطلاق ذلك أما المنقول عن ابن حجر فإنا نجد في التحفة ما يصرح باعتماد خلاف ما قبل كما.

وأما ما نقله شيخنا فإنا نجد في كلام التحفة ما يتوقف فيه في اعتماد ما قبل كما مع أنه لم يذكر فيما بعدها أنه المعتمد وأنه الأوجه.

=

نقمة) تقتضي ذلك أيضا ومر بيانهما في بابها هذا ما نقله الإمام عن والده وطائفة من الأصحاب، لكنه رجح قول القاضي أنهما لا يتقيدان بذلك ويوافقه ضبط الصيمري لذلك بكل ما يجوز أي من غير كراهة أن يدع الله تعالى به وهذا هو الأوجه ومن ثم اعتمده ابن الرفعة وغيره وبه صرح القفال إلخ اهـ.

وأما ما نقل عن تقرير البشيشي في درسه فإنا نجد في كلام التحفة ما يصرح أو يلوح باعتماد ما قبل لكن[١].

---

(١) قال العلامة الكردي رحمه الله وها أنا أذكر لك مواضع من التحفة في ذلك أما ما نقل عن تقرير البشيشي ففي صلاة الخوف من التحفة وظاهر كلامهم أن لهم فعلها كذلك أول الوقت وهو نظير ما مر في صلاة فاقد الطهورين ونحوه، لكن صرح ابن الرفعة باشتراط ضيقه ونقله الأذرعي عن بعض شراح المختصر واعتمده هو وغيره، وزاد أعني الأذرعي أن ذلك مرادهم وفيه ما فيه للتوسعة لهم في أمور كثيرة مع غلبة كون التأخير هنا سببا لإضاعة الصلاة بإخراجها عن وقتها لكثرة اشتغالهم بما هم فيه مع عسر معرفتهم بآخر الوقت حتى يؤخروا إليه فالوجه ما أطلقوه انتهت عبارة التحفة.

وفي الغصب من التحفة في شرح قول المنهاج في بيان المثلي كما ما نصه غير مسخن بنار أما المسخن بها فمتقوم على ما في المطلب لاختلاف درجات حموه وألحق به الأذرعي الادهان إذا دخلت النار أي لغير التمييز، لكن خالفه في الكفاية حيث جوز بيع بعضه ببعض والأول أوجه انتهى كلام التحفة وقد سبقه إلى اعتماده شيخ الاسلام زكريا واعتمد ما في الكفاية كل من المغني والنهاية.

وفي القراض من التحفة في شرح قول المنهاج فإن منعه الشراء بعدها فلا يفسد في الأصح ما نصه وإن سكت عن البيع فقضية كلام الروضة وأصلها الجزم بالفساد وجرى عليه في الكفاية لكن اختار في المطلب الصحة وهي مفهوم المتن وأصله وغيرهما والذي يتجه الأول إلى آخر ما ذكره، والذي اعتمده الجمال الرملي في نهايته الثاني.

وفي صفة الصلاة من التحفة فرع شك قبل ركوعه في أصل قراءة الفاتحة لزمه قراءتها أو في بعضها فلا وقياسه أنه لو شك في جلوس التشهد مثلا في السجدة الثانية، فإن كان في أصل الإتيان بها أو بطمأنينتها على ما مر لزمه فعلها أو في بعض أجزائها كوضع اليد فلا لكن ظاهر إطلاقهم في الشك في غير الفاتحة لزوم الإتيان به مطلقا ووجه بأن حروفها كثيرة فسومح بالشك في بعضها بخلاف غيرها ويرده فرقهم بين الشك فيها وفي بعضها بأن الأصل في الأول عدم الفعل والظاهر في الثاني مضيها تامة وهذا يأتي في غيرها انتهى كلام التحفة.

وفي التحفة في كتاب الغصب منها ما نصه ولو استولى على أم أو هادي الغنم فتبعه الولد أو الغنم لم يضمن غير ما استولى عليه لكن بحث ابن الرفعة أنه لو غصب أم النحل فتبعها النحل ضمن قطعا لاطراد العادة بتبعيته لها قيل وكذا الرمكة لذلك انتهى، وقضيته أنه لو غصب الولد فتبعته أمه ضمنها لاطراد العادة بذلك فيها وفي جميع ذلك نظر ومخالفة لإطلاقهم أنه لا يضمن إلا ما استولى عليه واستشهاد ابن الرفعة لضمان الولد والقطيع الذي =

بل قد يقال باعتماد التحفة ما قبل لكن في بعض المواضع مع عدم التنبيه على اعتماد ذلك حيث دلت قرينة على ذلك[1].

وبعد ما أورد العلامة الكردي رحمه الله خمس مواضع من هذا القبيل قال فهذه خمس مواضع مما في التحفة حكم فيها بضعف ما بعد كما واستوجه خلافه أو نظر فيه فلا يصح أن يقال فيها أو فيما يشاكلها أن ما بعد كما معتمد التحفة والذي يظهر

=

اختاره بقولهم لو كان بيده دابة خلفها ولدها ضمن اتلافه كأمّه مردود لجواز حمله على ما إذا وضع يده عليه انتهى كلام التحفة بحروفه.

فهذه خمس مواضع من التحفة ذكر فيها لكن التي هي للاستدراك ومع ذلك فكلامه يفيد أن ما قبل لكن هو المعتمد وهذا موجود في التحفة في غير هذه المواضع أيضا وذلك وارد على إطلاق تقرير البشيشي وعلى ما نقل عن الشيخ ابن حجر وعلى قول شيخنا السابق إن ما اشتهر من أن المعتمد ما بعد، لكن في كلامه إنما هو فيما إذا لم يسبقهما كما لأن هذه الخمس المواضع لم يسبق فيها كما كما علمته اهـ عقود الدرر: ص ٢١، ٢٢.

(١) قال العلامة الكردي فمن تلك المواضع ما قدمته في مبحث شارح عن فدية الجماع في رمضان منها وعبارتها وكذا لا كفارة كما ذكره شارح لكن نظر غيره فيه لو شك أنوى أم لا فجامع ثم بان أنه نوى وإن فسد صومه وأثم بالجماع، وهاتان قد تردان على الضابط لأن الإثم فيهما من جهة الصوم فإن زيد فيه ولا شبهة كما قدمته لم تردا اهـ.

وذلك لأنه زاد أولا في الضابط قوله ولا شبهة جازما به وهنا ذكر أنه أخرج به هذه المسألة والتي قبلها فلو أنه ارتضاها لم يحتج إلى إخراجها ثم انضم إلى ذلك ما يؤيده فقد اعتمده الشارح في كتابه إتحاف أهل الإسلام بأحكام الصيام فقال فيه: قاله الغزالي، قال غيره وفيه نظر انتهى لكن يؤيد الأول بجامع أنه لم يقصد الهتك قول القاضي واعتمده جمع لو ظن بقاء الليل أو دخول النهار فلا كفارة وإن لم يجوزوا الفطر بالظن بل صرح البغوي وغيره بأن الشك فيهما كالظن وأن النظر في الشك آخر النهار وعلله بأن الكفارة سقط بالشبهة كالحدود وبأنه لم يقصد الهتك.

وبحث الشيخان أنه حيث حرم الإفطار بالظن أو الشك وجبت الكفارة وفاء بالضابط أي لكونه أفطر بجماع أثم به وهذا وإن كان قضية إلا أن النظر لعارض الشبهة أقوى وإن بان أنه وطئ نهارا على الأوجه خلافا للخادم انتهى كلام الإتحاف بحروفه اهـ. عقود الدرر.

لي أن ما بعد كما حيث صرح أو أشار إلى اعتماده فلا كلام في أنه معتمده[١] اهـ. كلام الكردي في عقود الدرر.

وفي تذكرة الإخوان للعليجي رحمه الله نقلا عن شيخه الكردي رحمه الله من الفوائد والعقود وإذا قالوا كما قال بعضهم أو كما اقتضاه كلامهم أو نحو ذلك بذكر كما فتارة يصرحون باعتماده وتارة يصرحون بضعفه، فالأمر حينئذ واضح وإن أطلقوا ذلك فهو أيضا معتمد ومثله في ذلك التفصيل لكن الاستدراكية وقد يجمعون بين كما ولكن فالمنقول عن الشيخ ابن حجر ترجيح ما بعد كما اهـ[٢].

وفي مطلب الإيقاظ نقلا عن خط السيد عبد الرحمن بن أحمد الجفري على ظهر نسخته من التحفة بخطه وأما إذا قال كما اقتضاه كلامهم أو إطلاقهم أو نحو ذلك، فالمعتمد ذلك الاقتضاء ولو قال لو قيل بالحرمة لم يبعد[٣] فمعنى ذلك أن الحرمة هي القريبة للناظر فيكون معتمدا ولو قال لكن المعتمد كذا أو الأوجه كذا فهو المعتمد ولو كان بعد كما[٤] ومثل ذلك لو وقع الاستدراك من غير نحو الأوجه أو المعتمد ولم يكن قبله كما.

---

(١) كما قال في الرهن من التحفة في شرح قول المنهاج ولو رهن وديعة عند مودع أو مغصوبا عند غاصب لم يلزم ما لم يمض من إمكان قبضه ما نصه ولا يشترط ذهابه إليه كما قالاه وإن أطال جمع في رده انتهى اهـ.

وفي الجمعة من التحفة (ولا يلزمهم استئناف نية القدوة) بالمتقدم بغيره أو بنفسه في الجمعة وغيرها كما اقتضاه كلام الحاوي وغيره لكن الذي بحثه الأذرعي واقتضاه كلام الشيخين وغيرهما أنه متى لم يقدمه الإمام لزمهم استئنافها والذي يتجه الأول اهـ.

(٢) رسالة التنبيه: ص ٣١.

(٣) مثاله قول الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفة (ج ١ ص ٩٥) (تنبيه آخر) يظهر من الخبر السابق ندب غمس الذباب لدفع ضرره وظاهر أن ذلك لا يأتي في غيره بل لو قيل بمنعه فإن فيه تعذيبا بلا حاجة لم يبعد اهـ.

(٤) مثاله قول الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفة تحت قول المنهاج (ولو نذر فعل مباح أو تركه لم يلزمه لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح) في المذهب كما بأصله واقتضاه كلام الروضة وأصلها في موضع لكن المعتمد ما صوبه في المجموع وصححه في =

أما إذا كان قبله كما فما قبل كما هو المعتمد[١] ولا عبرة بالاستدراك بعدها أي بعد كما انتهى تقرير الشيخ سعيد سنبل المكي اهـ[٢].

قال الشيخ عبد الله بلفقيه وقال بعض العلماء ما بعد لكن في التحفة هو المعتمد سواء كان قبلها كما أو غيره انتهى.

ورأيت عن تقرير الشيخ إدريس رحمه الله إذا قال الشيخ ابن حجر في كتبه لكن فإن كان قبل لكن كما فالمعتمد عند المكيين الذين نقلوه عن الشيخ ما بعد لكن والمصريون لا يفرقون وفي ذلك نظر لما سبق عن الفوائد المدنية.

ويظهر من كتاب العليجي المذكور أن اصطلاح الشمس الرملي والخطيب الشربيني كاصطلاح الشيخ ابن حجر في هذه الألفاظ المذكورة عن الفوائد المدنية.

وذكر في كتابه أيضا إذا قال الشيخ محمد الرملي رحمه الله أفتى به الوالد فمراده أبوه الشهاب أحمد الرملي ويعبر عنه الخطيب بشيخي والشيخ ابن حجر يعبر عنه بالبعض كما يعبر به عن غيره انتهى[٣].

وقال أيضا في مطلب الإيقاظ واستدراك الشيخ بلكن ليس ترجيحا على إطلاقه فقد يستدرك بلكن لقوّة رآها في كلام الروياني انتهى عن خط العلامة بارجا ورأيت نحو ذلك بخط شيخنا الحبيب العلامة أبي بكر ابن الإمام عبد الله ابن القطب الشيخ أحمد الهندوان علوي امتع الله به بل أملاه عليّ من خطه إلّا أنه أَمْلَى عليَّ من خطه الشريف ما هو، وإذا استدرك على ما تقدم بلكن مثلا فهو ترجيح للمستدرك به إلا صورتين في حمل المصحف مع الأمتعة وأملى عليّ أيضا منه واستدراك الشيخ

=

الروضة كالشرحين أنه لا كفارة فيه مطلقا كالفرض والمعصية والمكروه وخبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف اتفاقا اهـ. تحفة ج ١٠ ص ٨١.

(١) وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء وكاقتراض كما شمله كلامهم لكن قال جمع متقدمون لا يصير للتجارة وإن اقترنت به النية ؛ لأن مقصوده أي الأصلي الإرفاق لا التجارة اهـ. تحفة ج ٣ ص ٢٩٧.

(٢) مطلب الإيقاظ: ص ١٠٣، ١٠٤.

(٣) مطلب الإيقاظ: ص ١٠٩، ١١٠.

بلكن ليس ترجيحا على إطلاقه فقد يأتي لغيره كأن يرى قوة في المستدرك به وصورة هذه في الرضاع فيما لو وقعت قطرة لبن في حب ماء فشرب جميعه طفل فإن للشيخ في المسألة استدراكا بلكن بكلام للروياني بعد كلام للشيخين يناقض الاستدراك، فالاستدراك على هذه الصورة ليس للترجيح بل الراجح عنده ما تقدم كما هو مرجح في الفتح وإنما استدراكه هنا لقوة رآها في كلام الروياني حسب وقد ذاكرت في هذه المسألة الحبيب طاهر بن هاشم فأجابني بهذا نفسه انتهى من خط الحبيب أبي بكر.

ومما عزى إلى العلامة القاضي عبد الله بن أبي بكر الخطيب ما صورته سئل عما إذا استدرك الشيخ ابن حجر بعد نقله المسألة عن غيره بقوله لكن فيه نزاع أو نظر أو نحو ذلك فأجاب الذي يظهر لنا من سبر كلامه أنه لا يطلق القول بأنه مرجح ما استدرك به بل فيه تفصيل حاصله إن كان بعد المنقول عن الأصحاب أو الشيخين أو النووي فلا يؤثر ما استدرك به في ذلك، لأن نحو النزاع لا يدفع المنقول كما صرحوا به، كالمسألة التي نقلوها عن الغزالي وإقرار الشيخين لها وقبول الشاهد واليمين في السرقة بالنسبة للمال دون القطع وإن كان في مسألة مولدة عن المتأخرين ثم استدرك عليه فالظاهر ترجيحه الاستدراك اهـ[1].

وفي الفوائد المكية وإذا قالوا لا يبعد كذا فهو احتمال وحيث قالوا على ما شمله كلامهم ونحو ذلك فهو إشارة إلى التبري منه أو أنه مشكل كما صرح بذلك ابن حجر في حاشية فتح الجواد.

ومحله حيث لم ينبه على تضعيفه أو ترجيحه وإلا خرج عن كونه مشكلا إلى ما حكم به عليه وحيث قالوا كذا قاله أو كذا قاله فلان فهو كالذي قبله وإن قالوا إن صح هذا فكذا فظاهره عدم ارتضائه كما نبه عليه في الجنائز من التحفة اهـ[2].

---

(١) مطلب الإيقاظ: ص ١١١ - ١١٣.

(٢) الفوائد المكية: ص ٤٦.

قال العلامة الكردي رحمه الله: وإن قال في التحفة على ما اقتضاه كلامهم أو على ما قاله فلان أو كذا قال فلان ونحو ذلك فهذه صيغة تبرّ كما صرحوا به ثم تارة يرجح ذلك وهو قليل فيكون هو معتمد التحفة وتارة يضعِّفه وهو أكثر في التحفة مما قبله فيكون مقابله هو المعتمد وتارة يطلق ذلك ولم يرجح شيئا وجرى غير واحد، حينئذ على أنه ضعيف والمعتمد خلافه وتوقفت في ذلك المؤلف في ذلك وأنه لا يلزم من تبرئه اعتماد مقابل ذلك فينبغي حينئذ مراجعة بقية كتب ابن حجر فما فيها معتمد، فإن لم يكن فما اعتمده معتمدو متأخري أئمتنا الشافعية رضي الله عنهم فحرّر ذلك المؤلف إن أردتّ تحقيق ذلك وهذا بحسب ما ظهر للفقير والله أعلم بحقائق الأحوال وتفصيل المعتمد من الأقوال اهـ[١].

وفي تذكرة الإخوان للعليجي رحمه الله قال شيخنا (أي الكردي) في الفوائد والعقود وإذا قالوا على ما اقتضاه كلامهم أو على ما قاله فلان بذكر على أو قالوا وهذا كلام فلان فهذه صيغة تبرّ كما صرحوا به.

ثم تارة يرجحونه وهذا قليل وتارة يضعفونه وهو كثير فيكون مقابله هو المعتمد أي إن كان وتارة يطلقون ذلك فجرى غير واحد من المشائخ على أنه ضعيف والمعتمد ما في مقابله أيضا أي إن كان كما سبق اهـ[٢].

قال صاحب الترشيح في الفوائد المكية[٣] وقول الشيخ ابن حجر علي نزاع فيه[٤] تبر من النزاع لا من الحكم ومثله على خلاف فيه[٥]اهـ.

---

(١) الفوائد المدنية من هامش فتاوى الكردي: ص ٢٦١.

(٢) رسالة التنبيه: ص ٣٢.

(٣) الفوائد المكية: ص ٤٦.

(٤) مثاله: قول الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفة ج ١ ص ١١٩ وظاهر أن المدار على الاستعمال العرفي أخذا من قولهم يحرم الاحتواء على مجمرة النقد وشم رائحتها من قرب بحيث يعد متطيبا بها لا من بعد ويحرم تبخير نحو البيت بها انتهى، فلا تحرم الملاقاة بالفم أو غيره من المطر النازل من ميزاب الكعبة وإن مسه الفم على نزاع فيه لأنه لا يعد استعمالا له عرفا اهـ.

(٥) مثاله: قول الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفة ولا يعطى غارم مات، ولا وفاء معه لأنه إن عصى به فواضح وإلا فهو غير محتاج لأنه لا يطالب به كذا أطلقه شارح ويتعين حمله على =

وفي مطلب الإيقاظ[١] نقلا عن خط العلامة السيد عبد الرحمن بن أحمد الجفري على ظهر نسخته من التحفة بخطه أيضا ما لفظه إذا قال الشيخ ابن حجر في تحفته مثلا ويحرم على نزاع فيه فيكون ذلك تبرء من النزاع لا من الحكم ومثله إذا قال على خلاف فيه وأما إذا قال على ما اقتضاه إطلاقهم[٢] فيكون تبرأ من الحكم فيكون المعتمد مخالفة إطلاقهم.

ومن خط السيد المذكور إذا عبر الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفة بعلى فمعناه غير مسلّم وإذا عبّر بكما فهو مرتضيه والشيخ الرملي مثله والظاهر أن هذا اصطلاحٌ لأهل المذهب أن على للتبري ذكره الشيخ في باب الجنائز بعد قول المتن ولو تخلف بغير عذر إلى آخره وهو قوله حيث قال وذكره شيخنا في شرح منهجه وغيره مع التبري منه فقال على ما اقتضاه كلامهم انتهى وإذا عبّر في التحفة بكذا قالوه فهو متبر من العلة لا من الحكم[٣] انتهى.

=

أنه لا يحبس بسببه عن مقامه الكريم على خلاف فيه، وأما عدم المطالبة به حتى لا يؤخذ من حسنات المدين للدائن فالأدلة تقتضي خلافه وعلى غير المستدين لنفع عام كبقية أقسام الغارم الآتية اهـ.

(١) مطلب الإيقاظ: ص ١٠٢ - ١٠٥.

(٢) مثاله: قول الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفة - يكره - (وأن يبصق) في صلاته وكذا خارجها وهو بالصاد والزاي والسين (قبل وجهه) وإن لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما أطلقه المصنف (أو عن يمينه) ولو في مسجده صلى الله عليه وسلم على ما اقتضاه إطلاقهم لكن بحث بعضهم استثناءه وقد يؤيد الأول أن امتثال الأمر خير من سلوك الأدب على قول فالنهي أولى، لأنه يشدد فيه دون الأمر كما أرشد إليه حديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وذلك لصحة النهي عنهما بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو في ثوبه من جهة يساره اهـ. تحفة ج ٢ ص ١٦٤.

(٣) مثاله: قول الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفة وإنما تخير من ركع مثلا قبل إمامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا كذا قالوه ويرد عليه ما لو سجد وإمامه في الاعتدال أو قام وإمامه في السجود، فإن جريان ذلك في كل منهما الذي زعمه شارح مشكل إذ المخالفة هنا أفحش منها في التشهد فالذي يتجه تخصيص ذلك بركوعه قبله وهو قائم وبسجوده قبله

=

سكوت الشيخ ابن حجر رحمه الله على كلام غيره

وفي مطلب الإيقاظ ومن خط الشيخ العلامة محمد بن عبد الولي بارجا ما لفظه إذا حكى الشيخ في تحفته أو غيرها قولا لأحد أو مبحثا وسكت عليه فلم يقل وهو واه مثلا ولا وهو الأصح ولا غيرهما مما يصرح بترجيحه أو تضعيفه، فسكوته ليس ترجيحا ولا تضعيفا لكن لك أن تأخذ بالمذكور والعهدة على قائله لا على الشيخ.

مثال ذلك ما حكاه الشيخ عن النووي فيما لو عرض ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة من أنها لا تندب الصلاة عليه فإنه نقله عن النووي وسكت عليه فإن لم يسكت الشيخ على ما حكاه بل قال وفيه ما فيه أو على ما فيه فهو تضعيف له منه.

ومثاله في التحفة ما ذكره في ركن التشهد في موالاته فإن لم يقل ذلك بل قال وهو القياس أو نحوه فهو ترجيح له منه فإن حكى بعد قوله وهو القياس قولا يناقض القياس فلا اعتماد عليه اهـ[(١)].



قول الشيخ ابن حجر رحمه الله على المعتمد، وعلى الأوجه

وفي مطلب الإيقاظ اعلم أن للشيخ ابن حجر اصطلاحات في التحفة مما ليس لغيره غالبا كما سبره أئمة المذهب من بعده ونحن ننقل في هذا المقصد ما

=

وهو جالس وأن تينك الصورتين يأتي فيهما ما مر في التشهد كما اقتضاه فرقهم المذكور اهـ. تحفة المحتاج: ج ٢ ص ١٨٠.

(١) مطلب الإيقاظ: ص ١١٠ - ١١١.

بلغنا من ذلك حسبما أدّى إليه اجتهادنا حرصا على الفائدة وطمعا في نيل العائدة.

فنقول سئل العلامة عبد الله بن أبي بكر الخطيب التريمي أن الشيخ ابن حجر قد يعبر في كتبه بالأوجه وبالمعتمد فهل هي بمعنىً واحدٍ أم لا؟ وحيث قلتم بينهما فرق فما مقابل الأوجه وما مقابل المعتمد؟ وهل مقابلهما للشافعي أو الأصحاب؟ إلى آخر السؤال.

فأجاب بكلام إلى أن قال قول السائل وقد يعبر شيخ الإسلام ابن حجر في كتبه بالأوجه والمعتمد إلى آخره الظاهر- والله أعلم- مما يقضي به سبر كلامه المذكور أنه في التعبير مختلف وأن المعتمد هو الراجح الذي عليه المعول في الفتوى من المذهب مقابله مرجوح، وقد يكون ذلك من مسائل القولين أو الأقوال لمولانا الشافعي وقد يكون من مسائل الوجهين أو الأوجه للأصحاب أو من آثار المتأخرين واحتمالاتهم ويعبر الشيخ في الذي عليه المعول في الفتوى بالمعتمد ومقابله مرجوح غير معتمد في الفتوى والحكم أما العمل مع التقليد فيتخرج على حكم التقليد بشروطه المعتبرة.

أما التعبير بالأوجه وعلى الأوجه فهو الراجح أيضا لكنه بالنسبة إلى المعتمد دونه في التعويل في الفتوى عند المعبر والذي يقضي به سبر كلامه أن مقابله احتمال وجهٍ آخر وجيهٍ في المدرك، إلا أن هذا أوجه منه والظاهر أنه ليس من مسائل أصحاب الوجوه بل من مسائل المتأخرين التي استنبطوها من نظائرها ووقع للشيخين وغيرهما التعبير بأوجه الوجهين وأشبه الوجهين بعد أن نقلوا في المسألة وجهين أو وجهاً وهذا يُضاهِيه تعبيرُ الشيخ وغيره بالأوجه لكن ما وقع لمثل الشيخين من احتمالات المتأخرين وآرائهم انتهى[1].

وفي تذكرة الإخوان للعليجي رحمه الله قال شيخنا - الكردي - في الفوائد والعقود وقال الشيخ محمد باقشير تتبّع كلام الشيخ ابن حجر فإذا قال على المعتمد

(١) مطلب الإيقاظ: ص ٩٩ - ١٠١.

فهو الأظهر من القولين أو الأقوال وإذا قال على الأوجه مثلا فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه اهـ[١].



قولهم: هذا مظنة لكذا

اعلم أنهم يقولون في تعليل بعض المسائل إنه مظنة لكذا مثلا يعللون لجواز الجمع والقصر في السفر الطويل بأنه مظنة للمشقة يعنون به أنه محل للمشقة في الجملة فلا يقدح فيه تخلفها في بعض أفراد السفر ولذا قالوا لو قطع هذه المسافة في لحظة واحدة جاز له الجمع والقصر.

وفي التحفة أن ما نيط بالمظنة لا نظر لتخلفه في بعض أفراده اهـ[٢].

وفي حاشية الكردي على شرح بافضل أن ما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه اهـ[٣].

وكذا يعللون لنقض وضوء النائم الغير الممكن مقعده بأنه مظنة لخروج شيء من دبره فلا نظر لتخلفه في بعض المواضع كتحقق أنه لم يخرج شيء منه بخبر معصوم.

فقد قال في التحفة ويؤخذ من قولهم - أي في عدم نقض وضوء النائم الممكن مقعده - للأمن إلى آخره أنه لو أخبر نائما غير ممكن معصوم كالخضر بناء على الأصح أنه نبي بأنه لم يخرج منه شيء لم ينتقض وضوءه واعتمده بعضهم وقد تنازعه قاعدة أن ما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه كالمشقة في السفر اهـ[٤].

وكتب عليه الشرواني (قوله وقد تنازعه الخ) اعتمده مر: سم وقال البصري يؤيد الأول ويضعف المنازعة فيه تعليلهم لاستثناء نوم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بيقظة قلوبهم فتدرك الخارج اهـ.

---

(١) رسالة التنبيه: ص ٣٢.

(٢) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٣٠٦.

(٣) حاشية الكردي على شرح بافضل: ج ١ ص ١٠٤.

(٤) تحفة المحتاج: ج ١ ص ١٣٦.

فحاصل ما قاله البصري: إن نوم الأنبياء لا ينقض وضوءهم اتفاقا وعللوه بيقظة قلوبهم وأما خبر العينان وكاء السه فمحمول على غير الأنبياء وهذا يؤيد ما ذكره الشيخ ابن حجر أولا من أنه أخبره معصوم بأنه لم يخرج منه شيء لم ينتقض وضوءه وأما كون نومه مظنة للخروج، فلا اعتداد به لأن غاية ما في الباب أن نوم غير الممكن مقعده يظن فيه خروج شيء من دبره وأما خبر المعصوم بعدم خروجه فيحصل به اليقين لأنه خبر الرسول وهو من أسباب اليقين.

ففي العقائد النسفية[١] مع شرحه للتفتازاني رحمه الله تعالى[٢] (والعلم الثابت به) أي بخبر الرسول (يضاهي) أي يشابه (العلم الثابت بالضرورة) كالمحسوسات والبديهيات والمتواترات (في التيقن) أي عدم احتمال النقيض (والثبات) أي عدم احتمال الزوال بتشكيك المشكك فهو علم بمعنى الاعتقاد المطابق الجازم الثابت اهـ[٣].

فلا منازعة بين هذا وبين القاعدة المذكورة في الحقيقة لأن القاعدة إنما هي فيما نيط بالمظنة وأما ما نيط بخبر الرسول فلا يدخل تحت هذه القاعدة أصلا.

وأيضا قاعدتهم أن ما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه لعل معناها يقطع النظر عن وجوده وعدمه فإذا عللنا لجواز الجمع والقصر في السفر الطويل بكونه مظنة للمشقة يقطع النظر عن وجودها في السفر القصير وعدمها في السفر الطويل والحكم إنما نيط بكونه مظنة للمشقة في الجملة لا المشقة نفسها، والسر في ذلك أن العلة يجب أن تكون وصفا حقيقيا ظاهرا منضبطا كما تقرر في أصول الفقه[٤] والمشقة وإن كانت وصفا حقيقيا ظاهرا لكنها غير منضبط فإنها قد توجد وقد لا توجد فلا تصلح أن تكون علة فعدلوا إلى كونه مظنة فإن كونه مظنة للمشقة في الجملة منضبط أيضا.

---

(١) للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، ولد سنة ٤٦٢هـ وتوفي سنة ٥٣٧هـ.

(٢) الإمام مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، ولد سنة ٧٢٢هـ وتوفي سنة ٧٩٣هـ.

(٣) شرح العقائد النسفية: ص ٣٤.

(٤) انظر جمع الجوامع: ج ٢ ص ٢٣٤.

وأما إذا نيط الحكم بنفس الوصف فينظر إلى وجوده وعدمه مثلا حكم تحريم الخمر منوط بكونه مسكرا فإذا قسنا النبيذ على الخمر نظرنا إلى وجود علة الإسكار أو عدمه فيه فإذا وجد حرم وإلا فلا.

ونظير هذا تعليلهم لكراهة خروج الشواب إلى الجماعة بكونه مظنة للفتنة ففي شرح المحلي يكره للشواب دون العجائز خوف الفتنة اهـ[١].

يعني أنه مظنة للفتنة في الجملة فكون خروجها مكروهة منوط بكونه مظنة للفتنة فيقطع النظر عن وجودها وعدمها وأما إذا نيط الحكم بخشية وقوع الفتنة فيحرم الخروج عليها ولذلك قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفة ويحرم عليهن بغير إذن ولي أو حليل أو سيد أوهما في أمة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها اهـ[٢].

وقال في فتاويه الكبرى فإن قيل فما الجواب عن إطلاق أهل المذهب غير من مر (الكراهة) فالجواب أن محله حيث لم يريدوا كراهة التحريم ما إذا لم يترتب على خروجهن خشية فتنة، وأما إذا ترتب ذلك فهو حرام بلا شك كما مر نقله عمن ذكر والمراد بالفتنة الزنا ومقدماته من النظر والخلوة واللمس وغير ذلك ولذلك أطلقوا الحكم في هذه المسألة بدون ذكر محرم يقترن بالخروج وأما عند اقتران محرم به أو لزومه له فالصواب القطع بالتحريم ولا يتوقف في ذلك فقيه اهـ[٣].

قولهم: ماصدقهما واحد

اعلم أنهم قد يقولون إن ما صدق كذا وكذا واحد بمعنى أن ما يصدق عليه أحدهما يصدق عليه الآخر فظن أن ما من قولهم ماصدق كذا وكذا واحد موصولة وصدق فعل وكذا فاعله والعائد إلى الموصول محذوف وهو عليه وهذا الظن فاسد فإن الماصدق بمعنى المصداق.

---

(١) شرح المحلي: ج ١ ص ٢٢٢.

(٢) تحفة المحتاج: ٢ ص ٢٥٢.

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ١ ص ٢٠٣.

قال الشارح المحلي رحمه الله تحت قول المنهاج (فالمتغير بمستغن عنه كزعفران تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء غير طهور) ما نصه كما أنه غير مطلق إذ ما صدق الطهور والمطلق واحد اهـ.

وكتب عليه القليوبي (قوله إذ ما صدق) هو مركب مزجي بضم القاف وخبره واحد ومفهومهما مختلف فإن مفهوم المطلق ما يسمى ماء بلا قيد ومفهوم الطهور ما يرفع ويزيل وبذلك رد قول الرافعي فيما مر اهـ[1]. وهو قوله إن مفهوم المطلق أعم لشموله المستعمل.

فبالجملة أن لفظ ما صدق ليس بموصولة وصلتها بل هو مركب مزجي كلفظة معدي كرب ولذلك يدخل عليه (ال) فيقال الماصدق وكذلك يجمع أيضا على الماصدقات فهذا كما يقال ماصدق الإنسان والضاحك واحد بضم القاف من لفظ صدق وإضافته إلى الإنسان أي أن الإنسان والضاحك واحد مصداقا لا مفهوما فإن مفهومهما مختلف كما هو ظاهر.

خاتمة وفيها أمور ثلاثة

أولها: كتب الشافعية وتسلسلها

وفي مطلب الإيقاظ كتب الإمام الشافعي رضي الله عنه أربعة الأم ومختصر المزني والبويطي والإملاء اختصر الجميع إمام الحرمين في كتابه النهاية واختصر الغزالي النهاية في كتاب البسيط واختصر البسيط في الوسيط ثم اختصره في الوجيز ثم اختصر الوجيز في الخلاصة، ثم اختصر الخلاصة الإمام الرافعي في كتابه المحرر ثم اختصر المحرر الإمام النووي في المنهاج ثم اختصر شيخ الإسلام زكريا في المنهج ورأيت بخط بعضهم أنه سمع عن بعض علماء مصر أنه اختصر المنهج في كتاب سماه النهج اهـ[2].

---

(١) حاشية القليوبي: ج ١ ص ١٩.

(٢) مطلب الإيقاظ: ص ١٣٦.

وفي الفوائد المكية اعلم أن كتب الإمام الشافعي رضي الله عنه التي صنفها في الفقه أربعة الأم والإملاء والبويطي ومختصر المزني فاختصر الأربعة إمام الحرمين في كتابه النهاية كذا رأيته في غير موضع للمتأخرين، لكن نقل عن البابلي وسيأتي أيضا عن ابن حجر رحمه الله أن النهاية شرح لمختصر المزني وهو مختصر من الأم اختصر الغزالي النهاية إلى البسيط ثم اختصر البسيط إلى الوسيط وهو إلى الوجيز ثم اختصر الوجيز إلى الخلاصة.

وفي حاشية البجيرمي على شرح المنهج وغيره أن الرافعي اختصر من الوجيز المحرر لكن في التحفة[1] وتسميته أي المحرر مختصرا لقلة لفظه لا لكونه ملخصا من كتاب بعينه اهـ. ومثله في شرح البكري على المنهاج فتنبه.

ثم اختصر الإمام النووي رحمه الله المحرر إلى المنهاج ثم اختصر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المنهاج إلى المنهج ثم اختصر الجوهري[2] المنهج إلى النهج وشرح الرافعي الوجيز بشرحين صغير لم يسمه وكبير سماه العزيز فاختصر الإمام النووي العزيز إلى الروضة واختصر ابن المقري الروضة إلى الروض، فشرحه شيخ الإسلام زكريا شرحا سماه الأسنى واختصر ابن حجر الروض إلى كتاب سماه النعيم جاء نفيسا في بابه غير أنه فقد عليه في حياته واختصر الروضة أيضا المزجد في كتابه العباب فشرحه ابن حجر شرحا جمع فيه فأوعى سماه الإيعاب غير أنه لم يكمل واختصر الروضة أيضا السيوطي مختصرا سماه الغنية ونظمها أيضا نظما سماه الخلاصة لكنه لم يتم كما ذكره في فهرست مؤلفاته وكذلك اختصر القزويني[3] العزيز شرح الوجيز إلى الحاوي الصغير فنظمه ابن الوردي[4] في بهجته

---

(١) تحفة المحتاج: ج ١ ص ٣٦.

(٢) الشيخ أبو الهادي محمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم الخالدي الجوهري، ولد سنة ١١٥١هـ وتوفي سنة ١٢١٥هـ.

(٣) الشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني، المتوفى سنة ٦٦٥هـ.

(٤) الإمام أبو حفص عمر زين الدين مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس بن الوردي، ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٤٩هـ.

فشرحها شيخ الإسلام بشرحين فأتى ابن المقري[١] فاختصر الحاوي الصغير إلى الإرشاد فشرحه ابن حجر رحمه الله بشرحين اهـ[٢].

فسمى أحدهما بفتح الجواد بشرح الإرشاد والآخر بالإمداد بشرح الإرشاد وهذا الشرح غير مطبوع فيما علمنا ونسخته الخطية محفوظة في مكتبة مدرسة إصلاح العلوم بتانور التي أسسها وبناها العالم الكبير والفاضل الشهير قامع البدعة وقاطع الزندقة أحمد كتي الملّوي المشهور[٣] والجزء الأول منه في ربع العبادات وهو محفوظ في دار كتبنا أيضا المكتبة القادرية.

ثم قال في الفوائد المكية قال ابن حجر رحمه الله في أثناء كلام من ذيل تقرير المقال وقولهم إنه منذ صنف الإمام كتابه النهاية الذي هو شرح لمختصر المزني الذي رواه من كلام الشافعي رضي الله عنه وهي في ثمانية أسفار حاوية لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام، لأن تلميذه الغزالي اختصر النهاية المذكورة في مختصر مطول حافل وسماه البسيط واختصره في أقل منه وسماه الوسيط واختصره في أقل منه وسماه الوجيز فجاء الرافعي وشرح الوجيز شرحا مختصرا ثم شرحا مبسوطا ما صنف في مذهب الشافعي مثله وأسفاره نحو العشرة غالبا.

ثم جاء النووي واختصر هذا الشرح ونقحه وحرره واستدرك على كثير من كلامه مما وجده محلا للاستدراك وسمى هذا المختصر روضة الطالبين وأسفاره نحو أربعة غالبا ثم جاء المتأخرون بعده، فاختلفت أغراضهم فمنهم المحشون وهم كثيرون أطالوا النفس في ذلك حتى بلغت حاشية الإمام الأذرعي التي سماها التوسط بين الروضة والشرح إلى فوق ثلاثين سفرا كما رأيتها في نسخة كانت عندي وكذلك الأسنوي حشّى وابن العماد[٤] والبلقيني وهؤلاء هم فحول المتأخرين بالمحل الأسنى.

---

(١) الشيخ إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجي اليمني المعروف بابن المقري، ولد سنة ٧٥٥هـ وتوفي سنة ٨٣٧هـ.

(٢) الفوائد المكية: ص ١١٣، ١١٤، ١١٥.

(٣) Pangil AP Ahmad Kutti Musliyar (المتوفى ١٣٦٥).

(٤) الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، ولد سنة ٧٥٠هـ وتوفي ٨٠٨هـ.

ثم جاء تلميذ هؤلاء الأربعة الأسنوي والأذرعي وابن العماد والبلقيني فجمع ملخص حواشيهم في كتابه المشهور وسماه خادم الروضة وهو في نحو العشرين سفرا، ووقع لجماعة أنهم اختصروا الروضة ومنهم المطول ومنهم المختصر كالروض للشرف المقري فأقبل الناس على تلك المختصرات فلما ظهر الروض رجع أكثر الناس إليه لمزيد اختصاره وتحرير عباراته.

ثم جاء شيخنا شيخ الإسلام فشرحه شرحا حسنا جدا وآثر فيه الاختصار فانثال الناس عليه إلى أن جاء صاحب العباب أحمد بن عمر المزجد الزبيدي فاختصر الروضة وضم إليها من فروع المذهب ما لا يحصى ثم شرحته شرحا مبينا محاسنه وقد وصلت فيه إلى باب الوكالة، فأقبل عليه الذين تيسرت لهم تلك القطعة من الشرح وكذلك اختصر صاحب الحاوي الصغير الشرح الكبير اختصارا لم يسبق إليه فإنه جمع حاصل المقصود منه في ورقات نحو ثمن جزء من أجزائه العشرة فأذعن له أهل عصره أنه في بابه ما صنف مثله فأكب الناس عليه حفظا وشروحا ثم نظمه صاحب البهجة، فأكبوا عليها حفظا وشروحا كذلك إلى أن جاء الشرف المقري صاحب الروض فاختصره في أقل منه بكثير وسماه الإرشاد فأكب الناس عليه حفظا وشروحا وبحمد الله لي عليه شرحان اهـ[١].

قال الحافظ ابن كثير في تاريخ الإمام النووي رحمه الله ثم اعتنى بالتصنيف فجمع شيئاً كثيرا منها ما أكمله ومنها ما لم يكمله فمما كمل شرح مسلم والروضة والمنهاج والرياض والأذكار والتبيان وتحرير التنبيه وتصحيحه وتهذيب الأسماء واللغات وطبقات الفقهاء وغير ذلك، ومما لم يتممه ولو كمل لم يكن له نظير في بابه شرح المهذب الذي سماه المجموع ولا أعرف في كتب الفقه أحسن منه اهـ[٢] بحذف.

وقال الإمام النووي نفسه إن هذا الكتاب وإن سميته شرح المهذب فهو شرح للمذهب كله بل لمذاهب العلماء كلهم وللحديث وجمل من اللغة والتاريخ

(١) الفوائد المكية: ج ١١٥، ١١٦.

(٢) البداية والنهاية: ج ١٣ ص ٢٧٨.

والأسماء وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث وحسنه وضعيفه وبيان علله والجمع بين الأحاديث المتعارضات وتأويل الخفيات واستنباط المهمات اهـ[١].

وقال الشيخ الكردي رحمه الله وبالجملة فقد قلد النووي المنة في أعناق الفقهاء حيث ذكر في تصانيفه الفقهية من خرج الحديث وهل هو صحيح أو حسن أو ضعيف وتبعه على ذلك من جاء بعده من الفقهاء مع أنه شيء لم يسبق إليه قال الزين العراقي في خطبة تخريجه الأكبر لأحاديث إحياء الغزالي ما نصه عادة المتقدمين السكوت على ما أوردوه من الأحاديث في تصانيفهم من غير بيان لمن أخرج ذلك الحديث من أئمة الحديث ومن غير بيان للصحيح من الضعيف إلا نادرا وإن كان من أئمة الحديث ولكنهم مشوا على عادة من تقدمهم من الفقهاء حتى جاء الشيخ محيي الدين النووي فصار يسند في تصانيفه الفقهية الكلام على الحديث وبيان من خرجه وبيان صحته من ضعفه وهذا أمر مهم مفيد فجزاه الله خيرا، لأنه يحتمل عن ناظر كتابه الطلب لذلك في كتب الحديث والمتقدمون يحيلون كل علم على كتبه حتى لا يغفل الناس النظر في كل علم من كتب أهله ومظانه وهذا الإمام أبو القاسم الرافعي يمشي على طريقة الفقهاء مع شدة عليه بالحديث الى آخر ما قاله الحافظ العراقي اهـ[٢].

وفي تعليق القسم الثاني من رسالة التنبيه[٣] ما نصه وفي فقه الشافعي كتابان آخران يسميان بالمجموع أيضا أحدهما لأبي علي السنجي وعليه شرح يسمى الاستقصاء والآخر للمحاملي اهـ[٤].

فعلم مما مر أن كتب الشافعية المتأخرة عن الشيخين كلها متعلقة بكتب الشيخين ولو أدنى تعلق وكتبهما أيضا متعلقة بكتب الإمام الغزالي رحمه الله وقد قال الإمام السيوطي رحمه الله ردا على من قال إن الغزالي رحمه الله ليس بفقيه

(١) مقدمة شرح المهذب: ج ١ ص ٦.

(٢) الفوائد المدنية: ص٢٦، ٢٧.

(٣) رسالة التنبيه: ص ١٠٨.

(٤) انظر الشربيني على شرح البهجة: ج ١ ص ١٣ و١١٩.

وإنما كان زاهدا ما نصه وقوله هذه الكلمة صار عن جهل مفرط وقلة دين فهو من أجهل الجاهلين وأفسق الفاسقين ولقد كان الغزالي في عصره حجة الإسلام وسيد الفقهاء وله في الفقه المؤلفات الجليلة ومذهب الشافعي الآن مداره على كتبه، فإنه نقح المذهب وحرره ولخصه في البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وكتب الشيخين إنما هي مأخوذة من كتبه اهـ(١).

وقد تقدم عن الفوائد المكية أصل هذه الكتب الأربعة النهاية - نهاية المطلب في دراية المذهب، في ثلاثين مجلدا - لشيخه إمام الحرمين رحمه الله وكتابه هذا هو شرح لمختصر المزني رحمه الله الذي رواه من كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه فهذا حاصل تسلسل كتب الشافعية إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه.

ثم اعلم أن الشرح الكبير للإمام الرافعي رحمه الله على الوجيز للإمام الغزالي رحمه الله المسمى بفتح العزيز على شرح الوجيز وكذلك مختصره المسمى بروضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي رحمه الله عمدتان في المذهب، لكن بعض المسائل المهمة لم يذكر فيهما في مظانه فظن بعض الناس خلوهما عنه وليس كذلك ولبيان هذه المسائل ألف الإمام الزركشي رحمه الله كتابه خبايا الزوايا.

فقال في مقدمته فهذا كتاب عجيب وضعه وغريب جمعه ذكرت فيه المسائل التي ذكرها الإمامان الجليلان أبو القاسم الرافعي في شرحه الوجيز وأبو زكريا النووي في روضته تغمدهما الله برحمته في غير مظنتها من الأبواب، فقد يعرض للفطن الكشف عن ذلك فلا يجده مذكورا في مظنته فيظن خلو الكتابين عن ذلك وهو مذكور في مواضع أخر منها فاعتنيت بتتبع ذلك فرددت كل شكل إلى شكله وكل فرع إلى أصله رجاء الثواب وقصد التسهيل على الطلاب اهـ(٢).

❖❖❖❖❖

---

(١) الحاوي للفتاوى: ج ١ ص ٢٥٧.

(٢) خبايا الزوايا: ص ١٩،٢٠.

ثانيها: كلمات حول فتح المعين

وأما كتاب فتح المعين بشرح قرة العين الذي اعتنى به متأخرو الشافعية خصوصا أهل مليبار فهو شرح قرة العين الذي هو متن متين مختصر جدا كلاهما للشيخ العالم العلامة الفاضل الفخامة الشيخ المخدوم الثاني الصغير أحمد زين الدين ابن الشيخ محمد الغزالي المعبري الفناني المليباري رحمه الله المدفون أمام المسجد الجامع بشومبال[١] قريب ماهي[٢] من أوسط بلاد مليبار.

وهو من تلامذة الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله وحفيد الشيخ المخدوم الأول زين الدين الكبير المعبري الفناني رحمه الله المدفون أمام المسجد الجامع الكبير بفنان من مقاطعة ملابرم من جنوب مليبار الذي هو من تلامذة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله.

وقد اعتنى المؤلف في كتاب فتح المعين باقتصار البحث حول المسائل المعتمدة في المذهب الشافعي دون التعرض إلى الخلافيات إلا نادرا جدا، ولذلك اشتغل جل الطلبة أو كلهم بخدمة كتاب فتح المعين في بلاد مليبار قراءة وحفظا وكذلك اشتغل كبار العلماء بخدمته بكتابة الحواشي منها حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للشيخ السيد أحمد البكري رحمه الله الدمياطي المصري وترشيح المستفيدين للشيخ علوي بن أحمد السقاف المكي رحمه الله وإعانة المستعين للشيخ باصبرين والحاشيتان الأوليان مطبوعتان مرارا في مصر ولبنان والسعودية والهند وغيرها وأما الحاشية الثالثة فلم تطبع فيما علمنا ونسخته الخطية محفوظة في بعض خزائن الكتب كالمكتبة الأزهرية بشاليم[٣] من ضلع كاليكوت.

---

(١) Chombal (Kunhippalli).

(٢) Mahe.

(٣) Chaliyam - بناها الشيخ شهاب الدين أحمد كويا الشالياتي المتوفى ١٣٧٤هـ.

وكـذلك التقريـرات المكتوبـة علـى أيـدي بعـض علمائنـا المليبـاريين كتقريـر شـيخ مـشائخنا الـشيخ أحمـد البلنكـوتي المـشهور بكـديام مـسليار[١] وتلامذتـه الـشيخ عبـد الـرحمن الفانـايكولمي[٢] المـشهور بـالعروس والـشيخ عبـد مـسليار الكـوكري[٣] وتلامـذة الـشيخ عبـد الـرحمن الـشهير بـالعروس كالـشيخ أحيمـد الإرمبالشيري[٤] الذي اشتغل طول عمره لخدمة فتح المعين ومن عمله المشهور وسعيه المشكور وضع أرقام الأجزاء والصفحات من تحفة المحتاج فوق كل مسألة مـن كتـاب فـتح المعـين ومـن تلامذتـه المـشهورين والمعـروفين فـي بلادنـا الـشيخ المحقق المرحوم محمد بن الصوفي الكرنغافارى[٥] والشيخ المرحوم ميران كتي النرمرتـوري[٦] والـشيخ سـيد علـي مـسليار النـنمبـرى[٧] وكتـبهم المحـشاة بأيـديهم مشهورة جدا في بلادنا.

ولمتن قرة العين شرح آخر سوى فتح المعين مثلا نهاية الزين بشرح قرة العين للعلامة محمد نووي الجاوي رحمه الله.

وقال بعض العلماء إن استمداد كتاب فتح المعين من كتاب فتح الوهـاب بشرح منهج الطلاب لشيخ لشيخه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله ومن كتاب فتح الجواد بشرح الإرشاد لشيخه العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله، وإليهما أشـار في خطبته بقوله الفتاح الجواد فقوله الفتاح إشارة إلى الكتاب الأول وقوله الجواد إشارة إلى الكتاب الثاني والله أعلم.

---

(١) Kutyamu Musliyar.

(٢) Abdurahman Musliyar Panayikkulam.

(٣) Abdu Musliyar Kokkur.

(٤) Kunhi Ahmad Musliyar Irimbalashery المتوفى سنة ١٣٦٤هـ.

(٥) Muhammed Musliyar Karingappara (المولود سنة ١٣٢١هـ والمتوفى سنة ١٤٠٥هـ).

(٦) Beeran Kutty Musliyar Niramaruthoor.

(٧) Saidali Musliyar Nannambra.

وللشيخ المرحوم بحر العلوم زين الدين بن الشيخ على حسن الشهير بأستاذ الأساتيذ[١] الذي هو شيخ مشائخنا المشهورين اليوم كالشيخ سلطان العلماء أبي بكر أحمد الداعية الكبير الأمين العام لجمعية العلماء بعموم الهند المشهور في الهند وغيره من الديار الإسلامية والشيخ محمد الترنغالي المعروف بالأشعار والمشهور ببابو مسليار[٢] وشيخنا شيخ المحقق الفاضل المدقق والبحر الزاخر في جميع الفنون خصوصا العلوم العقلية الشيخ أحيمد الكوتوري[٣] والشيخ الجامع للمنقول والمعقول رئيس جمعية العلماء بعموم كيرالا رئيس العلماء سليمان مسليار وغيرهم نسبة خاصة بالشيخ المخدوم زين الدين الصغير صاحب فتح المعين.

وهي أنه من سبط حفيد صاحب فتح المعين لأن الشيخ على حسن المخدوم ابن بنت صاحب فتح المعين[٤] جاء إلى ترورنغالي[٥] وتولّى قضاء بلدة ترورنغالي وما حولها من البلاد وأسكنه أهل هذه البلاد في دار مبنية بأرض معروفة بأودكل[٦] ولذلك عرف قبيلتهم إلى اليوم بأودكل ويعرف برمز أو، كي[٧] وقبر الشيخ علي حسن معروف في مقدم المسجد الكبير بترورنغالي المبني سنة أربع وثمانين من الهجرة، كما في كتاب أعيان مليبار الذي ألفه الشيخ عبد الرحمن النقشبندي التانوري[٨] في تاريخ كبار علمائنا المليباريين وهذا المسجد في مقابلة ضريح العارف بالله قطب الزمان مولى الدويلة السيد علوي الحضرمي المنفرمي رحمه الله

---

(١) المتوفى سنة ١٤٢٣هـ.

(٢) Bppu Musliyar Tirurangadi.

(٣) Kunhi Ahmad Musliyar Kottur.

(٤) ولد بفنان سنة ١٠٥٠هـ.

(٥) Tirurangadi - سنة ١٠٧٧هـ.

(٦) Odakkal.

(٧) O K.

(٨) Shaikh Abdurahman Naqshabandi Tanur - المتوفى سنة ١٣٢٢هـ.

وهذا الضريح مشهور يزار ويتبرك به.



ثالثها: الرموز المستعملة في كتب فقه الشافعية

اعلم أن أرباب الحواشي والشروح من متأخري الشافعية يستعملون رموزا كثيرة في كتبهم كحاشية سليمان البجيرمي على شرح منهج الطلاب وحاشيته على شرح الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع المسماة بتحفة الحبيب بحاشية الخطيب وحاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج والحواشي المذكورة على فتح المعين للعلماء المذكورين وغيرها.

ومنها رموز خاصة بكتاب بغية المسترشدين للشيخ عبد الرحمن بن محمد باعلوي الحضرمي رحمه الله فإن كتابه هذا تلخيص فتاوى العلماء الخمسة:

أولهم: الشيخ عبد الله بن الحسين بن عبد الله بلفقيه الحضرمي، المتوفى سنة ١٢٦٩هـ، وأشار إليه برمز "ب".

ثانيهم: الشيخ السيد عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى الحضرمي، المتوفي سنة ١٢٦٥هـ، وأشار إليه برمز"ي".

ثالثهم: الشيخ علوي بن السقاف بن محمد الجعفري الحضرمي، المتوفى سنة ١٢٧٣هـ، وأشار إليه برمز "ج".

رابعهم: الشيخ العلامة محمد بن أبي بكر الأشخر اليمني، المتوفي سنة ٩٩١هـ، وأشار إليه برمز "ش".

خامسهم: الشيخ العلامة محمد بن سليمان الكردي المدني، المتوفى سنة ١١٩٤هـ، وأشار إليه برمز"ك".

ومنها رموز عامة لمتأخري فقهائنا الشافعية مثلا:

"أج" أو "عج": العلامة عطية البرهان الأجهوري، المتوفى سنة١١٩٠هـ.

"أط": شمس الدين محمد بن منصور الأطفيحي.

"ب ج" أو "بج": الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، المتوفى سنة ١٢٢١هـ.

"باج": الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، المتوفى سنة ١٢٧٧هـ.

"بر": المراد به الشيخ إبراهيم البرماوي المتوفى سنة ١١٠٦هـ، محشي شرح أبي شجاع وهو المراد عند قول الباجوري قال المحشي وقد أخطأ البعض حيث زعم أنه شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي المولود سنة ٧٣٦هـ والمتوفى سنة ٨٣١هـ، وهذا هو المراد به عند الإطلاق في كتب الأصول وهو شيخ الجلال المحلي فليتنبه لذلك.

ويطلق أيضا على شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، المتوفى سنة ٩٥٧هـ.

"حج": شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي رحمه الله، المتوفى سنة ٩٧٣هـ.

"ح ف" أو "حف": شمس الدين محمد بن سالم بن أحمد الحفناوي وربما يقال الحفني شيخ العلامة الشرقاوي، المتوفى سنة ١١٨١هـ.

"ح ل": نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، المتوفى سنة ١٠٤٤هـ.

"ع ب" أو "ع ح": الشيخ عبد الحميد الداغستاني الشرواني، المتوفى سنة ١٢٩٤هـ، صاحب الحاشية على التحفة وهو من تلامذة العلامة الباجوري رحمه الله.

"خ ض": شمس الدين الخضر بن محمد أحمد الشوبري، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ.

"خ ط" أو "خط": شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ.

"ز ي": نور الدين علي بن يحيى الزيادي، المتوفى سنة ١٠٢٤هـ.

"س م" أو "سم": شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي المتوفى، سنة ٩٩٤هـ قيل سنة ١٠٠٤هـ.

"س ل": أبو العزائم سلطان بن أحمد بن سلامة المزاحي، المتوفى سنة ١٠٧٥هـ.

"ش ق" أو "ش ر ق": عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي، رحمه الله المتوفى سنة ١٢٢٧هـ.

"ط ب": العلامة منصور بن ناصر الدين الطبلاوي، المتوفى سنة ١٠١٤هـ.

"ع ش": نور الدين علي بن علي الشبراملسي، المتوفى سنة ١٠٨٧هـ.

"ع" أو"ع ن": شمس الدين محمد بن داود بن سليمان العناني، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ.

"ف ش": الشيخ أحمد بن حجازي الفشني.

"ق ل": شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ.

"م د": العلامة حسن بن علي بن أحمد المدابغي، المتوفى سنة ١١٧٠هـ.

"م ر": شمس الدين محمد بن أحمد حمزة الأنصاري الرملي الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ.

"ر م": شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الكبير والد الشيخ محمد الرملي، المتوفى سنة ٩٧١هـ.

"ترمسي": الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي صاحب موهبة ذي الفضل.

"بكري": سيد البكري المتوفى سنة ١٣١٠هـ.

"أ ح": "أ ح ش": أحمد الشيرازي رحمه الله، المتوفى سنة ١٣٢٦هـ.

"م ح س": محمد بن سليمان حسب الله المكي، المتوفى سنة ١٣٥٥هـ، صاحب رياض البديعة تلميذ العلامة الشرواني ولازمه ملازمة تامة.

"بصري": السيد عمر بن عبد الرحيم الحسني الشافعي البصري له حاشية على التحفة المتوفى سنة ١٠٦٩هـ.

"سم الغزي": شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغزي، ولد سنة ٨٥٩هـ وتوفي سنة ٩١٨هـ.

"ش": الشوبري المتوفى سنة ١٠٩٦هـ.

"ش": شيخنا.

"ش ش": شيخ شيخنا.

"خ ش": خط شيخنا.

"خ ش عن خ ش": خط شيخا عن خط شيخنا.

"أسنى": اسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦هـ.

"ش م": شرح المنهج المسمى بفتح الوهاب للشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله.

"ع ب": عباب للقاضي صفي الدين أبي العباس أحمد بن عمر بن عبد الرحمن المزجد السيفي المرادي اليمني الشافعي رحمه الله، المتوفى سنة ٩٣٠هـ.

"رحمة": رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للشيخ أبي عبد الله الدمشقي رحمه الله.

"ت": تحفة المحتاج بشرح منهاج الطالبين للشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله.

"ش ب": "شربا": "ش با فا": شرح بافضل لابن حجر رحمه الله.

"ف ج": "فتح": فتح الجواد شرح الإرشاد للشيخ ابن حجر رحمه الله.

"م": مغني المحتاج بشرح منهاج الطالبين للخطيب الشربيني رحمه الله.

"إق": الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني رحمه الله.

"حا ا ق": حاشية الإقناع للبجيرمي المسمى بتحفة الحبيب على شرح الخطيب.

"حا ق على المحلي": حاشية القليوبي على شرح المحلي.

"صغرى": كردي صغرى المسمى بالحواشي المدنية:

"كبرى": كردي كبري المسمي بالمواهب المدنية.

"ج": "جمل": حاشية شرح المنهج المسمى بفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب لسليمان الجمل، المتوفى ١٢٠٤هـ.

"ج على ج": حاشية الجمل على تفسير الجلالين لسليمان الجمل، المتوفى ١٢٠٤هـ.

"بشرى": بشرى الكريم شرح بافضل للشيخ سعيد بن محمد باعشن.

"حات": "حاشية التحفة": حاشية عبد الحميد الشرواني على التحفة.

"تر": حاشية ترشيح المستفيدين على فتح المعين للسيد علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف، المتوفى سنة ١٣٣٥هـ.

"حا با ص": حاشية باصبرين حاشية على فتح المعين المسمى بإعانة المستعين.

"اط": "ا ط ف": أطفيحي على المنهج.

"قا": القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ.

"مخ": مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.

ومنها رموز ذكرها يوسف الأردبيلي رحمه الله المتوفى، سنة ٧٧٦هـ وقيل سنة ٧٩٩هـ في كتاب الأنوار لعمل الأبرار.

"ك": الشرح الكبير للرافعي على كتاب الوجيز.

"ص": الشرح الصغير للرافعي على كتاب الوجيز.

"ل": شرح اللباب.

"ت": تعليقة الحاوي.

"ح": الحاوي الصغير.

"م": المحرر للإمام الرافعي.

لا يشكر الله من لا يشكر الناس

فبتوفيق الله تعالى وتأييده تم المقصود من هذا الكتاب وله الحمد على منه ونواله لا أحصي ثناء عليه وفرغت من تسويده وتبييضه صباح يوم الاثنين اثنين وعشرين من ذي الحجة سنة ألف وأربع مائة وإحدى وثلاثين من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف صلاة وتسليم وتحية ونصلي ونسلم على هذا النبي منجي الخلائق يوم لا نجاح ولا فلاح إلا بشفاعته التي هي المقام المحمود يغبطه فيه الأولون والآخرن وعلى آله وصحبه الذين دعوا إلى اتباعه والاهتداء بهديه.

ونشكر شكرا جزيلا من صميم قلوبنا ووسط كبدنا شيخنا المحقق الفاضل المدقق الشيخ أحيمد الكوتوري مد الله ظله مع الصحة والعافية على ما أرشدنا إلى هذه النكات والدقائق النفيسات في هذا الفن الوسيع الذي لا يدري سعته ولا يدرك قعره إلا من اختص بعناية الله سبحانه وتعالى وتوفيقه وظني أنه منهم فإنه إذا تكلم

في هذا الفن يكون كصب جرار بل كانصباب سحاب وهكذا كان أمره عند قراءتنا كتاب شرح المحلي على المنهاج من درسه.

وكثيرا ما يمدح في هذا الشأن الشيخ المحقق النحرير ميران كتي الكيبتي رحمه الله[1] على تأليفه كتاب رسالة التنبيه في هذا الفن وكان ذلك سببا لإقراء هذا الكتاب لكثير من طلبتنا مع أخذ الإجازة من ذلك الشيخ المذكور فقال لنا حينئذ إني ظننت عدم نفع أحد بهذا التأليف الذي طال جدنا فيه وكثر سعينا عليه، لكن الآن كفاني استجازتك مني لتدريس هذا الكتاب ثم دعا لنا ولطلبتنا فجزاه الله عنا ومن شاركنا في هذا الأمر المهم وسائر المسلمين.

فذلك الكتاب وإن كان كافيا في هذا الشأن لكنه مختصر جدا فأردنا بسطه وتوسعته بإيراد الأمثلة وذكر الفوائد الكثيرة التي لم يتعرض إليها حيث طلب منا بعض من لا أستطيع رده فغالب اعتمادنا وجل استنادنا في هذا التأليف على إلقاء بحوث ومناقشة من شيخنا الفاضل المذكور عند قراءتنا منه شرح المحلي على المنهاج ثم على كتاب رسالة التنبيه للشيخ المذكور وكتاب مطلب الإيقاظ للشيخ عبد الله بلفقيه الحضرمي وكتاب الفوائد المدنية للشيخ سليمان الكردي والفوائد المكية ومختصرها للسيد علوي بن أحمد السقاف صاحب الترشيح.

ومع ذلك نطلب من القارئين والمقرئين إذا اطلعوا على زلل أو خلل أن ينبهونا عليه فإنا نعرف ونعترف بقصر باعنا وقلة بضاعتنا في هذا الشأن ولا نبرئ أنفسنا فإن النفس تساوق السهو والنسيان.

فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا هذا الكتاب وأن يرضاه وأن يجزي الجزاء الجزيل بمنه وكرمه على هذا العمل اليسير لنا ولمساعدينا ومساهمينا وجميع المسلمين وأن يجعله عملا صالحا في ميزان حسناتنا وحسناتهم وأن يغفر

(١) المتوفى سنة ١٤٠٨هـ.

لنا ولهم ولوالدينا ولوالديهم ولأساتيذنا وأساتيذهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.



أهم المصادر والمراجع

١	إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للسيد محمد مرتضى الزبيدي
٢	الأجوبة الفاضلة عن الأسئلة العشرة الكاملة للشيخ عبد الحي اللكنوي
٣	الأجوبة المرضيّة عن الأسئلة المكيّة للإمام أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم
٤	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد
٥	اختصار علوم الحديث للحافظ إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير
٦	الأشباه والنظائر للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
٧	أصل الحواشي المدنية للعلامة محمد بن سليمان الكردي
٨	إعانة الطالبين شرح فتح المعين للشيخ أبي بكر بن محمد الشطا الدمياطي
٩	إعلام الموقعين لابن القيم
١٠	الإمداد شرح الإرشاد للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي

١١	الأنساب للإمام عبد الكريم بن محد السمعاني
١٢	أنموذج العلوم للعلامة جلال الدين محمد بن أسعد الصديقي الدواني
١٣	الإيعاب شرح العباب للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي
١٤	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشيخ محمد بن علي الشوكاني
١٥	البداية والنهاية للحافظ إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير
١٦	البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله
١٧	تاريخ بغداد للإمام الحافظ أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي
١٨	التبصرة في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق الشيرازي
١٩	تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي
٢٠	تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للإمام الحافظ عبد الرحمن السيوطي
٢١	تذكرة الإخوان للشيخ العليجي
٢٢	ترشيح المستفيدين للعلامة السيد علوي السقاف
٢٣	التعريفات للإمام السيد الشريف الجرجاني
٢٤	تعليق رسالة التنبيه للعلامة المحقق ميران كتي الكيفتي
٢٥	تفسير الحامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي
٢٦	تفسير روح المعاني للآلوسي

٢٧	تفسير القرآن العظيم للحافظ إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير
٢٨	تفسير القرآن الكريم للإمام أبي السعود
٢٩	التفسير الكبير للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التميمي الرازي
٣٠	تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل للإمام علاء الدين الخازن
٣١	تفسير مدارك التزيل للإمام النسفي
٣٢	تفسير المظهري للشيخ محمد ثناء الله المظاهري
٣٣	تفسير نظم الدرر للإمام البقاعي
٣٤	تقريب النواوي للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي
٣٥	تقرير الشربيني على حاشية شرح البهجة للإمام الشربيني
٣٦	تنشيط المطالعين للشيخ علي بن عبد الرحمن النقشبندي التانوري
٣٧	تنوير القلوب في معاملة علّام الغيوب للشيخ محمد أمين الكردي
٣٨	تهذيب الأسماء واللغات للإمام يحيى بن شرف النووي
٣٩	جامع الأحاديث للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
٤٠	الجامع لأحكام القرآن أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي
٤١	جامع كرامات الأولياء للعلامة يوسف النبهاني
٤٢	جمع الجوامع للإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي

٤٣	الجوهر النقي في الرد على البيهقي للشيخ علاء الدين علي بن عثمان المعروف بابن التركمان الحنفي
٤٤	حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للشيخ أبي بكر الدمياطي
٤٥	حاشية الإقناع للشيخ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي
٤٦	حاشية الإكليل على مدارك التنزيل للشيخ عبد الحق الدهلوي
٤٧	حاشية الإيضاح للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي
٤٨	حاشية الباجوري للعلامة إبراهيم بن محمد الباجوري
٤٩	حاشية البجيرمي على الخطيب للشيخ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي
٥٠	حاشية البجيرمي على المنهج للشيخ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي
٥١	حاشية البناني على جمع المجوامع للعامة البناني
٥٢	حاشية البيضاوي للشيخ زاده
٥٣	حاشية التحفة للإمام شهاب الدين ابن قاسم العبادي
٥٤	حاشية التحفة للعلامة السيد عمر البصري
٥٥	حاشية الجمل على المنهج للشيخ سليمان الجمل
٥٦	حاشية الجمل على الجلالين للشيخ سليمان الجمل
٥٧	حاشية الدسوقي على مختصر المعاني للعلامة الدسوقي
٥٨	حاشية الدماميني على شرح الورقات للشيخ بدر الدين محمد الدماميني
٥٩	حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج للشيخ أحمد الرشيدي المغربي

٦٠	حاشية شرح البهجة للإمام محمد الخطيب الشربيني
٦١	حاشية الشرقاوي للشيخ عبد الله الشرقاوي
٦٢	حاشية الشرواني على تحفة المحتاج للشيخ عبد الحميد الشرواني
٦٣	حاشية شرح الروض للعلامة الشوبري
٦٤	حاشية الصبان على الأشموني لألفية ابن مالك للعلامة محمد بن علي الصبان
٦٥	حاشية العطار للشيخ العلامة أبي السعادات حسن بن محمد العطار
٦٦	حاشية العميرة على شرح المحلي للشيخ شهاب الدين أحمد البرلسي
٦٧	حاشية فتح الجواد للإمام احمد بن محمد بن حجر الهيتمي
٦٨	حاشية فتح المبين للعلامة المدابغي
٦٩	حاشية القليوبي على شرح المحلي للشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي
٧٠	حاشية الكردي على بافضل للشيخ محمد بن سليمان الكردي
٧١	حاشية النهاية للشيخ نور الدين عليّ بن علي الشبرامليسي
٧٢	الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الماوردي
٧٣	الحاوي للفتاوي للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
٧٤	خبايا الزوايا للإمام محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى.
٧٥	حجة الله البالغة للشاه ولي الله الدهلوي

٧٦	الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية للشيخ عبد الغني النابلسي
٧٧	حقيقة القولين للإمام محمد بن محمد الغزالي
٧٨	الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان للإمام ابن حجر الهيتمي
٧٩	الدر المنثور في التفسير المأثور للإمام الحافظ عبد الرحمن السيوطي
٨٠	الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود للإمام ابن حجر الهيتمي
٨١	رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للإمام أبي عبد الله الدمشقي
٨٢	رسالة التنبيه للعلامة المحقق ميران كتي الكيفتي
٨٣	الرسالة الذهبية للشيخ مصطفى الذهبي المصري
٨٤	رفع الملام عن الأئمّة الأعلام لتقي الدين أبي العباس أحمد ابن تيمية
٨٥	روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام يحيى بن شرف النووي
٨٦	زاد مسلم للشيخ محمد حبيب الشنقيطي
٨٧	سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للشيخ السيد أحمد ميقري
٨٨	السنن للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدّارمي
٨٩	سير أعلام النبلاء للحافظ محمد بن أحمد الذهبي
٩٠	شرح الألفية للإمام الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي
٩١	شرح بافضل للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي

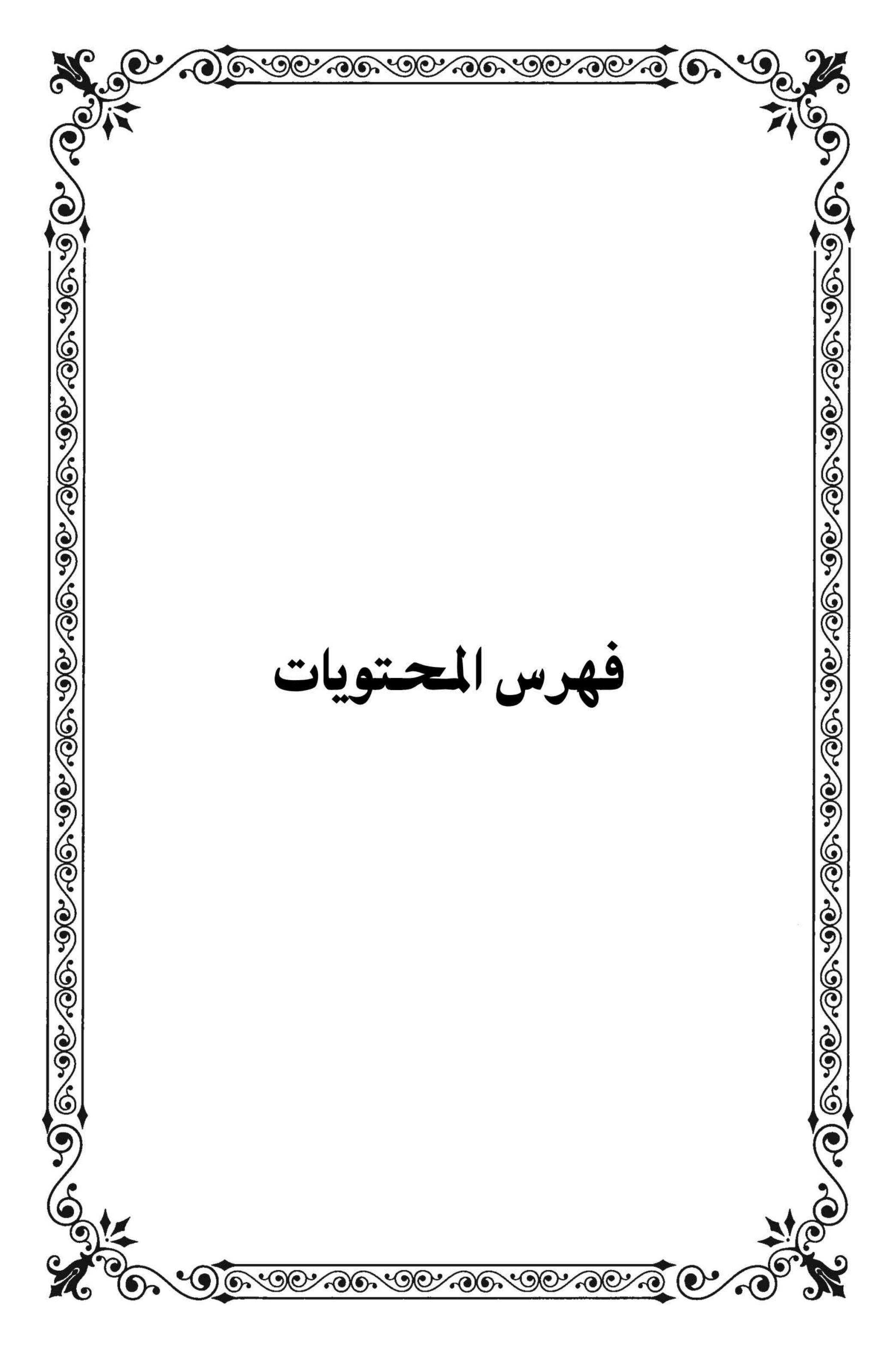
٩٢	شرح البهجة الوردية للإمام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري
٩٣	شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للإمام سعد الدين التفتازاني
٩٤	شرح التنبيه للإمام يحيى بن شرف النووي
٩٥	شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي
٩٦	شرح صحيح البخاري للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني
٩٧	شرح مختصر خليل للخرشي
٩٨	شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
٩٩	شرح المنهج للإمام شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري
١٠٠	شفاء السقام في زيارة خير الأنام للإمام الفقيه تقي الدين السبكي
١٠١	صحيح ابن حبان
١٠٢	صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
١٠٣	صحيح مسلم للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري
١٠٤	طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي
١٠٥	عقود الدرر في مصطلح تحفة الشيخ ابن حجر للإمام محمد بن سليمان الكردي
١٠٦	غاية الوصول في الأصول للإمام شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري

١٠٧	غرر البهية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري
١٠٨	فتاوى ابن الصّلاح للإمام الحافظ عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح
١٠٩	فتاوى الإمام الرملي للإمام شمس الدين محمد الرملي
١١٠	الفتاوى الحديثية للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي
١١١	الفتاوى الكبرى الفقهية للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي
١١٢	الفتاوى للعز بن عبد السلام رحمه الله
١١٣	فتاوى الكردي للعلامة محمد بن سليمان الكردي
١١٤	فتح الجواد شرح الإمداد للإمام ابن حجر الهيتمي
١١٥	فتح العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للإمام عبد الكريم الرافعي
١١٦	الفتح المبين شرح الأربعين للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي
١١٧	فتح المعين للشيخ زين الدين المخدوم الصغير أحمد بن الشيخ محمد الغزالي
١١٨	فتح المغيث شرح ألفية الحديث للإمام الحافظ محمد السخاوي
١١٩	فتح الملهم في شرح مسلم للشيخ شبير أحمد الحسيني
١٢٠	الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية للإمام محمد بن علان الصديقي
١٢١	فرائد الفوائد في اختلاف القولين بمجتهد واحد للإمام صدر الدين أبي المعالي محمد بن إبراهيم بن إسحق بن إبراهيم السلمي المناوي

١٢٢	الفقيه والمتفقه للحافظ الخطيب البغدادي
١٢٣	الفوائد المدنية للعلامة محمد بن سليمان الكردي
١٢٤	الفوائد المكية للشيخ السيد علوي السقاف
١٢٥	فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام عبد الرؤف المناوي
١٢٦	القاموس المحيط للإمام أبي طاهر محمد يعقوب الفيروزابادي
١٢٧	القواعد للإمام الزركشي
١٢٨	كتاب الأمّ للإمام محمد بن إدريس الشافعي
١٢٩	كنز الراغبين شرح المحلي على المنهاج للإمام جلال الدين محمد المحلي
١٣٠	لسان العرب للشيخ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري
١٣١	اللمع في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي
١٣٢	المجموع شرح المهذب للإمام يحيى بن شرف النووي
١٣٣	مختصر الفوائد المكية للشيخ السيد علوي السقاف
١٣٤	مرشد الأنام للشيخ أحمد بك الحسيني
١٣٥	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للشيخ ملا علي القاري
١٣٦	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد الفيومي
١٣٧	المصنف للإمام الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة
١٣٨	مطلب الإيقاظ للعلامة عبد الله بلفقيه
١٣٩	معجم البلدان للشيخ ياقوت الحموي

١٤٠	المعجم الصّغير للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني
١٤١	معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فذاك مذهبي للإمام تقي الدين علي ابن عبد الكافي السبكي
١٤٢	مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للإمام محمد الخطيب الشربيني
١٤٣	مغيث الخلق في ترجيح القول الحق لإمام الحرمين
١٤٤	مقدمة ابن الصلاح للإمام الحافظ عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح
١٤٥	مقدمة المجموع للإمام يحيى بن شرف النووي
١٤٦	مقدمة علوم الحديث للإمام الحافظ عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح
١٤٧	مناقب الإمام الشافعي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
١٤٨	متهى الأمل في علمي الأصول والجدل للإمام ابن الحاجب المكي
١٤٩	المنن الكبرى للإمام عبد الوهاب الشعراني
١٥٠	المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي
١٥١	موهبة ذي الفضل للشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي
١٥٢	الميزان الكبرى للإمام عبد الوهاب الشعراني
١٥٣	النّجم الوهاج في شرح المنهاج للإمام محمد بن موسى بن عيسى الدميري
١٥٤	نصرة القولين للإمام الشافعي للإمام أبي العباس أحمد المعروف بابن القاص

١٥٥	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الرملي
١٥٦	نهاية المطلب بدراية المذهب لإمام الحرمين الجويني
١٥٧	هدية العارفين للشيخ إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

TAḤQĪQ AL-MAṬLAB

BI TAʿRĪF MUṢṬALAḤ AL-MAḎHAB

By
Al-Shaykh Abdulqader ben Mohammed
Al-Fanmaly Al-Melebary

